

عبد الرحمن الصابوني
دكتور في الحقوق

مدى حرية الزوجين في الطلاق

في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

مع إشراف التساوية والقواعد الأجنبية وقانون
الإجازة الشخصية لمشرحة



كتاب

المؤلف: محمد أبو زهرة

الدكتور محيطن مسعود

مدى حرية الزوجين
في الطلاق
في الشريعة الإسلامية

عبد الرحمن الصيابوني
دكتور في الحقوق

رئيس قسم الشريعة الإسلامية
وأستاذ الأحوال الشخصية بجامعة حلب
مجاز من مهند الشريعة الإسلامية
للدراسات العلياء بجامعة القاهرة
دبلوم في العلوم القانونية
شهادة اخصاص في الحقوق الخاصة

مدى حرمة الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع أشرع التساوية والقوانين الأجنبية وقوانين الاحوال الشخصية لغيرها

تقديم

الشيخ محمد أبو زهرة
الدكتور مصطفى إبراهيمي

الطبعة الثانية
مزينة ومنقحة

١٩٦٨

ـ ٢٠٣

Beyrouth, ١٦٥

دار الفكر

HQ 819

A7S2
v.1

« ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف »
قرآن كريم

« خياركم خياركم لنسائهم »
حديث شريف

0641

أول رسالة منحتها جامعة القاهرة لخريجي
معهد الشريعة الإسلامية للدراسات العليا نال
بها المؤلف درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف
ال الأولى باجماع الآراء .

الاهداء

إلى روح والدي الغالية

إلى أمي الحنون

عرفانًا وتقديرًا ومحبة

عبد الرحمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

بقلم الاستاذ الامام الشيخ محمد ابو زهرة

الحمد لله الذي خلق من كل شيء زوجين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث بالهدى والحكمة والموعظة الحسنة وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فان الحياة الزوجية هي النعمة بين الرجل والمرأة وهي الرحمة وهي السكن كما قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكروا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

وان العلاقة بين الزوجين لا يظلها إلا الرحمن ، ولا يحكمها إلا الضمير والوجدان وليس أمراً تشاء وقائمه ، وتعلن حقيقته المكتونه ، فهي في ستر الله وحماية الشرع لا تخضع لاجراء القضاء بمقدار ما تخضع للديان ، ولذلك كانت هذه العلاقة أدق العلاقات الإنسانية لأنها منبعثة عن القلوب ، ولا يحكمها إلا من يحكم على القلوب ، وسبحان مقلب القلوب .

ولقد تخلُّ الخفوة محل المودة ، وبدل أن تكون الرحمة هي الحاكمة تكون القطيعة هي المسيطرة ، والتنافر هو المتحكم ، والقلوب اذا تنافر ودها لا تلتئم ، فيكون الفراق أولى كما قال تعالى : « وان يتفرقوا يغرن الله كلاماً من سنته » .

ولكن قد يوجد مظاهر الخفاء ولا توجد حقيقته ويكون شكل التنافر ولا يكون معناه . ولقد وضع الله القسطاس المستقيم للتنافر الحقيقى والتنافر الظاهري ، فأمر بالعظة ثم بالهجر في المضاجع ، واجاز الضرب غير المبرح وغير الشائن فان لم يجد شيء من هذا كان لا بد من تحكيم حكمين لإزالة ما بينهما ، فان لم يستطاعا أن يزيلاه تبين أن النفرة مستحكمة والخفوة الحقيقية قائمة ، فيكون الطلاق أمراً تقضيه الحياة الزوجية ، قال الله تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعاظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عابهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً وان خفتم شقاق بينهما فابعشوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خيراً » .

ويلاحظ أن النشوز اذا كان من جانب الرجل كان للقاضي تعزيره ، ويبداً بالموعظة الحسنة ثم باجازة هجره وتركه مع وجوب النفقة عليه ، فان لم ينزل جر كان السوط زاجراً . « وإن امرأ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير » .

إذن فالطلاق ضرورة توجبها الحياة الزوجية إن لم يستقم أمرها وتتأكد الزوجان ومن حولهما أنه لا سبيل لاستمرارها إلا بمعصية لأمر الله ونهيه .

لذلك شرع الطلاق اذا صارت الحياة الزوجية نفحة بعد أن كانت نعمة ، واصبحت إقامة حدود الله بين الزوجين أمراً لا أمل فيه .

ولكن قد تلتئم القلوب بعد مظاهر التنافر ويتبين أن النفرة غير مستحكمة وبدت لهما وقت الطلاق أنها مستحكمة ، وقد يكون الطلاق لأمر عارض قد زال ، أو لنزوة طيش لم تدبر فيه الأمور .

لذلك كان الطلاق بين الزوجين المعاشرين قابلاً للرجوع فيه واعادة الحياة إلى مجاريها ، فيكون الطلاق رجعياً . وعند الرجوع تتحسب عليه طلقة ليتدبر من بعد ولكنها

ينطلق لسانه بالطلاق في غير حاجة اليه ، ولكي يكون في موضعه حيث لا تقام حدود الله .
فإن تكرر منه ذلك ثم كان رجوع إلى أهله ، احتسبت ثانية ، ثم اذا كانت الثالثة حرمت
عليه إلى أن تجرب عشرة غيره . قال تعالى :

«الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسريح باحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا ما
آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا الا يقيموا حدود الله ، فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهمما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فاوئلثك هم
الظالمون . فان طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهمما
أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون » .

وإن للطلاق حدوداً شرعية تتعلق بوقوعه حقوق بالنسبة للمطلقة وبالنسبة لأولادها
من المطلق ، وان ذلك يحتاج بيانه إلى فقيه مدرك يعلم علم القرآن في الأسرة ، وعلم
السنة في بيان حكماتها ، واستنباط الفقهاء في ظلهمما .

وقد تصدى لبيان ذلك ولدنا الاستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابوني في بيان واضح
شرق ، واستقراء وتتبع واستقصاء ، يجمع الشوارد فيؤنسها ، والاشباء والنظائر
فيضبطها في إحكام واتقان . فقرب لطلاط العلم والشادين فيه ، والراجعين اليه ،
ومتابعيه لمسائله ، المسالك وعبد الطرق فكان كتابه يعد في جملته مؤلفاً مبتكرةً إلى حد
كبير .

لقد أخذت عليه بعض هنات أو مآخذ لا تغض من قيمته ولا تنزل به عن حقيقته
فلا يخلو كتاب من نقص أو هفوة أو مآخذ ما دام مبنياً على اجتهاد واستقلال في المنهاج
ولا يدعى خلوّ كتابه من هذا إلا من لا يحسن التأليف ومن لا يدرك حقائق العلم وجمعها
وبسخان من يخلو كتابه من كل هفوة لأنه تزيل من حكيم حميد لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه . فمن يدعّي أن كتاباً له يخلو من هفوة أو باطل فمصيبته في نفسه
أعظم من مصيبة العلم فيه .

وان هذا الكتاب بالنسبة إلى الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابوني ابتداء يبشر
بمستقبل طيب في الكتابة والبحث والدراسة .

وانه لسائر في ذلك ان شاء الله موفقاً مسداً مرجواً الخير والتفع العام وفقه الله وهداه
وهو نعم المولى ونعم النصير .

محمد ابو زهرة

الخرطوم ١ ذي الحجة ١٣٨٧
شباط (فبراير) ١٩٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى بقلم الدكتور مصطفى السباعي تقدمه الله برحمته

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين
وعلى آله وصحبه .

قضية الطلاق من المشكلات التي عنيت بها الديانات والشائع عنابة متباعدة الاتجاه
مختلفة الحلول ، وزادت هذه المشكلة إتساعاً في عصرنا الحاضر بما خلقته الحضارة
الحديثة من آثار بالغة الخطورة في هناء الأفراد والأسر والمجتمعات .

وقد كان غلاة المتعصبين ضد الاسلام من مبشرين ومستشرقين واستعماريين ،
يعيبون على الاسلام إباحته للطلاق ، ويعبرونه دليلاً المهانة للمرأة والاخذار في
أخلاق الرجل . ولكننا لم نعد نسمع لهم مثل ذلك التشهير بالاسلام منذ اعترفت أكثر
الأمم الغربية المسيحية بالطلاق ، كحال لا بد منه لانهاء الخلاف بين الزوجين والشقاء
الذي تعرض له الأسرة من جراء ذلك .

وكان المجتمع الاسلامي ، ولا يزال يعني بعض الخلل في حياة الأسرة ، من سوء
استعمال الزوج لحق الطلاق في بعض الأحيان ، وللتقييد بمذهب معين في أحكام الطلاق ،
ما جعل أدعية الاصلاح المستخفين بقدر أمتهم وعقائدهم وتراثهم يطالعون في فترة
ما بمنع الطلاق تأثراً بصرخات المتعصبين من الغربيين ضد الاسلام . ولكن صوتهم

هذا أيضاً قد خفت بعد أن أخذت الأمم الغربية بمبدأ إباحة الطلاق ، غير أنهم انقلبوا إلى دعاة للحد من الطلاق وأن يكون ذلك عن طريق المحاكم كما هو الشأن في البلاد الغربية التي أباحت الطلاق .

والمصلحون الوعون من علماء الاسلام وقادته ، وذوي الرأي فيه يرون أن ما نشأ عن استعمال الطلاق في بعض الأسر الاسلامية ، يقتضي العودة إلى نظام الاسلام في الطلاق كما جاء في القرآن الكريم والستة النبوية الصحيحة ، وعلى ضوء الروح التشريعية السامية ، التي تتجلى من نصوص أحكام الطلاق في هذين المصدرين التشريعيين الرئيسيين من مصادر التشريع الاسلامي ، دون تقييد بمذهب معين من مذاهب الفقه الاسلامي .

و كانت مصر أول بلد إسلامي شرعت بوضع بعض الأحكام المستمدة من غير مذهب أبي حنيفة رحمه الله في قضايا الطلاق ، ثم تبعتها سوريا في قانون الأحوال الشخصية مما خفف كثيراً من إساءة استعمال الطلاق . ولا تزال الحاجة ماسة إلى نظرة شاملة في جميع المذاهب الاسلامية لوضع أحكام خاصة بالطلاق تصلح حياة الأسرة المسلمة و يجعلها أبعد عن الأذى والتعرض للخلل والظلم والتغافل في استعمال الرجل لهذا المبدأ الذي يعتبر من مفاخر التشريع الاسلامي في معالجته للمشكلات الاجتماعية بروح واقعية إنسانية .

وقد تصدى الاستاذ عبد الرحمن الصابوني مؤلف هذا الكتاب إلى القيام بهذه المهمة الشاقة في استعراض جميع ما جاء في الشريعة الالهية والمذاهب الاسلامية والقوانين الغربية والعربيّة متعلقاً بالطلاق وأحكامه استعراضاً شاملاً مع مقارنة عميقه متجردة بين مختلف الآراء والنظريات ، ومناقشة للأدلة المختلفة بروح مثابرة على البحث والنقاش . تستحق الاعجاب والتقدير .

ولست أحاو في هذه المقدمة تقدير مزايا الكتاب فذلك ما سيشعر به قارئه في كل بحث من أبحاثه ولكني أذكر له أربع ميزات رئيسية :

الأولى – أنه أول كتاب – فيما أعلم – أفضى هذه الإفاضة الواسعة في موضوع الطلاق بحيث يصح أن يعتبر مرجعاً موثقاً في هذا الموضوع لا يدانيه في شموله مرجع آخر .

الثانية – أنه يقوم على مبدأ أن الأصل في الطلاق الحظر . وبذلك اختيار من كل مذهب ما يؤدي إلى تضييق نطاق الطلاق مع التدليل على صحة ما اختاره .

الثالثة – مناقشته لبعض الآراء الخاطئة حول الطلاق كدعوى أنه سبب في انتشار تشرد الأطفال وغير ذلك ، وقد كانت المناقشة معتمدة على الاحصاءات الرسمية وعلى المنطق المادي المترن .

الرابعة – أنه يلفت الأنظار إلى آراء إجتهاادية في المذاهب الإسلامية ويختارها بعد الاستدلال لها ، ولو أخذ بمجموع هذه الآراء لاستطعنا أن نخرج بنظام للطلاق تجعله اللالعب فيه أقل ما يمكن لذوي النيات السيئة .

تلك هي أبرز مميزات هذا الكتاب وهنالك مميزات كثيرة أتركها إلى القارئ ليطلع عليها بنفسه .

وقد يؤخذ على الكتاب طول بحاته والتتوسع في مناقشة الآراء الاجتهاادية كما فعل في أمر الطلاق الثلاث فقد أخذ أكثر من مائة صفحة من الكتاب ، ولكنه كتاب علمي ينفرد لنيل شهادة علمية ولم يكتب للجمهور الذي يمل طول هذه المناقشات ولكن العلماء الباحثين يرون في طول هذه المناقشات لذة علمية وسياحة علمية في آن واحد .

وقد لا نوافق المؤلف على بعض ما اختاره وبعض ما استدل به على هذا الاختيار وحسبه أنه باحث عما يراه من الحق ، وحسبه ما بذلك من تتبع مستمر وصبر على مناقشة الأدلة وتحقيق الآراء .

وقد صارى القول أن المؤلف قد أتحف المكتبة الفقهية بهذا الكتاب الجامع الممتع
الذي لم يسبق مؤلف قبله أن استوعب هذه الابحاث كلها بهذه الروح العلمية المادئة في
كتاب واحد . فجزاهم الله خيرا ووفقا لكل خير .

مصطفى السباعي

وكيل كلية الشريعة

ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهب
في جامعة دمشق

دمشق ٢٩ حرم ١٣٨٢
١ تموز (يوليو) ١٩٦٢



مقدمة المؤلف

موضوع البحث ، اهميته ، الغرض منه ، خطة البحث

كثر كلام الناس – قديماً وحديثاً – حول حقوق المرأة في الاسلام – فذهب بعضهم إلى أن الشريعة الاسلامية سلبت حقوق المرأة حينما سلطت الرجل عليها اذ يتزوج متى أراد وبطريق متى شاء دون رقيب .

وفي كل عصر تسمع أصواتاً ترتفع وتختبو نطالب برفع هذا الظلم المزعوم عن المرأة ، ومساواتها مع الرجل ظناً منها أن العدالة الحقة حينما تتساوی المرأة بحقوقها وواجباتها مع الرجل .

والحق أن هذه الاراء المستوردة لا يراد بها رفع مستوى المرأة ، أو اعطائهما بعض الحقوق ، بقدر ما يراد منها تغيير الوضع الذي يحكم نظام الاسرة في بلادنا ، ومن هنا تبدو خطورة المسألة ، فالسلاح موجه ضد الشريعة الاسلامية حيث تسود فيها قوانين الاسرة لا ضد الرجل لظلمه المزعوم للمرأة .

هذه الشريعة الاسلامية الحالدة التي ردت للمرأة حقوقها المغتصبة في وقت كان الناس يتناقشون في وضع المرأة هل هي انسان له روح أم حيوان نحس ليس له روح (١) .

(١) وقد طرح هذا السؤال في المؤتمر التقديمي الذي عقد في فرنسا عام ١٩٨٦ م أي قبل مولد الرسول محمد عليه الصلاة والسلام بخمسة عشر عاماً وذلك لمناقشة وضع المرأة وهل هي انسان يسري عليه الخلود أم حيوان نحس ليس له روح ؟ .. وكان أهم قرار أصدره المؤتمر : ان المرأة انسان وليس حيواناً وإن أبيد المؤتمر تحفظاً هاماً فقال إنها انسان خلق لخدمة الرجل .
راجع مقالاً قياماً بهذا الموضوع للاستاذ احمد بهجت . الاهرام ١٢/١/١٩٦٨ .

وأبرز مشكلة تبدو في نظام الاسرة هي الطلاق الذي يستبد به الزوج في نظر دعوة خصوصه ، ولا نصيب للمرأة فيه اذ لا تشارك الرجل في هذا الحق مما يعد ظلماً وتجاوزاً في الحقوق المتبادلة بين الزوجين .

أهمية الموضوع :

وقد اختارت عنواناً لهذا البحث - مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية - نظراً لأن الجزء الرئيسي من نظام الأسرة هو موضوع الطلاق وما يواجه اليوم من نقد يكاد يكون محصوراً بهذا النظام لأن شريعة الطلاق كما جاءت في الإسلام مما انفردت به عن بقية الشرائع والنظم القديمة منها والحديثة .

وتبدو أهمية الموضوع اذا عرفنا أنه موضوع كل أسرة وما ينشأ بين جوانبها في كل يوم من شاق وخلاف قد ينتهي بالتفريق أو بالصلح .

الغرض من البحث :

والغرض من البحث يرمي إلى تحقيق ثلاثة اهداف :

- ١- اظهار مدى ما يتمتع به الزوجان من حقوق في الشريعة الاسلامية في نظام الطلاق .
- ٢- مقارنة قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية وردها إلى مصادرها .
- ٣- عرض لمختلف الآراء القديمة وال الحديثة في نظام الطلاق ومقارنتها مع الشريعة الاسلامية .

وفي سبيل الوصول إلى الهدف الاول فقد أبرزت ناحيتين هامتين :

ـ آن الرجل ليس حراً في طلاق زوجته اذ لا يملك هذا الحق مطلقاً من القيود .

واما مجال القوانين العربية :

فقد حاولت أن اسد النقص في كثير من الأمور حيث اقترحت مواداً في هذا الموضوع لعلها تصلح أن تكون نواة لقانون عربي إسلامي موحد.

وفي سبيل ذلك فقد أوردت عدداً كبيراً من الاجتهادات القديمة والحديثة لنرى ماذا ذهبت إليه المحاكم لأن التطبيق العملي دائماً طليعة التشريع في كل عصر .

وفي موضوع المقارنة كنت دائماً أطلع إلى أمررين :

أمر عام : وهو — بيان سبق الشريعة الإسلامية في نظام الطلاق الشرائع الأخرى والنظم القديمة ليبدو لنا هذا النظام في عصره الأول وما رافقه من أنظمة حين ظهوره . كما يبدو لنا الآن بمقارنته مع القوانين الأجنبية المعاصرة (١) .

وأمر خاص : هو محاولة توحيد قوانين الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف في البلاد العربية .

وقد استعرضت عدداً من اتجهادات المحاكم والمجالس المثلية وبيّنت إلى أي مدى توسيع القضاء في التطليق ، بل ذهبت أكثر من ذلك فقللت أن مصادر هذه المواد التي

(١) يقول الاستاذ الكبير عباس محمود العقاد في مقدمة كتابه المرأة في القرآن الكريم ص ٩ « والحقوق والواجبات التي قررها كتاب الاسلام للمرأة قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة في كل أمّة من أمّ الحضارات القديمة ، واكتسبت المرأة منزلة لم تكتسبها قط حضارة سابقة ، ولم تأت بعد ظهور الاسلام حضارة تفني عنها ، بل جاءت الحضارات المستحدثة على نقص ملحوظ في أحكامها ووصايتها » .

جعلت أسباباً للطلاق تتسم بالمرونة والتطور حيث لا أصل لها في الشريعة المسيحية كما هي عليه الآن .

وبهذا البحث أحاول الجماع بين الفقه والقضاء لأن الناحية التطبيقية العملية أمر هام في كل تشرع ، اذ كثيراً ما يتسع القضاء بمرونة في بعض الأمور وسرعان ما يأتي المشرع فيعدل طبق ما سار عليه الاتجاه العملي .

خطة البحث :

رجعت في بحثي إلى القرآن والسنة اولاً باعتبارهما اليابس الذي منه استقت المذاهب الفقهية تراها التشريعي ، ثم إلى مجموعة آراء الصحابة والتابعين . ولم اعتمد على مذهب معين (١) ، فقد نقلت عن المذاهب الفقهية الشامية وقد أتبعت كل رأى او حكم بعدد من النصوص من مختلف المذاهب .

والرسائل العلمية يجب أن تكون في رأيي ملائمة بالنصوص التي تؤيد الرأي الذي يندهب إليه المؤلف والآراء المخالفة له ، وذلك لينقل القارئ إلى تلك المؤلفات المطبوع منها والمخطوط مما لا وجود له في مكتبة واحدة الأمر الذي يصعب الرجوع إليه .

وسبب آخر دعاني إلى هذه الطريقة هو ما وجدته من ضعف في نقل المذاهب المقارنة لدى بعض المؤلفات الحديثة التي ظهرت حتى الآن فكان لا بد لي من ايراد نصوص بكمالها لتصحيح بعض الاخطاء (٢) .

(١) قال الشافعي إذا صاح الحديث فاضربوا بتقلي الحافظ وقال أبو حنيفة : إذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الرأس والعين ، وإذا جاء عن الصحابة فعل الرأس والعين وإذا جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال . ويقول الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الأساند وصححته (أي حديث رسول الله) ثم يذهبون إلى رأي سفيان . ويقول الإمام مالك : كل إنسان يؤخذ من كلامه ويرتكب إلا صاحب هذا القبر - وأشار إلى قبره صلى الله عليه وسلم .

(٢) وهذه طريقة تقليناها عن استاذنا الخليل فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة في معهد الشريعة الإسلامية حيث كنا نقرأ النصوص القديمة لفهم معناها واستنباط الأحكام منها . وقد تابعنا دراسة هذه الطريقة ذاتها مع استاذنا الخليل الدكتور عبد الرزاق السنهوري في معهد الدراسات العربية . وسار عليها في مؤلفاته الفقهية الحديثة كمقدمة الحق في الفقه الإسلامي .

ولما كانت قوانين الاحوال الشخصية مستمدۃ من الشريعة الاسلامية فقد ذكرت عقب كل فصل ما نصت عليه القوانین وبيّنت مصدرها ورأينا حول بعض موادها .

ثم تعرضت إلى قضاء المحاكم وما ذهبت إليه في التطبيق ومدى تطبق تلك القوانین وبيّنت مدى ما توسيع في التطبيق بناء على طلب أحد الزوجين في الامور التي نصت عليها القوانین .

وبعد بيان أحكام الشريعة الاسلامية بمناهجها المختلفة وقوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية والتطبيق العملي في المحاكم لتلك القوانین ، بحثت نظام الطلاق في الموضع المتشابهة لدى الأمم القديمة : كاليونان والرومان ثم الشرائع السماوية اليهودية والمسيحية .

واما في مجال المقارنة مع القوانین الاجنبية فقد أخترت خمسة قوانین تمثل اتجاهات سياسية واجتماعية معينة وهي بالوقت ذاته تمثل المذاهب المسيحية الثلاثة لأبين مدى ما توسيع به الأمم المسيحية في نظام الطلاق الذين كانوا إلى وقت قريب يحاربون نظام الأسرة في الاسلام لانه يبيح الطلاق .

وعلى هذا فسوف أعرض في بحثي القوانین الآتية :

- ١) القانون الفرنسي : حيث يطبق في بلاد يسود فيها المذهب الكاثوليكي .
- ٢) القانون الانجليزي : حيث يسود في انكلترا المذهب البروتستانتي .
- ٣) القانون اليوناني : حيث يسود المذهب الارثوذكسي .
- ٤) القانون الالماني : واكثر الالمان يدينون بالبروتستانت .
- ٥) القانون السوفيتي : ويمثل النظام الشيوعي .
- ٦) القانون الايطالي : حيث يحرم الطلاق .

وهذه القوانين فضلاً عن أنها تمثل النزعات الفكرية الاجتماعية والمذاهب المسيحية الثلاثة فإنها تطبق في بلاد تسود فيها الشرائع القانونية المعروفة : فالشريعة اللاتينية في فرنسا وإيطاليا والجرمانية في المانيا واليونان والإنجلو - سكسونية في إنجلترا والاشراكية في روسيا (١) .

وقد قسمت البحث إلى خمسة أبواب بعد أن تكلمت في التمهيد عن الناحية التاريخية لنظام الطلاق لدى الأمم القديمة وبعض القوانين الحديثة .

ففي الباب الأول تكلمت عن مشروعية الطلاق وأنواعه وهل الأصل فيه الإباحة أو الحظر .

وفي الباب الثاني تكلمت في الطلاق بالارادة المنفردة سواء من جانب الزوج أم من جانب الزوجة .

وفي الباب الثالث : الطلاق باتفاق الزوجين .

وفي الباب الرابع : تطبيق القاضي بين الزوجين .

وفي الباب الخامس : الطلاق بحكم الشرع والقانون .

وأتبعت البحث بملحق فيه احصاء عن نسبة الطلاق في بعض البلاد العربية وبياناً رأينا فيه . ثم ختمت البحث بخاتمة أوجزت فيها بعض النتائج التي توصلت إليها .

وقد قامت جامعة دمشق مشكورة بطبع هذه الرسالة طبعة خاصة وها آني أقدماليوم لقراء العربية الطبعة الثانية منقحة مزيدة بما أضفت عليها وحذفت منها مستفيدين بما تلقيته من ملاحظات قيمة من كثير من المشتغلين بالدراسات الإسلامية وشئون الأسرة في العالم الإسلامي والعربي والاجنبي .

(١) مذكرات الدكتور الشرقاوي ص . ١٨ في الاحوال الشخصية لغير المسلمين .

ولم يثنى عن عزمي وخطي في البحث من الاستدلال بالنصوص الفقهية محررة من مختلف المخطوطات والمطبوعات الفقهية على اختلاف مذاهبها ، مالقيته من بعض السادة المؤلفين من أخذوا عن كتابي هذا دون الاشارة اليه ، علمًا بأني على يقين تام بما نقلت من آلاف النصوص مما لا يتيسر إلا للقليل جداً الرجوع إلى تلك المصادر ،
واني وان كنت قدمت للعلم مجرداً عن أي شيء آخر ، ولكن من الانصاف والامانة
للعلم أن نحفظ للغير من نأخذ عنه سبقه وجهده في هذا المضمار .

وقفنا الله جميعاً لما فيه الخير والسداد والصواب

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »

السودان - الخرطوم

١ عموم ١٣٧٨

٣٠ آذار ١٩٦٨

مُهَرِّبٌ

١ — الطلاق من الناحية التاريخية

- ا - الطلاق لدى اليونان والرومان
- ب - الطلاق في اليهودية والمسيحية
- ج - الطلاق عند العرب قبل الإسلام

٢ — الطلاق في بعض القوانين الحربية

- ا - الطلاق في القوانين الأجنبية
- ب - الطلاق في القوانين العربية

١ - الطرى من الناحية التاريخية

آ - الطرى لدى اليونان والرومان

الطلاق لدى اليونان

كانت المرأة لدى اليونان في العصر القديم تباع وتشترى (١) ، والزواج كان يتم عن طريق الشراء فالأب يبيع ابنته والخاطب يشتريها .

وشن الزوجة الذي يدفعه الخاطب كان عبارة عن عدد من الإبقار أو الثيران يختلف عدداً حسب مكانة المرأة وجمالها (٢) . أما في العصر الكلاسيكي فقد الغي نظام الشراء في الزواج ومع هذا فقد احتفظ الزوج بسلطته المطلقة على الزوجة فكان له حق فرض العقوبة عليها من ضرب أو حبس حسب ما يراه دون أي رقيب .

وطبيعي من يملك هذه السلطات المطلقة أن يطلق زوجته ، وعلى هذا فالطلاق لدى اليونان كان سهلاً ميسوراً ، فالزوج يطلق زوجته ويزوجها إن شاء من أراد حال حياته أو يوصي بها إلى شخص آخر بعد مماته (٣) .

(١) إذا أراد أحد أن يشم آخر كان يناديه يا امرأة فقد جاء في الإلياذة حينما لم يتقدم أحد من الأغريق لمنازلة هكتور صالح فيهم سانيلا قائلاً : « لاشك في أنكم الآن نساء لارجال ، بالعارض الشائن إذا لم يوجد فينا رجل يقف في وجه هكتور هذا » .

الإلياذة هوميروس ص ٨٦ ترجمة عنبرة سلام الخالدي دار المعارف طبعة ١٩٤٧ .

(٢) قصة الحضارة ٢-١-١ - المجلد الثاني المرأة لدى اليونان ص ٣٩ .

(٣) المصدر السابق ص ١١٧ .

وأحياناً يتخد الزوج من زنا زوجاتهم أو من عقمهن سبباً مبرراً للطلاق حيث يسترد الزوج ما دفعه لزوجته ثمناً لها .

ويعلنون الطلاق للزنا او للعقم بان الزوجة لم تتحقق المدف والغاية المرجوة من زواجهما وهو ابناء البنين .

اما اذا كان الرجل عقيماً فكان يجوز للزوج أن يستعين بأحد أقربائه للاتصال بزوجته لانجاب الابناء على أن ينسب الولد الناتج من هذه العملية للزوج لا لقريبه (١) .

وكانت الزوجة تملك حق طلب الطلاق من القاضي في حالتين :

١) اذا قصر الزوج في واجباته الزوجية او انعمس في حياة الرذيلة والاهو والمجون .

٢) اذا أساء لزوجته اساءة بالغة .

ولكن هذا الحق كان نظرياً لأن الزوج اذا ما شعر بنفور زوجته عنه أو خشي أن تذهب للقاضي تطلب التفريق كان يضر بها ويحبسها في داره كما يحب ويريد .

جاء في كتاب المرأة لدى اليونان (٢) – ومن ذلك ما يروى أن السبياد عندما قابل زوجته في السوق في طريقها إلى القاضي وبiederها طلب الطلاق حملها عنوة ووقف عائدًا بها إلى منزله دون أن يفكر أحد من الحاضرين في أن يحول بينه وبين ذلك –

(١) قصة الحضارة ١١٥/٢ / المجلد الثاني .

(٢) المرأة لدى اليونان ص ١٣٠ .

الطلاق لدى الرومان (١)

عرفت الامبراطورية الرومانية الطلاق في مختلف عصورها وقد طرأ على هذا النظام تعديلات مختلفة تبعاً لاختلاف الملوك أو تغيير القوانين أو تطور العصور (٢) .

ففي العصر القديم كان الطلاق بيد الزوج يطلق متى شاء ، أما الزوجة فلم تكن تملك حق الطلاق . وإنما كان لوليهما أن يفرق بينها وبين زوجها ولو لم ترض بذلك نظراً للسلطة الأبوية التي كانت سائدة آنذاك (٣) .

وفي العصر الكلاسيكي منحت الزوجة حق الطلاق مع احتفاظ الزوج بهذا الحق وقد أزدادت نسبة الطلاق كثيراً فيما بعد حيث لم تكن هناك أسباب محددة بل كان الأمر يتعلق بمشيئة أحد الزوجين دون قيد أو بيان أي سبب .

وعندما طلق بولوس أميليوس زوجته بايريا جاءه بعض أصدقائه ينصحونه بالعدول ذلك لأنها شابة جميلة وعاقلة ولولد فقال لهم «حذائي جديد وجيد الصنع ومع ذلك فاني مضطرب إلى تغييره ، فليس هناك أحد سواي يعلم أين يؤلمني» (٤) .

وفي عصر الامبراطورية السفلية طرأت تعديلات على نظام الطلاق تحت تأثير رجال الكنيسة وقد مر ذلك على مراحل مختلفة :

١) ففي عام ٣٣١ م أصدر الامبراطور قسطنطين ، وهو أول أباطرة المسيحيين قانوناً قيد به حرية الزوجين في الطلاق وذكر أسباباً معينة لكل من الزوجين اذا ما توافرت لديه يجوز له طلب التطليق من القاضي .

(١) قصة الحضارة الجزء الاول المجلد ٩ ص ١٢٠ .

(٢) القانون الروماني للدكتور صوفي أبو طالب .

(٣) مدونه جوستينيان ترجمة عبد العزيز فهمي ص ٢٠٠ .

(٤) المرأة لدى الرومان ص ٢٢٣ للدكتور محمود سلام زناتي .

ولكن على ما يبدو أن هذه الاسباب لم تكن الزامية بمعنى اذا لم توجد فلا طلاق ، بل كل ما يترب على تجاوزها توقع عقوبة مالية ، فاذا طلق الزوج زوجته بدون سبب رد الدوطة للزوجة كاملة ، واذا طلقت الزوجة زوجها فانها تفقد دوطتها (١) أيضاً.

٢) ولما تولى جوليانوس الحكم سرعان ما أعاد الحرية كاملة لنظام الطلاق ، لأن ما أحدهه الامبراطور السابق اصطبم بعادات وتقالييد الرومان فطالبوا بالغائه فالغي في عصر هذا الامبراطور .

٣) ولما جاء جوستينيان أصدر قانوناً جعل فيه الطلاق على ثلاثة أنواع :

١- الطلاق المباح : وهو طلاق من أحد الزوجين لاسباب لا تتضمن خطأ من جانب الآخر أي هو طلاق يقع بارادة أحد الطرفين لاسباب تبرره وتقوم في الطرف الآخر كالجنون أو العجز أو العقم .

٢- الطلاق لسبب مشروع : هو الطلاق من أحد الزوجين لامر ارتكبه الطرف الآخر أي أنه يكون كعقوبة لخطأ ارتكبه أحد الزوجين . ولكن القانون توسع كثيراً في تعداد هذه الاخطاء حتى اعتبر ذهاب الزوجة إلى حمام عمومي خطأ يحيي التطليق .
فإذا كان الخطأ من جانب الزوجة فقدت دوطتها أما اذا كان الزوج هو المخطيء فإنه يلزم برد الدوطة ودفع المهر .

٣- الطلاق غير المشروع : اذا لم يتتوفر سبب من الاسباب التي ذكرها القانون في الطلاق المباح أو الطلاق المشروع فلكل من الزوجين الحق في أن يطلق الآخر تحت طائلة العقوبة المالية الشديدة . فالمرأة اذا طلقت زوجها بدون سبب فقدت دوطتها وأموالها حيث توزع على أقاربها ، وكذلك الزوج اذا طلق بدون سبب فانه يفقد المهر والدوطة وجزءاً من ثروته (٢) .

(١) القانون الروماني البدراوي وبدر ص ٢٤٨ .

(٢) الوجيز في الحقوق الرومانية للدكتور محمد معروف الدوالبي ص ٤٧٥ .

٤) — أما الطلاق بالاتفاق : فقد الغاه جوستينيان ثم أعيد في عهد خلفه جوستينيان الثاني (١) .

ب — الطلاق في اليهودية والمسجية

الطلاق في اليهودية :

ينقسم اليهود إلى طائفتين : الربانيين والقرايين ، والخلاف بينهما يقوم على أساس الإيمان بالتلمود أو عدم الإيمان به فالربانيون يعتقدون بالتوراة والتلمود .

أما القراءون فلا يعتقدون بالتلمود كتاباً سماوياً بل يرون فيه كتاباً فقهياً كسائر المؤلفات الفقهية وقد انفصلت الطائفتان في القرن الثامن بعد الميلاد (٢) .

والخلاف بين الطائفتين لا يقتصر على الإيمان بكتاب سماوي أو أكثر فحسب بل يقوم على أسباب أخرى نشأ عنها الاختلاف في القواعد القانونية والفقهية وقد حصر أهم المسائل الخلافية السيد مراد فرج في كتابه القراءون والربانيون في اثنين وأربعين مسألة .

والزواج بين الطائفتين محرم لا يجوز ، وسبب ذلك أن القراءين يحيزون لقاضي أن يفرق بين الزوجين اذا ما طلبت الزوجة لأسباب معينة وامتنع الزوج عن الطلاق وهذا لا يجوز لدى الربانيين ولذا فأنهم يقولون ان نسل القراءين حرام فقد تتزوج الزوجة التي طلقها القاضي دون رغبة زوجها وتتوجب ذريته وهي لا تزال على عصمة زوجها الاول اذا لم يصدر منه طلاق .

هل يجوز الطلاق بارادة الرجل المنفردة لدى اليهود ؟ ..

يقول الاستاذ تادرس في كتابه الاحوال الشخصية لغير المسلمين (٣) .

(١) انحلال الزواج لدى الاقباط الارثوذكس للدكتور اهاب اسماعيل ص ٩٨ .

(٢) القراءون والربانيون ص ١٥٥ .

(٣) تادرس ميخائيل ص ٢٠٥ .

منحت الشريعة الموسوية الرجل الحق في أن يطلق أمرأته بمحض ارادته وبدون أن يتوقف هذا الطلاق على قبولها .

ويقول الدكتور اهاب اسماعيل (١) « والرأى الصحيح هو أن الزوج اليهودي ، شأنه في ذلك شأن الزوج المسلم له الحق في ايقاع الطلاق على زوجته بمحض ارادته المنفردة ، فتكون الشريعة الموسوية لذلك قد أقرت نظام الطلاق » .

ويقول : « ان الزوج اليهودي يستقل بارادته المنفردة في ايقاع الطلاق بزوجته بغير حاجة إلى خضوع حقه هذا لميئنة أية سلطة أو لاي تقدير » .

ويقول أيضاً تحت عنوان انقسام الفقه والقضاء (٢) . ولم يتفق الفقه على كلمة واحدة في هذا الصدد وكذلك القضاء . ثم يأتي بنص للأستاذ أحمد صفوة : الطلاق جائز للرجل بمحض مشيئته انا يجب أن يوقعه أمام السلطة الشرعية . وعند القرائين لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته إلا بمسوغ (٣) .

وينتقد الدكتور اهاب هذا الرأى بقوله « اذ في الوقت الذي يشير هذا الرأى إلى المسوغ نجد أنه يشير أيضاً أن الطلاق جائز للرجل بمحض ارادته ، وهذا الاطلاق يتعارض مع فكرة المسوغ .

رأينا فيما ذهب إليه الاستاذ تادرس ميخائيل والدكتور اهاب اسماعيل

قلنا ان اليهود طائفتان : الربانيون والقراءون وهناك اختلاف بين الطائفتين في أمور كثيرة أهمها الطلاق .

الطلاق لدى الربانيين : فالطلاق لدى طائفة الربانيين يجوز بارادة الرجل المنفردة وإن كان ذلك مكروهاً وما جاء من نصوص في كتابهم الاحوال الشخصية لابن شمعون

(١) مبادئ الاحوال الشخصية للطوائف الملة . ٢٦٢ .

(٢) المصدر السابق . ٢٧٠ .

(٣) أحمد صفوت الاحوال الشخصية للطوائف الملة ، ص ١١٠

انما يمثل وجهة نظر هذه الطائفة فقط وقد جاء فيه : م ٢٤ « والطلاق في يد الرجل » م ٣٥ « قبول المرأة الطلاق ليس شرطاً » ثم جاءت نصوص أخرى في نفس الكتاب تدعى الزوج إلى عدم الطلاق إلا لسبب كما جاء في المادة ٣٨ « لا يليق بالرجل أن يطلق أول زوجة له بغير مقتضى » والمادة ٢٧ : يجوز تسويف أمر الطلاق سنة أو أقل يفرق فيها بين الزوجين حال كراهة الزوجة إياه أو في حال المرض .

وقد يبدو بعض التعارض بين هذه النصوص ولكن في الحقيقة ان المراد بالمواد الاخيرة هو الارشاد الديني أي أنه لا يجوز ديانة الشخص أن يطلق زوجته بدون سبب أما قضاء فالطلاق صحيح دون البحث عن الاسباب التي دعت إلى الطلاق ^(١) .

الطلاق لدى القراءين : أما الطلاق لدى طائفة القراءين فيختلف أمره فلا يجوز له أن يطلق زوجته بدون عذر شرعي يقدرها القاضي – كما يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق أيضاً كالرجل – فالطلاق لدى طائفة القراءين يتم بناء على طلب الزوج أو الزوجة التطليق من القاضي لأسباب معينة ذكرها الشارع ، الا إذا اتفق الزوجان على الطلاق فيصبح أمام القاضي بدون بيان الاسباب الداعية إليه .

جاء في شعار الخضر ^(٢) ، وهو المرجع لطائفة القراءين ، لا تطلق المرأة بمجرد أن وجد بها عيباً .

وجاء فيه : ولهذا عن الفقهاء بيان ما هو عيب فقالوا هو ما لا يتحمل وقسموه إلى الأقسام التالية :

(١) ما كان بالنفس ماساً بالدين ...

(٢) ما كان في الخلق أو الخلق ...

(٣) الابتذال في الأسواق والطرق واتيان ما يمس الشرف .

(١) مباديء الاحوال الشخصية للطوائف الملة .

(٢) شعار الخضر ص ١٢٦ .

ويقول مؤلف الكتاب : « و محل الطلاق من هذه العيوب هو ما دون المبين المحتمل حسبما يراه أولو الامر من أهل الشرع لا طالب الطلاق فهو قد يجسم التافه ويعظم اليسير »

وجاء في حاشية الكتاب المذكور ^(١) قيد الطلاق شرعاً بالمسوغ وبين الفقهاء ما هو ، ووكلوه مع ذلك الى القائمين بأمر الشرع منعاً من ظلم الرجل للمرأة .

وهكذا نجد أن الطلاق بارادة الزوج المنفردة جائز لدى طائفة الربانيين . وغير جائز لدى طائفة القرائين .

والذي ذهب اليه الاستاذ تادرس من أن الطلاق في اليهودية يقع بارادة الزوج يحتاج إلى تفصيل وكذلك ما ذكره الدكتور اهاب من أن اليهودية لا تعرف نظام التطليق وكل طلاق يقع بارادة الرجل المنفردة غير صحيح .

وأما ما ادعاه الدكتور اهاب من وجود تعارض فيما نقله عن الاستاذ احمد صفت فلم اجد فيه الا الوضوح والصواب فيما ذكره ^(٢) .

فالاستاذ احمد صفت حينما قال : الطلاق جائز للرجل بموجب ارادته اى ما يقصد طائفة الربانيين . وحينما قال : وعند القرائين لا يجوز للرجل ان يطلق زوجته الا بمسوغ ، يتضح الأمر ويظهر لنا أنه يميز الطائفتين حيث الطلاق مباح بارادة الرجل لدى الطائفة الأولى ، ولا يجوز الطلاق الا بمسوغ لدى الطائفة الثانية .

والخلاصة : ان الطلاق في الشريعة اليهودية سواء أكان بارادة الرجل المنفردة كما ذهبت الى ذلك طائفة الربانيين ام لا بد فيه من سبب شرعي يقدرها القاضي كما قال القراءون فانه لا يقع الا امام القاضي حيث يسلم الزوج لزوجته وثيقة الطلاق .

(١) شمار الخضر ١٢٩ .

(٢) أشار الاستاذ احمد صفت في مطلع كلامه أنه يتكلم عن طائفة الربانيين ثم أشار إلى خلاف القرائين - - احمد صفت ص ١٠٩ .

جاء في حكم محكمة القاهرة الابتدائية^(١) : انه طبقاً للشريعة الموسوية وهي الواجبة التطبيق على موضوع هذه الدعوى لا يرفع قيد الزواج الا بالطلاق ولا يصح الطلاق شرعاً الا امام السلطة الشرعية ، وذلك بأن يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق الى يد مطلقته قائلاً لها استلمي وثيقة طلاقك فأنت طالق ، المواد ٣٢١ و ٣٢٥ و ٣٣٦

وفي حكم محكمة الاستئناف في القاهرة^(٢) ، يؤيد ما ذهبت اليه من ان طائفة القراءين لا يجوز الطلاق فيها بارادة الرجل المنفردة اذا لم يتفق الزوجان على الطلاق فقد جاء فيه :

« انه ظاهر من نصوص شريعة الاسرائيليين ان الطلاق لا يقع عند الاسرائيليين القراءين في حالة عدم قبول الزوجة الا بمسوغ مقبول شرعاً وعرفاً وبعد ان يقدر القاضي هذا المسوغ تقديره الحق . »

ويتبين من مراجعة الحكم المستأنف انه اكتفى بالطلاق الذي اوقعه الزوج في الجلسة فقضى مباشرة باثبات هذا الطلاق الواقع بالجلسة بقوله ان من حق الزوج ان يوقع الطلاق على زوجته وما على المحكمة الا ان ثبتت هذا الطلاق .

وان هذه المحكمة ترى ان نظر محكمة اول درجة في غير محله . وان الطلاق لا يقع عند طائفة الاسرائيليين القراءين الا بقبول من الزوجة فان كانت غير قابلة فلا يقع الطلاق الا بمسوغ يشرف عليه القاضي ويقدر ظروفه » .

(١) محكمة القاهرة الابتدائية : ١٩٥٦/١٢٤ والحكم في نزاع بين يهوديين من طائفة الربانيين بدليل الاستدلال بقانونهم .

(٢) استئناف القاهرة ٩٥٨/٥/٢١ وجاء في الحكم ، وحيث أن الاسرائيليين ينقسمون إلى طائفتين طائفة القراءين وطائفة الربانيين ولكل طائفة منها قانون وأوضاع خاصة بهم .

التطليق في المسيحية

لا تعرف المسيحية الطلاق بارادة الرجل المفردة كما هو الحال في اليهودية والشريعة الاسلامية وكما كان معروفاً لدى الرومان لأن الزواج لديهم الأصل فيه انه رابطة مؤبدة لا تزول الا بالموت .

جاء في الخلاصة القانونية^(١) : « اعلم ان الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية فليس للانسان ان يطلق امرأته بمجرد اختياره او يفارقها بحسب ايشاره . »

أما التطليق بحكم القاضي (الرئيس الملي) بناء على طلب احد الزوجين فقد نشأ الخلاف في المسيحية حول جوازه وانقسمت الكنائس في هذا الموضوع ثلاثة مذاهب :

١) الكاثوليك : وهم الذين لا يبيحون التطليق لأي سبب كان .

٢) البروتستانت : يجوز عندهم التطليق لسبعين فقط .

٣) الارثوذكس : وقد اباحوا لأحد الزوجين ان يطلب التطليق لأمور كثيرة ذكروها في كتبهم .

وسنعرض بايجاز رأي كل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة مع ادلة كل منها^(٢) :

(١) الخلاصة القانونية ص ٣١ .

(٢) في المسيحية ثلاثة مذاهب :

١) الكاثوليكية وتتبع الرئاسة في روما .

٢) الارثوذكسيّة وهي طائف مستقلة بعضها عن بعض .

٣) البروتستانية وهم في كل قطر رئاسة مستقلة .

والى القرن الخامس كانت الكنائس المسيحية متعددة لا خلاف فيما بينها . وقد أصدر احد الجامع الدينية في سنة ٥١، قراراً يتعلّق بطبيعة السيد المسيح وانه ذو طبيعتين طبيعة بشرية وطبيعة الالهية . فأعلنت الكنيسة المصرية عدم موافقتها على ذلك - وقالت أن للمسيح طبيعة واحدة وهي الطبيعة الالهية . وقد أنشأوا اكنائس خاصة بهم وعرفت الكنيسة المصرية القبطية .

المذهب الاول : ادلة الدين لا يبيحون التطليق :

١) ما جاء في بعض الاناجيل :

١) في النجيل لوقا^(١) — كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني . وكل من يتزوج بعطلقة من رجل يزني .

٢) وفي النجيل مرقص^(٢) — « فتقدم الفريسيون^(٣) وسألوه : هل يجوز للرجل ان يطلق امرأته — ليجربوه — فأجاب وقال : بماذا او صاكم موسى فقالوا : موسى اذن ان يكتب كتاب طلاق فنطلق . فأجاب يسوع وقال لهم : من اجل قساوة قلوبكم كتبت لكم هذه الوصية ، ولكن من بدء الخليقة ذكرها وانثى خلقهما الله . ومن اجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته . ويكون الاثنان جسدا واحدا اذ ليسا بعد اثنين بل جسد واحد فالذى جمعه الله لا يفرقه انسان .

ثم حدث خلاف حول الرئاسة الكنيسية في العالم فطالب اسقف القدس والمسيحيين وقام البابا في روما معارضًا ذلك . وكان من نتيجة ذلك أن تم الانفصال بين الكنيستين عام ١٩٥٤ م. وغلب على الكنيسة الغربية أسم الكاثوليكية أي الجامعة وعلى الكنيسة الشرقية أسم الاوثوذكية أي صاحب الرأى المستقيم .

وفي القرن السادس عشر انتشر المذهب البروتستانتي بعد أن انشق عن الكاثوليكية وأهم مبادئهم :

١) عدم الاعتراف بغير الكتاب المقدس مصدرًا للتشريع ولا يجوز لرجال الدين أن يحتكروا تفسيره فلكل مسيحي أن يفسره حسب ما يفهمه .

٢) لا يجوز لرجال الدين الصلاة بلغة لا يفهمها المصلون بل لا بد أن يفهم المصلي ما يقوله القيسار أثناء الصلاة .

٣) لكل كنيسة رئيسها فهم لا يعترفون بوحدة الرئاسة للكنيسة .

المراجع : محاضرات في النصرانية للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٨١ . المسيحية للدكتور أحمد شلبي ص ١٢٣ . أحمد صفت ص ٥٣ — الاحوال الشخصية لغير المسلمين حلمي بطرس ص ٣١ .

(١) نجيل لوقا الاصحاح ١٦ العدد ١٨ .

(٢) نجيل مرقص الاصحاح ١٥ العدد ١٢-٣ .

(٣) الفريسيون : فرقة من اليهود .

ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك . فقال لهم من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني .

٢ - الزواج سر مقدس من الأسرار الكتبية لا يجوز الخلل : يعتبر الزواج في المسيحية سرآ مقدساً يرتبط به الزوج بزوجته فلا يجوز لها الإنفصال بعد ذلك مهما تكن الأسباب .

جاء في أسرار الكنيسة السبعة ^(١) - الزواج سر مقدس به يرتبط ويتحد الرجل والمرأة اتحاداً مقدساً بنعمة الروح القدس .

ويقول بولس الرسول للرجال : أيها الرجال أحبو نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة وأسلم نفسه لأجلها لكي يقدسها . ومن هذا يرى المسيحيون مدى ارتباط الزوج بزوجته كارتباط المسيح بالكنيسة فلا يقبل الإنفصال .

وقال في أسرار الكنيسة معلقاً على قول بولس ^(٢) فمن قول الرسول هذا يتضح جلياً ان تبادل الزيفة يصور اتحاد المسيح بالكنيسة وعلى هذا المعنى يكون الزواج سرآ عظيماً لأنه ما دام رباط الزيفة هو صورة حقيقة في جوهره يصور سرياً اتحاد المسيح بالكنيسة وهذا الاتحاد هو بلا ريب مقدس وبريء من الدنس – فمن الضرورة أن نسلم بأن الزيفة أيضاً قد تقدست في الشريعة المسيحية وامتلأت نعمة بوجه سري واستوفت شروط السر « وأنها سر من الأسرار المقدسة » .

٣) الاستناد الى القانون الطبيعي droit naturel والقانون الإلهي الوضعي droit divin positif قالوا ان قواعد القانون الطبيعي تقتضي أن الزواج ، لا يتحقق غايته وأهدافه الا اذا كان علاقة دائمة لا تقبل الإنفصال .

كما أسندوا ذلك الى القانون الإلهي الوضعي بما جاء في سفر التكوين حين يقص ان

(١) أسرار الكنيسة السبعة ص ١٨٩ .

(٢) أسرار الكنيسة ص ١٩١ .

الله خلق حواء بعد آدم لأنه سبحانه وتعالى وجد أنه ليس حسناً أن يكون آدم وحده ووضع على لسان آدم تعقيباً على صنع الله قوله « هذه الآية عظم من عظمي ولحم من لحمي من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً »^(١).

غير ان الاستاذ حلمي بطرس يرد على ذلك بقوله^(٢) — غير ان الاستناد الى هاتين النظريتين كان مثار اعترافات كثيرة فان القول بأن قواعد القانون الطبيعي تستوجب دوام العلاقة الزوجية لتحقيق الغايات التي تقصد منها لا يفسر الابقاء على العلاقة الزوجية حين يكون أحد الزوجين عقيماً.

كما ان الاستناد الى سفر التكoin لا يفسر الطلاق الذي أباحته الشريعة الموسوية ولا يفسر قابلية العلاقة الزوجية بين غير المؤمنين للحل.

ويقول : ومن أجل هذا بقي الفقه الكنسي في عهده التقليدي عند نظريته في بناء تأييد الزوج على كونه سرآ مقدساً.

المذهب الثاني^(٣) : ذهب البروتستانت الى ان التطبيق يجوز في حالتين . في حالة الزنا ، وحالة تغيير الدين . فإذا ما زنى أحد الزوجين او غير دينه فلآخر أن يطلب من القاضي التطبيق .

١ - التطبيق للزنا — ودليل هؤلاء فيما ذهبوا اليه ما جاء في الجبل متى^(٤) أن المسيح صعد على ربوة وأخذ يعظ الناس بما سمي بموعظة الجبل التي تعتبر دستوراً للمسيحية . قال « من طلق امرأته الا لعلة زنا فقد جعلها زانية . ومن تزوج مطلقة فقد زنا » .

وقد سأله الفريسيون : هل يحل للانسان ان يطلق زوجته فأجابهم : « وأنا أقول

(١) أهاب اسماعيل ص ٨٨ .

(٢) حلمي بطرس ١٠٤ .

(٣) ولطائف البروتستانت في مصر قانون وافقت عليه الحكومة المصرية في ١٩٠٢ وهو مستمد من قوانين الاقباط الارثوذكس ومن الشريعة الاسلامية ؛ الاحوال الشخصية لنفirs المسلمين شقيق شحاته ٥١/١ .

(٤) الاصحاح الخامس عدد ٣٢ .

لهم من طلق امرأته إلا لعنة زنا وأخذ أخرى فقد زنا ومن تزوج مطلقة فقد زنا ^(١) .
فهذه النصوص صريحة في جواز الطلاق حالة الزنا وقد انفرد الجليل متى بذلك حيث
لم يرد مثل ذلك في سائر الاناجيل ^(٢) .

وقد نهى الرسول بولس عن مخالطة الزناة بقوله « ولا تختلطوا الزناة » . ^(٣)

٢ - التطبيق لغير الدين :

وأساس التطبيق في هذه الحالة ان من يغير دينه المسيحي يعتبر ميتاً حكماً ومن مات
حقيقة فقد انفسخ نكاحه فقياساً على الموت الحقيقي قاسوا الموت الحكمي وقالوا :
كل من غير دينه فالزوج الآخر الذي بقي على دينه المسيحي أن يطلب التطبيق . ^(٤)

تاويل الكاثوليكي لما ورد في الجليل متى ^(٥) :

١) ان السيد المسيح بقوله : من طلق امرأته الا لعنة زنا فقد جعلها زانية ، قصد
 بكلمة طلق أي هجر وافق مع بقاء رباط الزوجية .

٢) لو قصد السيد المسيح بقوله « طلق » الإخلال الزوجي لعارض مع قوله – ومن
تزوج مطلقة فقد زنا – إذ كيف يسمح بالطلاق تارة ويحرمه تارة أخرى ولكن اذا

(١) الا صلاح ١٩ العدد ٩ .

(٢) عقيرية المسيح للعقاد ص ١٤٧ طبعة دار الملال .

(٣) رسالة بولس الرسول الاولى الاصلاح ٥ العدد ٤ .

(٤) وهذا ما جعل بعض المؤلفين يجعلون الزنا لدى البروتستنات السبب الوحيد للطلاق وأما تغيير
الدين فيعتبر فسخاً للعقد لا تطليقاً . راجع تنظيم الاحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور فؤاد شباط
ص ١٤٥ على أنه لا بد من الاشارة إلى أن تغيير الدين لم يعد سبباً للفسخ أيضاً في الجمهورية العربية
المتحدة حيث تطبق الشريعة الاسلامية حين اختلاف المذهب بين الزوجين .. راجع الاحوال الشخصية لغير
المسلمين للدكتور جميل الشرقاوي ص ٣٨٥ .

(٥) الاحوال الشخصية للطائف غير الاسلامية من المصنعين: محمد محمود نمر . الذي يقتصر حبشي ص

فسرنا الطلاق بمعنى المجر لتلامع المعنى ولصح ان يقال اذا افترق الزوج عن زوجته فلا يجوز لأجنبى ان يتزوجها والا كان زانياً حيث لا تزال زوجة لزوجها لأن المجر لا يفيد اخلال الزواج .

(٣) وبتفسير الطلاق بال مجر لتلامع نصوص الانجيل ولا تعارض معانيها في هذا الموضوع فقد جاء في انجيل لوقا^(١) : « كل من طلق امرأة وتزوج اخرى فقد زنى ، ومن تزوج التي طلقها رجلها فقد زنى » فالطلاق هنا بمعنى المجر لأنه ينص صراحة على تحريم الطلاق ولهذا فان الكاثوليك يقولون من وجد امرأته تزني فلا يجوز له تطليقها بل كل ما في الأمر ينفصل عنها جسمانياً بحكم يصدر من القضاء وتبقى رابطة الزوجية ، ولا يجوز لأحدهما ان يتزوج بل يفترقان في المأكل والمشرب والمضجع ويسمى هذا بالانفصال الجسماني .

المذهب الثالث : قال الارثوذكس بالتطليق للأسباب التي قال بها البروتستانت وأضافوا إليها أسباباً أخرى لم يأت ذكرها في الانجيل وبرروا ذلك بأن هذه الأسباب تبلغ حداً من الخطورة يصبح الإبقاء على الرابطة الزوجية أمراً مستحيلاً و يؤدي إلى الإضرار بكل من الزوجين .

كلمة موجزة في تطوير نظام التطليق لدى الارثوذكس :

الاصل لدى الارثوذكس ان الزواج رابطة مقدسة لا يجوز اخلالها الا بالزناء كما جاء في انجيل متى وعلى هذا سار التشريع في الكنيسة الارثوذكسيّة ردحاً طويلاً من الزمن .

الا ان فقهاء هذا المذهب اباحوا التطليق لعدة أمور انفردوا بها عن سائر المذاهب كالتطليق لسوء السلوك والعيوب والأمراض والجنون .

ويعلل أكثر الكتاب هذا التطور بأنه نتيجة للتأثير النفوذ الروماني على الكنيسة الارثوذكسيّة .

(١) انجيل لوقا الاصحاح ١٦ العدد ١٨ .

يقول الاستاذ حبشي : ^(١) ليس مرد انفراد الكنيسة الارثوذكسيّة بالتطبيق الى تفسير عبارات المسيح التي وردت في الكتاب المقدس بهذا الصدد فحسب بل يرجع أيضاً الى ظروف سياسية وتاريخية مرت بها الكنيسة الارثوذكسيّة ولم ت تعرض لها الكاثوليكية أبداً الى مصارعة القانون الروماني الذي كان يبيح التطبيق لقوانين الكنيسة الشرقيّة وتسرب بعض حالاته اليها ^(٢) . ويقول الدكتور اهاب اسماعيل ^(٣) ، كانت مصر من البلاد التي شملتها رقعة الامبراطورية الرومانية الشرقيّة ، ومن أجل هذا خضعت لنفوذ الاباطرة الرومانيين الذي كان لهم أكبر الاثر في سريان فكرة اخلال الزواج ، خلافاً لما انفردت به كنيسة روما من تحررها من مثل هذا النفوذ . وهذا العامل الذي أثر فيسائر الكنائس الشرقيّة أثر كذلك في كنيسة الاقباط الارثوذكسيّة .

ويمكّنا القول بأن الكنيسة الشرقيّة تميّزت عن الكنيسة الغربية بتشريعاتها وخاصة في موضوع الزواج والطلاق حيث أجازت التطبيق على نطاق واسع مما لم يكن معروفاً قبل الانقسام الكنسي من جهة ولم تعرفه الكنيسة الغربية حتى الان من جهة أخرى .

وبسبب هذا كما يذكر الكتاب تأثير الكنيسة الشرقيّة بالبيئة التي نشأت وترعرعت فيها وخاصة القوانين الرومانية التي كانت تبيح الطلاق بالارادة المنفردة للرجل .

من أين استمد التشريع القبطي الارثوذكسي أسباب التطبيق .؟ ...

قلنا أن الشريعة المسيحيّة لا تعرف الطلاق بارادة الرجل وإنما اجاز الارثوذكسيّ التطبيق لأسباب معينة هذه الأسباب لم يرد منها في الانجيل سوى الزنا وما عداه من أسباب فقد كان تأويلاً منهم وتوسعاً في مفهوم الزنا كسوء السلوك مثلاً حيث أطلقوا عليه الزنا الحكمي .

(١) الذي حبشي ص ٢٩٥ .

(٢) أما الكنيسة الغربية الكاثوليكية في روما فقد حرمت الطلاق لاي سبب كان وسب ذلك الظروف البابوية التي مرت بها الدولة الرومانية الغربية حيث استقلت الكنيسة الكاثوليكية عن السلطة الزمنية بعد انهيار الدولة الرومانية عام ٤٠٩ م .

(٣) مباديء الاحوال الشخصية للطوائف المللية للدكتور اهاب اسماعيل ص ١٠٠ .

أما بقية الأسباب كالجنون والأمراض والعلل فلم ينص عليه في أي مصدر من مصادر المسيحية الأولى – وقد عللوا ذلك بتأثرهم بالتشريع الروماني . جاء في حكم محكمة قنا الابتدائية ^(١) – « أنه من العجيب أن بعض القومين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملي العام قد سايروا التطور الزمني فاستجابوا لرغبات ضعيفي الإيمان فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الانجيل » .

ثم قالت : « وحكم الشريعة المسيحية قاطع في أن الطلاق غير جائز الا لعنة الزنا وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنى ، بل هو الزنا بعينه . »

ويقول في هذا استاذنا الدكتور شفيق شحاته ^(٢) – « لذلك نقول ان هناك شريعة مسيحية شرقية نشأت وترعرت في البيئة الشرقية وهي تصطبغ بصبغة خاصة تميزها تمييزاً واضحاً عن الشريعة المسيحية الغربية – فهي تستند إلى مصادر دينية متعددة ، ثم أنها تستكمل هذه المصادر بالرجوع تارة إلى القانون البيزنطي الذي كان مطبقاً في الامبراطورية الرومانية الشرقية وطوراً آخر إلى الشريعة الاسلامية التي كانت مطبقة في البلاد العربية بعد الفتح الاسلامي » .

* * *

التقنيات القبطية الارثوذكسية : ١) أهم مرجع للآحوال الشخصية للإقباط الارثوذكس هو المجموع الصفوى لابن العسال حيث كتبه في القرن الثالث عشر .

٢) الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية لفيميلوتاؤس عوض .

٣) قانون الاحوال الشخصية الذي أقره المجمع المقدس والمجلس الملي عام ١٩٣٨ .

٤) مشروع مقدم إلى وزارة العدل اعتمد المجمع المقدس والمجلس الملي عام ١٩٥٥ .

وفي هذه المجموعات أبيح التطبيق للجنون والأمراض المعدية والأمراض التناسلية وللغياب والحبس فضلاً عن الزنا وسوء السلوك .

(١) الاهرام ١٩٥٦/٣/١ .

(٢) شفيق شحاته ١٢/١ .

مدى تأثير الشريعة الإسلامية بالتشريع القبطي الارثوذكسي :

لا اريد أن أخوض في بحث قد يكون خارجاً عن موضوعي فأنا ابحث في قوانين الاحوال الشخصية لا في تاريخ التشريع غير أنه لفت نظري ما درج عليه شراح قانون الاحوال الشخصية لغير المسلمين من تعليمات وتفسيرات لتطور نظام الطلاق لدى الارثوذكس مما دفعني إلى البحث في حدود ما اطلعت عليه من المراجع إلى معرفة هذه الاسباب التي جعلت من الكنيسة القبطية الارثوذكسيه أن تخالف جميع الكنائس الأخرى فتقرر الطلاق لاسباب عديدة تتغير وتتطور مع الزمن وحسب المصلحة ، ولم أجده سوى أستاذنا الدكتور شحاته من أنصف هذا الموضوع وهو الرجل الذي يتمسك بمسيحيته ولكن حب الحقيقة فوق نزعات التعصب فقرر في أكثر من موضوع أن الشريعة القبطية استمدت من الشريعة الإسلامية في تشريع الطلاق أموراً عددة .

واني أضع أمام الباحثين هذه النقط لعلهم يتبعون بحثاً لم أجزم به بعد . وان كنت لا أشك أن التشريع القبطي الارثوذكسي في مصر استمد كثيراً في تشريعه في الطلاق والزواج من الشريعة الإسلامية . انما مدى هذا التأثر وهل شاركه فيه غيره من التشريعات كالروماني مثلأأم لا ، هذا ما يحتاج إلى بحث أكثر ، وعلى كل حال فاني اشير إلى بعض الامور التالية التي تمهد السير لمن أراد متابعة الطريق .

١) انشقت الكنيسة المصرية عن القسطنطينية عام ٤٥١م وهي لم تأخذ بعد بنظام التطليق بل كانت في صراع دائم مع أباطرة الرومان في هذا الموضوع فالرومانيون يريدون فرض نظام الطلاق والكنيسة تعارض بذلك .

وقام صراع عنيف بين الكنيسة المصرية والحكام الروم « ولقوا في هذا السبيل من اضطهاد حكامهم الروم ما لقي آباءهم من قبل على أيدي الوثنية الرومانية » ^(١) .

٢) ولما جاء جوستينيان ووضع نظاماً للطلاق عارضته الكنيسة بشدة وكان نتيجة

(١) أحكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين . حلبي بطرس ص ٣٥ .

ذلك أن اجتمع في سنة ٦٩١ م مجتمع القسطنطينية الثاني وعرف باسم مجتمع القبة وقرروا أنه لا يجوز لاي من الزوجين أن يطلق الآخر بارداته المنفردة كما كان متبعاً في قوانين جوستينيان ، كما انتقد المجتمع بشدة الطلاق باتفاق الزوجين .

(٣) جاء الامبراطور ليون الثالث وابنه قسطنطين فالغيا الطلاق بالاتفاق واصدر أولاً تشريع للطلاق في عام ٧٤٠ م يحصر سبب التطبيق بالزنا ، وتأمر أحد الزوجين على حياة الآخر ، ومرض أحد الزوجين بالبرص .

(٤) ولكن سرعان ما أعيد الطلاق بالاتفاق وعاد خلاف الكنيسة مع السلطة الزمنية كما كان .

وظلت الكنيسة تصارع حد مبدأ الطلاق بالارادة والاتفاق إلى أن تم لها النصر النهائي في مجتمع القسطنطينية الذي انعقد سنة ٩٢٠ م .. ويقول : فاستقر لها الامر نهائياً على الغاء الطلاق بالاتفاق وتحديد اسباب محددة للتطبيق لسائر التابعين للكنيسة الارثوذكسية في القسطنطينية ... (١)

(٥) وفي القرن التاسع أضاف الامبراطور ليون الفيلسوف اسباباً أخرى للتطبيق وهي الجنون والغبيه (٢) .

(٦) فتح عمرو بن العاص مصر عام ٦٤٩ م ونشر مبادئ الإسلام بين جميع المصريين وهنا نقف قليلاً لنتساعل إلى أي مدى تأثر الأقباط الارثوذكس في التشريع الإسلامي في موضوع الزواج والطلاق ؟ ... هل أخذوا هذا النظام عن الكنيسة التي انصلوا عنها وحاربتهم وأضطهدتهم فابتعدوا عنها واستقلوا بكنائسهم الخاصة وهم بعد لم يتاثروا بأي تشريع روماني في موضوع الطلاق حيث انفصلوا قبل ظهور قانون كنسي يبيع التطبيق بنحو خمسة قرون ؟؟ .. أم تأثروا بالتقالييد والاعراف الجديدة التي حملها

(١) أهاب اسماعيل ٩٨ .

(٢) شفيق شحاته ٣٠/١ .

المسلمون مع دينهم الجديد إلى مصر؟ ... وحسبنا أن نلتفت النظر إلى أن كنيسة القسطنطينية نفسها لم تقر التطبيق إلا بعد فتح مصر بثلاثة قرون.

يقول الدكتور شحاته^(١) : بعد انتصار العرب على الروم في القرن السابع حلّ الشريعة الإسلامية محل القانون الروماني البيزنطي في معظم البلاد الشرقية التي كانت خاضعة للإمبراطورية الشرقية الرومانية وقد نتج عن ذلك أن أصبح فقهاء الشريعة المسيحية يرجعون لاستكمال مجموعاتهم الشرعية لا إلى أحكام القانون البيزنطي ولكن إلى آراء الفقهاء المسلمين فقدت الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر الفقه المسيحي الشرقي تقوم جنبًا إلى جنب مع القانون الروماني البيزنطي بالمجموعات الشرعية الشرقية »

٧) أن أول مجموعة للاقبات الارثوذكس في الأحوال الشخصية ظهرت في عصر ابن لقلق حين طلب من ابن العسال أن يكتب له في ذلك فوضيًّا مجموعه تناولت الأحوال الشخصية وسميت بالمجموع الصفوبي وذلك في القرن الثالث عشر^(٢) .

وهذا الكتاب يعتبر المجموعة الشرعية شبه الرسمية للفقه المسيحي القبطي إلى أيامنا هذه . وقد جمع هذا الكتاب بين دفقيه القواعد الشرعية والقانونية مستمدًا من مختلف المصادر ، أما القواعد القانونية فمنقوله عن الكتاب السوري الروماني .

ويقول الدكتور شحاته^(٣) « وقد رجع أيضًا ابن العسال إلى كتب الفقه الإسلامي وبوجه خاص إلى كتب أبي إسحاق الشيرازي في المذهب الشافعي وقد أجمع الباحثون على أن كتاب ابن العسال يعتبر فدًا في تاريخ الشريعة المسيحية الشرقية » .

ويقول : « ولم يوجد بعد ابن العسال من بلغ شأوه » .

ولم يقتصر أثر الشريعة الإسلامية على المؤلفات والتلقينيات القبطية فحسب بل تعداه إلى جميع الكنائس الشرقية .

(١) شفيق شحاته ٣١/١ .

(٢) طبع هذا الكتاب في مصر عام ١٩٠٨ بعنوان : المجموع الصفوبي للشيخ الصفي ابن العسال وطبع مرة أخرى في عام ١٩٢٧ .

(٣) شفيق شحاته ٤١/١ .

واني أنقل هنا عن استاذنا الدكتور شحاته الذي حقق في هذا الموضوع تحقيقاً علمياً حينما كتب في الاحوال الشخصية لغير المسلمين مما يعتبر في رأيي من أهم المراجع في هذا البحث . يقول « وقد ظهر أثر الشريعة الاسلامية واضحاً لاول مرة في مؤلف يشوع بخت الكلداني ، وهو المسمى « بكتاب الشرائع والاحكام » وهذا الكتاب وضع اصلاً باللغة البهلوية في عهد الخلفاء العباسيين حوالي سنة ٧٩٠ م وقد نقل فيه مؤلفه بعض الاحكام عن كتب الفقه الاسلامي ، وكذلك يظهر أثر الشريعة الاسلامية واضحاً في كتاب « فقه النصارى » الذي وضعه ابو الفرج بن الطيب حوالي سنة ١٠٤٣ م في الفقه المسيحي الكلداني ، كما ظهر ذلك الأثر عند الاقباط في مجموعة ابن سهل وهي أقدم مجموعة قبطية ويرجع تاريخ وضعها الى القرن الحادى عشر ^(١) . بل تعدى الأمر الى طائفة الموارنة التي تدين بالكاثوليكية فقد ألف عبد الله قراعلي من مطارنة الموارنة في القرن الثامن عشر كتاباً سماه « الفتاوی » تضمن نصوصاً من ابن العسال ومن الشريعة الاسلامية ^(٢) .

وخلالمة ما تقدم أن الاقباط الارثوذكس في مصر تأثروا بالتشريعاتهم في الاحوال الشخصية بالتشريع الاسلامي أكثر مما تأثروا بالتشريع الروماني بل ان تأثيرهم في القانون الروماني في كثير من أمور الطلاق في رأينا محل نظر ويحتاج إلى تحقيق أكثر مما يذكره الكتاب والشرح .

فالتفريق للعلل والامراض وسوء السلوك والجنون والغيبة كلها أمور انفرد بها المذهب الارثوذكسي . حتى أن ابن العسال وهو يذكر هذه الاسباب للتطبيق يعلن وجودها بمنافاتها الغرض الحقيقي من الزواج ولا يشير إلى أي مصدر ديني اعتمد عليه في ايرادها فيقول ان القصد الاول من الزبحة هو ايلاد الاولاد واطفاء الشهوة والتعاون بين الزوجين ^(٣) .

(١) شفيق شحاته ٣٢/١ .

(٢) المصدر السابق ٤٧/١ .

(٣) المجموع الصنوي ص ١٨٨ .

وفي الخلاصة القانونية^(١) . — الغايات الشرعية المقصودة من الزواج هي ثلاثة أمور :

- ١) إيلاد الأولاد لبقاء النوع البشري .
- ٢) تحصين الزوجين بواسطة احتلالهما الزوجي .
- ٣) التعاون على المعاش بمساعدة كل منهما للآخر .

فالتطليق للمرض إذن يعارض تحقيق ما يهدف اليه الزوج وهذا شرع تخلصا من حياة زوجية أصبحت عاجزة عن تأدية وظيفتها الاجتماعية .

وعلى كل حال سواء تأثر التشريع القبطي بالتشريع الروماني أم تأثر بالتشريع الإسلامي وسواء استمد الأسباب التي أباحتها للتطليق من كل من التشريعين أم من كليهما فانه مما لا ريب فيه أنه تشريع طارئ على المسيحية لم تعرفه في عصورها القديمة كما لم تأخذ به بقية الكنائس .

والذي يهمنا في هذا الموضوع ليس اثبات مصدر هذا التشريع في هذا المجال فحسب انما أتيت بهذه اللحمة الموجزة لاقول أن التشريع القبطي الارثوذكسي في بلادنا تشريع من متطور يلائم مصلحة الزمن ويساير ركب التقدم الشريعي وليس تشريعاً يستند إلى أصول ثابتة جامدة لا تتغير ولا تتبدل ولو وقفت أمام الضرورات الملحّة للحياة الاجتماعية في كل عصر .

كما أن الاقتباس عن التشريعات الأخرى مزية كبرى لكل تشريع وضعى ظهر النص فيه . فالتشريعات الوضعية كلها تقتبس وتتأثر من بعضها حتى أن الشرائع السماوية لا ضير عليها أن اقتبست عن التشريعات الأخرى فيما تحتاج اليه مما لم يكن موجودا لديها ولا يتعارض مع مبادئها العامة .

ونحن في هذا يجب أن نفرق بين الشريعة المسيحية وبين الدين المسيحي فالشريعة

(١) الخلاصة القانونية ص ١٧ .

تعني مجموعة القوانين والقواعد التي صاغها رجال الكنيسة منذ أقدم العصور حتى الان .
أما الدين المسيحي فهو الذي يتعلق باللاهوت والعقيدة ، فالاول متطور مرن ويجب أن يكون كذلك والثاني جامد ثابت ولا يجوز أن يكون غير ذلك .

يقول الدكتور شفيق شحاته (١) — فالشريعة المسيحية شيء والدين المسيحي شيء آخر .

ويقول : الفرق واضح في المسيحية ما بين علم اللاهوت ، بما فيه من بحوث تتناول الاعمال من الناحية الأخلاقية ، وما بين القانون الكنسي أي الفقه المسيحي بالمعنى الصحيح .

وبعد هذا كله فاني أضم صوتي إلى المطالبين بوحدة التشريع لكافة الطوائف في الدولة الواحدة ، ولنا للموضوع عودة .



(١) شفيق شحاته ١٠/٦ الاحوال الشخصية لغير المسلمين .

م — الطلاق عند العرب قبل الإسلام :

كان الطلاق معروفاً لدى العرب في الجاهلية بأنظمة مختلفة على ما يبدو للباحث ، فبينما يحدث عروة عن عائشة ، ان الرجل كان يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ما ارتجعها وهي في العدة ، وان طلقها مائة مرة او اكثر ^(١) . نجد أخباراً تقول بأن العرب عرفت نظام الطلقات الثلاث وان الزوجة كانت تبين بالطلاق الثالث حيث لا رجعة فقد جاء في «بلغ الارب في معرفة احوال العرب» ^(٢) : كان العرب في الجاهلية يطلقون ثلاثة على التفرقة واول من سن ذلك لهم اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام ثم فعلت العرب ذلك فكان أحدهم يطلق زوجته واحدة وهو أحق الناس بها حتى اذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها» .

وكما كان الزواج من حق المرأة و اختيارها فكذلك كان الطلاق لدى بعض القبائل من حق الزوجة تطلق زوجها متى شاءت .

جاء في الاغاني « وكان النساء او بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية » ^(٣) .

وكان من عادة بعض القبائل اذا أرادت احدى نسائهم طلاق زوجها فانها تحول أبواب خيامها ان كانت الى الشرق فإلى الغرب وان كانت الى الجنوب فالى الشمال .

(١) نيل الاوطار ٢١٤/٦ وقد أشار اليه الاستاذ مصطفى شبلي في المدخل ص ٢٩ والدكتور مذكور في التشريع الاسلامي ص ٣٤ والاستاذ عيسوي في الفقه الاسلامي ص ٢٠ .

(٢) بلوغ الارب - محمود شكري الالوسي طبعة ثالثة ٤٩/٢ .

(٣) الاغاني ١٠٢/١٦ .

ويروي التاريخ ان ماوية بنت عفرز طلقت زوجها حاتم الطائي حين أمعن به جنون
الكرم فلم يبق لابنائه شيئاً من المال .

ويحدثنا الدكتور علي عبد الواحد وافي في كتابه الاسرة والمجتمع^(١) ان طلاق
النساء لرجالهن بهذا الشكل كان خاصاً بالبدويات .

واما غير البدويات منهن ، من لم يكن من ذوات الاخيبة ، فكان لهن أساليب
أخرى يدللن بها الرجال على الطلاق – ويقول « اذا تزوجت الواحدة منهن رجلاً » ،
واصبحت عنده كأن امرها اليها – وتكون عالمة ارتضائهما للزوج ان تعالج له طعاماً
اذا أصبح ، ويفهم من ذلك ان عدم ارتضائهما له كانت دلالته الا تعنى بأمر طعامه .

وكان العرب يخالعون نسائهم^(٢) – فقد ذكر أبو بكر بن دريد في اماليه ان عامر
ابن الظرب زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه
вшكا الى ابيها فقال : لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها .

وقال الامام الشافعي رحمه الله^(٣) : سمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن
يقول : كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث : الظهور والايلاء والطلاق ، فأقر الله
تعالى الطلاق طلاقاً وحكم في الايلاء والظهور بما بين القرآن^(٤) .

(١) الاسرة والمجتمع ص ١٣٢ وقد ذكر ذلك أيضاً عبد الله العفيفي في كتابه المرأة في جاهليتها

٥٧/١ . بلوغ الأربع ٥٠/٢ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي مؤسس المذهب . ولد بغزة سنة ١٥٠ ونشأ في مكة ورحل
إلى المدينة فأخذ عن الإمام مالك ثم رحل إلى العراق فاتصل بالإمام محمد بن الحسن الشيباني وبهذا فقد
اطلع على علم أهل المدينة وال伊拉克 . ثم استقر في مصر حيث أمل مذهبة الجديد . والإمام الشافعي هو الذي
كتب بنفسه مؤلفاته وأملاها على تلاميذه توفي عام ٢٠٤ ودفن في القاهرة .

(٤) بلوغ الأربع ٥٠/٢ .

٢ - الطلاق في بعض القوانين المدنية

أ - الطلاق في القوانين الأجنبية :

لا طلاق بارادة الرجل المنفردة في قوانين البلاد الأجنبية بل لا بد من حكم يصدره القاضي بالتطليق بناء على طلب أحد الزوجين لامور نص عليها القانون . ولا يوجد في قوانين العالم من لا يبيح الطلاق الا ثلاثة قوانين هي : الابطالي والاييرلندي والاسباني :

تطور التشريع الفرنسي في الطلاق^(١) :

الفرق بين الزوجين في التشريع الفرنسي تكون بحكم قضائي بناء على طلب أحد الزوجين في حالات معينة ذكرها القانون . والفرق اما ان تكون تطليقاً من القاضي فيما افصل الزوجين عن بعضهما ااما انصصالاً جثمانياً معبقاء الرابطة الزوجية وقد مر نظام التطليق في فرنسا بمراحل عده نوجزها بما يلي :

قوانين الثورة الفرنسية : اعتبرت الثورة الفرنسية الزواج عقداً مدنياً خالصاً فأصدرت قانوناً بالطلاق عام ١٧٧٢ جاء في مقدمته يـ: « ان حق الطلاق يتصل بالحرية الشخصية التي تتنافى والارتباط الزوجي ارتباطاً لا ينحل ابداً الا بالموت كما هو في القانون » .

وقد اجاز القانون الطلاق في الحالات التالية :

- ١ - اذا اتفق الزوجان على الطلاق واقرا بذلك امام الموظف المختص .
- ٢ - اذا طلب احد الزوجين الطلاق لاسباب معينة ذكرها القانون كارت Kapoor

(١) الاحوال الشخصية في القانون الفرنسي . الدكتور حسن الاشموني ومحمد عبد الكريم ص ٢٣ .

بعض الجرائم او هجر الزوج زوجته او الاهانة الجسمانية من احدهما الاخر . وكل ضرر لحقه أحد الزوجين بالآخر يجوز للمضرور ان يطلب التفريق .

٣ - اذا تعذر استمرار الحياة الزوجية كما لو غاب احد الزوجين غيبة استمرت خمس سنوات . او اذا اصيب احدهما بالجنون فللاحر ان يطلب الطلاق .

ولقد توسع الشرع الفرنسي في اباحة التطليق حتى انه اجازه لمجرد عدم تواافق الطباع والامزجة بين الزوجين .

القانون المدني ١٨٠٤ : جاء القانون المدني فوقف موقفاً وسطاً بين ما ذهبت اليه التشريعات الثورية من اباحة الطلاق الى ابعد مدى وبين التشريعات الكنسية التي تحرم الطلاق فاجاز الطلاق بحكم القاضي في الحالات التالية :

١ - لكل من الزوجين ان يطلب الطلاق اذا ما ارتكب الزوج الآخر الزنا او حكم عليه بعقوبة بدنية او شائنة ، وفي حالة تجاوز الحدود كأعمال العنف والاهانة الجسمانية .
٢ - الطلاق باتفاق الزوجين مع بعض القيد .

٣ - وقد اعاد التقنين المدني نظام الانفصال ال الجسماني بعد ان ألغته الثورة الفرنسية . ثم طرأ بعد ذلك تعديلات كثيرة على نظام الطلاق في التشريع الفرنسي فقد الغي في عام ١٨١٦ ثم اعيد عام ١٨٨٤ ثم عدل عام ١٨٨٦^(١) .

والتشريع المعمول به حالياً هو الصادر في ١٢ ابريل ١٩٤٥ من المواد ٢٢٩-٢٣١ ، حيث اجاز الطلاق في الحالات التالية :

١) زنا احد الزوجين .

٢) الحكم بعقوبة بدنية شائنة .

(١) الاحوال الشخصية لنغير المسلمين . الدكتور جليل الشرقاوي ص ٢٧٧ .

٣) اذا اساء احد الزوجين اساءة بالغة او اهانة جسيمة مما يتغدر به استمرار الحياة الزوجية المشتركة .

* * *

انكلترا : لم تعرف انكلترا الطلاق قبل عام ١٨٥٧ حيث صدر اول قانون اباح فيه لاحد الزوجين ان يطلب الطلاق من القاضي في حال الزنا ، أي ان السبب الوحيد كان في هذا القانون هو الزنا بحيث لا تفريق بغيره . وهذا يوافق ما جاء في انجلترا وما هو معروف في المذهب البروتستانتي . والى جانب الطلاق كان نظام الانفصال الجسماني سائداً بحيث يجوز لاي من الزوجين ان يطلب الانفصال لاسباب محددة في القانون ايضاً ومنها الزنا .

وفي عام ١٩٣٧ صدر اول قانون في انجلترا يبيح الطلاق بشكل واسع ويخرج فيه على تقاليد الكنيسة والمذهب البروتستانتي فقد جاء فيه من اسباب التطبيق :

(١) زنا احد الزوجين (٢) الهجر لمدة ثلاثة سنوات -(٣) ارتكاب بعض الجرائم المخالفة للآداب (٤) المرض العقلي اذا استمر خمس سنوات .

وفي عام ١٩٥٠ صدر قانون نظم دعاوى الزواج ولم يطرأ تعديل جوهري على اساليب الطلاق ، ولهذا بقيت الاسباب التي جاءت في قانون ١٩٣٧ معمولاً بها حتى الآن (١) .

القانون اليوناني :

لم يكن الطلاق في اليونان قبل ١٨٢١ خاصاً لحكم القضاء بل كان يجوز لاي من الزوجين ان يطلق الاخر بارادته المنفردة وذلك طبقاً لقوانين جوستيان .

وفي عام ١٩٢٠ صدر قانون للطلاق استمد معظم قواعده من القانون الالماني وبقي معمولاً به حتى عام ١٩٤٦ حيث صدر القانون الحالي وفيه حدد المشرع اسباب الطلاق (٢) :

(١) القانون الدولي والملي الخاص . المستر فريديريك كودبي ص ٢٢٥ .

(٢) الاحوال الشخصية للاجانب والمصر بين كامل عثمان ص ٢٨٠ .

- ١) الزنا ٢) جريمة تعدد الزوجات ٣) الاعتداء على الحياة ٤) الهجر المعتمد
٥) تصدع الحياة الزوجية ٦) المرض العقلي ٧) المرض بالبرص ٨) الغيبة^(١).

القانون الالماني :

تطور التشريع الالماني في نظام الطلاق على ثلاث مراحل .

١ - قانون عام ١٩٠٠ كان يبيح التطبيق للأسباب الآتية :

أ - الزنا او جريمة اللواط الا اذا كان بموافقة الطرف الآخر .

ب - محاولة الاعتداء على الحياة .

ج - الهجر المعتمد .

٢ - قانون عام ١٩٣٨ - الغى بعض الاسباب التي جاءت في قانون ١٩٠٠ ووضع اسباباً مرتنة جديدة توسيع فيها وأهم ما جاء فيه :

أ - الاخلال بالتزامات الزوجية .

ب - تصدع الحياة الزوجية تصدعاً خطيراً .

ج - الجنون .

د - المرض المعدى او المنفر .

ه - عقم الزوج .

و - هجر احد الزوجين منزلاً الزوجية لمدة ثلاث سنوات .

ز - الامتناع عن انجاب الاطفال .

٣ - قانون ١٩٤٦ : لا يزال ساري المفعول فقد حصر اسباب الطلاق من المادة ٤٨-٤٤ والتي سببها من القانون السابق :

(١) الامتناع عن انجاب الاطفال . (٢) العقم . وابقى باقي الاسباب كما هي دون تعديل .

(١) التقنين المدني اليوناني . جورج روبلوس ، ص ١٤٩ .

القانون السوفييتي :

كانت القواعد المتبعة قبل ثورة ١٩١٧ في نظام الطلاق قواعد دينية فقد كان المسلمين واليهود والبروتستانت كل منهم يخضع في الزواج والطلاق إلى أحكام شريعته رغم أن مذهب الدولة كان آنذاك المذهب الارثوذكسي .

وعقب نجاح الثورة الشيوعية صدر في ١٨ ديسمبر ١٩١٧ مرسوم الغى الانظمة الدينية فأصبح الزواج عقداً مدنياً تسرى أحكامه على جميع المواطنين دون تفرقة واباح لكل من الزوجين حق طلب الطلاق دون تحديد للأسباب .

وفي عام ١٩١٨ صدر قانون آخر أكد فيه الصفة المدنية للزواج والطلاق إلا أنه اعترف بالصفة القدسية لعقد الزواج فلم يمنع رجال الدين من عقد الزواج ، ولكن دون أن يحدث ذلك العقد أثراً قانونياً فكان من السهل جداً أن يسجل هذا العقد بالشكل المدني بعد وقوعه حسب النظام الديني وبذلك يستوفي الصفتين الدينية والمدنية^(١) .

واما نظام الطلاق في هذا القانون فقد كان ثورة تشريعية جريئة حيث اباح لكل من الزوجين حق الطلاق بارادته المنفردة على أن يتم امام القضاء دون اي رقابة من المحكمة على ذلك .

وفي عام ١٩٢٦ صدر قانون اباح فيه الزواج دون اتخاذ اي اجراء ديني او مدنى وذلك كما لو تعاشر رجل وامرأة مدة من الزمن اعتبر ذلك زواجاً ويسمى الزواج الفعلى ، وكان من الطبيعي ان يتبع ذلك الطلاق الفعلى وذلك كما لو تفرق الزوجان مدة من الزمن فيعتبر ذلك طلاقاً .

وفي عام ١٩٤٤ صدر قانون الغى فيه الزواج الفعلى ونص على ان لا يجوز الطلاق الا بحكم القضاء فلم يعد يجوز الطلاق بارادة احد الزوجين .

غير انه يلاحظ ان هذا القانون وان اشترط صدور حكم بالطلاق الا انه لم يحدد الأسباب التي تبرر طلب التطبيق بل ترك ذلك لتقدير القضاة .

(١) الاحوال الشخصية للجانب في مصر ، جميل خانكي ص ١٦١ .

وقد اباح القانون الطلاق باتفاق الزوجين على ان يكون امام القضاء . ولا يزال هذا القانون معمولا به حتى الان .

القانون الايطالي

ايطاليا احدى الدول الثلاث التي لا تعرف نظام الطلاق في قانونها الحاضر نظراً لغلب الكنيسة على القانون الروماني بعد صراع عنيف انتهى بانتصار نظام عدم قابلية الزواج للانحلال الا بالموت .

غير ان ايطاليا حين طبقت مجموعة نابليون في القانون المدني اباحت الطلاق حيث اصبح الزواج نظاماً مدنياً رغم معارضة الكنيسة .

وفي عهد موسوليني عقدت الحكومة الايطالية مع البابا معاهدة لاتران وطبقاً لهذه المعاهدة اصبح الزواج الديني وفقاً للمذهب الكاثوليكي صحيحاً على ان يتم تسجيله في السجلات المدنية .

وهكذا وجد نوعان من الزواج : ديني يتم في الكنائس ومدني حسب القانون الوضعي .

وفي جميع صور الزواج لا يجوز الطلاق بل يباح الانفصال الجسmani بين الزوجين بحكم قضائي لاسباب محددة في القانون معبقاء الرابطة الزوجية .

ويلاحظ انه حين نقشت الجمعية التأسيسية وضع الدستور الايطالي عام ١٩٤٨ ، قامت مناقشات عنيفة حول اباحة الطلاق ومنعه فقد طالب عدد كبير من الاعضاء الطلاق ولكن لم تثمر تلك الجهود نظراً لضغط الكنيسة هناك .

ويقول الدكتور جميل الشرقاوي . « ورغم ان هذا الرفض ليس له مدلول قانوني الا انه يدل على وجود تيارات شعبية في ايطاليا لا ترضى عن التحرير المطلق للطلاق ، والواقع ان الفقهاء الايطاليين يحسون بضرورة اباحة الطلاق في بعض الاحوال التي يبدو فيها ذلك ضرورياً »^(١) .

(١) مذكرات الدكتور جميل الشرقاوي في احتمال الزواج في التشريعات الاوروبية ص ٨٦ .

ب — الاطمئن في القوانين العربية

لمحة موجزة عن قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية :

لما ضعف نفوذ دولة بنى العباس بين المسلمين بدأت الدعوات الشيعية تنتشر في البلاد العربية فنشأت دولة الفاطميين التي قامت بنشر المذهب الامامي في مصر وامتد الى الهند وايران والعراق وسوريا ، الى ان اتى صلاح الدين الايوبي فجعل المذهب الشافعي هو المذهب الرسمي في مصر ، واستعاد المذهب الحنفي قوته في بقية البلاد العربية وخاصة في العراق .

ولما تولى الظاهر بيبرس الحكم جعل على القضاء اربعة قضاة من المذاهب الاربعة واستمر الامر كذلك حتى جاء الاتراك فجعلوا للمذهب الحنفي المكان الاول فيسائر البلاد العربية .

ولم يكن طيلة هذه العصور يوجد قانون مدون يرجع اليه القضاء اللهم الا ما جاء في بطون المؤلفات الفقهية في مختلف المذاهب .

واول محاولة ^(١) ، قامت بها تركيا حين وضعت قانوناً للاحوال الشخصية سنته قانون حقوق العائلة وذلك في عام ١٢٣٦ هـ و ١٩١٧ م ^(٢) . ويشمل هذا القانون احكام الزواج والطلاق للمسلمين والمسيحيين واليهود .

(١) وكان قد سبق ذلك تدوين مجلة الاحكام العدلية في المعاملات .

(٢) أما بعد اعلن الجمهورية التركية إثر الحرب العالمية الاولى وبعد أن أعلنت الحكومة العسكرية علمانية الدولة التركية وتخلتها عن ماضيها وتاريخها فقد استبدل جميع القوانين والتشريعات الاسلامية السابقة بقوانين أجنبية .

فالطلاق الان في تركيا يخضع لحكم القاضي ويجوز في الحالات التالية : المادة ١٣٠ في حالة اعتداء أحد الزوجين على الآخر أو اساءة معاملته إساءة بالغة . أو اذا ارتكب أحدهما جرمًا مخالفًا للأداب .

المادة ١٣٢ : كما يجوز في حال هجر أحد الزوجين للآخر أو اخلال أحدهما بالواجبات الزوجية .

المادة ١٣٤ : اذا تذر انفاق الزوجين وتنافرت طبعهما .

المادة ١٣٥ : اذا أصيب أحد الزوجين بمرض عقلي وتعذر شفاؤه بعد إصابته به .

ولقد نص هذا القانون في المادة ١٥٦ على الغاء حق الرؤساء الروحيين بفصل المنازعات بين طوائفهم^(١) وبعد مضي ستين تقريرياً سقطت الدولة العثمانية فأصدرت حكومة الملك فيصل في كانون الثاني ١٩١٩ أول قانون اعلنت فيه الصلاحيات للرؤساء الدينيين . ثم تبع ذلك قرار حاكم لبنان رقم ١٠٠٣ في ١٧ كانون أول ١٩٢١ الغى فيه المادة ١٥٦ السابقة .

ولما جاء صك الانتداب الفرنسي في ٢٤ تموز ١٩٢٢ نص صراحة في المادة السادسة على وجوب احترام انظمة الاحوال الشخصية والمصالح الدينية لمختلف الطوائف .

وبناء على ذلك فقد انشئت محاكم مذهبية في بلاد العلوين في ١٩ ايلول ١٩٢٢ ومحاكم درزية في ٢٥ ايار سنة ١٩٢٩ .

وأخيراً صدر في لبنان قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المتعلق باختصاص المحاكم المذهبية لغير المسلمين وفرض على هذه الطوائف ان تقدم للحكومة قانون احوالها الشخصية وقانون اصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون وقد قدمت أكثر الطوائف قوانينها الى الحكومة فكلفت الحكومة اللبنانية احد مستشاريها للدراسة هذه القوانين فقام المستشار الاستاذ جورج السيو في بوضع تقرير واف عن هذه القوانين . ولكن لم يصدر حتى الان أي قانون منها^(٢) .

ولا يزال قانون حقوق العائلة بالنسبة للمسلمين معهولاً به في لبنان وهو مستمد من مذهب أبي حنيفة بصورة عامة وفيه بعض المواد من المذاهب الأخرى التي اقتضتها الضرورات العملية كالتفريق للعيوب والأمراض والتفريق للشقاق والضرر والتفريق بين الغائب وزوجته اذا مضى على غيبته اربع سنوات .

(١) مذكرات في الاحوال الشخصية لغير المسلمين للدكتور فؤاد شباط ص ١٧ .

(٢) أنور الخطيب « الزواج في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية » ص ١١ .

ثم بدأت البلاد العربية بوضع تفنيبات لها مستوحية ذلك من المذاهب الفقهية المختلفة دون التقيد بمذهب معين رفعاً للحرج وتمشياً مع المصلحة الظرفية^(١).

مصر : لما دخلت مصر في ظل الحكم العثماني ساد المذهب الحنفي ولم يكن هناك من قانون مدون في شؤون الأسرة .

وقد وضع قدرى باشا مجموعة مؤلفة من ٦٤٧ مادة تناولت فيه أحكام الأسرة وكانت مرجعاً للقضاة دون أن يكون لها صفة رسمية .

والمجموعة مأخوذة من المذهب الحنفي وكانت أول محاولة لوضع قانون للأسرة في مصر في عهد السلطان حسين كامل حين كلف وزير العدل (الحقانية) بتشكيل لجنة لهذا الغرض - فألفت اللجنة وكان العلامة الكبير فضيلة الشيخ احمد ابراهيم احد اعضائها فوضعت مشروع قانون في الزواج والطلاق وطبع هذا المشروع عام ١٩١٦ ووزعت منه نسخ على القضاة والمحامين وكبار العلماء لنقده وبيان الرأي فيه .

وعلى ضوء التقارير التي وردت الى وزارة العدل اجتمعت اللجنة المكلفة بوضع

(١) يلاحظ أن التمسك بمذهب معين قد يؤدي إلى بعض الصعوبات في أحكام الأحوال الشخصية في عصرنا الحاضر - فأندونيسيا مثلاً تدين بالمذهب الشافعي ولكن هناك حالات تقتضي المصلحة التطبيق فيها بحكم القاضي ولا تتجاوز في المذهب الشافعي وهذا تمسكاً منهم بمذهبهم فقد جاؤوا إلى تعليق الطلاق عند عقد النكاح على عدة حالات وقد نص قانونهم: على الزوج أن يقبل أمام القاضي أو زائبه بعد الإيجاب والقبول في النكاح في نفس المجلس ما هو مدون من الشرط على ظهر ورقة النكاح وهو ما يأتي :

١) اذا غبت عن امرأة ستة أشهر متواتلة (٢) او لم أقم بواجبي في النفقة لها في مدة ثلاثة أشهر متواتلة (٣) او آذيت امرأة بالضرر (٤) او لم أمسها في مدة ثلاثة أشهر ولم ترض امرأة ذلك . ورفته إلى المحكمة فصدقه القاضي . وقت تطبيقه على امرأة .

فاذا اعتبرنا هذا من قبيل التعليق في الطلاق كان جاريًّا على ما جاء في المذهب الشافعي من جواز الطلاق على الشرط واما اذا اعتبر ناه تعليكاً للقاضي في حق الطلاق لاحوال خاصة . فهو من المذهب المالكي لأن القاضي في المذهب الشافعي لا يملك الطلاق بل يملك الفسخ . محمد عيسى سارول . الطلاق في أندونيسيا ص ١٥٥ . رسالة ماجستير في دار العلوم بجامعة القاهرة .

مشروع القانون مرة ثانية وأدخلت عليه بعض التعديل وطبع ثانية عام ١٩١٧ دون ان يوزع منه في هذه المرة على الناس .

ثم نام المشروع الى ان ظهر قانون رقم ٢٤ لعام ١٩٢٠ مؤلفاً من احدى عشر مادة ، اهم ما جاء فيه التطبيق للاعسار والعيوب والغيبة ، وضعتهلجنة شكلت منشيخ الازهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتی الديار المصرية . ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء وقد اقتبست أكثر هذه المواد من المشروع السابق الذي قدم للوزارة عام ١٩١٧ .

ولما كان في قانون ٢٤ لعام ١٩٢٠ خروجاً عن المذهب الحنفي الى غيره من المذاهب الاربعة فقد ساعد هذا على المطالبة بوضع قانون كامل للاحوال الشخصية يتناول شؤون الاسرة دون التقيد بمذهب معين .

وبالفعل فقد الفت وزارة العدل لجنة في ٢٥ اكتوبر ١٩٢٦ لهذا الغرض فوضعت مشروع قانون نصت فيه على عدم وقوع طلاق المكره والسكران . بل تجاوزت فيه المذاهب الاربعة الى الاجتهاد المطلق حين نصت على عدم جواز الطلاق الا بأذن من القاضي تحت طائلة القوبة لا البطلان^(١) .

وقد قوبل هذا المشروع بما لم يقابل غيره من موجة استياء حمل لواءها استاذنا فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة في بحث قيم كتبه في مجلة القانون والاقتصاد يقع في نحو ستين صفحة انتقد فيها ما يتعلق بتعدد الزوجات وتقييد الطلاق^(٢) .

ومن الذين اطلعوا على اراءهم في هذا المشروع فضيلة العلامة الشيخ احمد ابراهيم تغمده الله برحمته فقد كتب في مجلة كلية الحقوق^(٣) – مقالاً تناول فيه نقد المشروع مادة مادة وقد لاحظت انه كان يميل الى الموافقة على أكثر ما جاء فيه .

(١) ونص المادة : لا يجوز لمتزوج أن يطلق زوجته ، ولا للأذون أن يباشر اشهاد طلاق إلا بأذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزوج ، فإن جعل الطلاق بدون أذن ترب عليه أنواره الشرعية وعقوب الزوج بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، أو بغرامة لا تتجاوز عشرة الاف قرش او بهما معاً .

(٢) مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٥ ص ١٨٥-١٢٥ .

(٣) مجلة الحقوق س ٢ ع ٣ ص ٣ .

وكان النصر لاصحاب الرأي الأول الذين عارضوا المشروع . وأخيراً صدر قانون رقم ٢٥ لعام ١٩٢٩^(١) ، في ٢٥ مادة تناول بعض المسائل في الزواج والطلاق وأهم ما جاء فيه :

عدم وقوع طلاق السكران والمكره . والطلاق الثالث لا يقع الا واحدة .

والتفريق للشقاق والضرر . والتفريق لغبة الزوج او حبسه .

ويمكن القول بأن هذه القوانين لم تخرج عن المذاهب الاربعة الا فيما يتعلق بالطلاق الثالث . وفي هذا يقول فضيلة الشيخ احمد ابراهيم : -

« ومع وضوح الأمر وجلاّته عدلت وزارة الحقانية عن الاخذ بغير المذاهب الاربعة مراعية في ذلك الحالة النفسية والعقلية للامة . وانا على غير هذا الرأي اذ الطبيب الحازم لا ينبغي ان يزعجه تمثيل المريض من الدواء الذي فيه شفاء » .

• • •

سوريا : كانت سوريا من ضمن البلاد العربية التي طبقت قانون حقوق العائلة العثماني والتي كان مستمدأً معظمها من المذهب الحنفي .

ومراعاة للمصلحة وتطور الزمن فقد وجدت الحاجة الملحة الى وضع قانون للاحوال الشخصية مستمد من جميع المذاهب والآراء الفقهية .

ولهذا فقد شكلت وزارة العدل السورية في ١٢ / ٢٦ / ١٩٥١ لجنة من القضاة الشرعيين واساتذة الحقوق لوضع مشروع قانون للاحوال الشخصية وقد قدمت اللجنة مشروع القانون المذكور دون أن تقييد بالمذهب الحنفي أو أي مذهب معين بل اقتبست من جميع المذاهب والآراء ما هو أقرب للمصالحة^(٢) .

(١) ثم صدر بعد ذلك قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وقانون الوقف رقم ٤٨ سنة ١٩٥٢ وقد الغى الوقف الاهلي بالقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ .

(٢) شرح قانون الاحوال الشخصية السوري للدكتور السباعي ص ٨ .

ولم يظهر هذا المشروع للوجود الا في ١٧ / ٦ / ١٩٥٣ حيث أصبح قانوناً معمولاً به ولا يزال حتى الآن .

والشيء المستحدث في القانون السوري فيرأيي هو ما جاء في المادة ١١٧ « اذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي ان الزوج متغافل في طلاقها دون ما سبب معقول وان الزوجة سببها بذلك بؤس وشقاء ، جاز للقاضي ان يحكم لها على مطلقتها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز نفقة سنة لامثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضي ان يجعل دفع هذا التعويض جملة او شهرياً بحسب مقتضى الحال .

وسأين وجهة نظري عند بحث هذا الموضوع . وأما بقية المواد فتعتمد على المذاهب الأربع في معظمها وفي القليل منها من غير هذه المذاهب .

هذه الخطوة الحريرية من عدم التقييد بمذهب معين ومحاولة الاجتهداد في بعض المسائل لم تلق قبولاً عند بعض العلماء في سوريا وقد تقدم بعضهم بردود علمية ناقش فيها بعض المواد .

وقد اطلعت على رد فضيلة الاستاذ الشيخ جميل الشطي مفتى الخانبلة في دمشق وهو رد علمي قال فيه : ان حصر العمل في مذهب معين فيه ضيق وحرج على الأمة .

فالالجوء الى المذاهب المعروفة ضرورة تقتضيها المصلحة – انا ما خرج فيه القانون على المذاهب فهذا ما يحتاج الى تعديل .

وقد رد فضيلة استاذنا الشيخ مصطفى الزرقا – أحد أعضاء اللجنة التي وضعـت القانون – على هذه الآراء وبين وجهة نظر واصعي القانون في مقال له نشرته جريدة العلم الدمشقية في عددها ١٣٨٦ المؤرخ في ١٨ ذي القعده ١٣٧٣ وما قال في رده : ان القانون لم يقتصر على مذهب معين بل لم يتقييد بالمذاهب الاربعة كلها فقد استمد منها ومن غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين ومن مذاهب الصحابة والتابعين وفي بعض المسائل

القانونية احكاماً مصلحية جديدة اقتضتها دواعي الزمن وأحواله استناداً لقاعدة المصالح المرسلة ، ومبداً تفسير الاحكام بتغير الأزمان .

ولا يزال العمل في هذا القانون حتى يومنا هذا .

العراق : في العراق يطبق المذهب الجعفري الى جانب المذهب السني في قضايا الاحوال الشخصية للمسلمين ، وذلك بالرجوع الى المؤلفات الفقهية القديمة حيث لا يوجد قانون مدون الى عهد قريب .

وقد شكلت وزارة العدل العراقية في عام ١٩٤٥ لجنة لوضع مشروع قانون للاحوال الشخصية فوضعت ذلك وسمى « لائحة الأحوال الشخصية » وتضمنت اللائحة احكام المذهبين السني والجعفري في أهم المسائل للاحوال الشخصية ولكن المشروع لم يظهر للوجود بشكل قانوني ، وبقي المرجع للقضاء ما ألفوه من قبل وهو المؤلفات القديمة^(١) .

وللجعفرية مجموعة للاحوال الشخصية تعتبر من المرجع لديهم دون أن يكون لها صفة رسمية وهي تكاد تكون كاملة وتسمى الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية^(٢) .

ولما قامت الثورة الأخيرة في العراق أعلنت الجمهورية ظهور قانون الأحوال الشخصية في كانون الأول ١٩٥٩ جمع بين دفيه أهم المسائل في جميع المذاهب الفقهية وقد اعتمد على قوانين البلاد في هذا الموضوع وعلى أحكام القضاء الشرعي في البلاد^(٣) .

والجديد في الطلاق ما جاء في المادة التاسعة والثلاثون : على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب ايقاعه واستحصل حكم به . فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة .

(١) مقدمة الاحوال الشخصية تأليف حسين الاعظمي .

(٢) الاحكام الجعفرية تأليف محمد رضا .

(٣) ولا يفوتنا ونحن نتكلم عن هذا القانون إلا أن نشير مع مزيد الاسف الشديد إلى ما تضمنه قانون المواريث من مساواة الانثى مع الذكر في الميراث مخالفًا في هذا نص القرآن الكريم الصريح الذي لا يتحمل التأويل : والذكر مثل حظ الانثيين . ولا أريد أن أترى حكمة الشارع في جعل حق الذكر ضعف =

وقد يتوهم بادىء ذي بدء ان الطلاق لا يقع الا بحكم من المحكمة ان لم يتعدر على الرجل مراجعة المحكمة لأن نص هذه المادة غير واضح تماماً .

غير اني وجدت المادة الرابعة والثلاثين توضح ذلك : الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او وكيله او من الزوجة ان وكلت به اوفوضت او من القاضي . وبهذا زال اللبس في فهم المادة السابقة .

ومن الجدير بالذكر ان عمر هذا القانون لم يطل كثيراً حيث الغيت جميع النصوص المخالفة للشرعية الاسلامية وخاصة في الواردات وذلك بعهد المغفور له الرئيس عبد السلام عارف وذلك بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٧٨٥ في ٢١ / ٣ / ١٩٦٣

تونس :

المذهب السائد في الشمال الافريقي هو المذهب المالكي ومع هذا فقد صدرت التشريعات الحديثة دون التقيد بمذهب معين .

وفي تونس صدرت مجلة الاحوال الشخصية في اكتوبر ١٩٥٦ تشمل أحكام الزواج والطلاق والميراث .

وقد نصت المجلة في الفصل الثالث على ان الاسرائيليين يعودون في أمورهم فيما يتعلق بشؤون الأسرة الى احكام ديانتهم والى مجالس الاخبار .

وما انفرد به هذا القانون عن بقية قوانين البلاد العربية انه جعل الطلاق لا يصح الا بحكم القاضي فقد جاء في الفصل ٣٠ : لا يقع الطلاق الا لدى المحكمة .

وفي الفصل ٣١ : يحكم بالطلاق :

= حق الانثى ولكن حسيبي أن أذكر أن المرأة حقوق النفقة والمهر التي ليست للرجل. ثم ان كفالة المرأة بما تحتاج اليه على أبيها وأخيها أو ابنها أو أي ولد آخر ونفقة الزوجة على زوجها وهي غنية ، وقد اتفق هذا النص واصبح يتفق مع إجماع فقهاء المسلمين ولا نفقة للزوج على زوجته ولو كان فقيراً .
راجع : الحجاب في الاسلام للأستاذ أبو الاعلی المودودي ص ٢٩٥ .

١ - بناء على طلب الزوج او الزوجة للأسباب المبينة بفصول هاته المجلة .

٢ - بتراضي الزوجين .

٣ - او عند رغبة الزوج انشاء الطلاق او مطالبة الزوجة به . وفي هاته الصورة يقرر الحاكم ما تتمتع به الزوجة من الغرامات المالية لتعويض الضرر الحاصل لها او ما تدفعه هي للزوج من التعويضات .

والذى فهمته من هذه النصوص أن الطلاق لا يقع الا لدى المحكمة ، ويحكم به بناء على طلب احد الزوجين لأسباب معينة او بتراضي الزوجين .

وكذلك لدى اليهود يجوز في الحالتين الطلاق لدى طائفة القرائين كما سبق القول وذكرنا . أما الحالة الثالثة فيبدو لي انه لا يجوز انشاء الطلاق برغبته دون أن يكون له مبرر او سبب مما نص عليه القانون كما لا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لذلك أي بدون سبب الا اذا رضي احدهما بتعويض الآخر حسب ما يقرره القاضي .

وهذه الحالة الثالثة تطبق على المسلمين فقط لأن الطلاق لدى طائفة الربانيين من اليهود يجوز بارادة الرجل المنفردة دون بيان الاسباب الداعية الى ذلك . وبهذا يكون القانون التونسي حظر الطلاق على المسلمين الا بحكم القاضي ، ولأسباب معينة ، مخالفًا في هذا جميع المذاهب ، والنصوص الصریحة التي لا تحتمل التأويل ، وفي الوقت ذاته أبقى لليهود حق الطلاق دون إذن القاضي كما جاء في شرائعهم دون أي حظر ، مع العلم بأن اليهود أقرب الى تقييد الطلاق من شريعة المسلمين لأن احدى طائفتهم لا تقر الطلاق بالارادة المنفردة بينما الاجماع لدى المسلمين على حرية الرجل بالطلاق دون حاجة لقرار او اذن من القضاء^(١) .

(١) ومن الغريب حقاً أن رئيس هذه الدولة الذي أصدر هذا القانون الذي يمنع فيه الزوج من الطلاق إلا بحكم من القاضي لأسباب معينة نص عليها ، هذا الرئيس قد طلق زوجه بدون بيان أي سبب فضلا عن استقلاله بایقاع الطلاق دون الرجوع إلى القاضي .

جاء في المصور ١٩٦١/١٠/١٢ : قالت وكالات الانباء ان السيد الحبيب بورقيبة رئيس جمهورية تونس قد طلق زوجته الفرنسيّة . وقالت الوكالات أيضًا أنه لا يتضرر أن يصدر ديوان الجمهورية التونسية بياناً رسمياً عن هذا الطلاق لانه يتعلق بحياة السيد بورقيبة الخاصة . وهذا دليل على أن الطلاق لم يكن بحكم القاضي ولا لسبب نص عليه القانون .

المغرب العربي :

وفي المغرب العربي ايضاً يسود المذهب المالكي وقد صدرت مدونة الاحوال الشخصية في يناير عام ١٩٥٨ ، والقانون معظمها من المذهب المالكي وقد أخذ من بقية المذاهب الفقهية فهو يقوم على الانتقاء دون التقيد بمذهب معين .

ومع هذا فقد نص الفصل الاخير (٨٢) كل ما لم يشمله هذا القانون يرجع فيه الى الراجح او المشهور او ما جرى به العمل من مذهب الامام مالك .

وأهم ما جاء في هذا القانون في الطلاق .

الفصل ٤٧ – اذا وقع الطلاق والمرأة حائض أجبر القاضي الزوج على الرجعة .

الفصل ٤٨ – يجب تسجيل الطلاق لدى شاهدين عدلين منتخبين للشهاد .

الفصل ٥٢ – الطلاق المعلق على فعل شيء او تركه لا يقع .

الأردن :

كان قانون حقوق العائلة العثماني هو المطبق في المملكة الاردنية الى عام ١٩٥١ حيث صدر قانون جديد رقم (٩٢) سمي بهذا الاسم (قانون حقوق العائلة) ونشر في العدد ١٠٨١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٥١^(١) .

ومعظم القانون من المذهب الحنفي إلا فيما يتعلق بتفریق القاضي فانه اعتمد على المذهب المالكي وغيره من المذاهب .

وقد تضمن هذا القانون جميع الاصلاحات والتعدلات التي جاءت فيسائر قوانين البلاد العربية مما لم يخرج فيه على المذاهب والآراء الفقهية المعروفة .

(١) الاسرة والمرأة. الدكتور صلاح الدين الناهي ص ٩٨ .

ليبيا :

وفي ليبيا نجد المذهب المالكي لدى جميع المسلمين إلا فئة قليلة جداً على المذهب الإباضي . وتحكم المحاكم الشرعية بالمشهور او الراجع من المذهب المالكي في شؤون الأحوال الشخصية دون خروج عنه ، وما نشاهده في البلاد العربية الأخرى من وجود قانون مدون مستقى من جميع المذاهب الإسلامية لا أثر له في ليبيا حتى الآن .

وهناك محاولة جديدة لوضع مشروع لقانون مدون للأحوال الشخصية تصطدم بآراء بعض من ابتدى الله بهم الأمة الإسلامية ومن يحاولون الخروج عن نظام وأحكام الإسلام لستر جهلهم بأحكام الفقه الإسلامي وادعائهم ضرورة ايجاد قانون تقدمي يخالف ما أجمع عليه المسلمون وما أصبح من عاداتهم وتقاليدهم فضلاً عن معتقداتهم . ولذلك يتعرّض ظهور هذا القانون لهذه الأسباب وعلى هذا فكل ما يتعلق بموضوع بحثنا في الطلاق في ليبيا وفق المذهب المالكي وبخاصة موضوع تعدد الطلقات .

جمهورية السودان :

سبق السودان أكثر البلاد العربية في تشريع الأحوال الشخصية متأثراً بما يجري في هذه البلاد من تعديلات ومشروعات قوانين لشؤون الأسرة .

ولعل السبب في ذلك ان قانون المحاكم الشرعية الصادر في سنة ١٩٠٢ في السودان ، أجاز لقاضي القضاة ان يصدر منشورات بموافقة الحاكم العام لها صفة التشريع الحازم دون حاجة الى اجراءات معقدة تمر بها أكثر القوانين .

وبناء على هذا كان المشرع السوداني يصدر من وقت لآخر منشوراً غير مقييد بمذهب معين رغم ان أكثرية الشعب السوداني على المذهب المالكي .

وتحكم المحاكم الشرعية بموجب المذهب الحنفي في كل امر لا يوجد نص فيه وذلك حسب المادة ٥٣ من لائحة نظام المحاكم الشرعية سنة ١٩١٥ .

وقد أصدر القضاة عدة منشورات تحتار منها ما يتفق مع موضوع بحثنا في الطلاق

وهو المنشور رقم ١٧ حيث جاء فيه : أحكام التفريق بين الزوجين لعدم الاتفاق والتفريق بغية الزوج عن زوجته ، وأحكام المفقود ، والطلاق لحوف الفتنة ، والطلاق للضرر .
— وستتناول شرح هذه المواد في موضعها في هذا الكتاب .

وفي عام ١٩٦٧ أصدر مجلس الوزراء بموافقة مجلس السيادة السوداني قانون المحاكم الشرعية نذكر أهم ما جاء فيه :

م ١ : يسمى هذا الأمر المؤقت ، قانون المحاكم الشرعية لسنة ١٩٦٧ ، وذلك بعد تأييده بقرار من الجمعية التأسيسية .

م ٢ : يلغى قانون المحاكم السودان الشرعية لسنة ١٩٠٢ على أن تظل جميع اللوائح والمشورات الصادرة بموجب سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بموجب هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه .

م ٥ : تختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم :

ا — في المسائل المتعلقة بالزواج وإقامة الأوصياء على القصر وجميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وذلك اذا كان عقد الزواج الذي تتعلق به هذه المسائل قد أبرم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية او كان طرفاً الخصومة المسلمين او كان أحدهما كتابياً .

ب — في المسائل المتعلقة بالمساجد والوقف والنظارة عليه والهبة والمواريث والوصية والحجر وإقامة القيم على المحجور عليه وعلى المفقود اذا كان الواقف او الواهب او المورث او الموصي او المحجور عليه او المفقود مسلماً .

ج — في أية مسألة اخرى لا تدخل في اختصاصها المبين في الفقرتين السابقتين بناء على طلب يقدمه اليها طرفاً الخصومة ايا كان الدين الذي ينتميان اليه ويعهدان فيه بقبول تطبيق احكام الشريعة الإسلامية .

م ٦ : يكون العمل في المحاكم الشرعية على المرجع من آراء فقهاء الحنفية إلا في المصادر التي تصدر فيها محكمة الاستئناف الشرعية العليا منشورات قضائية للعمل بموجبها من آراء الحنفية وغيرهم من أئمة المسلمين في التشريع .

الباب الأول

مشروعة الطمرى وانواعه

وهو يتضمن :

الفصل الأول : مفهـة الطـمرـى

الفصل الثاني : ارـصـلـ فى الطـمرـى العـظـمـ اـسـمـ الـبـيـامـةـ

الفصل الثالث : انـوـاعـ الطـمرـى

الفصل الأول

حقيقة الطلاق

المبحث الأول

الطلاق والفرق بينه وبين الفسخ

تعريف الطلاق :

الطلاق لغة : الترک والمفارقة ، يقال طلقت القوم أي تركتهم وتقول أطلقت الأسير والسبعين ، وأطلقت الرأي بمعنى انك أبحت له ان يبدى من آرائه ما يشاء .

وقد غالب العرف على ان لفظ الطلاق يستعمل في رفع القيد المعنوي ، ولفظ الاطلاق يستعمل في رفع القيد الحسي . فيقال طلق الرجل زوجته فهي طالق ويندر أن يقال : سجين طالق كما يندر ان يقال امرأة مطلقة .

وفي اصطلاح الفقهاء :

تعريف الانحاف : في الباب ^(١) – الطلاق : رفع قيد النكاح في الحال او المآل باللفظ مخصوص .

(١) الباب على القدوري ٣٠/٢

تعريف المالكية : في مواهب الجليل ^(١) – الطلاق : صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته .

تعريف الحنابلة : في الاقناع ^(٢) – الطلاق : حل قيد النكاح او بعضه .

تعريف الشافعية : في مغني المحتاج ^(٣) – الطلاق : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

تعريف الامامية : في جواهر الكلام ^(٤) – الطلاق : ازالة قيد النكاح بصيغة طلاق وشبيها .

تعريف الزيدية : في منتزع المختار ^(٥) – الطلاق : قول مخصوص او ما في معناه يرتفع به النكاح او ينثلم .

التعريف الذي نصبه للطلاق :

الطلاق : هو الصيغة الدالة على انهاء الحياة الزوجية في الحال او المال الصادرة من أهله في محله قاصدا لمعناه أمام شهود .

وهذا التعريف راعينا في وضعه تضييق نطاق الطلاق كما شرع في القرآن والسنة وسنعود الى شرح هذا التعريف بعد قليل .

الفسخ :

وانهاء الحياة الزوجية كما يكون بالطلاق يكون بالفسخ ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء . اما الخلاف بينهم فيما يتناوله كل من الفسخ او الطلاق من فرق الزواج ، فما يعد فسخا في بعض المذاهب قد يعد طلاقا في مذاهب اخرى وهكذا .

(١) مواهب الجليل ١٨/٤ .

(٢) الاقناع ١٨٤/٥ .

(٣) مغني المحتاج ٢٧٩/٣ .

(٤) جواهر الكلام ٢٧١/٥ .

(٥) المنزع المختار ٢٨١/٢ .

أهم الفروق بين الطلاق والفسخ :

- ١) الطلاق يعتبر انهاء لعقد الزواج اما الفسخ فقد يكون نقضاً لعقد الزواج لخلل رافق نشوءه ، او عارض طرأ على الزواج فمنع بقاءه بعد ان نشأ صحيحاً ، او حادث أصاب أحد الزوجين فأعطي للآخر حق طلب الفسخ .
- ٢) الطلاق يكون بائنا لا رجعة فيه ، ورجعاً يجوز للزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة . اما الفسخ فهو فرقه بائنة لا رجعة فيها .
- ٣) الفرقه التي تعد طلاقاً تنقص من عدد الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج . أما الفسخ فلا يعتبر من الطلقات الثلاث أبداً لا ينقص العدد .
- ٤) ان الطلاق لا يكون الا في نكاح صحيح ، اما الفسخ فقد يكون في نكاح صحيح او غير صحيح .

ضابط ما يعتبر طلاقاً وما يعتبر فسخاً :

- الاحناف : ذهب الاحناف الى أن كل فرقه من جانب الزوج ، ولا يمكن ان تقوم من قبل المرأة فهي طلاق كالفرقه بسبب الایلاء . وكل فرقه من قبل الزوجة ولا يمكن أن تكون من قبل الزوج فهي فسخ كالفرقه بسبب عدم كفاءة الزوج لزوجته .
- أما اذا كانت الفرقه لسبب يمكن ان يقوم في كل من الزوجين كردة احدهما او اباء الزوج الاسلام ففيه تفصيل :
إن ردة الزوجة فسخ بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه ، أما ردة الزوج فهي فسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف وطلاق عند محمد . وأما اباء الزوج الاسلام ، فطلاق عند أبي حنيفة ومحمد وفسخ عند أبي يوسف .

وعلى هذا فأبو يوسف يرى ان الفرقه بسبب ردة الزوج او اباءه الاسلام فسخ ومحمد يراها طلاقاً . أما أبو حنيفة فيرى الفرقه بسبب الردة فسخاً وبسبب اباء الاسلام طلاقاً^(١) .

(١) البدائع ٣٣٧/٢

وأئم الفرق التي تعد طلاقاً عند الاحناف^(١) :

- (١) تطليق الزوج .
 - (٢) الایلاء .
 - (٣) الخلع .
 - (٤) اللعان .
 - (٥) التفريق لعيب جنسي في الزوج .
 - (٦) التفريق لباء الزوج الاسلام .
- وأئم الفرق التي تعد فسخاً عندم :**

- (١) التفريق لردة أحد الزوجين .
- (٢) التفريق لفساد الزواج .
- (٣) التفريق لعدم كفاءة الزوج .

وما يتوقف على القضاء من فرق الطلاق :

- (١) اللعان .
- (٢) التفريق بسبب عيب في الزوج .
- (٣) باء الزوج الاسلام .

وما يتوقف على القضاء من فرق الفسخ :

- (١) التفريق بسبب عدم كفاءة الزوج .
- (٢) التفريق بسبب باء الزوج الاسلام عند أبي يوسف .

وأما ما لا يتوقف على القضاء من فرق الطلاق :

- (١) طلاق الزوج .
- (٢) الطلاق بسبب الایلاء .

(١) احكام الاسرة عبد الحكم محمد ١١٤ .

(٤) ردة الزوج عند محمد .

ومن فرق الفسخ ما لا يتوقف على القضاء :

- (١) الفرقة بسبب فساد العقد .
- (٢) الفرقة بسبب ردة الزوجة .
- (٣) الفرقة بسبب ردة الزوج عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

◆ ◆ ◆

الحنابلة والشافعية : وذهب الحنابلة والشافعية الى ان الفرقة التي تقع بين الزوجين تعتبر طلاقا اذا أوقعها الزوج او نائبه وما عدا ذلك من الفرق فهي فسخ .

ومن فرق الطلاق عندهم : ^(١)

- (١) تطليق الزوج .
- (٢) الخلع بين الزوجين وفي قول معتمد عند الحنابلة انه فسخ .
- (٣) تطليق القاضي اذا امتنع الزوج عن الطلاق بسبب الایلاء .

ومن فرق الفسخ :

- (١) التفريق لعيوب في أحد الزوجين .
- (٢) التفريق بسبب إعسار الزوج .
- (٣) التفريق بسبب اللعان .
- (٤) الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين .
- (٥) الفرقة بسبب فساد العقد .
- (٦) الفرقة بسبب عدم كفاءة الزوج .

(١) الفواكه العديدة في فقه الحنابلة ٢٧/٢

مذهب المالكية :

ذهب المالكية الى ان الفرق بين الفسخ والطلاق هو في السبب الموجب للفرقه فان كان راجعا الى الزوجين فهو طلاق اما ان كان غير راجع لاحد الزوجين بحيث لو أرادا الاستمرار على حياتهما الزوجية المشتركة لما جاز لهما ذلك كان هذا فسخا .

جاء في بداية المجتهد^(١) — ان الاعتبار في ذلك هو بالسبب الموجب للتفرق فان كان غير راجع الى الزوجين مما لو أرادا الاقامة على الزوجية معه لم يصح كان فسخا مثل نكاح المحرمة بالرضاع او النكاح في العدة ، وان كان يجوز لهما ان يقيما عليه مثل الرد بالعيوب كان طلاقا .

ومن الفرق التي تعد طلاقاً عند المالكية :

- (١) تطليق الزوج .
- (٢) الخلع .
- (٣) التفريق لعيوب في احد الزوجين .
- (٤) التفريق لاعسار الزوج عن نفقة زوجته .
- (٥) التفريق للضرر .
- (٦) الفرقه بسبب الايلاء .
- (٧) الفرقه بسبب عدم الكفاءة .

ومن الفرق التي تعد فسخاً :

- (١) التفريق بسبب اللعان اذ ترتب عليه فرقه مؤبدة .
- (٢) التفريق بسبب فساد النكاح .
- (٣) التفريق بسبب اباء أحد الزوجين الاسلام .

(١) بداية المجتهد ٤٣/٢ .

مذهب الظاهرية :

ذهب الظاهرية الى ان كل فرقة تمت بين الزوجين هي فرقة بطلاق الا في الحالات التالية فتعتبر فسخاً^(١) :

(١) اللعان .

(٢) اختلاف الدين الا في حالة اسلام الزوج والزوجة كتابية .

(٣) الحرمة التي تقع بين الزوجين بالرضاع . ومن الملاحظة ان الظاهرية لا يحizرون التفريق بسبب العيوب أو الاعسار عن النفقه أو تفريق الحكمين حين الشفاق والضرر .

* * *

(١) المحلى ١٤٢/١٠ .

المبحث الثاني

الوصول في مشروعية الطلاق ومكمنه تسريره

الاصل في مشروعية الطلاق :

- ١ - القرآن الكريم : ورد ذكر الطلاق في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير باحسان » ^(١) . وقوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ... » ^(٢) .
- ٢ - السنة الكريمة : وكذلك فقد ورد الطلاق في السنة النبوية فعلاً وقولاً فالنبي عليه السلام طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها ، وابن عمر طلق زوجته في الحيض فأمره النبي براجعتها - والمراجعة هنا لا علاقة لها بمشروعية الطلاق كما سوف نرى - وقوله ﷺ : أبغض الحال إلى الله الطلاق .
- ٣ - الاجماع : وقد انعقد الاجماع منذ عصر الصحابة والتابعين على مشروعية الطلاق كما جاء في القرآن والسنة .

* * *

حكمة مشروعية الطلاق :

الزواج هو اللبن الاولى في بناء المجتمع . والمجتمع لا يكون قوياً الا اذا كان أساسه

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣١ .

متيناً مترابطاً متماسكاً ولهذا قدس الاسلام الزواج فسماه ميثاقاً غليظاً ، ووضع له من القواعد ما يضمن فيه بقاءه واستمراره ، فجعله مبنياً على الاختيار المطلق دون اكراه لأنه عقد رضائي لا يتم الا بارادتين ، وحرم التوقيت فيه لأنه عقد أبدي ، ولتنافيه من الاستقرار المنشود منه . وليطمئن الزوجان على ان مصيرهما أصبح واحداً لا انفكاك له.

فمن الأمور التي يتحققها الزواج بين الزوجين السكن والمودة والرحمة .

قال الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » ^(١) . ومن ثمرات الزواج بل من أهدافه الكبرى التنااسل وقال تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » ^(٢) .

وقال النبي الكريم : - تناكحوا تناسلاً .

وقال عليه السلام : - تزوجوا الودود الولودفاني مكاثر بكم الأمم ^(٣) .

وقد اوصى الله تعالى كلا من الزوجين ان يعاشر الآخر بالمعروف « وعاشر وهن بالمعروف ^(٤) » « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » ^(٥) .

ولهذا كان من أسس الزواج في الاسلام : الاختيار المطلق حين الزواج ومن أهدافه السكن والمودة والرحمة بين الزوجين ، والتنااسل ، والمعاشرة بالمعروف .

ولكن قد تطراً أحياناً على العلاقة الزوجية امور تجعل الحياة بين الزوجين مصدراً شقاء وشحاماً وشقاقاً . فمن ذلك : ان يتبعن للمرء انه قد اخطأ في اختياره شريكة حياته فيري اخلاقاً وطبعاً تخالف اخلاقه وطبعاته ولا يستطيع ان يتلام معها .

وقد ترى الزوجة من زوجها قسوة في المعاملة او قد تطلع على ما لا يرضيها من

(١) سورة الروم آية ٢١

(٢) سورة الكهف آية ٤٦

(٣) كشف الخفاء ١/٣٠٤

(٤) سورة النساء آية ١٩

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨

سلوكه وأخلاقه بحيث لو عرفت ذلك قبل الزواج ما قبلت به زوجاً وشريكأً لحياتها . وقد لا يتحقق الزواج غاياته الكبرى فقد يطراً على القلوب ما يغيرها ويبدها فتنقلب المودة بغضها والسكن كراهية والرحمة قسوة .

وقد يجد أحدهما صاحبه عقيماً لا يرجي منه نسل فقد تكون بعض الزوجات عقيماً مع زوج وولوداً مع آخر والزوج كذلك قد يولد له من زوجة ولا يولد له من أخرى . وقد يصاب أحدهما بمرض معد أو مخوف أو منفر مما لا يستطيع معه دوام العشرة الزوجية فصعب أو تستحيل المعاشرة بالمعروف التي أمر بها القرآن الكريم .

والنتيجة الطبيعية لمثل هذه الأمور أن يحل الخصام والشقاق في الحياة الزوجية محل الاستقرار والطمأنينة ويصبح العرش الزوجي الذي كان الامل الذي يراود خيال الزوجين بالسعادة والنعيم والهناء ، مصدرآً للاثقاء واللحيم والنزاع وسيباً لضرر كل من الزوجين . لأن الزوج يلزم بالنفقة والسكنى والزوجة تحبس عن الزواج فلا تستطيع ان تتزوج لأنها لا تزال زوجة .

فما العلاج لمثل هذه الحالات الطارئة ؟

جاء الإسلام فأمر الزوجين - حرصاً على عدم انفكاك هذه الوحدة الزوجية - أن يصبر أحدهما على الآخر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً - قال تعالى « وعاشر وهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » (١) .

قال الطبرى (٢) في تفسير في هذه الآية : وعاشر وهن بالمعروف فان كرهتموهن : فلعلكم ان تكرهوهن فتمسكون بهن ، فيجعل الله لكم في امساككم اياهن على كره منكم هن خيراً كثيراً من ولد يرزقكم منها او عطفكم عليهن بعد كراحتكم اياهن .

كما أمر الله سبحانه ببعث حكمين من أهل الزوج والزوجة اذا ما طرأ الشقاق والنزاع بين الزوجين ليعملا جهدهما بالاصلاح بينهما الى آخر ما وضعه الإسلام من محاولات

(١) سورة النساء آية ١٩

(٢) تفسير الطبرى ١٢٢/٨ .

سوف نذكرها في محلها ليحول دون انفصال هذين الزوجين اللذين ارتبطا بعقد قديسه الله .^(١)

اما اذا لم يجد العلاج وتعذر الشفاء فاستحال انقاذ الحياة الزوجية وعودها الى ما يجب أن تكون عليه فما العمل حينئذ؟ .

امامنا ثلاثة حلول :

- ١) — بقاء الحياة الزوجية بهذه الحالة التي وصفنا بعضها ، ومعنى ذلك استمرار الشقاقي والتزاع بين الزوجين .
- ٢) — او الانفصال الجنسي حيث يعيش كل من الزوجين بعيداً عن الآخر مع بقائه مرتبطاً بعقد الزواج بحيث لا يستطيع احدهما ان يتزوج .
- ٣) — او الطلاق .

وقد اختار الاسلام نظام الطلاق حين تضطرب الحياة الزوجية ولم يعد ينفع فيها نصح ولا صلح . وحيث تصبح رابطة الزواج صورة من غير روح لان الاستمرار معناه ان تحكم على احد الزوجين بالسجن المؤبد وهذا ظلم تأبه روح العدالة بل قد يكون وسيلة لارتكاب ما حرم الله من امور في سبيل التخلص من هذا الجحيم الذي لا يخرج منه — قال الله تعالى « وان ينفرقا يغنم الله كلاما من سعته » .^(٢)

.....

(١) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧٧

(٢) الزواج والطلاق للمؤلف ص ٢٧٠

الفصل الثاني

هل الاصل في الطلاق المطرد ام الاباحة :

هل ايقاع الطلاق مباح للزوج ام محظور ؟ .

هذه قضية هامة تشغل الرأي العام المهم في هذا الموضوع ، لأن ابادة الطلاق أو حظره تتصل بنظام الطلاق من حيث تقييده واطلاقه . فهل للرجل أن يطلق دون حظر طالما أن الشارع أباح له الطلاق ، أم أنه محظوظ عليه ذلك الا حاجة يدعوه إليها سبب يبيح له الطلاق لاجله .

المبحث الاول

ما يعتبر الطلاق من أحكام

الطلاق من التصرفات الشرعية التي تصدر عن الزوج بارادته المنفردة ، ولكل تصرف حكم شرعي حسب أمر الشارع له او النهي عنه .^(١) والطلاق حكم تكليفي

(١) راجع أقسام الحكم الشرعي في مباحث الحكم عند الاصوليين للدكتور محمد سلام مذكور ص ٨٥

تعريه الاحكام الخمسة من وجوب ^(١) او اباحة ^(٢) او كراهة ^(٣) او تحريم ^(٤) او ندب ^(٥).

جاء في الشرح الكبير ^(٦) الطلاق على خمسة اضرب : -

١ - واجب : كطلاق المولى بعد التربص اذا ابى الفيضة وطلاق الحكمين في الشقاق اذا رأيا ذلك .

٢ - مكروه : الطلاق من غير حاجة اليه - وقال القاضي فيه روایتان : احدهما أنه حرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته واعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه فكان حراماً كاتلاف المال . ولقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار . والثانية انه مباح لقوله عليه السلام : ابغض الحال الى الله الطلاق .

٣ - مباح : وهو عند الحاجة اليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر منها من غير حصول الغرض بها .

٤ - مندوب اليه : وهو عند تقييد المرأة في حقوق الله الواجب عليها ، او تكون لها امرأة غير عفيفة ... ويتحمل أن يكون الطلاق في هذين الموضعين واجب .

(١) معنى الوجوب أي ما كان الطلب فيه على سبيل الالزام كقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام .

(٢) الاباحة : ما كان المكلف مخيراً بين فعل شيء وتركه يسمى مباحاً كالأكل والشرب وسائر الأفعال المباحة أنظر البحث القيم الذي كتبه الدكتور مذكور في مجلة القانون والاقتصاد : الاباحة عند الفقهاء والاصوليين ص ١٤ .

(٣) الكراهة : ما يتطلب به الكف عن فعل على سبيل الترجيح لا الالزام .

(٤) التحريم : وهو يقابل الواجب وهو مانهى الشارع عنه نهياً على سبيل الالزام . كقوله تعالى : حرمت عليكم امهاتكم .

(٥) الندب : ما كان طلب الشارع فيه على سبيل الترجيح لا الالزام وهو مقابل الكراهة كقوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء .

(٦) الشرح الكبير ٢٣٤/٨ .

ومن المندوب اليه الطلاق في حال الشقاق وفي الحال التي تخرج المرأة الى المخالعة لتنزيل عنها الضرر .

٥ - المحظور : الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه .

وجاء في مغني المحتاج ^(١) ان الطلاق :

١ - واجب : كطلاق المولى وطلاق الحكمين في الشقاق اذا رأياه .

٢ - ومندوب : كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كمسيئة الخلق او كانت غير عفيفة .

٣ - ومكروه : كمستقيمة الحال .

٤ - ومباح . طلاق من لا يهواها .

٥ - وحرام : الطلاق البدعى لحصول الضرر به .

ولكن الامام النووي ذكر في شرحه على صحيح مسلم ان الطلاق اربعة اقسام : حرام ومكروه وواجب ومنتسب . وقال : ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين ^(٢) .

والى هذا ذهب المالكية فقد قال الدرديري في شرحه مختصر خليل ^(٣) ان الطلاق من حيث هو جائز قد تعترى به الاحكام الأربع من حرمة وكراهة ووجوب وندب .

وقد ذكر صاحب الروضة البهية اقسام الطلاق ^(٤) فقال : وهو ينقسم اربعة اقسام وهم ما عدا المباح وهو متساوي الطرفين من الاحكام الخمسة فأنه لا يكون كذلك بل اما راجح او مرجوح .

وهو إما حرام وهو طلاق الحائض ... وإما مكروه وهو الطلاق مع التنام الاخلاقى ... وإما واجب وهو طلاق المولى والمظاهر ... وإما مسبة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما .

(١) مغني المحتاج ٣٠٧/٣ .

(٢) النووي على مسلم ٦١/١٠ .

(٣) الدرديري على خليل ٤٢٣/٢ .

(٤) الروضة البهية ١٥٠/٢ .

وفي السرائر^(١) : والطلاق على أربعة اضرب واجب ومحظور ومندوب ومكروه . ومثل ذلك ما جاء في شرح النيل^(٢) ان الطلاق مكروه وهو الواقع بغیر سبب مع استقامة الحال وواجب كما في حال الشفاق ومندوب طلاق غير العفيفة وجائز اذا كان لا يريدها .

ولكتنا نلاحظ ان الطلاق حين تعریه هذه الاحکام فتجعله واجباً او مندوباً او محماً كل ذلك لأمور خارجة عن الاصل فيه فيكون واجباً حين تحکم الحکمين ومندوباً اليه عند تقصیر المرأة في واجباتها مثلاً او محماً ان وقع المرأة في الحیض .

انما نريد ان نبحث الاصل في الطلاق حين لا تعریه هذه الأمور هل هو مباح ام محظور ؟ ...

الفقهاء على رأيين في هذه الاجابة . فريق يقول ان الطلاق مباح وفريق آخر يذهب الى ان الطلاق محظور ولا يكون مباحاً .

هل الاصل في الطلاق الاباحة ام الحظر :

من قال ان الاصل في الطلاق الاباحة :

وقال السرخسي في المبسوط^(٣) : وایقاع الطلاق مباح وان كان مبغضاً في الاصل . وقال التمرتاشي في الدر المختار^(٤) : ایقاعه مباح عند العامة^(٥) ، لا طلاق الآيات .

ونقل الزيلي عن النهاية^(٦) : ان ایقاع الطلاق مباح .

(١) السرائر ص ٣٤ وهو من كتب الحنفية المعتمدة .

(٢) شرح النيل ٥١/٣ .

(٣) المبسوط ٢/٦ .

(٤) الدر المختار شرح الطحطاوي ١٠٢/٢ .

(٥) يقصد بالعامة أي جمهور الاحتفاف .

(٦) الزيلي ١٨٩/٢ .

وقال القرطبي في تفسيره^(١) : دل الكتاب والسنّة واجماع الامة على ان الطلاق مباح غير محظوظ . قال ابن المنذر : وليس في المنه منه خبر يثبت .

* * *

ادلة من قال ان الطلاق مباح :^(٢)

- ١ - اطلاق الآيات القرآنية التي جاءت بأحكام الطلاق : فمن ذلك قوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ». وقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » وذلك كله يقتضي اباحة ايقاع الطلاق .
- ٢ - السنّة النبوية : وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة حتى نزل الوحي يقول له ، راجعها فانها صوامة قوامة . والنبي عليه السلام لا يفعل شيئاً محظوراً^(٣) .
- ٣ - الصحابة : وكذلك فقد طلق الصحابة زوجاتهم دون بيان سبب الطلاق فدل على انه مباح فقد طلق عمر أم عاصم رضي الله عنهمما وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر ، وكان الحسن بن علي يكثر من الطلاق .
- ٤ - القياس : ان الطلاق ازالة الملك بطريق الاسقاط فيكون مباحاً في الاصـل كالاعتقـاق .

من قال ان الاصـل في الطلاق المحظـر :

جاء في فتاوى الذخيرة^(٤) : الاصـل في الطلاق المحظـر والاـباحـة باعتبار الحاجـة .

(١) القرطبي ١٢٦/٣

(٢) الزيلعي المصدر السابق والمبسوط المصدر السابق .

(٣) جاء في سنن ابن ماجه ٣١٨١ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صل الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجحها .

(٤) فتاوى الذخيرة . محظوظ في المكتبة الاحمدية في حلب مكتبة الاوقاف رقم ٤٢٨ (الجزء الاول) ص ١٦٦ .

والمؤلف للفقـيه برهـان الدين محمدـ بن عبد العـزـيز تـوفي عام ٥٤٠ هـ وتوـجـد نسـخـة أخـرى من الذـخـيرـة في مـكـتبـة الأـزـهـر رقم (١٥٨٤) ٢٠٨٥٦ وتقـعـ في ثـمانـية مجلـدـاتـ والكتـابـ مـختـصـرـ المـحيـطـ وـهوـ مـوسـوعـةـ فيـ الفـقـهـ الـحنـفـيـ تـوـجـدـ نـسـخـةـ مـخـلـوـطـةـ مـنـهـ فيـ دـارـ الكـتبـ الـمـصـرـيـةـ رقمـ ٤٨١ـ .

قال ابن الهمام في فتح القدير^(١) : والاصح حظره الا حاجة .

وقال في مجمع الانهر^(٢) : وأما وصفه : فالاصل حظره الا حاجة .

وفي تنوير الابصار^(٣) : وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا حاجة .

وجاء في الجوهرة^(٤) : الاصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية .

وفي المداية^(٥) : الاصل في الطلاق هو الحظر .

وفي درر الحكم^(٦) : وأما وصفه : فالاصل حظره الا حاجة .

وقال في البدائع^(٧) : الاصل هو الحظر والكرامة الا انه رخص للتأديب .

وجاء في المحرر^(٨) : ويكره الطلاق لغير حاجة ، وعنده (الامام أحمد) يحرم ويباح عند الحاجة اليه .

وقال ابن تيميه^(٩) : الاصل في الطلاق الحظر وإنما ابيح منه قدر الحاجة .

وقال : ويباح في بعض الاحوال كما اذا احتاج اليه فأنه مع الحاجة اليه مباح ، فلا كراهة وبدون الحاجة مكررهه عند بعضهم .

(١) فتح القدير ٢٢/٣ .

(٢) مجمع الانهر ٣٨٥/١ .

(٣) الطحاوی ١٠٢/٢ .

(٤) الجوهرة ٣١/٢ .

(٥) المداية ٥٧/٣ .

(٦) درر الحكم في شرح غرر الاحكام (الشريعتي في حاشيته على الدرر) ٣٥٦-١ .

(٧) البدائع ٩٥/٣ .

(٨) فتاوى ابن تيمية ١٦/٣ و ٨ و ٦٢ .

(٩) المصدر السابق ١٦/٢ و ٨ و ٦٢ .

وقال : بل نفس الطلاق اذا لم تدع اليه حاجة ، منهى عنه باتفاق العلماء اما نهي
تحريم او نهى تزويه .

* * *

ادلة من قال ان الاصل في الطلاق الحظر :

١ - الاحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الطلاق
ومن ذلك : ابغض الحلال الى الله الطلاق (١) .
تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب النواقن ولا الذوقات (٢) .
ما حلف بالطلاق مؤمن وما استحلف به الا منافق (٣) .

وهناك احاديث كثيرة في كتب الفقه تحت على ترك الطلاق والنهي عنه (٤) .

٢ - ان الزواج نعمة من الله لما فيه من مصالح الدين والدنيا وقد قال تعالى : « ومن
آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .
ففي الطلاق كفران بهذه النعمة وقطع هذه الصلة والمودة والرحمة ونكران لهذا
الرباط المقدس الذي ربط الله به بين قلبين ليكونا نواة صالحة في بناء هذا المجتمع .

(١) سنن ابن ماجه ٣١٨/١ . وسنته : حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله
ابن الوليد الوصافي عن مخارب بن دثار عن عبد الله بن عمر .

(٢) كشف الخفاء ٢٥١/١ وقد رواه الطبراني عن أبي موسى . وفي رواية عن عبادة بن الصامت . بلحظ
إن الله لا يحب النواقن ولا الذوقات . وفي المقاصد الحسنة ص ٥٠١ في رواية أخرى : لا أحب
الذوقات ولا النواقن .

(٣) كشف الخفاء ٣٠٢/٢ رواه ابن عساكر عن أنس وورد أيضاً في تفسير القرطبي ١٤٩/١٨ .

(٤) من ذلك حديث تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه عرش الرحمن . قال الصفافى : حديث
موضوع وقال ابن الجوزي : حديث موضوع : لكن عزاه في الجامع الصغير لابن علي بسته ضعيف
عن علي بلحظ تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش . كشف الخفاء ٣٠٤/١ وقد جاء هذا
الحديث في كتب الفقه القديمة منها والحديثة كالبدائع وفقه القرآن والستة للشيخ علي قراغه .

وقد نبه على عدم صحة الحديث المحدثون لأن في سنته عمرو بن جمیع لا يصح الاخذ عنه .

راجع في تحقيق هذا : تزويه الشريعة عن الاحاديث الشنية للمحدث أبي الحسن علي بن محمد بن
عراق ار الكناني الشافعي المتوفي ٩٦٣ ٢٠٢/٢٥ .

٣ - ثم ان الطلاق بدون حاجة تدعوه اليه بغي وظلم وهذا لا يجوز في الاسلام .
قال الله تعالى : « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا » .

ما نراه في هذا الموضوع :

سنبحث فيما يلي الفقرات التالية :

- ١) معنى حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق .
- ٢) مناقشة ابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين والرافعي من فقهاء الاحناف فيما ذهبوا اليه .
- ٣) ما نرجحه من هذه الاراء .

* * *

حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق (١)

قال بعض الفقهاء هذا الحديث مشكل اذ كيف يكون الطلاق حلالا وهو بغرض الى الله (٢) ؟ .

والجواب على هذا أن المراد بالحلال هنا هو ما يقابل الحرام فهو اذن ما ليس ممنوعا منعا باتا .

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر . وآخرجه الحكم عن ابن عمر أيضاً بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق . قال وهذا حديث صحيح الاستناد لم يخرجاه . وصحح البيهقي ارساله وكذا أبو حاتم . وقال الخطابي : أنه المشهور - كشف الخفاء ص ٢٩ .

ورواه أبو يوسف في الآثار ص ١٢٨ حدثنا يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس شيء مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق .

وأخرج مالك والبيهقي عن مخارب بن دثار مرسلا : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق .

(٢) قال الدسوقي ٤٢٢/٢ هذا حديث فيه اشكال .

وقد ورد ذلك بالقرآن الكريم ^(١) « وأحل الله البيع وحرم الربا ^(٢) » .

فإذا كان الحلال مقابلاً للحرام وجب أن يشمل كل ما عداه .

يقول ابن عابدين : ^(٣) « المراد بالحلال ما ليس فعله بلازم ، الشامل للمباح والمندوب والواجب والمكروه » .

وفي البحر الرائق ^(٤) قال الشمسي رحمه الله : فإن قيل هذا الحديث مشكل لأن يكون الطلاق مبغضًا إلى الله عز وجل مناف لكونه حلالًا ، لأن كونه مبغضًا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالًا يقتضي مساواة تركه بفعله .

والجواب : ليس المراد بالحلال هنا ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه .

وليس من المقبول أن يكون المراد من الحلال المندوب أو الواجب فلم يبق إلا أحد أمرین الإباحة أو الكراهة .

والماباح في الشريعة الإسلامية كما يعرفه الشوكاني : ما لا يمدح على فعله ولا على تركه ^(٥) .

وفي الجوهرة ^(٦) : المباح ما خير المكافف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب .

اذن نستطيع القول بأن لفظ الحلال في الحديث ليس المراد منه الواجب ولا المندوب ولا المباح فلم يبق إلا المكروه والمحظور ^(٧) .

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥

(٢) الإباحة المذكورة مذكورة ص ٦٩ .

(٣) رد المحتار لابن عابدين ٤٢٦/٢ .

(٤) البحر الرائق ٣٥٤/٣ .

(٥) ارشاد الفحول ص ٦

(٦) الجوهرة ٣٨٠/٢

(٧) يقول الشوكاني أن المكروه يشمل ثلاثة أمور منها المحظور . راجع أصول الفقه عند الجعفرية أبو زهرة ص ٥٢ .

والمحظر كما في الباب ^(١) ما منع من استعماله شرعاً .
يقول العزيزي في هذا الحديث ^(٢) ان الحلال هو الجائز الفعل والمراد غير الحرام
فيشمل المكروه .

وقد علق السندي على هذا الحديث بقوله ^(٣) اذا طلاق مبغوض عند الله فما شرع
اللحاجة الناس فحده ان لا يأتي الانسان به الا عند الحاجة .

ويقول ابن حجر في الفتح الباري ^(٤) ان العلماء حملوا الحديث على وقوع الطلاق
بغير سبب .

والخلاصة فان الحديث الشريف يدلنا على ان الطلاق وان كان مشروعاً ، ولكنه
مبغوض الى الله سبحانه وتعالى اذ لا تناهى بين المشروعية وبين الحظر كالصلوة في الأرض
المقصوبة ^(٥) . فالصلوة مشروعه ولكن الحظر لأنها اقيمت في أرض مقصوبة فقد اجتمعت
المشرعية والحظر في أمر واحد .

* * *

ما جاء في فتح القدير والبحر الرائق وحاشية ابن عابدين والرافعي :

يقول ابن الهمام في فتح القدير ^(٦) : « وانما ابيح (الطلاق) للحاجة . وال الحاجة
ما ذكرنا في بيان سببه » .

وإذا ما رجعنا الى بيان سبب الطلاق نجد يقول ^(٧) : « وأما سببه فالحاجة الى

(١) الباب علي القدوری ٣٨٠/٢

(٢) السراج المنير شرح الجامع الصغير ١٩/١ وقد أشار اليه الدكتور مذكور في بحث الاباحة ص ٦٩

(٣) سنن أبي ماجه ٣١٨/١

(٤) فتح الباري ٣١٠/٩

(٥) الاحوال الشخصية للشيخ زيد الابياني ٢٩٣/١

(٦) فتح القدير ٢٢/٣

(٧) المصدر السابق ٢١/٣

الخلاص عند تبادل الأخلاق وعرض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله وشرعه
غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة . »

وقال ابن نجيم في البحر الرائق ^(١) : « وأما صفتة : فهو ابغض المباحثات الى الله تعالى . » وفي المراج : « ايقاع الطلاق مباح وان كان مبغضاً في الاصل عند عامة العلماء . ومن الناس من يقول لا يباح ايقاعه الا لضرورة كبر سن او ريبة لقوله عليه السلام لعن الله كل مذوق مطلق » .

ثم يقول : ان قوله في فتح القدير « والأصح حظره الا حاجة» اختيار للقول الضعيف وليس المذهب عن علمائنا .

وقد تعقب ذلك ابن عابدين في منحة الخالق فقال ^(٢) : « قوله اختيار للقول الضعيف أي من حيث التقييد بالحاجة لا من كل وجه لأن القول الضعيف تخصيص الحاجة بالكبر والريبة ، والذي في الفتح أهم من ذلك لأنه قال ، غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة . »

وقد ذكر ابن عابدين ايضاً في رد المحatar تعليقاً على قول صاحب الدر المختار ان المذهب هو الاباحة نقلأً عن البحر فقال ^(٣) — قوله في البحر ايضاً ان ما صححه في الفتح اختيار للقول الضعيف وليس المذهب عن علمائنا فيه نظر لأن الضعيف هو عدم اباحتة الا لكبر او ريبة ، والذي صححه في الفتح عدم التقييد بذلك كما هو مقتضى اطلاقهم الحاجة .

ويقول : وبما قررناه ايضاً زال التنافي بين قولهم باباحتة وقولهم ان الاصل فيه الحظر لاختلاف الحقيقة وظهر ايضاً انه لا مخالفة بين ما ادعاه انه المذهب وما صححه في الفتح ^(٤) .

(١) البحر الرائق ٢٥٣/٣ .

(٢) منحة الخالق على البحر الرائق ٢٥٤/٣

(٣) الدر المختار ٤٢٦/٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٢

والذي فهمته من هذه النصوص ما يلي :

- ١ - ان صاحب فتح القدير يرجح ان الاصل في الطلاق الحظر لا الاباحة ولا يباح الا لحاجة .
- ٢ - وابن نجيم يعارضه في ذلك ويقول ان المذهب هو ان الاصل الاباحة وما ذهب اليه صاحب الفتح هو القول الضعيف .
- ٣ - أما ابن عابدين فقد أراد التوفيق بين الرأيين فقال ان ما نسبه ابن نجيم بالقول الضعيف ليس هو ما ذهب اليه ابن الممام اما القول الضعيف هو ان الطلاق لا يباح الا لكبر او ريبة حصرآ والا كان محظوراً ، أما ابن الممام فلم يعتبر الاباحة بهذين السببين بل قال ويباح عند الحاجة اليه .

اما الرافعي فقد ذكر في تقريره على حاشية ابن عابدين بأن ما نسبه بالقول الضعيف ليس هو حصر سبب الاباحة بالكبر او الريبة لأن صاحب المراج وهو من نقلنا عنه هذا النص لم يحصر سبب الاباحة بهذين الأمرتين بل قال : ومن الناس من يقول لا يباح ايقاعه الا لضرورة من كبر سن او ريبة ، فمعنى ذلك انه يباح عند تحقق هذين الأمرتين وغيرهما مما تدعوا الحاجة اليه .

ويقول الرافعي ردآ على ابن عابدين ، وليس لهم قول بعدم اباحتة الا ل الكبر او ريبة دون غيرهما حتى يصح ان يقال لا مخالفة بين ما ادعي في البحر انه المذهب وبين ما صحة في الفتح .

ولكتنا نلاحظ ان الرافعي اذ نقل عن المراج ما يدل على عدم حصر سبب الاباحة بالكبر او الريبة ليس فيه ما يدل على ان ابن عابدين قصد بكلامه هذا النص بالذات ابداً الذي فهمته انه رجح ما ذهب اليه صاحب البحر بأنه القول الضعيف هو القول بمحصر سبب الاباحة بالكبر او الريبة . وقد رجعت الى المبسوط فوجدت هذا الرأي فقد جاء فيه (١) :

(١) المبسط ٢/٦

« فلا يحل الا عند الضرورة وذلك اما كبر السن لما روى ان سودة لما طعنت في السن طلقها رسول الله واما لريبة لما روى ان رجلاً جاء الى النبي عليه السلام وقال له ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها . »

فيین ما ادعاه في البحر انه المذهب من انه يباح ولو بدون حاجة وبين ما صححه في الفتح مخالفة ظاهرة ^(١) .

ونخت هذه النصوص بما ذكره ابن عابدين في بحثه ^(٢) : « ان الاصل فيه (الطلاق) الحظر بمعنى انه محظور الا لعارض بيحه وهو معنى قولهم الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة الى الخلاص ، فاذا كان بلا سبب اصلاً لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمماً وسفاهةرأي ومجرد كفران النعمة وإخلاص الآية بها وبأهلها وأولادها فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على اصله من الحظر وهذا قال تعالى : « فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً ^(٣) » اي لا طلبوا الفراق . »

* * *

الرد على ادلة من قال ان الاصل في الطلاق الاباحة :

١ - قوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقم النساء ما لم تمسوهن » ليس في هذه الآية دليل على اباحتة الطلاق . ورفع الجناح في هذه الآية خاص بالطلاق قبل الدخول اذا لا ضرر حينئذ فالآية لا تشمل كل الطلاق بل بعضه ومع هذا فان السياق يفيد انه لا حرج في اللجوء الى الطلاق اذا تعذر الامساك .

(١) التحرير المختار للراافي ٢١٢/١

(٢) ابن عابدين ٤٢٧/٢

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

جاء في مجمع البيان^(١) « وقد خص بالذكر غير المدخول بها لأمرين :

أ - لازالة الشك عن ان طلاقها غير محظوظ .

ب - لأن له ان يطلق التي لم يدخل بها أى وقت شاء بخلاف المدخول بها فانه لا يجوز ان يطلقها إلا في ظهر لم يجتمعها فيه » .

٢ - وأما طلاق النبي حفصة فقد يكون حاجة لم نطلع عليها ولم تنقل لنا ومع هذا فقد أمره الله سبحانه وتعالى على لسان الوحي براجعتها لأنها صوامة أي لا داعي لطلاقها فراجعتها عليه الصلاة والسلام .

٣ - وأما طلاق الصحابة : فأيضاً ليس من المعقول ان يكون بدون سبب والسبب قد يكون نفسياً لا يطلع عليه أحد .

قال ابن الهمام :

وكل ما نقل عن طلاق الصحابة فمحمله وجود الحاجة^(٢) .

٤ - وقولهم ان الطلاق استقطاع للملك كالاعتق . وهذا قياس مع الفارق لا يجوز للأمرين :

أ - ان الزواج لا يفيد ملكاً وإلا لتصرف المالك في ملكه بكل انواع التصرفات من اباحة وبيع وتأجير . ولكنه في الحق يفيد حلاً للمتعة الزوجية .

ب - وأن الشارع سهل من أمر الاعتق الى حد كبير بقدر ما وضع العقبات في طريق الطلاق فالعملة متنافرة والقياس بينهما غير صحيح .

فقد روى الدارقطني عن معاذ مرفوعاً^(٣) : يا معاذ ما خلق الله شيئاً أحب اليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض ابغض اليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه

١٥٧/٢ (١)

٢٢/٣ (٢) الفتح القدير

٢٩ (٣) كشف الخفاء ص

انت حر ان شاء الله فهو حر لا استثناء له واذا قال لامرأته انت طلاق ان شاء الله فلـه استثناؤه ولا طلاق عليه .

ويقول الدبوسي في تقويم الادلة وهو مخطوط في دار الكتب المصرية ^(١) .

« فلما لم يكن الرق بمعنى النكاح لم يكن ما وضع لازالة الرق بمعنى ما وضع لازالة ملك النكاح ضرورة .

وما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : النكاح رق محمول على سبيل المجاز للرق لضرب مثل يثبت بالنكاح لا حقيقته » .

ولهذا فاننا نرجح الرأي القائل بأن الاصل في الطلاق الحظر ولا يباح الا حاجة .
يقول الاستاذ زيد الابياني رحمه الله ^(٢) .

فالذى ينبغي التعويل عليه ان الشريعة الاسلامية لم تبع الطلاق في أي وقت ولم تمنعه كذلك بل هي وسط بين الاثنين . اذا عرفت هذا تعلم ان ما يحصل من ايقاع الطلاق بلا سبب جهل بما هو الم Howell عليه في الشريعة الاسلامية او هو خروج عما تأمر به .

* * *

رأينا في هذا البحث وما نرجحه :

المبادىء العامة التي تحكم الطلاق : لكل نظام روح تسوده ، اما ان تتصف بالشدة والقسوة ، او باللين والتسلسل . فمثلا نظام الزواج سهل الشارع أمره حيث اعتبر الاصل فيه رضا الزوجين . ويكون صحيحا اذا ما تم أمام شاهدين ، دون قيود وعقبات . ففي أي مكان عقد صحيح ولزム وأمام أي شاهدين عدلين اعتبر نافذا . بل انه لا يتوقف على عقل ولا بلوغ ولا صحة بل يمكن ان يكون بين زوجين صغيرين أو بين زوجين مجنونين بواسطة اوليائهم .

(١) رقم المخطوط ٢٥٥ أصول ص ٢٢٣ - ٢٢٤

(٢) الاحوال الشخصية ٢٩٤/١

أما الطلاق فلم يجعله الشارع ميسراً إلى هذا الحد بل ضيق فيه أشد التضييق . فاشترط ان يكون من الزوج نفسه او نائبه وان يكون المطلق عاقلاً بالغاً فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون ولا يصح طلاق الولي نيابة عن الصغير والمجنون بخلاف الرواج . ووضع الاسلام قيوداً عددة مما تستدل على ان الطلاق بمبادئه العامة التي تسوده محظوظ لأن الشارع حرص على وضع العقبات امام المطلق للتروي والتفكير بحيث لا يقدم المرء على انفصال الحياة الزوجية التي قدسها الله الا لحاجة تدعوه اليها الضرورة وهذا فقد استحسن القرآن الكريم الحاح الرسول صلى الله عليه وسلم على زيد بأن يمسك عليه زوجته بالرغم من استمرار الشفاق بينهما^(١) فقال في سورة الاحزاب^(٢) « واذ تتول للذى أنعم الله عليه ، وأنعمت عليه ، أمسك عليك زوجك واتق الله ... » فاعتبر القرآن الامتناع عن الطلاق من نوع التقوى والبر .

وقد نفر القرآن الكريم من الطلاق بقوله : « واذا كرهتمو هن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً^(٣) » وأمر الله سبحانه وتعالى بالاصلاح بين الزوجين ان ظهرت بوادر الشفاق بينهما فقال : « وان خفتم شفاق بينهما فابعنوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما^(٤) » .

ولهذا فاننا نرجع الرأي القائل ان الاصل في الطلاق الحظر ولا يباح إلا لحاجة تدعوه اليه ما تتعذر معها المعيشة الزوجية المشتركة .

* * *

(١) الطلاق في الاسلام مولا نا محمد علي ص ٤٩

(٢) سورة الاحزاب آية ٣٧

(٣) سورة النساء آية ١٩

(٤) سورة النساء آية ٣٥

المبحث الثاني

تقييد حق الطلاق في الفقه والقضاء والقانون

نشأ عن الخلاف في اصل الطلاق هل هو الحظر أم الاباحة ، ثلاثة اتجاهات تناولتها أقلام الكتاب في عصرنا الحاضر ، وترتب على ذلك ايضاً اختلاف في الاجتهاد القضائي مما كان سبباً لمحاولات في بعض القوانين ترمي إلى تقييد الطلاق .

الاتجاه الأول :

من قال بالاباحة : الاصل في الطلاق الاباحة ، والرجل طالما ملكه الشارع حق الطلاق بالارادة المنفردة ، فهو حر التصرف ، ولا يجوز الرقابة عليه فيما يفعل ، وبالتالي لا يجوز الحكم عليه بأي تعويض طالما استعمل حقاً منحه اياه الشرع والقانون .

ونلاحظ ان قوانين الأحوال الشخصية التي لم تنص صراحة على مبدأ التعويض عن الطلاق كانت مجالاً للخلاف في التطبيق العملي لدى المحاكم ، ومن هذا ما قضت به محكمة استئناف مصر^(١) – حيث قالت :

ان الطلاق حق مطلق للزوج بحكم الشريعة الغراء ولأن الزوجة حين زواجهها كانت على بيته من حق زوجها هذا ، واذن فهي تعلم وقت التعاقد النتائج التي قد تترتب على عقدها ، فلا يجوز لها أن تتظلم منها ، ولأن الشريعة وهي القانون الخاص الذي يخضع

(١) استئناف مصر ١٨/١٢/١٩٢٧ مجلـة المحامـة س ٨ ص ٤٩٦ .

له عقد الزواج ، قصرت حق الزوجة عند الطلاق على مؤخر الصداق ونفقة العدة دون التعويض .

ولأن المناقشة في التعويض تستلزم الخوض في أسباب الطلاق وفي ذلك من فضـح اسرار العائلات ما لا يخفى ، وأخيراً لأن المصالحة العامة تقضي بالـلا يلزم الزوج بمعاشـرة زوجة لا يطيق معاشرتها لعيب نفسي أو خلقي فيها ، وفي الحكم عليه بالتعويض اكراه له على قبول هذه الحالة . »

ونلاحظ ان هذا الحكم مبني على خمسة أمور :

- ١) ان الطلاق حق مطلق للزوج .
- ٢) ان الزوجة حين زواجهـا كانت تعلم ^(١) ان الزوج يملك في كل لحظة أمر طلاقها فـكانـه شـرـط مـلـحوـظ .
- ٣) ان الشـريـعة قـصـرـتـ حقـ الزـوـجـةـ المـالـيـ عـلـىـ النـفـقـةـ وـمـؤـخـرـ الصـدـاقـ حـيـنـ طـلـاقـهـاـ دـوـنـ التعـوـيـضـ .
- ٤) انـ الـحـكـمـ بـالـتـعـوـيـضـ يـسـتـلـزـمـ كـشـفـ أـسـرـارـ العـائـلـاتـ لـمـعـرـفـةـ سـبـبـ الطـلـاقـ .
- ٥) منـ المـصـلـحةـ انـ لـاـ يـعـاـشـ المرـءـ شـخـصـاـ لـمـ يـنـسـجـمـ معـهـ وـفيـ الـحـكـمـ بـالـتـعـوـيـضـ الـزـامـ لـهـ عـلـىـ مـعـاـشـرـهـ وـهـوـلـهـ كـارـهـ وـهـذـاـ يـنـافـيـ الـمـصـلـحةـ الـزـوـجـيـةـ .

ولنا في هذا الحكم رأي :

١) انـ الطـلـاقـ لـيـسـ حـقـاـ مـطـلـقاـ لـلـزـوـجـ كـمـاـ رـجـعـ الـفـقـهـاءـ لـانـ الـاـصـلـ فـيـ الـحـظـرـ فـيـجـبـ أنـ يـكـوـنـ مـقـيـداـ بـمـشـرـوعـيـتـهـ أـيـ بـحـكـمـةـ تـشـرـيعـهـ وـماـ لـأـجلـهـ شـرـعـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ هـذـاـ سـوـاءـ أـكـانـ الـحـظـرـ قـضـائـيـاـ أـمـ دـينـيـاـ كـمـاـ سـنـرـىـ بـعـدـ قـلـيلـ فـالـهـمـ انـ الشـارـعـ حـظـرـ الطـلـاقـ انـ كـانـ مـنـ

(١) وـعـ هـذـاـ فـانـ الـجـهـلـ بـالـقـانـونـ لـيـسـ عـذـراـ .

غير سبب وترك تقدير ذلك للزوج ، وهذا لا يمنع من أن نقول انه ليس حقاً مطلقاً^١ للزوج والا لم يكن للحظر معنى .

٢) صحيح ان الزوجة تعلم حين الزواج ان زوجها يملك حق طلاقها ولكنها لا تعلم ان زوجها يتركها في حال بؤس وفاقة فالتعويض الذي نرى ان يحكم به القضاء كما سوف نبين شروطه لا لكل مطلقة بل من اساء استعمال حقه في الطلاق فأصاب من جراء ذلك زوجته بالضرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا ضرر ولا ضرار^(١) .

٣) وأما قولهم بأن كشف أسرار البيوت لا يجوز أمام المحاكم فهذا صحيح ولكن ليس على العموم فالقضاء يفرق بين الزوجين للعيوب ، ولعدم الانفاق ، ولغيبة الزوج عن زوجته .

٤) وقولهم أن من المصلحة ان لا يعاشر المرء شخصاً لا ينسجم معه ، فتحن معهم في هذا فلم نحرم الطلاق على الزوج حتى نجبره أن يعيش مع من لا يحب بل نقول له ان من المصلحة أيضاً بل من الواجب ان لا يترك الزوج زوجته عرضة للبؤس والفقير فإذا ما أراد الطلاق وكانت الزوجة بحاجة الى معونة ومساعدة فيجب عليه أن يعوض لها عن ذلك ان لم يكن الطلاق بسببيها .

* * *

الاتجاه الثاني :

من قال بالحظر الديباني :

إن الطلاق وإن كان الأصل فيه الحظر ولكن هذا الحظر ديباني لا يخص سلطة القضاء والفقهاء القدامى اذ نصوا على ان الطلاق لا يباح الا حاجة ذكرها ان الحاجة قد تكون

(١) راجع البحث القيم الذي كتبه فضيلة الاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في مجلة حضارة الاسلام في العدد الثاني من السنة الثانية وما بعده .

مجرد عدم ميل الزوج لزوجته كما جاء في الفتح ^(١) وحاشية ابن عابدين ^(٢) ولهذا فان الموضوع يتعلق بأمر نفساني قد لا يستحسن معرفته فالامر مو كول إذن الى ضمير الزوج ^(٣) فمن طلق زوجته بدون سبب فهو آثم ديانة . وأما قضاء فالطلاق واقع ولا يجوز للقاضي أن يتدخل لمعرفة هذا السبب حر صاً على سمعة الاسرة وخاصة ما يمس المطلقة من هتك أسرار لا يجوز للغير معرفتها ^(٤) .

يقول فضيلة استاذنا الشيخ محمد ابو زهرة ^(٥) : « والحق ان الاصل في الطلاق هو الحظر ولا يباح الا للحاجة ، ولكن هذه الحاجة قد تكون نفسية ، وقد تكون مما يجب ستره وهي في كل احوالها ، او جلها لا يجوز ان تعرّض بين ا訾ئر القضاء ويتنازعها الخصوم فيما بينهم شدآً وجذباً ، وقد أخطأ من حكم بالتعويض لاجل الطلاق ، ولو كان ثمة شرط يوجب التعويض اذ يكون شرطاً فاسداً فيلغى ، وال الحاجة التي تلزم ليست حاجة تجري علىها وسائل الاثبات » .

وقد اشتمل هذا النص على ثلاثة أمور : -

- ١ - لا يجوز للقضاء أن يتدخل في حق الرجل بالطلاق لأنه قد يطلق لأمر نفسى لا يخضع لرقابة القضاء او لأمر يجب ستره حر صاً على سمعة الزوجة .
- ٢ - لا يجوز الحكم بالتعويض لأجل الطلاق .
- ٣ - كل شرط بين الزوجين تضمن التعويض حين الطلاق هو شرط فاسد لا يعمل به .

وإني أناقش أستاذى بابداء بعض الملاحظات : -

(١) فتح القدير ٢٢/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٢ .

(٣) الاحوال الشخصية للشيخ معرض سرحان ص ٢٩٠ .

(٤) خلاصة الاحوال الشخصية للشيخ محمد سلامة ص ٧٣ .

(٥) الاحوال الشخصية قسم الزواج ٢٨٢ .

(١) ذكرت آنفًا ان القضاء يتدخل في شؤون الأسرة بحيث لم يعد هناك من سر يجب ستره فإن أهم شيء يحاول الإنسان اخفاءه وهي العيوب الجنسية مثلاً فانها ت تعرض على القضاء ، كما أن كثيرًا من الأمور المادية كالاعسار وعدم الإنفاق يطلع عليها القاضي . وقد أصبح بكل ذلك من الأمور التي يختص القضاء بالنظر فيها والفصل في خصومها .

وأما الدوافع النفسية التي تحمل الزوج على الطلاق فهذا مما لا يجوز للغير أن يطلع عليه وهذا فاني اوافق بعدم عرضه على القضاء لسمعة الأسرة ، ولكن ليست كل أسباب الطلاق من الأمور النفسية .

(٢) وأما قوله : لا يجوز الحكم بالتعويض ، فإن تعويض المطلقة أمر قرره الشارع حين اوجب المتعة وهي مال يدفعه الزوج لمطلقته جبراً لها عما أصابها من الإيحاش بالطلاق. فليس في التعويض مخالفة لما جاء في القرآن الكريم لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف » .

(٣) وأما اعتبار الشرط فاسداً اذا تضمن التعويض حين الطلاق ، فلست أرى – بعد بعد ان جعل الشارع المتعة واجبة لكل مطلقة كما سنرى – مبرراً لاعتبار هذا الشرط فاسداً .

جاء في حكم المحكمة النقض المصرية (١) : « ان تعهد الزوج بتعويض زوجته اذا طلقها ليس فيه مخالفة لأحكام الشريعة ولا للنظام العام ، ولكن هذا التعهد ينتهي الالتزام به اذا كان الزوج لم يطلق زوجته إلا بناء على فعل أنته هي اضطره الى ذلك ، وهي من الأمور الم موضوعية التي تقررها المحكمة بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها .

* * *

الاتجاه الثالث :

يميل فريق من الفقهاء الى أن الطلاق وإن كان حقاً للرجل يستعمله متى شاء وبارادته

(١) النقض المصرية ١٩٤٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ١١٩/١ رقم ١١ .

المنفردة الا أنه كبقية الحقوق التي تخضع لشرف القضاء ، فمن اساء استعمال حق منحه اياه القانون وجب عليه التعويض لمن تضرر من ذلك .

بل ان بعض قوانين الاحوال الشخصية للبلاد العربية ذهبت أكثر من ذلك فسلبت الزوج حق الطلاق ومنحته للقاضي بحجج ان المصلحة تقتضي ذلك بعد ان أساء أكثر الناس استعمال هذا الحق .

وهناك محاولات بذلت في مصر عام ١٩١٦ لتقييد حق الرجل بطلاق زوجته ولكنها لم تلق التجا糊 لاعتراضات قوية ونقد تناوله رجال الفقه في ذاك الوقت .

وقد خطأ القانون السوري خطوة جريئة في هذا المصمار فنص صراحة على التعويض اذا ما أساء الزوج استعمال حق الطلاق .

ونلاحظ في هذا الاتجاه ثلاثة آراء :

اولا - مشروع عام ١٩١٦ بتقييد الطلاق في مصر :

جاء في مشروع القانون :

ولا يجوز لمتزوج ان يطلق زوجته ، ولا للأذون أن يباشر اشهاد الطلاق إلا باذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزوج ، فان حصل الطلاق بدون اذن ترتب عليه آثاره الشرعية ، وعقوب الزوج بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف قرش ، او بحدى هاتين العقوبتين » .

ونلاحظ في هذا النص :

١) انه جعل الاصل في الطلاق المنع الا باذن من القاضي .

٢) وأنه لم يرتب البطلان على عدم الاذن بل اوقع الطلاق بارادة الزوج المنفردة تحت طائلة العقوبة .

٣) لم يفرق بين الحالات التي يتعرض فيها الزوج بطلاقه وبين الحالات التي تبيح له ذلك كما لو كان لذنب أو خطأ كبير ارتكبه الزوجة يمس شرفها او سمعتها .

٤) غير واضح في هذا النص هل يشمل كل حالات الطلاق بما فيها الطلاق باتفاق الزوجين أو بناء على طلبها أم لا يشمل ذلك .

ثانياً – الطلاق في قانون الأحوال الشخصية في تونس :

الفصل ٣٠ - لا يقع الطلاق الا لدى المحكمة .

الفصل ٣١ - حكم بالطلاق :

⁽¹⁾ بناء على طلب من الزوج او الزوجة للاسباب المبينة بفصول المجلة ⁽¹⁾.

٢) بتراتي الزوجين .

٣) او عند رغبة الزوجة انشاء الطلاق او مطالبة الزوجة به وفي هذه الصورة يقرر المحاكم ما تتمتع به الزوجة من الغرامات المالية لتعويض الضرر الحصول لها او ما تدفعه هي للزوج من التعويضات .

ملاحظاتنا على هذه المواد :

١) انه سلب الزوج حق الطلاق بارادته المنفردة وهذا خروج على الشريعة الاسلامية بجمعها مذاهبها .

٢) جعل اتفاق الزوجين من الأسباب الملزمة للقاضي بالطلاق كما يفهم من عدم اشتراطه التعويض حال تراضي الزوجين .

٣) لم يبين الأسباب التي تجيز للقاضي التفريق بصورة الزامية بل ترك المشرع تحديد ذلك لتقدير القاضي حسب ظروف الزوجين .

٤) سوى بين الزوج والزوجة في التعويض عن الطلاق . فكما يتضرر الزوجة من الطلاق قد يتضرر الزوج من ذلك أيضاً .

* * *

ثالثاً - وأما النهي الثالث في هذا الاتجاه فيعرف للزوج بحق الطلاق بارادته المفترضة

(١) هذه الاسباب : عدم الانفاق . اضرار الزوج زوجته . الفسقة . السجن .

دون تدخل القضاء ولكن في الوقت ذاته ينظر إلى الطرف الآخر وهو الزوجة فان تضررت من هذه الفرقه وجب على الزوج التعويض لرفع الظلم والضرر .

وفي هذا يقول استاذنا الدكتور مذكور في كتابه الزواج والفرقه وآثارهما^(١) ولما كان عموم البلوى وسد الذرائع لها أحكامها في الاسلام والمحافظة على الصالح العام وعلى كيان الاسرة التي هي كيان المجتمع . كل ذلك يدعو الى النظر في وضع تشريع رادع لمن أساء استعمال الحق ، والسياسة الشرعية في الاسلام تبيح لولي الأمر ان يقييد المباح وان يفرض عقوبة ، او جزاء على من أساء^(٢) .

والى هذا ذهبت محكمة استئناف القاهرة في حكم لها^(٣) قالت فيه : ان اساءة استعمال الحق في الطلاق توجب التعويض .

ونظراً لأهمية هذا الحكم في بلد لم ينص قانونه صراحة على مثل هذه الحالة فاننا نقتطف منه أهم ما جاء فيه من مبادئ :

١ - القول بان الشريعة تجيز الطلاق لمجرد رغبة الخلاص من الزوجة وأنه لا يتربط عليه أية تسوية غير التي خولها الشرع للمطلقة من مؤخر صداق ونفقة او متعة لأن الطلاق يعود على المطلق بمنفعته الشخصية وهي التخلص من زينة لا يجد فيها مودة ولا رحمة بحسب رأيه هو ، لأنها في حالة نفسية يجب سترها ولا يجوز ان تعرض على القضاء ، هذا القول ليس صحيحاً على اطلاقه في دين الله ولا في سنة رسوله فقد أوجبا معاشرة الأزواج بالحسنى ونهيا عن العجلة وعدم التسهيل في الطلاق . والفقهاء مجمعون على تحريم الطلاق بغير سبب فان وقع ولو ان احكاماً ترتب عليه إلا أنه يكون مخالفاً لنصوص القرآن وأنه يكون موقعه آثماً وخارجاً على حكم الشريعة .

(١) الزواج والفرقه ص ١٦٧ الدكتور محمد سلام مذكور .

(٢) إن فرض عقوبة على من أساء وتعسّف في استعمال حقه أمر مشروع وفي موضوع الطلاق نص الفتنه على وجوب المتعة على الزوج المطلق فضلاً عن حقوق المرأة الأخرى من مؤخر المهر وغيره أما تقدير المباح كما أشار الدكتور فلا نوافق مطلقاً عليه لأن هذا المباح لا يجوز لولي الأمر تقديره اذ ليس كل مباح يجوز تقديره .

(٣) محكمة استئناف القاهرة ٢٣/٢٩٥٨ .

٢ - الطلاق شأنه شأن سائر الحقوق يخضع لشراف القضاء فان تبين ان استعماله كان لغرض غير مشروع قضى بالتعويض طبقاً للمادتين ٤ و ٥ من القانون المدني^(١) وقد استمد الشارع المصري هذا المبدأ القائل بأن الحق يصبح غير مشروع اذا لم يقصد منه سوى الاضرار بالغير من الفقه الاسلامي ومن التطبيقات العملية التي انتهى اليها القضاء وعن طريق الاجتهد .

٣ - الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج لا تتدخل في التعويض الذي يقضى به عن الطلاق التعسفي .

* * *

ما ذهب اليه القانون السوري :

جاء في القانون السوري في الفصل الخامس تحت عنوان طلاق التعسف : - م ١١٧ : اذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي ان الزوج متغسّف في طلاقها دون ما سبب معقول وان الزوجة سببها بذلك بؤس وفاقة ، جاز للقاضي ان يحكم لها على مطلقتها بحسب حاله ودرجة تعسّفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ستة فوق نفقة العدة ، وللقاضي ان يجعل دفع هذا التعويض جملة او شهرياً بحسب مقتضى الحال ونلاحظ في هذه المادة ما يلي : -

١) ان القانون السوري لم يسلب الزوج الحق في طلاق زوجته بل قيده بعدم الاضرار .

٢) اعتبر القانون الزوج متغسّف اذا توافر شرطان :

(١) ان يطلق زوجته بدون سبب معقول .

(١) نص القانون المدني المصري في المادة ٥ على حالات التعسف في استعمال الحق .

ا - اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير .

ب - اذا كانت المصالح التي يرمي (استعمال الحق) إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يسبب التضرر بسببيها .

ج - اذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة .

(٢) وان يصيب الزوجة من جراء ذلك بؤس وفاقة .

(٣) حدد التعويض في الطلاق التعسفي بما لا يتجاوز نفقة سنة .

هذه خطوة جريئة في القانون السوري أراد المشرع فيها وضع حد لتعسف الزوج في الطلاق .

وستبحث الى اي مدى طبق القضاء هذا النص من عدة قرارات لمحكمة النقض السورية في هذا الموضوع .

١ - ما يشترط في الطلاق التعسفي :

« يشترط لاعتبار الطلاق تعسفاً ان يقع بلا سبب ويؤدي بالمطلقة الى الفاقة والاحتياج »^(١) .

« يشترط لاعتبار الطلاق تعسفيأ ان يكون بلا سبب معقول وان يصيب الزوجة به فقر وفاقة »^(٢) .

٢ - لا تعويض ما دام الطلاق رجعياً :

« ان شرط هذا التعويض وقوع المطلقة في العوز والفاقة وذلك لا يتحقق منه الا بعد البيونة ، والطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية ولا يمنع الرجعة ولا يفيد البيونة الا بعد انقضاض العدة »^(٣) .

٣ - على الزوج اثبات عدم التعسف .

قررت محكمة النقض : على الزوج المطلق اثبات عدم التعسف وبيان سبب الطلاق^(٤)

(١) قرار محكمة النقض السورية ١٩٥٥/٦/١٥

(٢) قرار محكمة النقض السورية ١٩٥٤/١٢/٢٨

(٣) قرار محكمة النقض السورية ١٩٥٥/٩/٢٢

(٤) قرار محكمة النقض السورية ١٩٦٠/٥/٢٨

و جاء في ذلك القرار : « لما كان على الزوج المطلق اثبات عدم التعسف ببيان سبب صحيح للطلاق .. وكان عدم بيان الزوج سبب الطلاق يكفي لاعتباره تعسفياً ولا تكلف المطلقة اثبات عدم التعسف لانه نفي مطلق لا يمكن اقامة البينة عليه » .

٤ - ان وجود مؤجل للمهر لا يحول دون المطالبة بالتعويض .

« وان وجود مؤجل للمهر ولو كثُر لا يمنع من الادعاء بتعويض الطلاق التعسفي ^(١) »

و جاء في اسباب هذا الحكم : الا انه لما كان وجود مؤجل للمهر ولو كثُر لا يمنع من الادعاء بتعويض الطلاق التعسفي كما هو الاجتهاد المستمر لان لكل مطلقة مهر مؤجل فلو نفي وجود استحقاق التعويض لتعطل الحكم القانوني ، ولان مقصود واضع القانون الذي تدل عليه عباراته الصريحة انه اراد بالتعويض منحها اياه علاوة على جميع حقوقها الشرعية المستحقة بدليل تصریحه بأن هذا التعويض غير نفقة العدة ولان احتمال وقوع الفقر والفاقة في المستقبل بسبب الطلاق يكفي لاستحقاقه ولا يشرط تحقيقها عند الطلاق .

٥ - زواج المطلقة لا يمنعها من استحقاق التعويض :

« ان زواج المطلقة ، بعد الطلاق بمدة طويلة ، لا يمنع استحقاقها تعويض التعسف ^(٢) » .

٦ - لا تعسف ان كان سبب الطلاق مشروعاً :

« ان التعسف في الطلاق ينفي اذا تبين ان سببه يصلح اعتباره من الاسباب المؤدية اليه شرعاً او عرفاً ^(٣) » .

(١) قرار محكمة النقض السورية ١٩٥٨/٢/٧ .

(٢) قرار محكمة النقض السورية ١٩٦٠/١١/١٧ .

(٣) قرار محكمة النقض السورية ١٩٦١/١٠/٢٠ .

المبحث الثالث

من صور التعسف في الطلاق :

من صور التعسف في الطلاق :

اولاً : طلاق المريض مرض الموت :

جاء في القانون السوري في فصل طلاق التعسف المادة التالية :

م ١١٦ : من باشر سبباً من اسباب البينونة في مرض موته في حالة يغلب في مثيلها الهملاك طائعاً بلا رضي زوجته ومات في ذلك المرض او تلك الحالة والمرأة في العدة فانها ترث بشرط ان تستمر اهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت ^(١) .

فما هو مرض الموت :

(١) لم يأت القانون المدني بتعريف لمرض الموت لذلك وجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي استمد منها الشارع أحكمات تصرفات المريض مرض الموت لمعرفة ماهية مرض الموت وأحكامه « الوصية وتصرفات المريض مرض الموت كامل مرسى ص ٢٣٠ » .

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن المادة ١٥٩٥ من مجلة الأحكام العدلية عرفت مرض الموت بقولها :

« المرض الذي يغلب فيه خوف الموت ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فرائش أم لم يكن . وإن اشتد مرضه ومضت عليه سنة وهو على حال واحدة ، كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله . ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله قبل مضي سنة بعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت (راجع بحث المريض مرض الموت للأستاذ الدكتور مذكور في المدخل الفقهي ص ٤٥٥) . »

حكم طلاق المريض مرض الموت :

لا ينبع لاحكام تصرفات المريض مرض الموت في المعاملات المالية فليست من بحثنا^(١) انما نبين مدى تأثير مرض الموت في الطلاق والميراث باعتباره من اثار الزواج .

اذا طلاق المريض مرض الموت زوجته ومات وهو في مرضه فان كان الطلاق رجعياً فالزوجة ترثه ما دامت في العدة لانها لا تزال زوجة اما اذا كان الطلاق بائناً فاالصل ان لا ترث لان الزوجة تبين بالطلاق البائن فلا ميراث .

الا ان اكثر الفقهاء لاحظوا ان من يطلق زوجته بدون رضاها وهو مريض مرض الموت انما يقصد بذلك التهرب من ميراثها لذلک سموه طلاق الفار وردوا عليه قصده وذلک بتوريثها منه رغم البيرونة التي حصلت بالطلاق لان ايقاعه الطلاق صحيح انما قالوا بميراثها منه على خلاف فيما بينهم :

قال الظاهرية : طلاق المريض كطلاق الصحيح فإذا طلاق الزوج زوجته ثم مات في مرضه فلا ترثه زوجته ان كان الطلاق بائناً^(٢) .

وفي الفتاوی المهدیة ٤/١٧٦ حد مرض الموت تكلموا فيه والمختر الفتوی أنه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت ، سواء أكان صاحب فراش أم لم يكن .

وفي المعنی ٦/٥٠٥ يعتبر في المريض شرطان : (١) أن يتصل بمرضه الموت فلو صح في مرضه الذي أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطيه الصحيح لانه ليس بمرض الموت (٢) أن يكون مخوناً .

(١) راجع تأثير مرض الموت في تصرفات المريض في المبادئ الشرعية للدكتور صبحي المحمصاني ص ١٢١
(٢) قال ابن حزم في المحل ١٠/٢١٨ ، وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمت منه .

فإن كان طلاق المريض ثلثاً أو آخر ثلثاً أو قبل أن يطأها فمات أو مات قبل تمام العدة أو بعدها أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرثها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله ولا يرثها أصلاً .

ويرد ابن حزم على من قال أنه يعتبر فاراً بطلاقها فيقول كان الاولى أن يطأوا طلاقه الذي به أراد منها الميراث . وأما تجويفهم الطلاق وابقاؤهم الميراث . فمناقضة ظاهرة الخطأ .

ولدى الشافعية روایتان اصحابهما ان طلاق المريض كطلاق الصحيح والرواية الثانية يعتبر المريض فيها فاراً وترث زوجته^(١).

اما الاحناف :^(٢) ف قالوا ترث زوجة الفار ما دامت في العدة ولو كان الطلاق بائنا خلافاً للاصل^(٣).

وذهب الحنابلة^(٤) الى ان الزوجة ترث زوجها ما دامت في العدة بدون خلاف^(٥) واختلفوا فيما لو انتهت العدة هل ترث أم لا على روایتين - الصحيح من المذهب^(٦) أنها ترثه ما دامت لم تتزوج^(٧).

(١) جاء في المذهب ٢٧/٢ واختلف قول الشافعي رحمة الله فيمن بت طلاق امرأة في المرض المخوف واتصل به الموت .

فقال في أحد القولين : أنها ترثه لأن متهم بقطع ارثها فورثت كالقاتل لما كان متهما في استعمال الميراث لم يرث - والثاني أنها لا ترث وهو الصحيح لأنها ينونه قبل الموت فقطعت الارث كالطلاق في الصحة فإذا قلنا أنها ترث فالى أي وقت ترث ؟ .. فيه ثلاثة أقوال :

(١) أحدها : إن مات وهي في العدة ورثت لأن حكم الزوجية باق وان مات وقد انقضت العدة لم ترث لأنه لم يبق حكم الزوجية .

(٢) والثاني : أنها ترث أبداً لأن توريثها للقرار وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها .

(٣) والثالث : أنها ترث أبداً لأن توريثها للقرار وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها .

(٤) جاء في المبسوط ٥٥/٦ واذا طلق المريض امرأته ثلاثة أو واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه في التقياس وفي الاستحسان ترث منه ، ويقول السرخيسي : ولكن استحسنا لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم والقياس يترك باجماع الصحابة .

(٥) فتح القدير ١٥١/٥

(٦) اعلام المؤمنين ١٢٦/٣ .

(٧) لا خلاف بين جميع الفقهاء أن الزوج لا يرث زوجته اذا ماتت وهي في العدة إن كان طلاقه طلاق فار فقاوى ابن تيمية ١٤٣/٣ .

(٨) جاء في المحرر ٤١١/٤ وان أباها في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها ... ورثته ما دامت في العدة رواية واحدة - ولم يرثها - فان انقضت العدة أو كان الطلاق قبل الدخول لم ترثه - وعنه (الامام أحمد) ترثه ما لم تزوج . غير اني وجدت في الانصاف ٣٥٦/٧ حكم المذهب فقد جاء فيه . وان كان متهمًا بقصد حرمانها الميراث ؟ ورثته مادامت في العدة . وهل ترثه بعد العدة ، أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟ على روایتين .

وقال مالك ^(١) : ان حق الزوجة في الميراث لا ينقطع ولو تزوجت قبل الموت .
لان القصد الآثم مردود على صاحبه ، وقد قصد حرمانها من الميراث فيرد عليه قصده
وذلك بتوريثها كما لو لم يطلقها ^(٢) .

جاء في شرح الحرشي ^(٣) : « واذا طلق في مرضه المخوف ثم ماتت فيه فان الرجل
لا يرثها ولو طلقها مريضة ، لأنه هو الذي أسقط ما كان بيده . »
ولو مات فان المرأة ترثه لأنه فار بطلاقها حينئذ من الارث سواء كانت مدخولاً
بها أم لا . انقضت عدتها وتزوجت أم لا .

وقال المالكيَّة ترث المطلقة في مرض الموت ولو كان الطلاق برضاهَا و اختيارها ^(٤)
الجعفريَّة : وذهب الجعفريَّة إلى أن زوجة المريض ترث زوجها ما دامت في العدة ،
فاذا مضت العدة فانها ترث أيضاً ما لم تمض سنة على طلاقها فحينئذ لا ترثه ^(٥) .

والخلاصة :

أن الرجل اذا تعسف في طلاق زوجته فطلقها في مرض موته اعتبر الشارع هذا
فراراً من ميراث زوجته فرد عليه قصده بتوريثها منه .

الاجتهادات القضائية :

جاء في قرار لمحكمة التمييز السورية ^(٦) — اذا كان الزوج الذي طلق زوجته طلاقاً
بايضاً صحيح الجسم حين إيقاعه الطلاق ، فان امرأته لا ترثه ولو مات وهي في العدة

(١) بداية المجتهد ٦٨/٢

(٢) الاحوال الشخصية أبو زهرة ص ٣١٨

(٣) شرح الحرشي على خليل ١٥٥/٣

(٤) حاشية الدسوقي ٤١٣/٢

(٥) قال في السرائر ص ٣٣٧ اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة
فاذا انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين ستة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها و اذا زاد على السنة
يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين أن يكون النطليقة هي الاولى أو الثانية
أو الثالثة سواء كان له عليها الرجعة أو لم يكن فان الوراثة ثابتة بينهما .

(٦) قرار محكمة التمييز السورية ١٩٥٤/٥/٣١

بخلاف ما لو كان مريضاً مرض الموت فانه يعتبر بهذا الطلاق فارا وترثه زوجته إن مات وهي في عدة الطلاق .

و جاء في حكم المحكمة استئناف المتصورة^(١) : « ان المنصوص عليه شرعاً أن مرض الموت هو المرض الذي اتصل به الموت وكان من الامراض التي يغلب فيها الهالك وإن من أبان أمرأته طائعاً مختاراً بلا رضاها ومات المرأة في عدته فأنها ترث منه لأنها يعتبر فاراً من إرثها فيعامل بنقيس قصده ولذلك لو رضيت بالطلاق البائن في مرض الموت لا ترث لانتفاء التهمة عن المطلق » .

ومن الجدير بالذكر أن قانون المواريث في الجمهورية العربية المتحدة نص صراحة على حكم طلاق المريض مرض الموت من حيث توريث زوجته في المادة ١١ :

« وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في هذا المرض وهي في عدته » .

وهذا أخذأ من مذهب الحنفية الذين يورثون الزوجة المطلقة في مرض الموت دون رضاها ما دامت في العدة خلافاً للملكية الذين يورثونها ولو كان الطلاق برضاه حتى ولو بعد انتهاء عدتها ولو تزوجت .

وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد^(٢) سبب الخلاف بين الائمة فقال :

« وسبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلاق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ، فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً وذلك أن هذه الطائفة تقول إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع جميع أحکامه لأنهم قالوا

(١) محكمة استئناف المتصورة دائرة الاحوال الشخصية بالزقازيق ١٩٥٨/١/٢ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥ .

إنه لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها . ولا بد لخصومهم من أحد الجنوبيين لأنه يعسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجده له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية ، وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح لأن هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم إلى أن يصح أو لا يصح وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع ولكن إنما أنسى القائلين به أنه فتوى عثمان وعمر حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة ولا معنى لقولهم فإن الخلاف فيه عن ابن الزبير مشهور .

وأما من رأى أنها ترث في العدة فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية ، وكأنه شبهها بالملطفة الرجعية ، وروي هذا القول عن عمرو وعن عائشة . وأما من اشترب في توريثها ما لم تتزوج فإنه لحظ في ذلك اجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين ، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث .

واختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها أمرها الزوج فطلقت نفسها ، فقال أبو حنيفة لا ترث أصلاً ، وفرق الأوزاعي بين التعليل والطلاق فقال ليس لها الميراث في التعليل ولها في الطلاق . وسوى مالك في ذلك كله حتى قال إن ماتت لا يرثها وتترث هي إن مات وهذا مخالف للأصول جداً^(١)

ثانياً : طلاق المرتد : إذا ارتد الزوج بانت زوجته ولا ترث منه في الأصل لأن من شرائط الميراث اتحاد الدين بين الوارث والموروث إلا أن الفقهاء ألحقوا المرتد بحكم المريض مرض الموت واعتبروه فاراً من ميراث زوجته فيرد عليه قصده^(٢) .

جاء في حكم المحكمة مصر الابتدائية الشرعية^(٣) :

« نص الفقهاء على أن المرتد ترثه أمرأته المسلمة إذا مات أو قتل على ردته وهي في العدة لأنه يصير فاراً وإن كان صحيحاً وقت ردته » .

(١) نقلنا هذا النص بكلمه نظراً لأهميته في هذه القضية الخلافية ، ولأنه يوضح تعليق خلاف الفقهاء في ذلك .

(٢) فتح القدير ٤/٣٩٢ ، ٣/١٥١ .

(٣) محكمة مصر الابتدائية الشرعية ٢٦ أبريل ١٩٤٨ المحاماة س ١٩ ص ٣١٦ .

وجعلوا حكمه حكم المريض مرض الموت اذ طلق زوجته بقصد الفرار من إرثها
له ومات وهي في عدته .

• • •

ما نراه في هذا الموضوع :

إن الشارع اذ أعطى الزوج حق الطلاق فقد جعل من ضميره الحي رقياً على
تصرفاته فلا يطلق إلا لحاجة وإنما كان كفراناً لنعمة الزواج التي قدسها الله .

هذه الرقابة أو هذا الحكم الديني الذي جعله الاسلام في قلب كل مؤمن كان
كفيلاً أن لا يطلق الزوج زوجته إلا حين يعتقد أن المصلحة تقتضي ذلك اذ لم تعد الحياة
المشركة تصلح بينهما .

والاليوم وقد بعد الناس عن دينهم ولم تعد تلك الرقابة الدينية في قلب كل منهم تعمل
عملها ، لأنجد مناصاً من أن يتدخل القضاء في تصرفات المخالفين .

فإذا أساء الزوج استعمال حقه كان لولي الامر أن يحول بينه وبين آثار حقه الذي
استخدمه في طريق غير صحيح . وإذا لم يكن ذلك من حق ولی الامر فلم إذن يحجر على
السفيه ؟ ... بل أيهما أشد خطرآً على المجتمع المال أم الاسرة ؟ ... وما الفرق بين سفيه
يذر أمواله فيحجر القاضي على تصرفاته وبين شخص يسيء التصرف في زواجه وطلاقه ؟
إذا أردنا أن نعرف الفرق بين السفيهين فلنبحث في آثار كل من سفه المال وسفه الزواج
والطلاق يتبيّن لنا مدى الفرق بينهما ؟ ..

إن عقداً جعله الله من أوثق العقود لا يجوز أن يكون ألعوبة في أيدي الناس وان
مستقبل الاسر والولاد لا يجوز أن يكون بمنأى عن تفكير المشرع ورقابته .

ونحن نقول أنه اذا أساء الزوج استعمال حقه في الطلاق وجب عليه التعويض لزوجته

على أن لا يتناول ذلك كل طلاق ، كالطلاق بحكم القاضي مثلا بناء على طلب الزوجة أو برضاهما ، فهذا لا تعويض فيه .

بل إننا نذهب إلى أكثر من هذا فنقول أن الزوجة إذا كانت تملك حق الطلاق بناء على تعويض الزوج لها - كما سيأتي بحثه - فطلقت نفسها طلاقاً تعسفيأً أصحاب الزوج من جرائه ضرر فيجب عليها التعويض لزوجها ، أي أن كل حالة طلقت فيها الزوجة نفسها وأساعت استعمال هذا الحق بحيث لو طلقتها زوجها بمثل هذه الحالة وجب عليه التعويض فإننا لا نرى مبرراً للتفرقة بين تعسف الزوج في طلاقه وتعسف الزوجة اذ في كل من الحالتين ضرر يصيب الآخر^(١) .

ولكن إلى أي حد تجحب مراقبة القضاء مثل هذه التصرفات ؟ ...

نحن لا نقول بتدخل القضاء لمنع الطلاق أو الاذن به فهذا لا يجوز ولا نرضى به لأنه فضلا عن مخالفة الشرع له فإنه يتنافى مع المصلحة لأن الحياة الزوجية قوامها المودة والمحبة وهي أمور نفسية لا تطولها يد القضاء .

ونرى علاج هذه الحالة بأمرین : -

١- تنمية الروح الدينية لدى سائر طبقات الشعب ليكون على كل فرد رقياً من ضميره ودينه ووعيه الخلقي فلا يقدم على طلاق زوجته إلا إذا تيقن استحالته استمرار الحياة الزوجية بينه وبين زوجته . والالأصل في الطلاق كما بينا الحظر الديني وهذا أقوى من الحظر القضائي في نفوس تؤمن بالله وترجو ثوابه .

جاء في فتح القدير^(٢) - بعد أن ذكر أن الطلاق لا يباح إلا لحاجة - : « فان

(١) يلاحظ أن القانون التونسي لم يفرق في التعويض الذي يدفعه طالب الطلاق من الزوجين لزوجه الآخر بناء على حكم القاضي . راجع الفصل ٣١ من القانون التونسي .

(٢) فتح القدير ٢٢/٣ .

كان قادراً على طول غيرها مع استبقاًها ورضيت باقامتها في عصمتها بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقه » .

ومعنى ذلك أن الطلاق لا يكون إلا بعد بذل جميع المحاولات لاستبقاء عرى الزوجية .

٢- وعلى القضاة أن يتدخل بأثار الطلاق لأن الطلاق وان كان من حق الرجل ولكنه كسائر الحقوق مقيد بما شرع له ^(١) فإذا ما أساء الزوج استعمال حقه كان على القضاة أن يحكم بالتعويض على مطلقته . لأن في الطلاق التعسفي ضياع لمستقبل الزوجة وتفويت لفرص لها قد لا تعود . والقاضي منوط به إنصاف المظلومين فعليه معاقبة من لا يحسن أو يسيء التصرف سواء أكان ذلك في ماله أم في طلاقه . فمن طلاق زوجته وأصابها ضرر من جراء ذلك ، أو لم يكن هناك من سبب شرعي يدعوا اليه – كما قررت محكمة التمييز السورية – فالطلاق تعسفي يجب فيه التعويض .

وقد أجمعوا على إعطاء حق الطلاق للرجل بارادته المنفردة ، إنما قرروا ذلك لمن يستخدم هذا الحق في محله بشكل معقول لا يترتب عليه إضرار بالزوجة اذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

وكما يقول فضيلة الاستاذ سرحان رحمة الله ^(٢) :

« ان الحياة الاجتماعية قد تغيرت ظروفها واحوالها عن ذي قبل فعلى المشرع أن يراعي هذا التغيير الهايل في حياتنا الاجتماعية ، والا يتقيد بما قيدنا به الفقهاء من الاحكام التي كانت تلاميذهم وظروفهم ». .

ونرى أن يكون هذا التعويض المتعة التي شرعاها الله والتي سوف نبين أحکامها

(١) مدى استعمال الحقوق الزوجية ص ٢٣٠ للدكتور السعيد مصطفى السعيد .

(٢) الاحوال الشخصية ص ٢٩٠ .

وبذلك تقضي على الخلاف القائم حول اختصاص المحاكم المدنية أو الشرعية بالحكم بالتعويض^(١).

• • •

المتعة :

المتعة هي مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقته تعويضاً عما أصابها من بؤس وفاقة بطلاقه إياها^(٢) وقد اختلف الفقهاء في وجوبها . قال بعضهم إن المتعة لكل مطلقه وجوباً . وقال بعضهم يندب ذلك ولا يجب . وتوسط آخرون فقالوا أنها يجب للمطلق قبل الدخول اذا لم يسم لها ويندب لمن سواها .

قال الظاهريه :

المتعة لكل مطلقه :

جاء في المثل^(٣) — المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة أو آخر ثلاثة وطئها أو لم يطأها فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً ... ويجبه الحاكم على ذلك أحب أم كره .

ودليل ذلك قوله تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتدين »^(٤)

(١) التعسف باستعمال الحقوق ٤٩٦ حسين عامر .

(٢) جاء في تفسير المنار في حكمة المتعة ٤٣٠/٢ .

« ان في هذا الطلاق غضاضة ويهاماً للناس أن الزوج ما طلقها الا وقد رابه منها شيء فإذا هو متعمها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنيتها ، والاعتراف بأن الطلاق كان من قبلي أي لعذر يختص به لا من قبلها ولا لعلة فيها لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الاعراض بقدر الطاقة ، فجعل هذا التمتع كالمرهم لحرج القلب لكي يتسامح به الناس فيقال إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو آسف عليها معترف بفضلها لا أنه رأى عيباً فيها أو رابه شيء من أمرها . »

(٣) المثل ٢٤٥/١٠ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٤١ .

وقوله تعالى (ومتواههن على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)^(١).

فعم عز وجل كل مطلقة ولم يخص وأوجبه حقاً على كل متق يخاف الله تعالى .
وهذا قول علي والحسن وسعيد بن جبیر وابن شهاب الزهری .

ولم يقدر ابن حزم المتعة بمقدار معين من المال بل ذكر أن الامر في ذلك يخضع للعرف اذا لا نص في الموضوع واذا رجعنا إلى صاحبة رسول الله نجد أن كلاماً منهم قد مت حسب حالة دون تحديد وقال : «إن المتعة مردودة إلى ما كان معروفاً عندهم يومئذ»^(٢) .

وقال الشافعية :

تجب المتعة لكل مطلقة ما عدا من طلت قبل الدخول وكان قد سمي لها مهراً
فلها نصفه بنص القرآن الكريم .

جاء في معنى المحتاج^(٣) للمطلقة قبل الوطء متعة على الجديد إن لم يكن لها شطر
مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء .

أما اذا فرض لها في التفويض شيء فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة ببعضها فيكتفي
شطر مهرها .

و جاء فيه : وتجب المتعة لموطوعة في الاظهير الجديد سواء أفوض طلاقها اليها فطلقت
أو علقه بفعلها ففعلت لعموم قوله تعالى . « وللمطلقات متاع بالمعروف »^(٤) .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(٢) المحلى ٢٤٦/١٠ .

(٣) معنى المحتاج ٢٤١/٣ .

(٤) والقول الثاني للشافعية في القديم : لامتعة المطلقة بعد الدخول لاستحقاقها المهر ، ولأنها اذا لم تستحقها مع شطر المهر فمع كل المهر أولى . وأجيب عن ذلك بأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البعض فخلاف الطلاق عن الخبر بخلاف من وجب لها النصف فان ببعضها سلم لها فكان الشطر جباراً للإيحاش .

وأما مقدارها لدى الشافعية فقالوا يجب أن لا تزيد على مهر المثل وقيل يقدرها القاضي حسب حال الزوجين من يساره ونسبها وما يراعي في مهر المثل^(١).

وإذا كان الطلاق رجعياً فلا تستحق الزوجة المتعة إلا بعد انتهاء العدة لأن الرجعة زوجة للمطلق لها أحكام الزوجية ما دامت في العدة^(٢).

ويشترط في وجوب المتعة أن لا يكون سبب الطلاق من الزوجة^(٣) كردها مثلاً أو فسخ العقد بسبب عيب فيها يحيى الفسخ سواء أكان قبل الدخول أو بعده لأن المهر يسقط بذلك ووجوبه أكد من وجوب المتعة بدليل أنهما «لو ارتدتا معًا لامتعة ويجب الشطر»^(٤).

وقال الأحناف :

الطلاق الذي يجب به المتعة هو ما كان قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولم يكن سبب الفرقة من قبل الزوجة والا فلا متعة لها.

أما المطلقة بعد الدخول فيستحب لها المتعة سواء سمى لها المهر أم لم يسم . وعلى كل حال يجب أن لا تزيد المتعة عن نصف مهر المثل .

جاء في متن القدورى^(٥) — و تستحب المتعة لكل مطلقة الا مطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً^(٦). وقال الشارع : فالمتعة لها واجبة إلا إذا جاءت الفرقة من قبلها .

(١) نهاية المحتاج ٢٤/٦ .

(٢) تحفة المحتاج ٤١٥/٧ .

(٣) فتح الباري ٤٣٥/٩ .

(٤) مقى المحتاج ٢٤١/٣ .

(٥) الجواهرة على القدورى ١٦/٢ .

(٦) وعلى هذا فالطلقات :

١- مطلقة مدخول بها قد فرض لها مهر فلها كل المفروض .

٢- و مطلقة غير مدخول بها ولا مفروض لها فيجب لها المتعة .

٣- و مفروض لها غير مدخول بها فلها نصف المهر المفروض .

٤- و مطلقة مدخول بها غير مفروض لها فلها مهر مثلها بلا خلاف .

المالكية :

و عند المالكية قولان في المتعة اشهرهما أنها مستحبة لكل مطلقة والقول الثاني أنها واجبة .

جاء في شرح الحرشي ^(١) : « المشهور من المذهب أن المتعة وهي ما يعطيه الزوج مطلقته ليجبر بذلك الام الذي حصل لها بسبب الفراق مستحبة .. والندب هو المشهور وقيل بالوجوب » .

و قد رجح القرطبي الوجوب ، فقال ^(٢) : بعد أن ذكر رأي من قال بالوجوب ومن قال بالندب : « والقول الاول أولى لأن عمومات الامر بالامتناع في قوله : متعونه وخاصة الامتناع اليهن بلام التمليك في قوله : وللمطلقات متاع أظهر في الوجوب منه في الندب . و قوله على المتقين : تأكيد لايحابها لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الاشراك به ومعاصيه ، وقد قال تعالى في القرآن « هدى للمتقين » .

و أما حد المتعة فقال مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها ^(٣)

الخاتمة :

و عند الخاتمة ثلاثة روایات أشهرها أن للمطلقة قبل الدخول المتعة اذا لم يسم لها مهرآ وجوباً ويستحب لغيرها .

جاء في المحرر ^(٤) : ولا متعة إلا لهذه المفارقة قبل الفرض والدخول .

وعنه : يجب لكل مطلقة .

وعنه يجب للكل الا لمن دخل بها وسمى مهرها .

(١) شرح الحرشي على خليل ٢٧٧/٣ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٠٠/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٠١/٣ .

(٤) المحرر ٣٧/٢ .

وقال أبو بكر من الحنابلة : كل من روى عن أبي عبد الله فيما أعلم روى عنه أنه لا يحكم بالمعنة إلا ملئ لم يسم لها مهراً الا حنبلًا فإنه روى عن أحمد أن لكل مطلقة متاعاً .

وقال أبو بكر : والعمل عليه عندي لولا توادر الروايات عنه بخلافها .

الجعفرية :

وقال الجعفرية : لا تجب المتعة إلا للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر .

جاء في مجمع البيان^(١) وعندنا لا تجب المتعة إلا للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر .

• • •

هذه أحكام المتعة في الشريعة الإسلامية وهي تعويض عما أصاب الزوجة المطلقة من إياش زوجها ومن تضررها بالطلاق^(٢) .

ويمكن المرونة في هذا النظام طالما أنه أمر اجتهادي اختلاف الفقهاء في وجوبه أو الندب إليه من حيث ايجابه ومن حيث تقديره .

ولتكنا مع ذلك نرى أن يحدد المشرع مقدار المتعة التي ترك الفقهاء أمر تحديدها للعرف ، ولا نستحسن ترك تقديرها للقضاء خشية أن تبلغ مقداراً جسیماً ينبعز به الزوج فنكون قد أعطينا الزوج حقاً بيد وسلبناه منه بيد أخرى ، فالمتعة يجب الا تكون مرهقة بحيث تحول دون الحق الطبيعي المشروع للزوج .

(١) مجمع البيان ١٦٩/٢٧ .

(٢) في فتاوى النووي : إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك مفني المحتاج . ٣٤١/٣ .

وحسناً ما فعله القانون السوري حيث نص على أن التعويض يجب الا يزيد على نفقة سنة (١).

وإلى هذا ذهبت محكمة التمييز السورية أيضاً حيث قررت أن تعويض الطلاق التعسفي يجب الا يزيد عن نفقة سنة المطلقة (٢).

وان كنا نرى عدم التفرقة بوجوب المتعة بين المطلقة التي أصابها ضرر وفاقة وكان طلاقها دون سبب كما ذهب القانون السوري والمطلقة التي لم يصبها بؤس وفقر بطلاقها فالتعويض يجب أن يشمل كل مطلقة بعد الدخول بصرف النظر عن وضعها المالي أو الاجتماعي وبخاصة اذا اردنا أن نرتب لهذا التعويض على إساعة الزوج فلا دخل لفقر المرأة أو غناها في سوء استعمال الزوج حقه بالطلاق.

وبهذا أيضاً نكون قد جعلنا التعويض مشروعأ تماماً كما نص الفقهاء على أحكام المتعة حين الطلاق.

• • •

(١) وقد انتقد ذلك استاذنا الدكتور السباعي وطالب أن لا تحدد بنفقة ستة بل يترك تقدير ذلك للقضاء الاحوال الشخصية ص ١٨٥.

(٢) قرار محكمة التمييز السورية ١٩٦١/٦/٨.

الفصل الثالث

أنواع الطلاق

المبحث الأول

الطلاق الرجعي وأحكام الرجعة

الطلاق الراجعي ثلاثة أنواع : رجعي ، وبائن بينونة صغرى ، وبائن بينونة كبرى .

١) فالرجعي : هو الذي يملك فيه الرجل مراجعة زوجته ما دامت في العدة ولو بدون رضاها لأنها لا تزال زوجته .

٢) وبالبائن بينونة صغرى : هو الذي يملك فيه الرجل مراجعة زوجته بعقد جديد وهو جديده .

٣) أما البائن بينونة كبرى : فلا يملك فيه الرجل مراجعة زوجته الا بعد أن تنكح زوجاً غيره ويطلقها .

وستتناول البحث في هذه الأنواع :

الطلاق الراجعي :

الاصل في الطلاق أن يكون رجعياً وذلك ليتدارك المطلق أمره فلعله يندم على فعله فيراجع زوجته ما دامت في العدة .

جاء في البدائع ^(١) : « والطلاق شرع في الأصل بطريق الرخصة للحاجة ولا حاجة إلى البائن لأن الحاجة تندفع بالرجعي فكان البائن طلاقاً من غير حاجة ». .

والدليل على ذلك أن الله لم يذكر الطلاق في القرآن الكريم الا وذكره مقتوناً بالرجعة إلا في حالات سوف نذكرها بعد قليل .

قوله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسريح باحسان ». أي كل طلاق يتبعه أحد الأمرين الرجعة أو التسريح باحسان ^(٢) .

وقوله تعالى : « واذا طلقم النساء فبلغن أجلهن فامساكهن معروف أو سرحون معروف » ، واذا من أدوات العموم فكانه يقول : أي طلاق وقع من الزوج فحكمه الرجعة ما عدا الثلاثة لأن لها حكمآ آخر ^(٣) :

وقوله تعالى : « يا أيها النبي اذا طلقم النساء فطلقوهن لعدهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخربوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ؛ وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » ^(٤) .

ومعنى قوله : « لا تخرجوهنهن من بيوتهن » هذا في الطلاق الرجعي حيث السكن والنفقة على الزوج بعكس الطلاق البائن ^(٥) .

ومعنى قوله : لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ؛ الامر هنا كما ذكر المفسرون : الرجعة ^(٦) .

(١) البدائع ٩٦/٣

(٢) أغاثة الهاean ٢٩٩/١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٠/٢

(٤) سورة الطلاق آية ١

(٥) فتاوى ابن تيمية ١٥/٣

(٦) زاد المعاد ٥٢/٤

والطلاق الرجعي هو ما كان بعد وطء وليس الطلقة الثالثة بلا خلاف بين الفقهاء واختلفوا في الطلاق على مال ، أي الخلع وجمهور الفقهاء على أنه طلاق باين^(١) ما عدا الظاهرية حيث قالوا أنه طلاق رجعي^(٢) .

الرجعة :

اذا طلق الزوج زوجته طلقة رجعية فله حق مراجعتها إلى عصمتها ما دامت في العدة لأنها لا تزال زوجته^(٣) . وذلك بأن يقول لها راجعتك أو أي لفظ آخر صريحاً كان أو كناية مع النية .

وسنبحث في هذا الموضوع خمسة أمور دون تطويل وهي :

(١) تعريف الرجعة .

(٢) دليلها ومصدرها .

(٣) بم تحصل المراجعة .

(٤) شرط عدم المضاراة .

(٥) اعلام الزوجة بالمراجعة .

(٦) الاشهاد على المراجعة .

١ - تعريف الرجعة :

يعرف الانحاف الرجعة بأنها استدامة النكاح القائم ومنعه من الزوال^(٤) .

(١) البدائع ٩٦/٣ .

(٢) المحلي ١٨٢/١٠ .

(٣) التاج المذهب ١٢٨/٣ .

(٤) هذا ما لم يطرأ على أحد الزوجين سبب يفسخ العقد كردة أحدهما مثلاً أثناء العدة فلا تصح المراجعة حيث لا يجوز ابتداء لا يجوزبقاء .

فقد جاء في البحر الرائق^(١) ، الرجعة : إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة.

أما الشافعية فيقولون بأن الرجعة هي رد الزوجة إلى النكاح الذي زال بالطلاق ، فليست الرجعة استدامة النكاح القائم من كل الوجوه ، بل هي استدامة من وجه وانشاء من وجه ، بعكس الاختلاف اذ النكاح عندهم قائم في العدة الرجعية من كل الوجوه . جاء في نهاية المحتاج^(٢) – الرجعة : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة .

وعرف السرديري من المالكية الرجعة : عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد^(٣) .

وعرف الزيدية الرجعة في التاج المذهب^(٤) الرد إلى نكاح في عدة طلاق غير بائن . أما الحنابلة فقالوا في الفروع^(٥) : من طلق بلا عوض من دخل بها ودون ما يملكه من العدد فله رجعتها ما دامت في عدتها .

(٢) دليل الرجعة ومصادرها :

الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

الكتاب الكريم – قال تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر ، وبعونتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحاً ».

والمراد بقوله تعالى : وبعونتهن أحق بردهن أي براجعتهن^(٦) .

(١) البحر الرائق ٤/٤٥ .

(٢) نهاية المحتاج ٦/٤٧ .

(٣) شرح الدسوقي على مختصر خليل ٢/٤٨٥ .

(٤) التاج المذهب ٢/٢١٦ .

(٥) الفروع ٣/٢٢٨ .

(٦) تفسير الشوكاني ٢/٢٢٨ .

وقد أخرج مالك والشافعي والترمذى وابن جرير والبىهقى فى سنته عن هشام بن عروة عن أبيه قال : «إن كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تقضى عدتها كان ذلك له ، وان طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطالقها ، حتى اذا ما دنا وقت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ، ثم قال : والله لا أقربك إلى ولا تحلين أبداً فأنزل الله : «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسریح باحسان» فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق ومن لم يطلق^(١) .

* * *

السنة الكريمة :

عن عمر بن الخطاب : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلق حفصة جاءه جبريل فقال له راجع حفصة فانها صوامة قوامة .

وقد دل هذا الحديث على جواز الرجعة لأن النبي عليه السلام لا يفعل إلا ما كان جائزآ مباحاً^(٢) .

وكذلك روى عن ابن عمر أنه طلق زوجته وهي حائض فأمره النبي عليه السلام أن يرجعها .

والاجماع :

وقد انعقد الاجماع على أن من طلق زوجته طلاقاً رجعياً فله رجعتها ما دامت في العدة^(٣) .

والعقوول :

لأن الحاجة تمس إلى الرجعة بعد أن يطلق الزوج زوجته قد تبدو ضرورية فقد يندم

(١) تفسير الشوكاني «فتح القدير» ٢٣١/٢

(٢) البدائع ١٨١/٣

(٣) المغني ٤٧٠/٨

على ما فعل أو يتبيّن له خطأ فعله وهذا جعل له الشارع الحكيم فرصة المراجعة في الطلاق الرجعي . وما يؤكّد هذا المعنى أن العدة جعلت ثلاثة أفراد مع أن براءة الرحم تعرف بقراء واحد .

جاء في تفسير المنار في تفسير قوله تعالى ^(١) : « وبولتهن أحق بردهن » : « هذا لطف من الله وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى فان المرأة اذا طلقت لأمر من الأمور فقلما يرحب بها الرجال ، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها ، ويرى أن ما طلقها لاجله لا يقتضي مفارقتها دائمًا فيرحب في مراجعتها » .

وخلاصة القول أن الشرع الإسلامي وقد انفرد بهذا النظام عن بقية الشرائع والقوانين فأعطى للزوج حق المراجعة خشية أن يكون طلاقه نتيجة وهم خاطئ ، فيتدارك ذلك أو قد ترجع المرأة إلى صوابها فتصبح أخطاءها .

جاء في البدائع ^(٢) « قد يندم الرجل اذا تبيّن خطأه لهذا أمره أن يطلق طلاقة واحدة رجعية يسترجع ما فاته بالمراجعة إذا لم يستطع الصبر عنها مثلاً او بني أمر طلاقه على شيء تبيّن له فيه الخطأ والفساد » .

* * *

٣ - بم تحصل الرجعة :

المراجعة بالقول :

الاختلاف بين الفقهاء أن الرجعة تصح باللفظ الصريح الدال عليها كقوله راجعتك . أما إذا كان اللفظ كناية قال الأحناف والمالكية والشافعية تصح المراجعة بلفظ الكناية مع النية .

(١) تفسير المنار ٣٧٤/٢

(٢) البدائع ٩٥/٣

وقال البعضية والزيدية والظاهرية ورواية عند الحنابلة لا تصح المراجعة بلفظ الكلمة ولو نوى .

المراجعة بالفعل :

ذهب الشافعية والظاهرية إلى أن الرجعة لا تصح إلا بالقول .

وقال الأحناف والزيدية والبعضية : تصح الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته من تقبيل ولبس بشهوة ^(١) .

وقال المالكية : تحصل الرجعة بالفعل اذا نوى الرجعة وإلا فلا .

أما الحنابلة فقالوا تصح الرجعة بالفعل على أن يطئها ، أما ما دون ذلك فلا تصح به الرجعة ، وفي رواية لا تصح الرجعة إلا بالقول .

أما حجة الذين ذهبوا إلى أن الرجعة لا تصح بالفعل فهي :

١ - أن ابن عمر لما طلق زوجته في الحيض أمره النبي عليه السلام بمراجعتها ، ولما كان لا يجوز قربان الزوجة أثناء الحيض فدل على أن المراجعة بالقول لا بالفعل .

ولكن هذا الدليل لا يدل على عدم جواز الرجعة بالفعل بل يثبت جواز الرجعة بالقول .

٢ - أن النكاح قد زال بالطلاق والوطء من آثار النكاح فوجب أن يزول بزوال النكاح ، لأن الرجعة عند الشافعية اعادة للنكاح الذي ازاله الطلاق لقوله تعالى : «وبعلتهن أحق بردهن» والرد معناه الاعادة .

جاء في مختصر المزن尼 ^(٢) - فان جامعها ينوي الرجعة او لا ينويها فهو جماع شبهة ويعززان إن كانوا عالمين .

(١) جاء في حكم محكمة أبنوب الشرعية ١٩ يونيو ٩٢٩ مجلة المحاماة عدد ٨ و ٩ تم الرجعة عندنا بغير إشهاد بالقول أو بالفعل في عدة الطلاق الرجعي ولو لم ترض المطلقة .

(٢) مختصر المزنى ٤/٨١

وقال في المنهاج ^(١) : ولا تحصل بفعل كوطء .

وقال ابن حزم ^(٢) : « لم يأت بأن الجماع رجعة فرآن ولا سنة ، ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة فلا يكون إلا بما صح أنه رجعة ، وقال تعالى : « فأمسكوهن بمعرف » والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد ولا يعرف ذلك إلا بالكلام »

وأما الذين قالوا تصح الرجعة بالفعل فقد احتجوا بما يأتي :

١— أن الرجعة عند أصحاب هذا الرأي هي استدامة النكاح وليس إنشاء له كما ذهب الشافعي واستدامة النكاح لا تختص بالقول ولهذا حل له الوطء لأنها زوجته .

٢— أن الله قد سمي الزوج بعلاً بقوله تعالى « وبعولتهن أحق بردهن » وهذا دليل على بقاء الزوجية .

جاء في الميسوط ^(٣) — في قوله تعالى : وبعولتهن أحق بردهن إنما يكون أحق إذا استبد به . والبعل هو الزوج وفي تسميته بعلا بعد الطلاق الرجعي دليل بقاء الزوجية بينهما فالمبالغة هي المjamاعة ففيه إشارة إلى أن وطأها حلال له .

وكذلك لو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة ... لأن هذه الأفعال تختص بالملك للحل كالوطء فتكون مباشرته دليل استبقاء الملك .

وجاء في التاج المذهب ^(٤) : تصح باللفظ أو الفعل من وطء أو مقدماته وإن لم ينو لكنه يأثم إذا لم ينوي .

(١) مفهـى المحتاج ٣٣٦/٣

(٢) المحل ٣٥٢/١٠

(٣) الميسوط ٢١-١٩/٦

(٤) التاج المذهب ٢٣٢/٢

وفي اللمعة الدمشقية ^(١) – والرجعة تكون بالقول وبال فعل كاللوطء والتقبيل واللمس بشهوة .

وقال صاحب الروضه البهيه في شرحه لدلاته على الرجعة بالقول وربما كان أقوى منه ، ولا توقف اباحته على تقدم رجعة لأنها زوجته .

وقال المالكية في شرح الخرشي ^(٢) : ولا تحصل الرجعة بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وأخرى قبلة ولمس .

أما الحنابلة فقد جاء في المغني ^(٣) : وظاهر كلام الخرقى أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول ... والرواية الثانية تحصل الرجعة باللوطء سواء نوى به الرجعة أو لم يننو .

وبالرجوع إلى الانصاف ^(٤) وجدت أن المذهب هو الرواية الثانية فقد جاء فيه :

« وتحصيل الرجعة بوطنها نوى الرجعة به أو لم يننو » .

« وهذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب » .

* * *

هل تصح المراجعة بفعل من الزوجة؟ ...

قال الاحناف : اذا جامعت الزوجة المطلقة رجعياً زوجها وهو نائم أو كان مجنوناً أو لمسه أو قبلته بشهوة فالرجعة تثبت بفعلها هذا ما دامت في العدة .

جاء في تحفة الفقهاء ^(٥) : ولو جامعت الزوج وهو نائم أو مجنون ، تثبت الرجعة .

(١) اللمعة الدمشقية ٢/٥٤ .

(٢) شرح الخرشي ٣/٢٢٢ .

(٣) المغني ٨/٤٨٢ .

(٤) الانصاف ٩/٥٤ .

(٥) تحفة الفقهاء ٢/٦٦ .

وفي المبسوط ^(١) : فأما إذا قبلته بشهوة أو لمسته بشهوة ثبتت به الرجعة عند أبي حنيفة و محمد . ولا ثبتت عند أبي يوسف لأن هذا الفعل من الزوج دليل استبقاء الملك وليس لها ولایة استبقاء الملك فلا يكون فعلها رجعة . و أبو حنيفة و محمد قالا : فعلها به كفعله بها فان الحال مشترك بينهما و فعلها به في حرمة المصاهرة كفعله فكذلك في الرجعة .

وفي الجوهرة ^(٢) : « لو جامعته وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون صار مراجعاً . وإذا لمسته هي أيضاً بشهوة كان رجعة عند أبي حنيفة و محمد . وقال أبو يوسف إذا لمسته فتركها وهو يقدر على منعها فهو رجعة وإن منعها ولم يتركها لم يكن رجعة » .

ونحن نرى ان التساهل في امر الرجعة حتى ولو كان من جانب الزوجة هو اقرب إلى المصلحة حيث يوافق بين الزوجين ويبعد شقة الخلاف بينهما .

وليس في مراجعة الزوجة بفعلها اكره للزوج حيث طلق ليفارق زوجته لأنه يملك ان يطلقها ثانية ان اصر على عدم العودة .

٤ – الرجعة بقصد المضاراة :

اذا راجع الزوج زوجته بقصد المضاراة لا الاصلاح والتوفيق فهل تصبح هذه الرجعة ام تعتبر باطلة ؟

اذا تتبعنا آيات القرآن الكريم التي جاءت باحكام المراجعة نرى أنها قيدت الزوج بمراجعة زوجته في كل موضع أباحت له ذلك كقوله تعالى : فامساك بمعرفه و قوله : ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا – و قوله : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً » .

فمن راجع زوجته وفق ما جاء في القرآن الكريم فرجعته صحيحة بدون خلاف

(١) المبسوط ٢١/٦ .

(٢) الجوهرة ٥٠/٢ .

بين الفقهاء . أما المراجعة بقصد تطويل العدة أو المراجعة بقصد التطبيق ثانية أو ثالثة حتى تبين منه ببنوته كبرى فهذا حرام لا يجوز لمخالفته المشروع .

وقد اختلف الفقهاء في هذا الموضع هل تصح الرجعة مع الائم أم لا تصح لأنها فقدت شرطاً من شروط صحتها حيث لم تكن بقصد الاصلاح بل بقصد المضاراة .

قال جمهور الفقهاء : الرجعة صحيحة ويأثم الزوج إن قصد اضرار زوجته بهذه المراجعة .

وقال ابن حزم وابن تيمية وبعض الزيدية : الرجعة بقصد المضاراة باطلة لمخالفتها القرآن الكريم .

قال الطبرى ^(١) : « وان اراد ضرار المراجعة برجعته فمحكوم له بالرجعة وان كان آثماً برئاته في فعله ومقدماً على ما لم يبحه الله له . والله ولي مجازاته فيما أتى من ذلك »

ودليل الجمهور قوله تعالى : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » بعد النهي عن المراجعة ضراراً . ووجه استدلالهم بهذه الآية : أنه لا يكون ظالماً لنفسه إلا إذا كانت رجعته واقعة وان قصد بها الاضرار بعطلتها . اذ لو لم تكن الرجعة صحيحة وكانت لغوا لما كان هناك وجہ لوصفه بأنه ظالم نفسه .

ولا أدرى لماذا لا يكون ظالماً لنفسه اذ خالف شرع الله فيما أمره به فراجع بقصد المضاراة والقرآن صريح بأن الرجعة بقصد الاصلاح لا الاضرار ^(٢) .

وقال ابن حزم في محل ^(٣) : « انما يكون البعل أحق بردها أن أراد إصلاحا بنص القرآن .

(١) تفسير الطبرى ٤/٢٩٥

(٢) فقه القرآن والستة (حسن مأمون) ص ١٢٩ .

(٣) المحل ١٠/٢٥٣

وقال : لا يمكن من الرجعة الا من اراد اصلاحا وامسك بمعرفة فلو طلق اذن ففي تحريم الروايات .

ويقول : القرآن يدل على أنه لا يملك وانه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن .

ومن قال أن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه فقد تناقض^(١)

وجاء في الاختيارات العلمية :^(٢) أن الله سبحانه وتعالى حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارتها بأن يطلقها ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجعها ثم يطلقها قبل جماع أو بعده ويمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجعها فتصير العدة تسعة أشهر .

ومعلوم أن هذا الفعل لو وقع اتفاقاً من غير قصد منه بأن يرتجعها راغباً فيها . ثم يبدو له فيطلقها ثم يبدو له فيرجعها راغباً ثم يبدو له فيطلقها لم يحرم ذلك عليه لكن لما فعله لا للرغبة لكن لمقصود آخر وهو أن يطلقها بعد ذلك ليطيل العدة عليها حرم ذلك عليه .

وفي الناج المذهب^(٣) : « ويحرم على الزوج قصد الضرار للزوجة بالرجعة لمنعها من الزواج بغيره لا رغبة فيها وكذا لو تركها إلى أقرب وقت لآخر العدة فيراجعها ثم يطلق ثم كذلك ثلاثة تنكح » .

وفي الروض النضير^(٤) : قال الهادي عليه السلام تحريم مراجعتها ليمنعها الزوج اذ هو اضرار بها وقد قال تعالى : « لا تمسكوهن ضراراً » .

(١) الفروع ٢٥٢/٣

(٢) الاختيارات العلمية ص ٢١١

(٣) الناج المذهب ٢٣٥/٢

(٤) الروض النضير ١١٢/٤

وقد روي البيهقي عن مجاهد قال : الضرار أن يطلق امرأة تطليقة ثم يراجعها عند آخر يوم من الأقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأقراء يضارها بذلك.

وقال الفراء^(١) : في تفسير قوله تعالى : ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا : تطويله لرجعتها هو الضرار بها .

يقول ابن العربي^(٢) في قوله تعالى إن أرادوا إصلاحا « المعنى إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما لا على وجه الأضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فذلك له حلال ، والا لم يحل له . ولما كان هذا أمرا باطنا جعل الله الثلاث علماء عليه ، ولو تحققنا نحن ذلك القصد لطلقنا عليه » .

والذى فهمته من هذا النص ان المانع من عدم اعتبار الرجعة التي حصلت بقصد الأضرار هو ان هذا القصد امر باطني ليس من السهل إثباته .

أما اذا ثبت الأضرار وتبين لنا أن الرجل لم يراجع زوجته الا بقصد مضاراة الزوجة لا الاصلاح فالذى يفهم من كلام ابن العربي هو أن الرجعة في هذه الحالة التي تقوم القرائن على المضارة رجعة باطلة .

والآن لنتساءل اذا راجع الزوج دون أي سبب بل قبل أن يمسها طلقها الا يعتبر هذا قرينة على قصد الأضرار لا قصد الاصلاح .

ولهذا فاني أرى أنه اذا قامت القرائن لدى القاضي بأن مراجعة الزوج لزوجته لم يكن القصد منها الا الأضرار فيجب عليه اذا ما طلبت الزوجة بطلان الرجعة أن يبطلها كأن لم تكن .

وما يؤيد رأيي هذا أن أحكام الرجعة جاءت بالقرآن الكريم لتبدل ما كان عليه

(١) معاني القرآن ١/٤٨

(٢) أحكام القرآن ١/٢٠٠

العرب حين كانوا يطلقون ثم يراجعون للمضاراة فنزلت الآية « وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحاً ». تنسخ ما كانوا عليه .

وقد اطلعت في القانون الاندونسي على نص ييلدو غريباً لأول وهلة ولكنه قد ينسجم مع هذه النقطة التي نبحثها وهي قصد المضاراة فقد جاء في المادة ٦٠^(١) — اذا رفضت المراجعة تستطيع أن ترفع شكوكها إلى المحكمة الشرعية اذا لزم الامر .

أي أنه يتشرط في المراجعة موافقة الزوجة وقد عللوا ذلك بأن الطلاق حصل أثر الخصم والنزاع بين الزوجين فاستقلال أحد الطرفين بالمراجعة دون رضا الآخر معناه عودة الأمور لما كانت عليه من الشقاق .

ونحن وإن كنا لا نوافق على ما ذهب إليه هذا القانون من حيث المبدأ ولكن فيه إشارة صريحة إلى أن المراجعة يجب أن تكون بقصد الاصلاح والتوفيق بين الزوجين .

قال الرازى في تفسيره^(٢) : وصيغة التفضيل « أحق » لافادة أن الرجل اذا اراد الرجعة والمرأة تأباهما وجب لإثمار قوله على قوله لأن لها أيضاً حقاً في الرجعة .

ويقول أستاذنا الحليل الشيخ حسن مأمون^(٣) : « ونحن نميل إلى رأى الجمهور اذا لم توجد قرائن أن المطلق قصد المضاراة بمراجعة مطلاقته وإلى الاخذ بقول مخالفيهم اذا وجدت هذه القرائن » .

ولا يرد على هذا النظام أن الرجل حين يراجع زوجته قد يكون ذلك دون رغبتها فيجبرها على العودة إلى حياة زوجية لا ترغب فيها . فالجواب على ذلك : أن الرجل لا يملك مراجعة زوجته إلا حين يطلقها بناء على رغبته لا تحقيقاً لرغبتها المنفردة وبمعنى

(١) راجع رسالة عيسى سارول : الطلاق في أندونوسيا .

(٢) تفسير الرازى ٣٧٠/٢

(٣) فقه القرآن والسنة ص ١٣٠

آخر أن المراجعة تكون حين ينفرد الزوج بالطلاق في غالب الأحوال ، بدون رغبة الزوجة فليس أذن من المضاراة أن يرجوها بدون رضاها ، هذا اذا لم يقصد المضاراة .

واما حين يكون الطلاق بناء على اتفاق بين الزوجين كما في الخلع أو بناء على طلب المرأة التفريق من القاضي ففي هذه الحالات إن لم يكن الطلاق بائناً كان فسخاً في بعض المذاهب ، وفي جميع هذه الأحوال لا يملك الزوج المراجعة .

وخلاصة ذلك : أن الطلاق حين يكون بارادة الرجل المنفردة فالرجعة تم أيضاً بارادته المنفردة وحين يكون بناء على طلب الزوجة وبمحكم القاضي فلا رجعة إلا برضاهما وبعقد جديد .

• • •

٥) الاعلام بالمراجعة^(١) :

اذا راجع الزوج زوجته بالقول فهل يشترط إعلامها بذلك فقد يغيب عنها وهي لا تعلم المراجعة فتنقضي العدة فتتزوج أم لا يشترط ذلك لأن الرجعة استدامة للنكاح ؟

وسأنقل آراء بعض الصحابة والتابعين^(٢) . ثم آراء المذاهب في هذا الموضوع .

عن الحكم بن عبيدة عن عمر بن الخطاب قال : في امرأة طلقها زوجها فأعلمهها ثم راجعها ولم يعلمهها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه .

وعن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب أيضاً قال : اذا طلق امرأته فأعلمهها طلاقاً ثم راجعها فكتنمها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها .

(١) راجع في هذا البحث رسالة الزميل الدكتور محمد وحيد سوار : التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي ص ١٩٣ .

(٢) المجل ٢٥٣/١

وعن علي بن أبي طالب : اذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ولم يعلمهما فهي امرأته اذا شهد .

وعن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يرجوها فيكتتمها رجعتها حتى تخل فتنكح زوجا غيره فانه ليس له من أمرها شيء ولكنها من زوجها الآخر .

وبالنسبة لاختلاف هذه الآثار فقد اختلفت آراء المذاهب في ذلك .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يندب اعلام الزوجة بالمراجعة .

وقال الظاهيرية والزيدية بل يجب اعلامها لثلا تتزوج زوجا آخر .

رأي الجمهور :

جاء في مجمع الانبر^(١) : ويندب اعلامها بها كيلا تقع المعصية بالتزوج بغيره .

وقال الحرشي^(٢) : وكما يندب للمطلق الاشهاد على الرجعة كذلك يندب له اعلامها أيضاً .

وفي المغني^(٣) : اذا راجعها وهي لا تعلم صحت المراجعة لأنها لا تفتقر إلى رضاها فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها .

اما الذين ذهبوا إلى وجوب اعلام الزوجة حين المراجعة :

قال ابن حزم^(٤) : «إن راجع ولم يشهد أو أشهد ولم يعلمهما حتى تقضى عدتها

(١) مجمع الانبر ٤٣٢/١

(٢) الحرشي ٢٢٧/٣

(٣) المغني ٤٩٨/٨

(٤) المحل ٢٥٣/١٠

غائباً كان أو حاضراً ، وقد طلقها وأعلمها وأشهدت فقد بانت منه ، ولا رجعة له عليها إلا برضاهما بابتداء نكاح بولي ، وشهاد وصداق مبتدأ سواء تزوجت أو لم تتزوج ، دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل ، فان أتتها الخبر وهي بعد في العدة فهي رجعة صحيحة»
ودليل ابن حزم فيما ذهب اليه : أن الله منع المضاراة في المراجعة . وعدم اعلام الزوجة برجعتها هي عين المضاراة كما يقول ولهذا كانت باطلة .

وقال الزيدية ! يجب اعلام الزوجة بالرجعة .

جاء في متن الازهار ^(١) ويجب الاشعار ويحرم الضرار .

وفي التاج المذهب : اذا راجع الرجل زوجته فإنه يجب عليه الاشعار لها لثلا يقع منها نكاح بعد انقضاء العدة اذا جهلت الرجعة .

وفي الروض النضير ^(٢) : ويجب عليه اشعارها لثلا تزوج جاهلة ، فان نكحت بعد العدة جاهلة بالرجعة فقال في البحر : يكون باطلا .

وعن الحسن البصري : بل ينعقد النكاح وتبطل الرجعة . وقواه المحقق البخاري وجعل الاشعار شرطاً في استحقاق الرجعة وان نكاحتها مع الجهل بكونها مزروحة ليس معصية حتى يجب عليها تخليصها من الوقوع في المحظور ، وانما فوت بعدم الاشعار حقه فيها .

ويؤيد ما رواه في الامالي : عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأه وأشهد وأسر رجعتها فلما رجع وجدها قد تزوجت قال : لا سبيل له عليها من قبل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها .

(١) متن الازهار ٢٣٥/٢

(٢) الروض النضير ٤/١١٢

وفي رأينا ان الاعلام اقرب إلى المصلحة فيجب الاخذ به فقد تتزوج الزوجة بعد مضي عدتها وهي لا تعلم مراجعتها وهذا فاني أرى أن ينص في القانون على وجوب اعلام الزوجة حين المراجعة والا كانت باطلة .

ولم أجد في حدود ما اطلعت عليه في قوانين الاحوال الشخصية نصافي هذا الموضوع الا في القانون الاندونسي حيث نص في المادة ٦٠ على وجوب إعلام الزوجة بالمراجعة وذلك عن طريق الموظف المختص بالتوثيق كما يشرط موافقتها .

(٦) – الاشهاد على المراجعة :

قال الله تعالى : فإذا بلغن أجلهن فامسكون بهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف وأشهدا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله .

اختلف الفقهاء في قوله تعالى « وأشهدوا » هل هو للامر والوجوب ام هو للنذب والارشاد ؟ ..

قال جمهور الفقهاء : الاحناف والمالكية والحنابلة والشافعية : لا يشترط الاشهاد على المراجعة .

قال الاحناف في المبسوط ^(١) : والاشهاد على الرجعة يستحب عندنا .

وقال المالكية في شرح الحرشي ^(٢) : والمشهور أن الاشهاد على الرجعة مستحب لا واجب ومن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها وأراد أن يجتمعها فمنعه من ذلك الا بعد الاشهاد فان ذلك من حقها وهو دليل على رشدها ولا تكون بذلك عاصية لزوجها بل تؤجر على المنع .

وقال الحنابلة في الانصاف ^(٣) : وهل من شرطها الاشهاد ؟ . على روایتين إحداهما لا يشترط وهو المذهب والثانية يشترط .

(١) المبسوط ١٩/٦

(٢) شرح الحرشي ٢٢٧/٣

(٣) الانصاف ١٥٢/٩

ويلاحظ أن الخرق قدم الرواية الثانية فقد جاء فيه^(١) : والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين أشهداً أنني قد راجعت أمرأتي بلاولي بحضوره ولا صداق يزيد عليه .

وقد روی عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه تجوز الرجعة بلا شهادة .

وأدلة الجمهور: أن الامر في الآية الكريمة وان كان للوجوب ولكن وجدت قرائن صرفه عن ذلك إلى الندب .

واستدلوا على ذلك :

١) — حديث ابن عمر حين طلق زوجته وهي حائض فأمره النبي عليه السلام أن يراجعها ولم يطلب منه الاشهاد على ذلك .

٢) — قياس الرجعة على الطلاق حيث قالوا ان الاشهاد ليس بشرط حين الطلاق فكذلك لا يتشرط حين المراجعة .

وخالف الجعفرية في ذلك فقالوا بالاشهاد على الطلاق وعدم الاشهاد على الرجعة .

جاء في أصل الشيعة^(٢) ولا يعتبر عندنا في الرجعة حضور الشاهدين كما يعتبران في الطلاق^(٣) .

وقال الظاهيرية والاباضية^(٤) والشافعي في مذهبة القديم ورواية عن الإمام احمد : أن الاشهاد شرط في المراجعة .

جاء في المحتلي^(٥) : فان راجع ولم يشهد فليس مراجعاً .

(١) المغني ٤٨١/٨

(٢) أصل الشيعة ص ١٦٢

(٣) يظن كثيرون من الكتاب أن الاشهاد شرط في الرجعة عند الجعفرية قياساً على الطلاق عندهم والخلاف ذلك . راجع الفرقة والزواج للدكتور مذكور ص ١٨٣

(٤) شرح النيل ٤٠٦/٣

(٥) نهاية المحتاج ١٤٧/٦

وفي نهاية المحتاج^(١) وفي القديم يشترط الاشهاد لكون الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح . واستدلوا : على ذلك .

١- بأن الامر في الآية للوجوب .

٢- وان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح وبما ان الاشهاد شرط فيه فوجب الاشهاد في الرجعة .

٣- ولانه استباحة بضم مقصود فوجب الشهادة فيه كالنكاح .

وقال الشافعي في الجديـد^(٢) : ولا يشترط لصحة الرجعة الاشهاد عليها بناء على الاصح أنها في حكم الاستدامـة ، بل ينـدب ذلك .



(١) المحلى ٢١٦/١٠

(٢) نهاية المحتاج ١٤٧/٦

المبحث الثاني

الطلاق البائن بينونة صغرى

لا خلاف بين الفقهاء في أن الطلاق البائن بينونة صغرى ما كان قبل الدخول والطلاق الرجعي الذي مضت فيه العدة ولم يراجع الزوج زوجته مالم يكن مكملاً للثلاث .

وأما الطلاق على مال أي الخلع فابن حمأنه على أنه طلاق بائن وقالت بعض المذاهب أنه فسخ . وبعض الفقهاء قال انه طلاق رجعي وسيأتي تفصيل ذلك .

فمن طلق زوجته طلاقاً بائناً بينونة صغرى واراد مراجعتها فلا يصح ذلك إلا بعقد ومهر جديدين .

قال ابن حزم في محل (١) : ولا يكون طلاقاً بائناً إلا في موضعين لا ثالث لهما : أحدهما طلاق غير الموطوعة لقوله تعالى : « يا أيها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتذونها » والثاني طلاق الثلاث مجموعه أو مفرقة (٢) .

وفي المتنزع المختار (٣) : ورجعيه ما كان بعد وطء على غير عوض وليس الثالث

(١) المحل ٢١٦/١٠

(٢) راجع رأى ابن حزم في باب الخلع في الجزء الثاني من هذا الكتاب حيث يرى أن الطلاق على مال طلاق رجعي وهو مذهب سعيد بن المسيب والزهري ، على أن المراجعة مشروطة برد الزوج بدل الخلع لزوجته .

(٣) المتنزع المختار ٢٩٢/٢

وبائنه ما خالفه ، أي أن البائن ما كان قبل الدخول وعلى مال ومكملا للثلاث .
وقال ابن تيمية في فتاويه ^(١) : ان كتاب الله قد بين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون
إلا رجعياً وليس في كتاب الله طلاق بائن الا قبل الدخول ^(٢) .
أما الحنفية فقالوا : الطلاق البائن اربعة أقسام ^(٣) .

١- طلاق غير المدخول بها .

٢- طلاق من لم تبلغ الحيض .

٣- ومن جاوزت الحمسين .

٤- وكل طلاق كان في مقابلة عوض .

أما الشافعية والمالكية : فقد ذهبوا إلى ماذهب إليه الزيدية وهو أن الطلاق البائن
يكون في حالات ثلاث :

١- قبل الدخول .

٢- ما كان على عوض .

٣- المكمل للثلاث .

وقد أضاف الأحناف على هذه الحالات .

١- اذا وصف الطلاق بما يدل على البيونة ، كقول الزوج لزوجته أنت طالق
طلقة بائنة .

٢- أن تقرن صيغة الطلاق بأفعال التفضيل كقوله أنت طالق أسوأ الطلاق .

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٣/٣

(٢) وكذلك الطلاق المكمل للثلاث أما للطلاق على مال فهو فسخ لدى الخنابلة على الراجح وهذا ما اختاره ابن تيمية .

(٣) السرائر ص ٣٣٥

٣— أن يشبه الزوج طلاق زوجته تشبيهاً يدل على البينونة كقوله أنت طلاق طلقة مثل الجبل .

٤— أن تكون صيغة الطلاق بلفظ من الفاظ الكنائية وهي كل لفظ احتمل معنى الطلاق ومعنى آخر كقوله أنت خلية .

هل يملك الرجل ان يجعل من الطلاق الرجعي طلاقاً بائناً؟ ..

قلنا أن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً يملك فيه الزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة . أما اذا مضت العدة ولم يرجعها بانت منه ولا يجوز له مراجعتها ، إلا بعقد جديد ان كانت الفرقه بينونة صغرى .

ولكن هل يملك الرجل أن يطلق زوجته طلاقاً وبمعنى آخر هل له أن يجعل من الطلاق الرجعي طلاقاً بائناً أم لا يملك ذلك؟ ..

قال الاحناف : اذا وصف الزوج الطلاق بالبينونة أو بالشدة أو بما يدل على الانفصال كان الطلاق بائناً — كما ذكرنا — فلو قال الزوج لزوجته أنت طلاق بائن أو أنت طلاق أشد الطلاق كان الطلاق بائناً لا رجعة فيه^(١) .

وقال جمهور الفقهاء : ان وصف البينونة ليس ملكاً للمكلف بل هو من عمل الشارع فليس للمرء حق تغيير ما شرعه الله مهما اسبغ عليه من الاوصاف ، فما جاء به الشارع الكريم على أنه باين فهو باين ، وما جاء به على أنه رجعي فهو رجعي^(٢) .

(١) الاحوال الشخصية أبو زهرة ٣٠٨

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد في بحثه الطلاق الثالث ٣٧/٢ وسبب الخلاف هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع . فمن شبه الطلاق بالاعمال التي يشرط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنکاح والبيواع قال : لا يلزم . ومن شبهه بالنذور والإيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان الزرم الطلاق كيما الزرم المطلق نفسه .

قال ابن تيمية ^(١) : ولو قال لامرأته أنت طلاق طلاقة بائنة لم يقع بها إلا طلاقة رجعية ، كما هو مذهب أكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وكل طلاق بغير عوض لا يقع الا رجعياً .

جاء في المحرر ^(٢) : ولو قال أنت طلاق طلاقة بائنة وقعت رجعية .

وقال في البحر الزخار ^(٣) : ولو قال للمدخول بها أنت طلاق طلاقة واحدة بائنة وقعت رجعية اتفاقاً .

ونقل الطحطاوي عن الرملي ^(٤) – سئل عن رجل قال لزوجته أنت طلاق لا يردك قاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائناً أو رجعياً أجاب : هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك .

والخلاصة أن الأحناف يرون ان الزوج يملك أن يجعل من الطلاق الرجعي طلاقاً بائناً اذا وصفه بما يدل على الشدة أو البيونة وحجتهم في ذلك : أن الرجعة ملك الرجل فهو يملك اسقاطها . وان الشارع أعطى الزوج حق الطلاق مطلقاً ولم يوجد ما يقيده . والدليل على هذا الاطلاق أن المذاهب الاربعة تحييز الطلاق الثلاث وهو البيونة الكبرى فأولى أن يجوز الطلاق البائن ببيونته صغرى .

ولكتنا نرى مع الجمهور أنه لا يجوز للمكلف أن يغير شرع الله فالرجعة نظام شرعاً الله ليتحقق هدفاً معيناً هو أن يتلافي الزوج ما قد يندرم عليه فيما لو أطلع على شيء كان بإمكانه لو عرفه أن يعدل عن الطلاق فهذه الفرصة لا يجوز للمرء أن يفوتها بمجرد ارادته .

وقوهم أن الرجعة حق للزوج ومن ملك حقاً ملك اسقاطه ليس صحيحاً اذا ما

(١) فتاوى ابن تيمية ٣/٣

(٢) المحرر ٥٥/٢

(٣) البحر الزخار ٣/٢٠٣

(٤) الطحطاوي على الدر ٢/١٠١

عرفنا ان للزوجة حقوقاً ايضاً بالطلاق الرجعي لا يملك الزوج اسقاطها كالنفقة والسكنى
لان المطلقة رجعياً لها النفقة والسكنى بعكس المطلقة بائناً .

وأما قولهم أن من ملك البيينونة الكبرى في الطلاق الثلاث أولى أن يملك البيينونة
الصغرى فسوف نناقش هذا الرأي في البحث الآتي لنرى هل يملك الزوج أن يطلق
زوجته ثلاثة طلقات أي هل يملك البيينونة الكبرى ؟

ولهذا فانتا نرى أن كل طلاق ما عدا قبل الدخول والمكمل للثلاث والطلاق على
مال^(١) رجعي ولا يملك المكلف تغيير ما شرع الله .

قال الإمام أحمد^(٢) – تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه هو الطلاق الرجعي –
يعني طلاق المدخول بها – غير قوله : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره .



(٢) وكذلك كل طلاق لفائدة من المراجعة فيه يعتبر بائناً كالطلاق للعيوب والأمراض مثلاً أو للشقاق
والضرر . وهذا على رأي من يعتبر حكم القاضي بالتفريق طلاقاً بائناً وليس بفسخ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣/١٢

المبحث الثالث

الطلاق البائن بينونة كبرى

ذكرنا أن الطلاق الرجعي هو ما كان بعد الدخول ولم يكن مكملاً للثلاث على خلاف بين الفقهاء .

أما اذا طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة فانها تبين منه بينونة كبرى بحيث لا يجوز له مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره بعقد شرعي ويطلقها طلاقاً شرعياً وذلك لقوله تعالى : فان طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ^(١) . وعلى هذا فالبينونة الكبرى تكون في الحالة التي يطلق فيها الزوج زوجته آخر الطلقات الثلاث التي يملكها .

أما اذا طلقها بلفظ الثلاث مرة واحدة أو بالفاظ متكررة في مجلس واحد أو في عدة واحدة فهذا بحث تناوله الفقهاء منذ زمن طويل بالبحث والدراسة وقد رغبت أن أأدلي دلوي مع هذه الملاع .

ولما كان مصدر نظام الطلاق في الاسلام القرآن والسنة فقد رجعت إلى الآيات الكريمة التي جاءت في هذا البحث ثم إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما استعرضت آراء الفقهاء والمذاهب منذ عصر الصحابة حتى يومنا هذا ، لأن الخلاف موضوع الطلاق الثلاث لا يزال قائماً تناوله أقلام الفقهاء والكتاب .

وكان لا بد لي من الرجوع إلى قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية متابعة هذا الموضوع وخاصة ما طبق منه القضاء في مختلف المحاكم .

(١) أما ما يفعله بعض العامة اليوم من التحليل فلا أصل له وذلك أن يتزوج شخص مطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول اذا ما طلقها وهذا لا يجوز في شريعة الاسلام لأن للزوج أهدافاً مثل وان التوقيت فيه يفسده ، حتى أن الامام محمد بن الحسن الشیعی يقول من تزوج مطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول فانها لاتخل للأول ولو طلقها الثاني معاملة له بتقييف مقصوده .

الفرع الأول

الطلاق الثلاث في القرآن الكريم

ما ذهب إليه المفسرون

قال الحصاص في أحكام القرآن^(١) – ان حكم الطلاق مأخوذ من آيات في الكتاب الكريم لولاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرع .

قال الله تعالى في سورة البقرة^(٢) : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسرير بحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا الا يقيموا حدود الله فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ، فان طلقها فلا تخل له من بعد حتى تتنكح زوجاً غيره ». .

وسبب نزول هذه الآية^(٣) ؛ كما يذكر المفسرون ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل يطلق ما شاء ثم ان راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لها لا أقربلك ولا تخلين مني . قالت

(١) أحكام القرآن ٣٨٠/١

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩

(٣) تفسير الطبرى ٢٥٤/٢ تفسير البحر المحيط ١٩٠/٢ تفسير الرازى ٢٥٢/٢ تفسير الطبرى ١٣٧/٢ والحديث المذكور جاء في كتب الاحاديث رواه الترمذى ٢١٩/٢ وفي الموطأ ص ٥٨٨ رواه البيهقي في سنة ٣٢٣/٧ .

له كيف ؟ قال : أطلقك حتى اذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك
قال : فشكت ذلك إلى رسول الله فانزل الله تعالى قوله : الطلاق مرتان فامساك بمعرفه
أو تسریع باحسان .

وقال آخرون : إنما أنزلت هذه الآية على رسول الله تعريفاً من الله تعالى ذكره
عباده سنة طلاقهم نساعهم اذا ارادوا طلاقهن لا دلالة على القدر الذي تبين به المرأة
من زوجها .

وبعده اختلاف المفسرين في اسباب النزول اختلفوا في تأويل هذه الآية وهل أنزلت
لبيان الطلاق المشروع وكيف يجب أن يكون مرة بعدمرة على التفريق دون الجمع أم
أن المراد منها بيان عدد الطلاق الرجعي وأنه مرتان ولا رجعة بعد ثلاث .

قال الفخر الرازي ^(١) . اختلف المفسرون في أن هذا الكلام حكم مبتدأ أو هو
متعلق بما قبله .

قال قوم : انه حكم مبتدأ ومعناه : أن التطليق الشرعي يجب أن يكونتطليقة بعد
تطليقه على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ^(٢) .

وهذا التفسير هو قول من قال : ان الجمع بين الثلاث حرام .

وزعم ^(٣) أبو زيد الدبوسي في الاسرار أن هذا هو قول عمر وعثمان وعلي
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين واني
موسى الاشعري وابي الدرداء وحديفة .

والقول الثاني : أن هذا ليس ابتداء كلام بل هو متعلق بما قبله والمعنى :
أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث . وهذا التفسير هو قول من جوز

(١) تفسير الرازي ٢٥٢/٢

(٢) وقال في البحر المحيط ١٩٤/٢ : وهو مذهب أبي وجماعة من الصحابة .

(٣) يستعمل الفخر الرازي كلمة زعم بمعنى ذكر حين ينقل آراء المذاهب ولا يقصد معناها المفوي .

الجمع بين الثلاث^(١) .

وقال الطبرسي^(٢) في تفسير هذه الآية :

أن الآية نزلت لبيان عدد الطلاق الذي يوجب البينونة مما لا يوجبه . وفي الآية بيان أنه ليس بعد التطليقتين إلا الفرقة البائنة .

وقال القرطبي : (٣) — « أنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع زوجته دون تجديد مهر ، ونسخ ما كانوا عليه » .

وقال بمعناه عروة بن الزبير وقتادة وغيرهم .

وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم : المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق ، أي من طلق اثنين فليتق الله في الثالثة ، فاما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها ، واما أمسكها محسناً عشرتها . والآية تتضمن هذين المعنين .

وعلى هذا فالذي فسر هذه الآية بأن المراد منها بيان الطلاق المشروع^(٤) :

عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الاشعري وابي الدرداء وحديفة ومجاهد .

ومن ذهب إلى أن المراد بالآية بيان الطلاق الذي فيه الرجعة :

عروة بن الزبير وقتادة^(٥) .

(١) الذي جوز الجمع بين الثلاث هو الامام الشافعي وسيأتي ذكر منهجه عند الكلام على آراء المذاهب .

(٢) مجمع البيان ١٣٧/٢ وقد رجعنا إلى طبعة دار التقرير بين المذاهب وهي النسخة المحققة التي ظهرت حتى الآن .

(٣) أحكام القرآن ١٢٦/٣ .

(٤) ونلاحظ هنا أن لفظ السنى والمشروع متداهان في هذا الموضوع فهماي معنى واحدليل أقوال المفسرين الذين نقلت عنهم . فتارة ينقلون رأي ابن عباس ومجاهد وابن مسعود بلفظ الطلاق السنى كما في تفسير القرطبي وتارة ينقلون آراءهم بلفظ الطلاق المشروع كما في تفسير الرازي وعلى كل فالمراد بكل التعبيرين الطلاق كما جاء في القرآن الكريم وقد قال الرازي : ليس في الآية بيان صفة السنة .

راجع تفسير الرازي ٢٥٢/٢ . وتحقيق معنى السنة للاستاذ سليمان الندوی . المطبعة السلفية .

(٥) تفسير البحر المحيط ١٩١/٢ .

ونحن نختار الرأي الأول الذي ذهب إليه جمهور الصحابة لظاهر الآية وخاصة سياق الترتيب ، ولأسباب النزول ، ولأن أحكام الرجعة التي قال الفريق الآخر أن الآية نزلت لاجلها قد جاءت بالآية السابقة بقوله تعالى : وبعولتهن أحق بردهن ^(١) .

وقد أجاب الرازي على هذا الرأي ^(٢) « بان الشارع وان أتى باحكام الرجعة بالآية السابقة ولكنها بجملة تفتقر إلى بيان ، أو هي كالعام يحتاج إلى تخصيص ، فجاءت آية : الطلاق مرتان ، تفصل المجمل ، وتخصص العام ، وتبيّن أن الطلاق الذي يثبت فيه للزوج حق الرجعة ، هو أن توجد طلاقتان فقط وما بعد الطلاقتين فلا يثبت له حق الرجعة » .

ولكني أقول لشيخ المفسرين بأن الرجعة هي من أحكام الطلاق ، فكل طلاق رجعي يترتب عليه رجعه ، وعلى هذا في بيان عدد الطلاق المشروع هو في الوقت ذاته بيان لعدد الرجعات لكل من الطلقات فقوله تعالى : الطلاق مرتان ، أي له رجعتان والطلاق الثالثة لا رجعة فيها لانه قال : « فان طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .

★ ★ ★

وكما اختلف المفسرون في تأويل سبب نزول الآية الكريمة : الطلاق مرتان هل هي لبيان الطلاق المشروع أم لبيان الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة . اختلفوا في معنى قوله تعالى : أو تسرير بحسان .

وفي رأيي أن كلا التأowيلين لا بد أن يعتمد على تفسير صحيح لكلمة التسرير وما المراد منها .

قال القرطبي ^(٣) – والتسرير يحتمل لفظه معنين :

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ « والمطلقات يرخصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بهاته واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحاً ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهم درجة والله عزيز حكيم » .

(٢) تفسير الرازي ٢٥٢/٢

(٣) تفسير القرطبي ١٢٦/٣

١) تركها حتى تم العدة من الطلقة الثانية وتكون أملك لنفسها . وهذا قول السدي والضحاك .

٢) أن يطلقها ثلاثة فيسرحها . وهذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما .

وقال الرazi (١) : لفظ التسريح بالاحسان لا اشعار فيه بالطلاق لأن الله جعلنا التسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله : «فإن طلقها ، طلقة رابعة وأنه غير جائز» .

وقال الطبرى (٢) : وقال السدي : إذا طلق واحدة أو اثنين أما أن يمسك - ويمسك براجع - بمعرفة وأما سكت عنها حتى تنقضى عدتها ف تكون أحق بنفسها .

وقال الضحاك : التسريح باحسان : أن يدعها حتى تمضي عدتها .

ويقول الطبرى : وكأن قائل هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام الطلاق مرتان فامساك في كل واحدة منها هن بمعرفة أو تسريح هن باحسان .

ويقول : وهذا مذهب ما يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي رزين فان اتباع الخبر أولى بنا من غيره .

ما تقدم نرى أن الطبرى يقرر أن معنى التسريح كما يقتضيه ظاهر التأويل أن يكون تركها حتى تنقضى عدتها لولا الحديث .

والحديث كما رواه الطبرى : عن أبي رزين « قال : جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله أرأيت قوله تعالى الطلاق مرتان فأين الثالثة قال : امساك بمعرفة أو تسريح باحسان » .

(١) الرازى ٢٥٣/٢ ويقول : لو حملنا التسريح على ترك المراجحة كانت الآية متناولة لجميع الاحوال لانه بعد الطلقة الثانية أما أن يراجعها وهو المراد بقوله فامساك بمعرفة أو لا يراجعها بل يتركها حتى تنقضى العدة وتحصل البيونة وهو المراد بقوله أو تسريح باحسان أو يطلقها وهو المراد بقوله : فإن طلقها فكانت الآية مشتملة على كل الأقسام .

(٢) الطبرى ٢٦٠/٢ .

وهذا الحديث كما ترى مرسل غير موصول لا حجة فيه لأن أبا رزين الاسدي تابعي وليس صحابياً والمرسل لا حجة فيه لانه عن راوٍ مجهول^(١).

وفي هذا يقول ابن العربي^(٢) « وورد في ذلك حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسريح باحسان هي الطلاقة الثالثة ولم يصح » .

وقال الزمخشري في الكشاف^(٣) : « قوله فامساك بمعرفه أو تسريح باحسان تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون ، بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين أن يسرحون السراح الجميل » .

وخلاصة ما ذهب إليه المفسرون :

ان الطلاق يجب ان يكون مرة بعد مرة ، وعقب كل مرة اما امساك بمعرفه او تسريح باحسان .

ومعنى الامساك الرجعة ومعنى التسريح ترك الرجعة أي تركها حتى تمضي عدتها فإذا راجعها كانت عنده على تطليقتين فان بداله أن يطلقها مرة ثانية كان الحكم كالطلاق الماضية ، وفي هذه المرة اذا راجعها بالعدة أو بعقد جديد بعد انتهاء العدة وعاد فطلق فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره^(٤) :



(١) نظام الطلاق ص ٣٤ .

(٢) أحكام القرآن ١/١٩١ .

(٣) تفسير الكشاف ١/٢٦٧ .

(٤) ذكر المصادص في أحكام القرآن ١/٤٩٩ أن هذه الآية اشتغلت على عدة أحكام : (١) أن مسنون الطلاق التفريق بين اعداد الثلاث اذا أراد أن يطلق ثلاثاً (٢) أن له أن يطلق اثنين في مرتبتين (٣) ما دون الثلاث ثبت معه الرجعة (٤) نسخ الزيادة على الثلاث .

الفرع الثاني

الطلاق السنّي والبدعى

بعد أن ذكرنا اراء المفسرين في قوله تعالى الطلاق مرتان وعرفنا أسباب النزول وما ذهب إليه الصحابة مما فهموه من هذه الآية الكريمة ، وكيف أن الطلاق يجب أن يكون مرة بعد مرة لأن في الآية أخباراً بمعنى الامر سنبحث أمرین في هذا الموضوع :

- ١) هل ايقاع الثلاث محرم ديانة بمعنى أنه يقع مع الام .
٢) أم أنه لا يقع لانه غير مشروع .

هل ايقاع الثلاثاء محرم ديانة او قضاء :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق إذا زاد على الواحدة فهو طلاق بداعي محرم لأن الطلاق المنسون^(١) هو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في عدة واحدة . وخالف بذلك الشافعي وابن حزم فقالوا لا بدعة في العدد وإن للرجل أن يطلق زوجته طلقة أو طلقتين أو ثلاث دون حظر .

وذهب الاحناف إلى تسمية الصلاة السنوي إلى حسن وأحسن عندهم أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في كل طهر حتى تبين بالطهر الثالث والاحسن أن يطلقها طلقة

(١) قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٤٠/٦ : طلاق السنة يعني أن السنة قد وردت بباحثتها لمن احتاج إليها لا يعني أنها من الأفعال المنسنة التي يكون الفاعل مأجوراً باتيائها .

واحدة رجعية ثم يتركها حتى تمضي عدتها .

ونحن سوف نذكر بصورة موجزة آراء جمهور الفقهاء في الطلاق السنّي والبدعى دون تفصيل ، ونناقش رأى الشافعية وابن حزم وما ذهب إليه الاحناف .

أما آراء الفقهاء فقد ذهب المالكية كما جاء في مawahib al-Jilil^(١) :
يكره ايقاع ما زاد على الوحدة .

وقال اللخمي : ايقاع اثنين مكرر وثلاثة من نوع .

وقال في الشامل : وفي منع الثلاث وكراهتها كالاثنتين قولهان .

واقصر في الباب على القول بالتحريم وقال : والثلاث حرام .

وقال في المدونة : ويكره أن يطلقها ثلاثة في مجلس واحد ، وفي كل طهر طلقة
فإن فعل لزمه .

لكن قال الرجراحي : مراده بالكرابة التحرير .

ومذهب الحنابلة أن جمع الثلاث حرام كما ذهب إليه مالك . وهناك روایة عن أَحْمَد
بعدم التحرير كما ذهب الشافعى .

جاء في الانصاف^(٢) . وإن طلقها ثلاثة في طهر لم يصبها فيه ، كره وفي تحريره
روايتان .

أحداهمما : يحرم . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

والروایة الثانية : ليس بحرام اختيارها الخرقى .

وجاء في المغنی^(٣) – اختفت الروایة عن أَحْمَد في جمع الثلاث فروى عنه أنه

(١) مawahib al-Jilil ٣٩/٣ .

(٢) الانصاف ٤٥١/٨ .

(٣) المغنی ٢٤٠/٨ .

محرم – والرواية الثانية ، أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرمة .

أدلة من قال ان الطلاق الثلاث بداعي محروم :

استدل الجمehor على رأيه بتحريم جمع الطلقات بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والاجماع والمعقول :

١) القرآن الكريم :

ذكرنا رأي المفسرين في قوله تعالى الطلاق مرتان وكيف أنه يقتضي التفريق بينهما، ولا أريد الإعادة . ولكن سأذكر رأيهم مختصراً في هذا الدليل .

قالوا إن الله أمرنا أن نفرق الطلقات فلو طلقنا أكثر من طلقة لما جاز أن يقال طلاق مرتين كما لو دفع رجل إلى آخر درهمين فلا يقال أنه أعطاه مرتين ، إنما يقال أعطاه مرة واحدة درهمين فإذا ما فرق الدفع فدفع مرتين قيل أنه أعطاه مرتين .

قال الشوكاني في فتح القدير^(١) — إنما قال سبحانه : مرتان، ولم يقل طلاقان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلاقان دفعة واحدة .

فقوله تعالى : « الطلاق مرتان » وإن كان ظاهر الخبر ولكن معناه الامر ، كقوله تعالى « والمطلقات يتبرصن بأنفسهن » أي ليتربرصن — وقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » أي ليرضعن .

وقوله عليه السلام : الصلاة مثني مثني ، والتشهد في كل ركعتين ، فهذه كلها صيغة الخبر والمراد بها الامر بالصلاحة والتشهد على هذه الصفة .

وبما أن قوله تعالى الطلاق مرتان خبر في معنى الامر أصبح معنى الآية : اذا طلقتم فطلقوا مرتين — والامر بالشيء نهي عن ضده ويكون المعنى : لا تطلقوا أكثر من مرة ان أردتم الطلاق . ففي الآية إذن أمر بتفریق الواقع ونهي عن الجمع في مرة واحدة .

(١) فتح القدير (تفسير الشوكاني) ٢١٢/١ .

وفي هذا يقول الحصاص : « وأولى الاشياء حمله على الامر اذ قد ثبت انه لم يرد بهحقيقة الخبر لانه يصير حيئنة بمعنى قوله : طلقوا مرتين متى أردمت الطلاق — وذلك يقتضي الايجاب وانما ينصرف إلى التدب بدلالة ^(١) »

فإن قيل اذا طلق طلقتين دفعه واحدة ، ثم طلاق ثلاثة ، لا يعد هذا تفریقاً للطلاق ويعتبر مرتان ؟ . والجواب : أننا أمرنا أن نفرق بين كل طلاقة وطلقة لا بين الطلقتين دفعه واحدة وبين الثالثة بدليل قوله تعالى : فامساك بمعرفه أو تسريح باحسان — أي أن الواجب بعد كل طلاقة أحد الامرين : الامساك أو التسريح فإذا طلقنا طلقتين مرة وطلقة مرة ثانية فلا يجوز الامساك بعد هذه الطلاقة التي وان اعتبرت للمرة الثانية ولكنها طلاقة ثلاثة .

روى الطبرى عن عكرمة ^(٢) : الطلاق مرتان بينهما رجعة فان بدا له أن يطلقها بعد هاتين فهي ثلاثة وان طلقها ثلاثاً فقد حرمت حتى تنكح زوجاً غيره .

٢ - السنة الكريمة :

واستدلوا بالسنة بما رواه النسائي عن محمود بن لميد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمیعاً فغضب ثم قال : أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم — حتى قام رجل وقال يا رسول الله الا أقتلهم ؟ ... ^(٣) فدل على أن الطلاق الثلاث لا يجوز لأنه تلاعب بكتاب الله وفهم غير صحيح لما أراده الشارع وأمر به من وجوب التفریق بين الطلقات .

٣ - القياس :

وأما القياس فقد جاء في المغني ^(٤) : « ولأنه تحريم للبعض بقول الزوج من غير

(١) أحكام القرآن ٤٩٤/١ .

(٢) تفسير الطبرى ٢٥٢/٢ .

(٣) زاد المعاد ٥١/٤ وسيأتي شرح هذا الحديث .

(٤) المغني ٢٤١/٨ .

حاجة فحرم كالظهار ، بل هذا أولى ، لأن الظهار يرتفع تحريره بالتكفير ، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال . ولأنه ضرر واضرار بنفسه وبأمرأته من غير حاجة . فيدخل في عموم النهي وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراماً أو بخيلة لا تزيل التحرم . ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاوتها في العدة أياماً يسيرة أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل . فان ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة فالتحريم تم تنبيه على التحرم ه هنا .

٤ – الاجتماع :

وقال ابن قدامة : وهو يشير إلى تحريم جمع الطلقات الثلاث : وأنه قول من سمعينا من الصحابة ... ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قوله فيكون ذلك إجماعاً^(١) .

٥ – المقول :

إن عقد النكاح عقد مقدس شرعه الله لعباده ليكون وسيلة للتناسل والتکاثر والتحابب والتعاطف ، والطلاق هو إبطال لهذه المصالح ولهذا كان الأصل فيه الحظر لما فيه من فوائد الفوائد الدنيوية والأخرافية على الزوج والزوجة والمجتمع ، ولهذا يجب أن يكون في حدود ضيقه ونطاق غير واسع ، فإذا كانت الطلقة الأولى أو الواحدة تبين الزوجة فأي حاجة إلى أكثر من هذا ؟^(٢) .

إن الشارع حين شرع الطلاق جعله رجعياً لتكون فترة العدة فرصة يجرب فيها كل من الزوجين حياة البعد عن شقه الآخر فقد يندم أحدهما أو كلاهما ، أو قد يظهر لدى الزوج أن السبب الذي دعاه للطلاق لم يكن صحيحاً ، ولهذا كان الأصل في الطلاق أنه رجعي كما ذكرنا في موضعه .

(١) المنهى ٢٤١/٨ .

(٢) البدائع ٩٤/٢ .

فإذا ما طلق أكثر من طلقة ، فقد فوت على نفسه ما أراد الله أن يوسعه عليه ، وهذا خلاف المعقول من الشرع لأن الزواج شرعه الله على أيسر وجه رفقاً بالزوجين فالطلاق الثالث هو تضييق وارهاق بدونفائدة .

الطلاق السنوي والبدعي لدى الأحناف

يقسم الأحناف الطلاق السنوي إلى قسمين : أحسن وحسن ، فالسنوي الأحسن : أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة رجعية ثم يتركها حتى تنقضي عدتها . والسنوي الحسن أن يطلق الرجل زوجته في كل طهر طلقة . أما البدعي فهو ما خالف ذلك .

جاء في المداية ^(١) – الطلاق على ثلاثة أوجه : حسن وأحسن وبدعي ، فالأخير أن يطلق الرجل أمرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجتمعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن هو طلاق السنة ^(٢) ، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثة أطهار » .

هذا في حق ذوات الأقراء . أما في حق غيرهن من المطلقات فقد جاء في تحفة الفقهاء ^(٣) فأما في حق الآيسة والصغيرة فطلاق السنة أن يفصل بين كل تطليقة بشهر – وفي حق الممتدة طهرها ألا يطلق للسنة ، الا واحدة .

وأما في حق الحامل : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يطلق ثلاثة للسنة ويفصل بين كل طلقيها بشهر .

وقال محمد وزفر : لا يطلق للسنة الا واحدة .

أما البدعي : فيكون في حالتين : ١) أن يطلق الرجل زوجته أكثر من طلقة

(١) المداية ٢٢/٣ .

(٢) جاء في فتح القدير ٢٣/٣ تعليقاً وشرعاً على قول صاحب المداية والحسن طلاق السنة : أن كلا منها طلاق السنة فنخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له والمناسب تمييزه بالمفصل من طلاق السنة .

وقال الحصاص في أحكام القرآن ٤٩/٤ – اختلف أهل العلم في طلاق السنة لذوات الأقراء فقال أصحابنا : أحسن الطلاق أن يطلقها اذا طهرت قبل الجماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها .

(٣) تحفة الفقهاء ٢٥٣/٢ .

سواء في مجلس واحد أو في طهر واحد دون تخلل رجعة بينهما .
٢) أن يطلق ثلاث طلقات دفعه واحدة .

قال في متن الكنز ^(١) – وثلاثاً في طهر ، أو بكلمة ، بدعى .

وقال في تنوير الابصار ^(٢) – والبدعي ثلاط أو اثنان بمرة أو مرتين في طهر واحد وثبتت فيه .

وقد روی عن الامام زید ما يوافق مذهب الاحناف خلافاً لمذهب الزيدية :

جاء في الروض النصیر ^(٣) عن زید أنه قال : طلاق السنة طلاقان: طلاق تحل له وان لم تنكح زوجاً غيره وطلاق لاتخل له حتى تنكح زوجاً غيره . أما التي تحل له فهو يطلقها واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض ، ثم يمهلها حتى تخيبض ثلاثة ، فإذا حاضت ثلاثة ، فقد حل أجلها وهو أحق برجعتها ما لم تخض ، ثم تغتسل من آخر حضضة فإذا اغتسلت كان خاطباً من الخطاب فان عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبلتين .

واما الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهو أن يطلقها في كل طهر تطليقة وهو أحق برجعتها ما لم تقع التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويبقى عليها من عدتها حضضة .

ونحن نناقش الاحناف فيما سموه بالطلاق السنوي الحسن والذي خالفوا به جمهور الفقهاء ، لنرى الدليل الذي استدلوا به ، وذلك لأن الحنابلة والمالكية اعتبروا هذا القسم من السنوي لدى الاحناف بدعياً حيث عرفوا البدعي – كما سبق وذكرنا – ما زاد على الطلاقة الواحدة سواء في طهر أو في أطهار عدة .

(١) الزيلعي ١٩/٣ وقال الشارح وكذلك الشستان في طهر واحد أو بكلمة واحدة ثم قال : وارد بقوله ثلاثة في طهر اذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة وان تخللت فلا يكره .

(٢) تنوير الابصار ٣٤٠/٢ .

(٣) الروض النصیر ٤٠١/٤ .

دليل الأحناف :

احتاج الأحناف بحديث ابن عمر في إحدى رواياته : أنه طلق امرأته ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخرتين عند القرآن الآخرين فبلغ ذلك رسول الله فقال له يابن عمر ما هكذا أمرك الله ، قد أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر فطلق لكل قراء^(١).

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يطلق لكل قراء تطليقة ووصفه له بطلاق السنة والنبي عليه السلام لا يأمر ببدعة ويقول عنها سنة .

دليل المالكية :

قالوا : لا يباح الطلاق أكثر من واحدة لأن الأصل في الطلاق الحظر ولا يباح الحاجة . وال الحاجة هذه تندفع بالطلقة الواحدة والخلاص يتحقق بها . والطلاق الثلاث إنما شرع لرخصة جعلها الله العباد ليتداركوا ما فاتهم من ندم اذا ما طلقوا الطلقة الأولى والثانية . ففي الثالث مجتمعه تقوية وسد لهذه الرخصة التي شرعاها الله ولهذا لا يجوز^(٢).

★ ★ ★

ويبدو لي أن مذهب اليه مالك هو الراجح لأن الطلاق إنما شرع لغاية معينة هي الخلاص من الحياة الزوجية بعد أن عالج الزوجان كل وسيلة لابقاءها فلم تفلح فكان علاجاً ليجد كل من الزوجين راحته وهناءه في حياة سعيدة أفضل وهذه الغاية وذاك المهدى يتحقق بطلقة واحدة وترك الزوجة حتى تمضي عدتها ولا ضرر على أي من الزوجين ولا خلل بتحقق مقصودهما من الفرقة ، فلماذا نوقع الطلقة الثانية أو الثالثة وقد يندم أحد الزوجين فلا يفيده الندم ..

(١) والحديث رواه الدارقطني من حديث معلى بن منصور حدثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخرين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر الفتح التدبر . ٢٣/٣ .

(٢) بداية المجتهد ٣٩/٢ .

بل إنني أسائل الأحناف أي فرق بين الطلاق الثلاث في طهر واحد أو بكلمة واحدة وبين الطلاق المترفة على الاطهار في عدة واحدة ؟ ... لماذا حرم الطلاق في الحالة الأولى وقلتم أنه طلاق بدعة وذهبتم تناقشون الشافعية بذلك الذين قالوا أن لا بدعة بالعدد وكانت الحجة معكم بأن الطلاق شرع ليكون مرة بعد مرة . فهل تتحقق هذه الحكمة بتفریق الطلاق على الاطهار .

ومن الغريب حقاً أن نجد كتب الأحناف مليئة بالرد على الشافعية وخاصة في البدائع للكاساني وأحكام القرآن للجصاص ففيهما نقاش بديع ورد مقنع على الشافعية الذين أجازوا الطلاق الثلاث مرة واحدة .

يقول الزيلعي من فقهاء الأحناف ^(١) : وال الحاجة إلى إيقاع الثلاث ثابتة ليتخلص منها ولا يقع في عدتها بالمراجعة .

فإية حاجة هذه التي لا تندفع إلا بالطلاق الثلاث ؟ ... أخوافاً من المراجعة وأى ضرر اذا تمت المراجعة ؟ ... هل تحول المراجعة دون الطلاقة الثانية أو الثالثة اذا ما أراد ذلك .

هذا اذا راجعوا ، أما اذا انتهت العدة ولم يراجعها فأى ضرر من الطلاقة الواحدة ؟ . وهب أنه ندم على فعله فماذا يفوته بهذا الندم هل تعود الزوجة اليه رغمما عنه ؟ ...

ان كلام من المراجعة أثناء العدة ، والعودة بعد مضيها بعقد جديد يحتاج إلى رضا الزوج وموافقته بدون شك .

ان الضرر الحقيقي هو اذا طلقها ثلاث مرات وندم حيث لا ينفعه الندم او اذا تبين له ان السبب الذي بي عليه مسببات الطلاق أو مبررات الفرقة كانت واهية كاذبة خادعة . هناك هناك ضرر المؤكد الذي نهى الله عنه بعدم تعدد الطلاقات .

★ ★ *

(١) الزيلعي ١٩/٢ .

الطلاق البدعي لدى الشافعية وابن حزم

ذهب الشافعية الى أنه لا بدعة في عدد الطلقات فللرجل أن يطلق واحدة أو أثنين أو ثلاثة في مجلس واحد أو في طهر واحد أو في عدة واحدة ، ولكنهم قالوا والأولى عدم الجمع .

قال النووي في المنهاج : ولا يحرم جمع الطلقات ^(١) .

وقال الغزالى في الوجيز ^(٢) : ولا بدعة في الجمع بين الثلاث ، ولكن الاولى التفريق حذراً من الندم .

وقال الرملى ^(٣) - ... ومع عدم حرمة ذلك فالاولى تفريقيها على الاقراء او الاشهر ليمكن تدارك ندمه .

وحجة الشافعية فيما ذهبوا اليه :

١ - ما رواه الشافعى في كتابه الأم من روایات ساقها للتدليل على رأيه وكلها تدل على موضوع واحد بفكرة واحدة وهي ان عدداً من الصحابة اوقعوا الطلاق الثلاث واستفتوا كبار فقهائهم فأفتوهم بالواقع دون أن يصدر منهم أي نهي او استنكار لما فعلوه فلو كان طلاق بدعة لتصحوهم او بینوا لهم ان الطلاق المشروع هو الطلاق الواحدة .

واهم ما جاء في الام ما رواه الشافعى أن عويمرا العجلاني لما لاعن زوجته وقبل أن يأمره عليه السلام بالطلاق طلقها ثلاث مرات وكان هذا بحضورة الرسول عليه السلام فكان اقراراً من النبي بالثلاث .

(١) متن المحتاج ٣١٢/٣ .

(٢) الوجيز ٥١/٢ .

(٣) نهاية المحتاج ١١٢/٦ .

ونحن نورد النص بكلامه قال الشافعي^(١) : طلاق عويمر ثلاثة بين يدي النبي ﷺ ولو كان ذلك حرمأً لنها عنه ، وقال ان الطلاق وان لزمك فانت عاصي بأن تجمع ثلاثة فأفعال كما أمر النبي عمر ان يأمر ابنه عبد الله حين طلاق امرأته حائضاً ان يراجعها ...

٢ — وقالوا أيضاً : ان الطلاق الثلاث مشروع لانه معتبر في حق الحكم بلا خلاف وغير المشروع لا يكون معتبراً في حق الحكم .

واستدل ابن حزم لرأيه بعمومات القرآن فقال^(٢) : من حجة من قال ان الطلاق الثلاث بمجموعة سنة لا بدعة قول الله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . » فهذا يقع على الثلاث بمجموعة ومفرقة ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص .

وكذلك قوله تعالى : « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » عموم لاباحة الثلاث والاثنين والواحدة .

كما استدل ابن حزم بالسنة النبوية وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لو علم ان طلاق الثلاث بمجموعة بدعة لما سكت عن بيان ذلك فصح يقيناً أنها سنة مباحة .

رأينا فيما ذهب إليه الشافعي وأبن حزم

ان طلاق عويمر العجلاني كان بعد ان تم اللعان بينه وبين زوجته ، وآثار اللعان كما ذكرها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم هي الفرقه بين الزوجين . بل ان الشافعي ذهب الى أن الفرقه تقع ب مجرد انتهاء الزوج من لعنه ، أي قبل أن تلاعن الزوجة ، فطلاق عويمر إذن حصل بعد ان تمت الفرقه بينهما شرعاً فأي طلاق هذا حتى يقره عليه الصلاة والسلام عليه ؟ ..

واما قولهم ان المشروع معتبر في حق الحكم ، فيرد عليه ان الطلاق في الحيض

(١) الام ١٢٢/٥ .

(٢) المحل ١٧٠/١٠ .

معتبر في حق الحكم فلماذا قالوا عنه انه طلاق بدعي ، اذا كانت العبرة بالأثر الشرعي ، ولم يقولوا عن الطلاق الثلاث انه بدعي وما الفارق بينهما حتى يختلف حكمهما ؟ .

واما ما ذهب اليه ابن حزم من قوله ان آيات الطلاق جاءت عامة فدللت على إباحة جمـعـ الـطـلـقـاتـ الـثـلـاثـ فـالـجـوابـ عـلـىـ ذـلـكـ :ـ انـ الـآـيـاتـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ اـبـنـ حـزـمـ عـلـىـ رـأـيـهـ لـمـ تـأـتـ لـبـيـانـ عـدـدـ الـطـلـقـاتـ اـنـمـاـ جـاءـتـ لـأـحـكـامـ أـخـرـ فـالـآـيـةـ الـأـوـلـيـ جـاءـتـ لـبـيـانـ حـكـمـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ وـاـنـهـ لـاـ تـحـلـ لـزـوـجـهـ الـأـوـلـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ آـخـرـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ جـاءـتـ لـبـيـانـ حـكـمـ الـمـطـلـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ وـاـنـهـ لـاـ عـدـدـ هـاـ اـنـمـاـ الـآـيـةـ الـتـيـ جـاءـتـ لـبـيـانـ كـيـفـيـةـ الـطـلـاقـ وـعـدـدـ الـطـلـقـاتـ فـقـدـ سـبـقـ وـشـرـحـنـاـهـ عـنـدـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـقـوـالـ الـمـفـسـرـينـ فـيـهـاـ .ـ

★ ★ *

الفرع الثالث

هل يقع الطلاق الثلاث

المطلب الاول – تصنیف الموضوع

جرت عادة المؤلفين أثناء بحثهم موضوع الطلاق الثلاث ان يصنفوه الى أربعة مذاهب او آراء هي :

- ١) من قال بالواقع كما يوقعه الزوج سواء كان واحدة أم أكثر .
- ٢) من قال بعدم الواقع اذا زاد عن الواحدة لانه بدعي .
- ٣) من قال إن من خالف المشروع يرد الى شرع الله فتفع طلقة واحدة رجعية .
- ٤) ومنهم من فصل بين المدخول بها فقال يقع ما أوقعه الزوج وبين غير المدخول بها فلا يقع الا واحدة .

وليس هذا التصنیف جديداً في مؤلفاتنا الحديثة بل وجدته في كتب الفقه القديمة في مختلف المذاهب مع شيء من الاختلاف .

ولما كنت حريصاً على إتمام البحث – ما استطعت الى ذلك سبيلاً – فقد وجدت نفسي مضطراً الى تحرير هذا الموضوع لما لمسته من الاضطراب في النقل والتفسير وقد لاحظت أن أول من أشار الى هذه الآراء مجموعة – في حدود ما اطلعت عليه – هو ابن حزم وعنده أخذته ابن القيم ثم تناقلته مختلف كتب الفقه .

تصنيف ابن حزم

جاء في محل^(١) : اما الاختلاف في طلاق الثلاث مجموعة فهو بدعة أم لا ؟ فرغم قوم انها بدعة ثم اختلفوا : فقالت طائفة منهم لا يقع البتة لأن البدعة مردودة . وقامت طائفة منهم : بل يرد الى حكم الواحد المأمور به بأن يكون حكم الطلاق كذلك .

وقالت طائفة : بل يقع كما هو ويؤدب المطلق .

وقالت طائفة : ليست بدعة ولكنها سنة لا كراهة فيها .

ملاحظاتنا :

١ - وما يحدركه ان ابن حزم من أتباع الرأي الاخير حيث ذهب الى أن الطلاق الثلاث مجموعاً لا بدعة فيه .

٢ - يبدو لي أن ابن حزم من يفرقون في الطلاق الثلاث بين ما إذا كانت مجموعه او متفرقة متتابعة ولهذا نجده أثناء شرحه يذكر الثلاث مجموعه وفي محل آخر يقول بالتكرار وقد رأينا بالنصوص السابقة كلمة مجموعه وانه لا بدعة فيها بل سنة عند ابن حزم .

ويقول في ختام كلامه^(٢) : - فلو قال لموطوعة أنت طالق أنت طالق فان نوى التكرار لكتمه الاولى واعلامها فهي واحدة ، وكذلك ان لم ينو بتكراره شيئاً .

فان نوى بذلك ان كل طلقة غير الاخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثة وهي اثنان ان كررها مرتين بلا شك .

• • •

(١) المحل ١٧٢/١٠ .

(٢) المصدر السابق ١٧٤/١٠ .

تصنيف ابن القيم :

قال في زاد المعاد^(١) — ففصل في وقوع الثلاث بكلمة واحدة — اختلف الناس فيها على أربعة مذاهب :

احدها : انه يقع وهذا قول الأئمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم .

والثاني : انها لا تقع بل ترد لأنها بيعة محمرة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

وهذا المذهب حكاه ابو محمد بن حزم .

وحكى للإمام أحمد فأنكره وقال هو قول الرافضة .

الثالث : انه يقع به واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس — ذكره ابو داود عنه — قال الامام احمد وهذا مذهب ابن اسحاق فكان يقول خالف السنة فيرد الى السنة .
وهو قول طاووس وعكرمة .

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية .

الرابع : انه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالدخول بها وتقع بغيرها واحدة .

وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس .

وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء .

(١) زاد المعاد ٥٣/٤ .

ملاحظاتنا على هذا التصنيف

١) ان ابن القيم كان يقصد بهذا التصنيف الطلقات الثلاث مجموعة بكلمة واحدة كما يدل على ذلك عنوان فصله صراحة . وكما نستدل على هذا أيضاً بالحجج التي ساقها بعد أن عدد المذاهب لكل منها فقال في حجج المذهب الثالث : انه لا يقع الا واحدة قياساً على اللعان والاقرار بالزنا ، وكل هذه الامور لو شهد باللعن أو أقر بالزنار أربع مرات بضم واحد لا يصح ذلك لانه مرة واحدة اقرن فيها العدد ، كقوله أشهد بالله أربعاً ، أو أقر بالزنار أربعاً فهذا لا يعنيه عن قوله أشهد بالله أشهد بالله أشهد بالله فهذه اربع مرات كاملة لاتلك .

٢) وقال عن المذهب انه مذهب الامامية وعبارته :

« ولكن عدم الواقع جملة هو مذهب الامامية » .

وهذا غير صحيح بل ان بعض الامامية قال اذا قال بضم واحد أنت طلاق ثلاثة فلا تقع – وهذا ما يؤيد أيضاً ما ذكرناه من أن مراده بالمجموعة أنها بضم واحد لانه لم يقل أحد من الامامية بعدم وقوع الطلاق المتتابع – كما سيأتي – .

٣) انه أول من صنف لغير المدخول بها فجعل لها مذهباً رابعاً ولا يعني بذلك أنه أول من ذكر ذلك ، فقد سبق لابن حزم والذي نقل عنه ابن القيم فيما أعتقد أن ذكر طلاق غير المدخول بها طلقات مجموعة او متفرقة ولكنه لم يفرد لها مذهباً معيناً .

ولما كان ابن القيم قد أفرد لهذا بحثاً فسألين رأيه بما ذكره بثلاث فقط :

١ - الاصل الذي استمد منه ابن القيم هذا التصنيف .

٢ - تفصيل هذا المذهب وحجج قائليه .

٣ - رأينا انه لا يجوز أن نخصص له مذهباً معيناً لأن جميع المذاهب تشرك فيه فمن يقول بالواقع ثلاثة له رأي بما قبل الدخول ، ومن يقول بالواقع واحدة له فيه رأي أيضاً ، وان كان ولا بد من أن نفرد له بحثاً خاصاً فليكن الطلاق الثلاث قبل

الدخول والخلاف فيه لأن الخلاف هو فيما قبل الدخول ، وليس الخلاف بين عدم الدخول وبعد الدخول .

١ - الاصل الذي استمد منه ابن القيم هذا التصنيف .

اما عن المصدر الذي استمد منه هذا المذهب فقد سبق وقلت انه اول من صنف لغير المدخول بها مذهباً خاصاً ، واما عن من أخذ هذا ، فقد رجحت ان يكون ابن القيم نقل هذا الرأي عن ابن حزم – علماً بأن ابن حزم لم يجعله مذهباً – واما من قال بهذا المذهب فلم أجده في كتابه زاد المعاد الذي جاء به هذا التصنيف أكثر من قوله : وهو مذهب اسحاق بن راهويه .

ولكني رجعت الى بقية كتب ابن القيم فوجدته في إغاثة الهاean يقول : (١) .

وقال ابو بكر بن شيبة : حدثنا اسماعيل بن عليه عن ليث عن طاووس وعطاء انهم قالا : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثة قبل ان يدخل بها فهي واحدة .

انه قول عطاء بن أبي رباح . قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر حدثنا اسماعيل عن قنادة عن طاووس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا : اذا طلقها ثلاثة قبل ان يدخل بها فهي واحدة .

قال ابن المنذر في كتابه الاوسط : وكان سعيد بن جبير وطاوس ، وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون : من طلق البكر ثلاثة فهي واحدة .

هذا ما نقله علينا ابن القيم ، ومنه يبدو لنا انه لم يتعرض للمطلقة بعد الدخول لأن هذه الآراء جاءت صريحة بالبكر وهذه قبل الدخول لا شك (٢) .

(١) الاغاثة / ٣٢٤ .

(٢) قال ابن حزم بعد أن أورد هذه الروايات : روایات لا بيان فيها . ويقصد بذلك أنها لم تفصل المراد أو بالثلاث هل هي مجموعة متفرقة - المحل ١٧٥ / ١٠ .

ولكنتنا لو رجعنا الى الادلة التي ساقها هؤلاء نرى انهم يقولون بوقوع الطلاقات
مجموعة بعد الدخول كما ذهب اليه الجمهور .

(٢) ادلة هذا المذهب :

١ - ما رواه ابو داود باسناد صحيح عن أبي الصهباء انه سأله ابن عباس : اما
علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، قال :
نعم (٢) - فاستدلوا بهذا الحديث على أن من طلق زوجته ثلاثاً قبل الدخول فهي واحدة .
وجاء في سنن النسائي تحت باب - طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة -
ان ابا الصهباء جاء الى ابن عباس فقال يا ابن عباس ألم تعلم ان الثلاث كانت على عهد
رسول الله وأبي بكر وصدرآ من خلافة عمر رضي الله عنهمما ترد الى الواحدة قال :
نعم .

فقالوا إن النسائي اذ وضع هذا الحديث تحت عنوان قبل الدخول فاما يريده بذلك
ان مفهوم حديث ابن عباس او تأويله بما قبل الدخول .

قال السندي (٣) : في حاشيته على سنن النسائي في شرح الحديث المذكور : « وهذا
الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة . وقد أشار المصنف
في الترجمة الى تأويله بأن يحمل الثالث في الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها »

.....

٢ - وقالوا ان غير المدخول بها تبين بمجرد قول زوجها لها انت طلاق فتصادفها
الالفاظ التالية على غير محل لأنها أصبحت أجنبية حيث لا عدة عليها فلا تقع أكثر
من واحدة (٤) .

(١) زاد المداد ٤/٤٥

(٢) المغني ٢٤٣/٨

(٣) النسائي ٤٥/٦ وسند الحديث - أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا أبو عاصم عن ابن
جريج عن ابن طاوي عن أبيه أن أبا الصهباء ...

(٤) سبل السلام ٢٣٥/٣

وقال القرطبي^(١) وربما اعتلوا فقالوا : غير المدخول بها لا عدة عليها ، فاذا قال لها : انت طالق ثلاثة فقد بانت بنفس فراغه من قوله : انت طالق فيرد ثلاثة عليها وهي بأئن فلا يؤثر شيئاً .

وقد أجاب المخالفون على هذه الأدلة :

١) ان حديث أبي الصهباء في المطلقة قبل الدخول لا يفيد أكثر من أن من طلق البكر ثلاثة فهي واحدة ، كما جاءت الروايات الأخرى عنم قال بهذا المذهب ، ولكن هل يعني هذا ان الزوجة المدخول بها مختلف حكمها ويقع عليها ما أوقعه الزوج ولو كان ثلاثة ؟ .

والذى أراه في هذا الموضوع : انه روى عن ابن عباس روايتان في مسألة واحدة وهي المطلقة ثلاثة . انا في المرة الأولى سئل عن المطلقة ثلاثة قبل الدخول ، فأجاب انه تقع واحدة ، وسئل في المرة الثانية عن المطلقة بعد الدخول فأجاب بالوقوع واحدة ايضاً . ولا داعي لتفصيص الرواية الثانية بالأولى لأن الأولى جزء من الثانية تشملها بعمومها .

يقول الشوكاني^(٢) - ان التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول . وغاية ما في هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض افراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة ، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه .

٢) وأجابوا عن الحجة الثانية التي تقول بأن غير المدخول بها تبيّن بمجرد قول زوجها لها انت طالق ، فيصادفها الالفاظ التالية وهي أجنبية ، فلا يقع عليها ، قالوا :

(١) تفسير القرطبي ١٣٣/٣

(٢) نيل الاوطار ٢٣٤/٦ .

ان قوله لها انت طالق ثلاثة ، او انت طالق انت طالق ، هي عبارة واحدة متصلة ، لا يصح فصل أجزائها عن بعضها البعض ، كقوله انت طالق ان شاء الله ، فهذه جملة واحدة . فلماذا نعتبر الاتصال هنا ولا نعتبره هناك فنقول اذا قال انت طالق ان شاء الله لا يقع طلاقه لانه جملة واحدة واذا قال لها انت طالق انت طالق ففصل بين أجزاء الجملة ونقول تقع الاولى دون الثانية ؟ ... ^(١) .

★ ★ *

(٣) بعد ان ذكرنا حجج هذا المذهب وما أجيبي عنه تمثياً مع التصنيف التقليدي الذي يذكره الفقهاء حتى اليوم أقول إنه لا داعي لأن نفرد له بحثاً مستقلاً ونسميه بهذا الذي سموه به .

فقوفهم : مذهب التفصيل بين قبل الدخول وبعد الدخول يفهم منه انه مذهب خاص ، انفرد به أصحابه بينما هذا الموضوع ليس خاصاً بن ذكره من الفقهاء بل هو بحث عام لكل من تكلم في الطلاق وبمعنى آخر ان جميع المذاهب التي قالت بوقوع الطلاق الثلاث متفرقاً او مجموعاً كانت لهم آراء بالطلاق قبل الدخول تختلف عن المطلقة بعد الدخول .

ولهذا فاني أرى ان يستبدل هذا العنوان التقليدي الذي سار عليه ابن القيم ومن جاء بعده من المؤلفين في القديم والحديث بحيث لا تجد كتاباً يبحث موضوع الطلاق الثلاث الا ويصادفك فيه هذا التقسيم .

لهذا أرى أن يستبدل ببحث آخر أو بعنوان آخر وهو احكام الطلاق الثلاث قبل الدخول

(١) نقل ابن حجر في فتح الباري ٢٩٨/٩ والشوكاني في نيل الاوطار ٢٣٤/٦ عن القرطبي أنه قال جواباً على هذا المذهب أن قوله أنت طالق ثلاثة غير المدخول بها كلام متصل . وهذا من حيث المعنى صحيح انما لم أجده في القرطبي هذه العبارة وانما وجدت تعليلاً نقله القرطبي عن قال بالوقوع طلاقة واحدة قبل الدخول وقال : لأن قوله : أنت طالق مستقل بنفسه « فكلمة مستقل » نقلها ابن حجر والشوكاني متصل ، ولعله من تحرير بعض النساخ في عصر لم تكن فيه الطباعة منتشرة وما يوضح المعنى الذي أشرت اليه ما جاء تتمة ل الكلام القرطبي حيث يقول « لأن قوله ؛ أنت طالق مستقل بنفسه ، فوجب الا تقف البيوننة في غير المدخول بها على مایرده . — تفسير القرطبي ١٣٣/٣ .

لأن الخلاف هنا حيث يرى بعضهم انه اذا قال لها انت طالق ثلاثةً مجموعة أو متفرقة وما نشأ عن ذلك من خلاف .

وسندكر بایجاز رأي الفقهاء في الطلاق الثلاث قبل الدخول .

الطلاق الثلاث قبل الدخول :

١) قال ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثةً قبل الدخول قال : هي ثلاثة ، فان طلقها واحدة ثم ثانية لم يقع عليها لأنها قد بانت بالاولى . فمذهب ابن مسعود يفرق بين قول الزوج انت طالق ثلاثةً فتفعل الثلاث وبين قوله انت طالق انت طالق انت طالق فلا تفع الا واحدة .

والى هذا ذهب ابن حزم (١) – وهو رأي طاووس والشعبي وعكرمة وحماد بن أبي سليمان وعدد من الفقهاء .

٢) وقال فريق من الفقهاء يقع ما أوقعه الزوج ، ما دام في المجلس سواء أكان طلقة واحدة أو ثلاثة طلقات متفرقة أو مجموعة . اما لو تفرق المجلس فلا يقع الا ما أوقعه في مجلسه الاول .

٣) وقالت طائفة ان وصل كلامه ولم يقطع عنه كأن يكرر الطلاق أكثر من مرة فيقع الطلاق مكرراً اما اذا سكت فلا يقع بعد سكوته أكثر مما أوقعه قبل ذلك .
وخلاصة الآراء في المطلقة قبل الدخول :

١) انها واحدة سواء قالها بلفظ واحد او بثلاثة الفاظ .

٢) انها ثلاثة سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد او بثلاثة الفاظ .

٣) انه ان أوقعها بلفظ واحد فهي ثلاثة . وان أوقعها بثلاثة الفاظ فهي واحدة .
فإذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق تبين بالاولى ويلغى ما عدا ذلك قال

(١) المحلى : ١٧٤/١٠

بهذا : سفيان وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد .

وقال مالك : اذا قال لها ثلاث مرات : انت طالق نسقاً متابعة حرمتك عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فان هو سكت بين التطليقتين باتت بالاولى ولم تلتحقها الثانية^(١) .

ما ذهب اليه القرطبي وابن حجر :

لم يذكر القرطبي في تفسيره^(٢) مذهب الطلاق قبل الدخول حينما تكلم عن الطلاق الثلاث بل اقتصر على المذاهب الثلاث الأخرى .

اما هذا الموضوع وهو الطلاق الثلاث لغير المدخول بها فقد بين أحکامه في آخر بحث له عن هذه المسألة .

وكذلك فان ابن حجر^(٣) اقتصر على المذاهب او الآراء الثلاثة دون أن يجعل الرأي القائل بالتفرقة في الطلاق الثلاث بين قبل الدخول وما بعده .

وقد تناول ابن حجر بحث الطلاق الثلاط قبل الدخول في محل آخر أثناء شرحه حديث ابن عباس الذي سوف نتناوله بالدراسة بعد قليل .

اما صاحب سبل السلام^(٤) :

فقد نقل التصنيف الرابع الذي سار عليه ابن القيم . ونلاحظ ان الصناعي لم يفرق بين الطلاقات الثلاث بمجموعة او متفرقة وهل المذهب القائل بعدم الوقع يشمل الحالتين ام احداهما .



(١) إغاثة الهفان ٣٢٥/١

(٢) تفسير القرطبي ١٢٩/٣

(٣) الفتح الباري

(٤) سبل السلام ٢٣٤/٣

المطلب الثاني – التصنيف الذي اختاره

نستطيع أن نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مذاهب من حيث الواقع وعدمه :

المذهب الأول : ان الطلاق الثلاث لا يقع لأنها بدعة والبدعة مردودة .

المذهب الثاني : لا يقع الطلاق بأكثر من طلقة واحدة رجعية مهما اقترب اللفظ
بالعدد .

المذهب الثالث : انه يقع كما يتلفظ به الزوج سواء أكان طلقة واحدة او أكثر .



المذهب الأول

مذهب عدم وقوع الطلاق الثلاث

ذهب بعض الشيعة الجعفرية ، وبعض التابعين ، الى أن الطلاق اذا اقتربن بعدد يزيد على الواحدة فلا يقع ، سواء قال لها أنت طلاق اثنتين أو ثلاثة أو أشار اليها بأصبعه او باصابعه الثلاث فلا يقع ، لانه طلاق بداعي مردود .

واحتجوا بقولهم هذا بأن القرآن صريح بقوله : الطلاق مرتان . وهذا يفيد الحصر أي أن الطلاق الذي شرعته لكم لا يكون الا مرتين ، وعقب كل مرة اما امساك بمعرفه او تسريع باحسان - فكل طلاق خالف ما جاء به الشرع فهو غير مشروع ولا يقع كالطلاق في الحيض .

وقد اضطرب النقل في المؤلفات الفقهية حول هذا المذهب وقد اردت توضيح ذلك بشيء من التفصيل لاني لم أجده هذا المذهب محرراً في أي كتاب اطلعت عليه .

ما ذكره الاستاذ الخفيف :

يقول أستاذنا فضيلة الشيخ علي الخفيف في كتابه فرق الزواج^(١) - وهو من ذهبوا الى التصنيف الرباعي الذي ذكرته عن ابن القيم وأبديت ملاحظاتي حوله : « المذهب الأول يقضي بعدم وقوعه اذا كان بلفظ واحد مقترن بما يدل على زياته على الواحدة لفظاً او اشاره .

(١) فرق الزواج ص ٣٢

اما اذا كان بالفاظ متفرقة في مجلس واحد ، او في أكثر من مجلس ، في عدة واحدة ، دون ان يفصل بين كل تطليق وآخر مراجعة ، فان الاول يقع ، اذا توافرت فيه شروط الطلاق ولا يقع الثاني ولا الثالث ...

وهذا مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث بن سعد ومذهب ابن عليه وهشام ابن الحكم وأبي عبيدة والقاضي الحجاج بن أرطأة^(١) وبعض أهل الظاهر . واليه ذهب جمهور الشيعة الامامية .

وجاء استاذنا فضيلة الشيخ محمد الزفراقي بعد أن ذكر التقسيم الرباعي فقال^(٢) : المذهب الثاني : انه لا يقع متى كان بلفظ واحد مقترب به ما يدل على أكثر من واحدة بأن يتلفظ بعدد أكثر من الواحد — أما اذا كان بالفاظ متعددة سواء كانت في مجلس واحد ، أو أكثر ولكنه في عدة واحدة ولم يفصل بين كل طلقة وما بعدها برجعة — فالرواية التي اطلعت عليها فيه هي انه لا يقع .

وقال استاذنا الشيخ الزفراقي — « ولكن بعض من أجلهم من الباحثين الفضلاء روی أنهم فرقوا بين ما إذا كان بلفظ واحد مقترب بما يدل على أكثر من واحدة .. وبين ما إذا كان بالفاظ متعددة .. »

وقد نقل استاذنا الحليل الشيخ الزفراقي عبارة الشوكاني الذي جعلها سندًا لهذا المذهب وصحح بها ما ذهب اليه استاذنا الحليل الشيخ الخفيف :

قال الشوكاني في نيل الأوطار^(٣) : « وذهب بعض الامامية الى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء ، لا واحدة ، ولا أكثر منها ، وقد حكي ذلك عن بعض التابعين — وروي عن ابن عليه وهشام بن الحكم ، وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول : ان الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه — وعدم وقوع البدعي هو أيضاً مذهب الباقي والصادق والناصر ».

(١) الحجاج بن أرطأة توفي عام ١٤٥ هـ

(٢) مذكريات فقه القرآن والسنن ص ٩٢ (٣) نيل الأقطار ٦/٢٣٢

ويقول فضيلة أستاذنا الزفزاف - فهذه العبارة كما ترى على أنه لا فرق بين ما كان بلفظ واحد مقترب بما يدل على أكثر من واحدة ، وما كان بالفاظ متتابعة - بل حكمها واحد وهو عدم الواقع عند أصحاب هذا الرأي . ومبذؤهم يتمشى مع هذه الرواية ضرورة أنه طلاق بدعي - والبدعي عندهم لا يقع .

وقال صاحب الروضة الندية^(١) :

بعد أن ذكر هذا المذهب قال : قلت : بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن عليه وهشام بن الحكم وجميع الإمامية . ومن أهل البيت عليهم السلام : الباقي والصادق والناصر وبعض الظاهرية لأن هؤلاء قالوا : ان الطلاق البدعي لا يقع والثلاث بلفظ واحد والفاظ متتابعة لا تقع .

والآن سأبدي ملاحظات حول هذه النصوص فأبدأ برواية الشوكاني والروضة الندية لأنها المرجع الذي منه استمد أستاذنا الحليل الشيخ الزفزاف ما ذهب إليه .

ملاحظات حول ما ذهب إليه الشوكاني في نيل الاوطار :

١ - قوله ذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر غير صحيح ، لأنه لم يقل أحد من الإمامية بعدم وقوع الطلاق المتتابع ، إنما الذين قالوا بعدم الواقع من الجعفرية قالوا بعدم وقوع الطلاق المقترب بالعدد بأكثر من واحدة لا المتتابع - وسوف نرى تحقيق ذلك بعد قليل .

٢ - يذهب الشوكاني إلى أن سائر من يقول بعدم وقوع الطلاق البدعي في الحيض يقول بعدم وقوع الطلقات الثلاث ، وهذا أيضاً غير دقيق ، فلو صحت عبارته فقال : وذهب بعض الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق البدعي في الحيض لكان صحيحاً . فان كثيراً من قالوا بعدم وقوع الطلاق في الحيض ، كابن تيمية وابن القيم قالوا بواقع الطلاق المقترب بالعدد واحدة رجعية ، بل إن ابن حزم وهو من أشد الفقهاء تحمساً للمذهب

(١) الروضة الندية : ٢ / ٥٠

عدم وقوع الطلاق في الحيض قال بوقوع الطلقات الثلاث كما يوقعها الزوج ان واحدة او اثنتين .

٣ - وقال الشوكاني ان مذهب الناصر عدم الواقع . والصحيح ان مذهب الواقع واحد .

٤ - كما ان الشوكاني لم يفرق بين الثلاث بلفظ واحد ، او الفاظ متابعة ، وهذا خطأ لأن هناك من فرقوا بين المذهبين فالمتابع يقع والمترن بعد لا يقع في مذهب بعض الشيعة .

٥ - وأما من ذكر أسماءهم وهم : ابن عليه وهشام بن الحكم وابو عبيدة وبعض أهل الظاهر فيحتاج الى تحقيق أكثر مما نقل عنهم .

فهؤلاء الذين ذكر مذهبهم على أنه عدم وقوع الطلقات الثلاث ، الصحيح ان مذهبهم عدم وقوع الطلاق في الحيض - وبما ان الشوكاني لم يفرق بين المذهبين لهذا قرر ان سائر من قال بعدم وقوع الطلاق البدعى في الحيض قال بعدم وقوع الطلاق الثلاث . وقد وجدت مذهبهم في البحر الزخار ^(١) - وانهم يقولون بعدم وقوع الطلاق في الحيض ولم أجده لهم رأياً في الطلاق الثلاث في هذا الكتاب .

وأما صاحب الروضة الندية :

فقد نقل رأي الشوكاني وزاد فيه ان هذا المذهب هو مذهب جميع الامامية وهذا خطأ فاضح وبقية الملاحظات التي ذكرناها عن نص الشوكاني لا تختلف عما ذهب اليه القنوجي في الروضة الندية .

وبعد هذا يتضح لنا ان ما ذهب اليه الشوكاني في نصه السالف الذكر لا يصلح ان يكون حجة يعتمد عليها في نقل هذا المذهب .

(١) البحر الزخار ٣/٥٤

مناقشة مع استاذنا الجليل الشيخ الزفاف :

١ - لقد اعتمد أستاذنا الزفاف في نقد ما جاء في كتاب فضيلة أستاذنا الجليل الشيخ علي الخفيف ، على ما جاء في نيل الاوطار ، والروضة الندية ، والبحر الزخار ، وقد تبين لنا ضعف ما كتبه الشوکانی في تحرير هذا المذهب ، فلا يصح ان تكون مرجعاً لهذا البحث ، فضلاً عن ان مذهب الشيعة الжуفرية والذي يعتبر هو المرجع لهذه التفرقة ، لو رجعنا الى مصادره التي أخطأها بالنقل عنها الشوکانی لوجدنا خلاف ذلك .

٢ - وأما فيما يتعلق برأي فضيلة أستاذنا الزفاف فقد علق على عبارة الشوکانی بقوله ومبذلتهم يتمشى مع هذه الرواية ، ضرورة أنه طلاق بدعي – والبدعي عندهم لا يقع .

أرى أن هذه العبارة تحتاج الى شيء من الوضوح ، لأن مبدأ هؤلاء الذين نقل عنهم الشوکانی يخالف ما ذكر عنهم فرقوا بين المتابع ، والمترن بالعدد ، وهو لم يفرق . وأما تعميم الكلام على كل من قال بعدم وقوع البدعي انه قال ضرورة بعدم وقوع الطلاق الثلاث ، فأيضاً يحتاج الى شيء من التفصيل لأن الشوکانی يقصد بالبدعي هنا الطلاق في الحيض ويقيس عليه ، وان شمله الفحظ وقد بينت ان هناك من قال بالاول ولم يقل بالثاني كابن تيمية وابن القيم وابن حزم .

٣ - وأما نقهه لاستاذنا الشيخ الخفيف فاني أقول انه اذا طلق رجل امرأته فقال لها انت طلاق ثم بعد شهر او شهرين وهي لا تزال في العدة قال لها انت طلاق فهل نبطل طلاقه الاول والثاني ام نبقي على طلاقه الاول ونلغى الثاني ؟ . أعتقد انه لا مجال للقول بأن من طلق زوجته طلاقاً متتابعاً في مجالس عدة أو في أطهار عدة انه لا يقع شيء من طلاقه ولو نقل هذه العبارة الشوکانی وغيره لأنها تخالف المعمول والاصول الفقهية . لانه ليس من المعمول ان من طلق امرأته ووقع الطلاق ان تلغى الطلاق بعد وقوعه وتمامه لأن التصرف الاول نشأ صحيحاً فلا يجوز ابطاله . وفي هذه الحالة تلغى عبارة الزوج الثانية بالطلاق الثاني لأنها بانت منه بالطلاق الاول ، ووقع الطلاق الثاني على غير محل كما ذهب الى ذلك من لا يوقع الطلاق في العدة .

مناقشة استاذنا الجليل الشيخ الخفيف :

يقول أستاذنا الشيخ الخفيف ان مذهب جمهور الشيعة الى ان الطلاق المقرن بالعدد لا يقع . اما الطلاق المتباع في مجلس او أكثر فيقع واحدة .

هذا الرأي جمع بين مذهبين الاول من قال بعدم الواقع اذا اقترن الطلاق بعدد أكثر من واحدة . وهو رأي بعض الشيعة الحنفية - والثاني : من قال بوقوع الطلاق المتباع طلقة واحدة سواء كان في مجلس او أكثر وهو مذهب الشيعة الحنفية .

ولو قال أستاذنا هذا الرأي هو مذهب بعض الشيعة الحنفية لصح القول لأن جمهور الشيعة يقولون بوقوع الطلاق المقرن بالعدد أو المتباع طلقة واحدة .

وأما بعض من ذكر أسماءهم أستاذنا الجليل على أن مذهبهم عدم الواقع كالحجاج ابن أرطأة ففي نقل رأيه اختفت الكتب الفقهية - وعلى ما يبدو لي أن مذهبه غير محرر لأنني وجدت ثلاثة روایات عنه كل منها تختلف عن الآخرى .

فقد ذكر القرطبي في تفسيره ان مذهب عدم الواقع روى عن الحجاج بن أرطأة ومقاتل وداود ثم ذكر روایتين عن الحجاج أشهرهما تقول بواقع الطلاقات الثلاث كما أوقعها ، والثانية تقول بالواقع واحدة وعلى هذا ثلاثة روایات نقلها القرطبي عن الحجاج بن أرطأة^(١) .

كما أن ابن العربي ذكر ان مذهب عدم الواقع يروى عن الحجاج بن أرطأة^(٢) .
وقال النووي في شرحه مسلم^(٣) ان مذهب الواقع واحدة روایة عن الحجاج ابن أرطأة .

★ ★ ★

وخلاصة ما نختم به هذا الموضوع، بأن مذهب عدم وقوع الطلاقات الثلاث

(١) القرطبي ١٣٩/٣

(٢) أحكام القرآن ١٩٠/١

(٣) شرح النووي على مسلم ٧٠/١٠

مجموعة ، هو مذهب بعض الشيعة لا جمهورهم ، وأن من نقل هذا المذهب فإنه يحتاج إلى تحرير وتحقيق .

كما واني انبه الى ان من قال بعدم وقوع الطلاقات مجموعة قال بوقوع الطلاق المتابع .
فانخلاف حول الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا المتابع فإنه لا خلاف في وقوعه واحدة لدى المخفرية كما سوف نرى مذهبهم بالتفصيل .

* * *

مذهب الجعفرية في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

اختلف الفقهاء الذين نقلوا هذا الموضوع عن المذهب الجعفري حتى شمل الخلاف بعض فقهاء الامامية المعاصرين فضلاً عن باقي فقهاء المذاهب الأخرى المحدثين منهم والقدامي .

وسبب هذا الاضطراب في رأيي ، يعود إلى نصوص عامة وردت في كتب الامامية ، بعضها يقول بالواقع مرة واحدة ، وبعضها يقول بعدم الواقع .

وقد حملني هذا إلى الرجوع إلى عدد من كتب الفقه والحديث والتفسير في المذهب الامامي ، فتبين لي في حدود ما اطلعت عليه ، أنه لا خلاف لدى الامامية بوقوع الطلاق المتتابع المتكرر طلقة واحدة لا أكثر سواء أكان ذلك في مجلس واحد أو في اطهار متعددة .

انما الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث اذا كان دفعة واحدة فبعضهم يقول بعدم الواقع وجمهورهم على أنه يقع واحدة .

لو طلقها أكثر من طلقة بلفظ واحد فيه خلاف :

قال بعض الجعفرية : اذا أوقع الزوج أكثر من واحدة فلا يقع لأنه طلاق بدعة محرمة فهو غير مشروع ، وما كان غير مشروع فلا أثر له ، وهذا يعتبر لفظه لاغياً . وقد وجدت هذا الرأي في كتبهم المختلفة من فقه وحديث وتفسير وآثار :

جاء في اللمعة الدمشقية وهو يذكر الطلاق المحرم^(١) .

(١) اللمعة الدمشقية ١٥٠/٢

... اما حرام ، وهو طلاق الحائض ... والثلاث من غير رجعة وكله لا يقع ،
لكن يقع في الثالث .

وقال في الروضة البهية ^(١) – والتحريم هنا يرجع الى المجموع من حيث هو
مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض أفراده وهو الطلاق الاولى اذا لامانع منها اذا اجتمعت
الشروط .

وجاء في الكافي ^(٢) – عن عمرو بن البراء قال : قلت لا بي عبد الله عليه السلام :
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة ، وقد
كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة ؟
فقال : هو كما بلغكم .

قال في التهذيب ^(٣) – عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان طلقها للعدة أكثر
من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

وجاء في التهذيب ^(٤) :

قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تشهد لمن طلق ثلاثة في مجلس واحد .

وجاء في تفسير البيان للطبرسي ^(٥) وهو يفسر قوله تعالى : الطلاق مرتان .

(١) الروضة البهية ١٥٠/٢

(٢) الكافي ١٠٢/٣ وسند الحديث عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن سماعه
وعلى بن حميد عن عبد الكريم بن عمرو الخنجي عن عمرو بن البراء .

(٣) التهذيب ٣٦٤/٢ وسنته عن محمد بن عبد الله بن زراره عن محمد بن أبي عمير عن عربه أذنيه
عن بكير بن أعين عن أبي جعفر .

(٤) التهذيب ٢٨٩/٣ وسند الحديث : رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية
ابن حكيم عن مثني الخطاط عن الحسين بن زياد الصيقيل قال : قال أبو عبد الله ...

(٥) تفسير البيان ١٣٩/٢ . وعلل ذلك الطبرسي بقوله : لا انه قال : الطلاق مرتان ثم ذكر الثالث
على الخلاف في قوله : او تسریح باحسان او قوله فان طلقها ، ومن طلق ثلاثة بلطف واحد فانه لم
يأت بالمرتين ولا بالثالثة كما أنه أوجب في المغان أربع شهادات فلو أتى بالاربع بلطف واحد أتي بالمشروع
ولم يحصل حكم المغان ، وكذلك لو رمى في الجمار بسبعين حصيات دفعه واحدة لم تجزئ عنه بلا خلاف
وذلك الطلاق .

واستدل أصحابنا بهذه الآية على ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع .
وقال في جواهر الكلام ^(١) .

أما من فسر الطلقة باثنتين او ثلثا ... قال المرتضى وابن أبي عقيل وحمزة وبيحيى بن سعيد : - يبطل الطلاق من أصله للشك في زوال النكاح .

وروى صاحب الجواهر عن أبي عبد الله : من طلق ثلاثة في مجلس واحد فليس بشيء . وهذا الحديث صريح بعدم الواقع وان كنت لم أعتبر عليه في كتب الحديث التي اطلعت عليها من كتبهم .

وروى أيضاً خبراً هارون بن خارجه عن أبي عبد الله المروي من كتب الخرائج قال :

قلت (لأبي عبد الله) اني ابتليت فطلقت أهلي ثلاثة في دفعة فسألت أصحابنا فقالوا ليس بشيء الا ان المرأة قالت لا أرضي حتى تسأل ابا عبد الله . فقال : ارجع الى أهلك فليس عليك شيء .

وقال في المختصر النافع ^(٢) - وطلاق الثلاث المرسلة لا يقع .

جاء في السرائر ^(٣) - ما روى عن الامام علي بن أبي طالب انه قال : ايا كم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج .

وروى عن ابن عباس انه كان يقول : الا تعجبون من قوم يخلون المرأة لرجل واحد وهي تحرم عليه ويحرمونها على آخر وهي حلال له فقالوا له يا ابن عباس ومن هؤلاء القوم ؟ فقال : هم الذين يقولون للمطلق ثلاثة في مجلس واحد قد حرمت عليك امرأتك .

(١) جواهر الكلام كتاب الطلاق ص ٥/٢٨٩

(٢) المختصر النافع ص ٢٢٢ وعباراته الكاملة : فالبدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلاث المرسلة ، وكله لا يقع .

(٣) السرائر ص ٣٣٩ مخطوط رقم ٣٣٨ مكتبة معهد الدراسات العربية .

وقال جمهور الحنفية : اذا طلق الرجل زوجته بلفظ واحد أكثر من طلقة فلا يقع الا واحدة .

وعملوا ذلك : بأن من خالف المشروع رد الى شرع الله من كتاب او سنة .
جاء في التهذيب ^(١) : عن اسماعيل بن عبد الحال قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر ثلاثة فجعلتها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، فردها الى الكتاب والسنة .

وقال الطوسي في الاستبصار ^(٢)

اذا طلقها ثلاثة في الكلمة واحدة فانما يقع منها واحدة .

ونقل صاحب جواهر الكلام عن نهج الحق ^(٣) — انه يقع طلقة واحدة بقوله طلق ، ويلغوا التفسير بالثلاث ، وقال : وهذا أشهر الروايتين : —

وانى انقل عن محمد بن ادريس ما جاء في كتاب السرائر حيث ذكر الرأيين في الواقع وعدمه اذا كان الطلاق بلفظ واحد ^(٤) وهو أدق نص عثرت عليه لامام من أئمة الحنفية وهو تلميذ الطوسي وعنه نقل كثير من الفقهاء القدامى منهم صاحب جواهر الكلام وله أراء اجتهادية خالفة فيها أستاذه .

قال : ومن شرائط الطلاق العامة ان يطلقها تطليقة واحدة فان طلقها الثنتين او ثلاثة بان تقول : انت طلق ثلاثة لغير المدخول بها او قال ذلك للمدخول بها لم يقع على الصحيح من المذهب الا واحدة — وقال بعض أصحابنا لا يقع من ذلك شيء — والا ول الاظهر من المذهب .

* * *

(١) التهذيب ٢٦٥/٢ وسنده : ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الحال .

(٢) الاستبصار ٢٨٩/٣ .

(٣) جواهر الكلام ص ٥/٢٨٨ .

(٤) السرائر ص ٣٣٨ .

اختلاف النقل في هذا الموضوع عن الحغرية في المؤلفات الحديثة :

اضطرب النقل في مؤلفاتنا الحديثة عن مذهب الحغرية في وقوع الثلاث وأكثر ما اطلعت عليه من قول ، على ان الطلاق الثلاث لا يقع به طلاق مطلقاً في المذهب الحغربي.

يقول الدكتور مذكور في كتابه الزواج والفرقة^(١) وهناك فريق من فقهاء الشيعة الامامية يرون ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به طلاق ويعتبر لغواً بمجرد اقتراحه بالعدد .

بينما نجد استاذنا الجليل الشيخ علي قرائعه يقول ان مذهب عدم الواقع هو مذهب الشيعة^(٢) « قال بعض الناس : اذا وقع الطلاق الثلاث جملة واحدة لم يقع وهو مذهب الشيعة أيضاً^(٣) »

الخلاف في اقوال فقهاء الامامية المعاصرین :

يقول فضيلة الشيخ محمد جواد معنیه في كتاب الفصول الشرعية تعليقاً على المادة ١٢٩ من الاحکام الحغرية التي تنص على عدم وقوع الطلاقات الثلاث المتكررة او بلفظ واحد الا واحدة ، قال : كل ما ذكرناه شرطاً لصحة الطلاق مجتمع عليه وتجدر ذلك في جميع كتب الفقه للامامية^(٤) .

(١) الزواج والفرقة ص ١٧٨

(٢) فہ القرآن والسنۃ ص ۲۹

(٣) ونلاحظ أن أكثر الذين تناولوا هذا الموضوع ينطلقون عن الشيعة الحغرية أن مذهبهم عدم وقوع الطلاقات الثلاث مجموعة فقد جاء في كتاب المرحوم الاستاذ معرض محمد مصطفى سرحان في الاحوال الشخصية ص ٣٠٢ . أن رأي الشيعة الامامية : أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث لا يقع به شيء لأنه بدعة وكذلك يقول الاستاذ علي حب الله في كتاب الفرق بين الزوجين ص ٣٥ أن جمهور الشيعة الامامية يذهبون إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به شيء .

(٤) الفصول الشرعية ص ٧٤ .

وأما الشيخ محمد تقى الدين القمي السكرتير العام لجماعة التقريب بين المذاهب
الاسلامية – فيقول : في مقدمة المختصر النافع وهو يذكر مذهب الامامية في الطلاق
الثلاث .

ولا يقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد ، او متتابعاً في مجلس واحد .



المذهب الثاني

من قال بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة

ذهب الحنفية – على التحقيق الذي سوف نذكره – وجمهور الزيدية وفريدق من فقهاء المذاهب الأخرى إلى أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة.

مذهب الحنفية في الطلاق الثلاث

ذكرنا مذهب الحنفية في العلاق الثلاث بلفظ واحد.

أما الطلاق المتتابع المتكرر فلا خلاف لدى الإمامية بوقوعه طلقة واحدة مهما تكرر العدد سواء أكان ذلك بمجلس واحد أو في طهر واحد أو في عدة اطهار.

جاء في الاستبصار ^(١).

عن جميل بن دراح عن أحدهما عليهما السلام : – سأله عن الذي يطلق في حال الطاهر في مجلس واحد ثلاثة قال : – هي واحدة .

وجاء في التهذيب ^(٢) – عن أبي عبد الله عليه السلام قال : – الطلاق ثلاثة في غير عدة إن كانت على طهر واحدة .

وروى في الكافي ^(٣) – « فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تخipض وتصاهير ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقاً لأنه طلق طلاقاً وأنه اذا كانت المرأة معالقة من زوجها كانت خارجة عن ملكه حتى يراجعها ».

(١) الاستبصار ٢٨٥/٣ .

(٢) التهذيب ٢٦٣/٢ .

(٣) الكافي ١٠٠/٢ .

وهنا أود أن انبه إلى أمر هام ، وهو أن مطلق المراجعة لا يكفي ، إذا أراد أن يطلقها ثانية ، فلو طلقها بعد ان راجعها بدون موافقة لم يكن طلاقاً في هذا المذهب .

ولهذا وجدت كتب الفقه والحديث تؤكد هذا الأمر وهو برأيي يمثل حكمية المراجعة حيث لا تصبح المراجعة سبباً للطلاق المتكرر .

قال في الاستبصار^(١) فان طلقها على طهر بشهود ، ثم راجعها ، وانتظر بها الطهر من غير موافقة ، فحاضت وظهرت ، ثم طلقها قبل ان يدنسها بموافقه بعد الرجعة ، لم يكن طلاقه لها طلاقاً ، لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ، فلا ينقضى الطهر إلا بموافقة بعد الرجعة ، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ، وموافقه بعد الرجعة ، ثم حيض وظهر بعد الحيض ، ثم طلاق بشهود ، حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنسها المراجعة بشهود .

وروى صاحب جواهر الكلام عن أبي عقيل : « ان الطلاق بعد الرجوع في ذلك الطهر من غير موافقة ليس طلاقاً ولا يقع منه وان تعدد الطلاق الا الطلاق الأول ...

و جاء في جواهر الكلام ايضاً^(٢) لو كرر الصيغة مرتين او ثلاثة فاصلاً التعداد ... لا خلاف بيننا في وقوع الواحدة .

وقال في السرائر^(٣) — فان قال لغير المدخول بها أنت طالق انت طالق بانت عنـه بالأولى وبطل الطلاق الثاني والثالث بلا خلاف — فان قال ذلك للمدخول بها لا يقع الا طلاق الاول دون الثاني والثالث لأن طلاق الطالق لا يصبح فان تحملت المراجعة صحيـح^(٤) .

(١) الاستبصار ٣/٢٦٨ وجاء مثل ذلك في التهذيب ٢/٢٥٧ .

(٢) جواهر الكلام ٥/٢٨٩ .

(٣) السرائر ٣٣٨ .

(٤) ان قول المؤلف بلا خلاف لغير المدخول بها وعدم قوله ذلك للمدخول بها لا يعني اختلاف الحالين ففي كل الامرين لا خلاف بالوقوع طلقة واحدة وانما فرق بين الحالتين ليذكر حكم المراجعة بالمدخول بها دون غير المدخول بها) .

وأذكـر حـكمـاً أـجـمـعـ عـلـيـهـ فـقـهـاءـ الـإـمـامـيـةـ إـنـهـ إـذـ كـانـ المـطـلقـ يـعـتـقـدـ وـقـوـعـ الثـلـاثـ أـلـزـمـ بـهـ .

قال صاحب جواهر الكلام^(١) لو كان المطلق مخالفًا يعتقد الثلاث لزمه لأن ذلك دينه . ثم أورد أمثلة كثيرة تدل على ترك الناس وما يدينون حتى قال : إلى غير ذلك من النصوص الدالة على التوسيعة لنا في أمرهم وأمر غيرهم من أهل الاديان الباطلة
وقال في السرائر^(٢) - وأجمع أصحابنا أن المطلق إذا كان يعتقد وقوع الثلاث ، وقعت ولزمه ذلك^(٣) .

وأرى من واجبي أن أشير إلى نص آخر وجدته في جواهر الكلام يتصل بموضوعي والذي استرعى انتباхи ما علق به علماؤهم من فقهاء ومحدثين :

جاء في جواهر الكلام^(٤) - في خبر الصيرفي عن جعفر عن أبيه ان علياً كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثة في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وان قال هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى وهو خاطب من الخطاب ان شاعت نكحته نكاحاً جديداً وان شاعت لم تفعل .

وقد قال صاحب جواهر الكلام : محمول صدره على التقبة^(٥) .

(١) جواهر الكلام ٢٥٩/٥

(٢) السرائر ٣٤٠ .

(٣) وجدت نصاً في فتح القدير في الفقه الحنفي : ٢٦/٣
لو حكم حاكم بأن الثلاث بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف .

(٤) جواهر الكلام المصدر السابق .

(٥) التقبة كما عرفها العلامة المظفرى «أن التقبة من الواقعية ، فهي جنة تدرأ بها المخاوف والاخطر» وهي مبدأ انفرد به اخواننا الحنفية ، وسبب هذه العقيدة ما نشأ في العصر الاموي من خلافات بين المسلمين أدت إلى تستر الشيعة وإخفاء آرائهم وأشخاصهم عن بقية الناس خشية الفلم والاضطهاد .
راجع أصل الشيعة ص ١٩٣ .

وبحثت عن هذا الحديث في كتب الحديث لدى الامامية فوجدته في الاستبصار^(١) والتهذيب^(٢) وقد علق عليه الطوسي في الاستبصار بقوله : هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل به^(٣) .

أني اسوق هذا النص الى أئمة اخواننا الجعفريه لعلهم يعودون الى تصحيح مؤلفات فقهائهم من هذه الأمور التي كتبت في عصور مضت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ... أقول هذا وكلی أمل ان تجد هذه الصيحة الآذان الصاغية ولا اذيع سرا اذا قالت ان مثل هذه التعليقات قل ان يخلو منها مؤلف من مؤلفاتهم^(٤) .

واما كان سبب هذه الأمور هو مبدأ التقىه التي نشأت في العصر الأموي ، فلم يعد اليوم من مبرر لانتشار هذا المبدأ وسريانه ، حتى في المؤلفات الفقهية العلمية التي يجب ان تكون بعيدة عن الشبهات^(٥) .

انتهينا من تحقيقنا على ان مذهب الامامية في الطلقات الثلاث المتكررة لا يقع الا واحدة دون خلاف ، أما اذا كان الطلاق بلفظ الثلاث فقال جمهورهم ايضاً لا يقع الا واحدة ، وقال بعض فقهائهم ان الطلاق اذا اقتربن بلفظ يدل على أكثر من واحدة فلا يقع به شيء .

(١) الاستبصار ٢٨٧/٣ التهذيب ٢٦٤/٢ .

(٢) التهذيب ٢٦٤/٢ .

(٣) يقصد بالعامة أي جميع المذاهب الاسلامية ما عدا الجعفريه .

(٤) ومن الغريب أن نجد أحد كبار الشيعة الجعفريه المعاصرین وهو الشيخ محمد جواد مجتبی يقول في كتابه الاحوال الشخصية ص ١٣٢ ط ١٩٦٤ وتحت عنوان اذا طلق السنی زوجته الشیعیه « لقد جمع الامامية كلمة واحدة على الزام كل طائفة بما تدين – وقد جاء عن ابی حنیفة أن الأصل أن يترك أهل الدنمة على ما يعتقدون – وقد ثبتت الروایة على أئمۃ أهل البيت : الزموهم من ذلك ما الزموا أنفسهم . وفي روایة : من دان بدین قوم لزمه أحكامهم » .

فهل السنی له دین غير دین الشیعی و هل يعامل كالذمی لديكم يا فقهاء الشیعیه ؟ ...

(٥) يقول فضیلۃ الاستاذ الشیخ محمد أبو زهرة في كتابه الامام الصادق ص ٢٤٥ . (أما وقد زال التعرض للظلم اذا نطق المتشیع بشیعیه واعله من غير موارة ولا تستر فهل يمكن للتقیه موضع ؟ ... إني أعتقد أنها أصبحت غير ذات موضع ، فلا ظلم ولا تعرض بظلم في الجهر بالتشیع ، ولا يصح أن تكون التقیه لاختفاء الأحكام ومنعها ، فإن ذاك ليس موضوع التقیه ، وليس صالحًا لأن يتسمی بها ، بل له اسم آخر ، وهو كتمان العلم ، ويوصف معتبرته بوصف لا يوصف به المؤمنون»

مذهب الزيدية في الطلاق الثلاث

وذهب الزيدية الى ان الطلاق اذا اقترن بعدد فلا يقع الا واحدة ، لأن الطلاق لا يتبع الطلاق عندهم وقد صرحت كتبهم بذلك .

قال في البحر الزخار ^(١) – والطلاق لا يتبع الطلاق حتى تخلل رجعة او عقد فان ثلث او ثني بلفظ واحد او الفاظ لم تقع الا واحدة .

وجاء في المتنزع المختار ^(٢) – لا يتواكب متعدده اي فلا يقع طلاقان الا وبينهما رجعة او عقد سواء أكان بلفظ واحد نحو أنت طالق ثلاثة او الفاظ نحو أنت طالق انت طالق فأنه لا يقع الا طلاقة واحدة في الصورتين جميعاً .

ويذهب استاذنا فضيلة الشيخ علي الحفييف الى أن مذهب جمهور الزيدية كمذهب جمهور الفقهاء الذين قالوا بوقوع ما أوقعه الزوج من الطلاق ، فمن طلاق ثلاثة او اثنين بلفظ واحد وقع ما أوقعه الزوج من ذلك ^(٣) .

ويقول ايضاً استاذنا فضيلة الشيخ محمد الزفاف ^(٤) ان رأى جمهور الزيدية كجمهوه الفقهاء ، انه يقع كما يتلفظ به الزوج ، فمن طلاق اثنين او ثلاثة بلفظ واحد ، او الفاظ متفرقة ، في مجلس واحد ، او في مجالس متعددة ، في عدة واحدة دون ان يراجع بين كل طلقيتين يقع الطلاق كما أوقعه من عدد .

ويبدو لي ان سبب ما ذهب اليه استاذتنا الاجلاء عبارة غير محررة في المتنزع المختار ^(٥) جاء فيها : « وأما الصورة الثانية وهي أنت طالق أنت طالق فهذا قول المادي اعني أنها تكون تطليقة واحدة لأن الطلاق عنده لا يتبع الطلاق سواء كانت مدخولاً بها ، ام لا وهو قول الناصر » .

(١) البحر الزخار ١٧٤/٣ .

(٢) المتنزع المختار ٤٥٣/٢ .

(٣) فرق الزواج ص ٣٦ .

(٤) فقه القرآن والسنّة ص ٩٢ .

(٥) المتنزع المختار . المصدر السابق .

وهذه العبارة توهم ان الطلاق المتباع يختلف عن الطلاق الثلاث جملة واحدة وان هناك اختلافاً بين الصورتين ، وقال بعدم الواقع المادي والناصر .

ولكني تتبع الموضوع فرجعت الى كتاب الناج المذهب في أحكام المذهب فوجده واضحاً فيما ذكرته فقد جاء فيه ^(١) : « لو طلقها أكثر من واحدة وسواء كانتا اثنتين أم أكثر بل فقط واحد نحو أنت طالق ثلاثة او بالفاظ نحو أنت طالق انت طالق فانه لا يقع الا طلاق واحدة لأن الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق في الصورتين معاً » .

أما الصورة الأولى : وهي أنت طالق ثلاثة فالمذهب أنها واحدة . وهو قول كثير من العلماء .

وأما الصورة الثانية : وهي أنت طالق انت طالق انت طالق فقول الامام المادي واحد وقول الناصر أنها تكون طلاقة واحدة لأن الطلاق عندهما لا يتبع الطلاق ، اذ الثاني واقع على غير محله فلم يتصف لابنته ولا ببدعة سواء أكانت المطلقة مدخولاً بها ام لا في مجلس واحد ام في مجالس . وهو المختار للمذهب .

من قال بهذا المذهب من فقهاء المذاهب الأخرى .

يحدثنا ابن القيم فيقول ^(٢) : ان ابن مغيث المالكي روى هذا المذهب في كتاب الوثائق وهو مشهور عند المالكية عن بضعة عشر من فقهاء طليطلة المفتين على مذهب مالك – هكذا قال – واحتج لهم بأن قوله : انت طالق ثلاثة : كذب لأنه لم يطلق ثلاثة ولم يطلق الا واحدة كما لو قال : حلفت ثلاثة ، وكانت يميناً واحدة .

والذي فهمته من هذا النص ان حجة عدم الواقع هي لا بن مغيث ولكن بالرجوع الى القرطبي في تفسيره ^(٣) وهو من فقهاء المالكية وأعلم بابن مغيث وكتبه من غيره ، وجدت ان هذه الحجة ليست لابن مغيث ، اما جاء ذكرها عن ابن عباس في معرض استشهاده برأيه .

(١) الناج المذهب ١٩٩/٢ .

(٢) اغاثة الهاشمي ٣٢٦/٣ .

(٣) أحكام القرآن ١٢٢/٣ .

قال القرطبي : ذكر أَحْمَدُ بْنُ مُغِيْثِ الطَّالِبِيِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي وِثَائِقِهِ فَقَالَ : الطلاق ينقسم على ضربين : طلاق سنة وطلاق بدعة ، فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب المشرع اليه . وطلاق البدعة نقضه ، وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثة في كلمة واحدة ، فان فعل ذلك لزمه الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم ^(١) – على انه مطلق ، كم يلزم من الطلاق فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود يلزم طلاق واحدة ، وقاله ابن عباس ، وقال ^(٢) : قوله ثلاثة لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاثة مرات وانما يجوز قوله في ثلاثة ، اذا كان مخبراً عمما مضى فيقول : طلقت ثلاثة فيكون مخبراً عن ثلاثة افعال كانت منه في ثلاثة اوقات ، كرجل قال : قرأت امس . سورة كذا ، ثلاثة مرات فذلك يصح ، ولو قرأها مرت واحدة فقال : قرأتها ثلاثة مرات كان كاذباً . وكذلك لو حلف بالله ثلاثة يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان ، وأما لو حلف فقال أحلف بالله ثلاثة لم يكن حلف الا يميناً واحدة والطلاق مثله .

وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف .

ورويانا ذلك كله عن ابن وضاح ^(٣) – وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زناع شيخ هدي ومحمد بن تقى بن مخلد و محمد بن عبد السلام الحسني فريد وقته وفقيه عصره واصبغ بن الحباب وجماعة سواهم ^(٤) .

(١) أحب أن أشير هنا إلى أن أقول ابن مغيث اجماعهم لا يعني عدم المخالف لأننا وجدنا بعض من يقول أن الطلاق البدعي من حيث العدد لا يقع .

(٢) قوله قال يعني بذلك ابن عباس بدليل تعمية كلامه الذي سيأتي حيث يقول وروي بذلك كله عن ابن وضاح فابن القيم على ما يظهر لي أرجع ضمير قال لابن مغيث ومن الغريب أن هذا النص الذي نقلته عن القرطبي نقله ابن القيم بعد صفحات نقلاب عن أبي الوليد هشام بن عبد الله وهذا ما سبب له هذا الاضطراب في الفهم فالتبس عليه قوله قال وان أبو الوليد أشار بقوله إلى ابن مغيث لا أن ابن مغيث أشار بقوله إلى ابن عباس .

(٣) ابن وضاح : الامام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ويحيى بن معين وابن سعيد وطبقتهم فتاوى ابن تيمية ١٧/٣ .

(٤) بعد كتابة هذا البحث اطلعت على فلم مصور لكتاب ابن مغيث نقله معهد المخطوطات في الجامعة العربية عن مكتبة الاسكوريا في أسبانيا . وهو موجود برقم ٣٥ فقه مالكي . فصح لي ما ذكرته والحمد لله .

وقال ابن تيمية^(١) — وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك وهو قول محمد ابن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية حكاه عنه المازري وغيره ، وقد ذكر هذا رواية عن مالك .

وقال ابن تيمية : وكان يفتى بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات ابن تيمية^(٢) . ولكنني لم أجده في المحرر وهو من كتب الشيخ أبو البركات ما ذكره ابن تيمية بل ذهب كالجمهور في المسألة . ومع هذا فان ابن تيمية قال أنه كان يفتى به أحياناً . وكل الذين نقلوا رأي أبي البركات بذلك نقلوه عن ابن تيمية لا عن مصدر آخر . فقد جاء في الجمع بين الاقناع والمتهى^(٣) —

وأوقع الشيخ (ابن تيمية) من ثلاث طلقات مجموعة ، او متفرقة قبل رجعة طلقة واحدة ، وقال ، لا نعلم أحداً فرق بين الصورتين^(٤) ، وكان المجد يفتى به أحياناً . أما ما جاء في المحرر^(٥) — اذا قال لمدخلو بها : انت طالق انت طالق انت طالق طلقت ثلاثة ، الا أن ينوي بالتكرار تأكيداً او افهمها فيقبل .

وبعد ابن تيمية اول من قال بهذا الرأي في المذهب الحنبلي ودافع عنه بحجج قوية وتبعه بعض فقهاء الحنابلة ، أشهرهم تلميذه ابن القيم .

غير ان بعض تلامذة ابن تيمية خالفوه بذلك كالحافظ ابن رجب رغم انه كان من أشد اتباع الحنابلة لابن القيم وابن تيمية ، ومع هذا فقد رد على من قال بوقوع الثلاث واحدة في كتاب سماه : بيان مشكل الاحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة .

(١) فتاوى ابن تيمية ٣/١٧ .

(٢) جاء في ترجمة حياة المجد ابن تيمية في طبقات الحنا بلة للشيخ زين الدين ابن عبد الرحمن رجب الحنبلي كما جاء في مقدمة المحرر ١/٤ .

(٣) الجمع بين الاقناع والمتهى ٣/١٣ .

(٤) قول ابن تيمية لا نعرف احداً فرق بين الصورتين غير دقيق فان كثيراً من الفقهاء فرقوا بين الصورتين وفي المذهب الزيدية خلاف بين مذهب الناصر وغيره في هذا الموضوع وكذلك في المذهب الحنفي كما ذكرنا .

(٥) المحرر ٢/٥٦ .

وفي المكتبة الظاهرية في دمشق كثير من مخطوطات فقهاء الحنابلة المتأخرین والمقدمین
خالفوا فيها مذهب ابن تیمیة بعنف وشدة .

قال الحافظ جمال الدين عبد المادي الحنبلي في كتابه المخطوط في المكتبة الظاهرية
تحت رقم ٩٩ قسم المجاميع عنوانه : السیر الحال الى علم الطلاق الثلاث^(١) .

يقول : الطلاق الثلاث يقع ثلاثةً هنا هو الصحيح من المذهب ولا تحل حتى تنكح
زوجاً غيره ، وهذا القول مجزوم به في أكثر كتب الإمام أحمد .

وذكر اسحاق بن منصور شیخ الترمذی في مسائله عن أَحْمَد وَهِي مخطوطة في
المکتبة الظاهریة بدمشق تحت رقم ٨٣ فقه الحنابلة رواية عن أَحْمَد لِمَن سُأْلَهُ عَنْ حَدِيثِ
ابن عباس بِأَيِّ شَيْءٍ ترددَ قَالَ : بِرَوَايَةِ النَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ ثَلَاثَ^(٢) .

* * *

وقال ابن حجر^(٣) — ومن القائلين بالتحریم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثة مجموعه
وقدت واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازی .

وقال النووي^(٤) — وقال طاووس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة
وهو رواية عن الحجاج بن ارطأة و محمد بن اسحق .

وقال ابن القیم ان هذا مذهب أهل الظاهر داود وأصحابه ، وذنبهم عند کثیر من
الناس : أخذهم بكتاب ربهم ، ونبذهم القياس وراء ظهورهم ، فلم يعيشوا به شيئاً
وخالفهم محمد بن حزم في ذلك ، فأباح جمع الثلاث اذا أوقعها .

وقال ابن القیم : ومن حکى الخلاف حتى عن المالکیة أنفسهم في هذه المسألة أبسو
الحسن علي بن عبد الله بن ابراهیم اللخی المشطی صاحب كتاب الوثائق الكبير الذي لم

(١) مخطوط في المکتبة الظاهریة بدمشق تحت رقم ٩٩ قسم المجاميع .

(٢) مخطوط في المکتبة الظاهریة بدمشق تحت رقم ٨٣ فقه الحنابلة .

(٣) الباری ٢٩٧/٩

(٤) صحيح مسلم شرح النووي ٧٠/١٧ .

يصنف في الوثائق مثله ^(١) .

ومن قال بهذا المذهب الشوكاني فقال في تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان في فتح القدير ^(٢) : وقد اختلف أهل العلم في ارسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثة او واحدة فقط فذهب الى الاول الجمهور وذهب الى الثاني من عدتهم وهو الحق .

ونقل القرطبي عن ابن مغیث ^(٣) : وقد يخرج بالقياس من غير مسألة من المدونة ^(٤) ما يدل على ذلك ، من ذلك قول الانسان : ما لي صدقة في المساكين ان الثالث يجزيه من ذلك .

وكانى ألمح من عبارة لابن رشد انه يميل الى هذا المذهب ، حيث يقول في بداية المجتهد ^(٥) : « وكان الجمہور غلبوا حکم التغليظ في الطلاق سدا للذریعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك أعني في قوله تعالى : لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ». »

(١) اغاثة الهاean ٣٢٩/١ .

(٢) فتح القدير ٢١٢/١ .

(٣) تفسير القرطبي ١٣٣/٣ .

(٤) جاء في اغاثة الهاean و هو ينقل رأي ابن مغیث خطأ في لفظ المدونة فذكرها من الديانة فلتتصحّح .

(٥) بداية المجتهد ٣٧/٢ .

المذهب الثالث

مذهب الجمهور

قال جمهور الفقهاء: يقع الطلاق المترن بلفظ الثلاث او المتكرر كما اوقعه الزوج . جاء في تفسير القرطبي ^(١) : واتفق أئمة الفتنى على لزوم ايقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة .

وقال القدورى ^(٢) - وطلاق البدعة ... فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه و كان عاصيًّا .

و قبل ان نأتي بأدلة من قال لا يقع الطلاق المتعدد او المتكرر إلا طلقة واحدة ، وأدلة الجمهور ، سوف انقل نصين لعالمين جليلين من كبار فقهاء الاحناف والمالكية .

قال الجصاص ^(٣) - ولو لا قيام الاadle في اباحة ايقاع الثلاث في وقت السنة ، و ايقاع الواحدة لغير المدخول بها لا تقتضي الآية حظره .

وقال ابن العربي ^(٤) « وقد كنا نقول بان غيره ليس مشروع ، ولو لا ظاهر الاخبار والاثار ، وانعقاد الاجماع من الأمة بأن من طلق طلقتين او ثلاثاً ان ذلك لازم له ». والذى أفهمه من هذين النصين ان سبب الخلاف في الطلاق الثلاث ليس منشأه ما جاء في القرآن الكريم ، لأنه صريح بما فيه بل بما ورد في السنة الكريمة ، وأقوال الصحابة . ولهذا سوف اعتمد في حجج الطرفين على ما جاء في السنة وفي أقوال الصحابة .

(١) تفسير القرطبي ١٢٩/٣ .

(٢) متن القدورى ٣١/٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي .

المطلب الثالث – ادلة من قال لا يقع الطلاق الا واحدة

استدل اصحاب هذا المذهب على ان الطلاق المتابع او المقترب بعدد لا يقع الا واحدة بالادلة التالية :

- ١ – الاحاديث التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ – اقوال بعض الصحابة والتابعين .

اولاً – الاحاديث

أ – حديث ابن عباس (١)

روى طاوس عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناها عليهم (٢) .

وفي رواية : عن طاوس ، ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر واحدة قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم (٣) .

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . ولد قبل الهجرة بستين . كان من كبار فقهاء الصحابة . اشتهر بالفتوى والتفسير وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفهمه في الدين . توفي في الطائف سنة

. ٦٨

(٢) صحيح مسلم شرح النووي ٦٩/١٠ .

(٣) المصدر السابق ٧٢/١٠ .

وعن أبي جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبو الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي وأبي بكر وثلاثة من أمارة عمر فقال ابن عباس : نعم .

وفي رواية : عن طاوس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس : أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ، قال ابن عباس : بل كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرأ من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتبعوا فيها ، قال : اجيزوهن عليهم (١) .

وقد روى ابن حجر هذه الروايات في الفتح الباري (٢) وقد أوردها لأن هذا الحديث هو أصل الخلاف في موضوع الطلاق الثلاث ، وقد تكلم به الفقهاء والمحدثون كثيراً ، وأستعجل القول فأقول ان أكثر الذين عارضوه وخالفوه اعتبروا بصحته فقد قال الامام أحمد حينما سئل عن هذا الحديث بأي شيء تدفعه ؟ ... قال : برواية الناس عن ابن عباس على وجوه خلافه .

فلم يقل الامام احمد ان الحديث غير صحيح ولكنه لم يعمل بالحديث لروايات اخرى صحت لدليه عن ابن عباس تخالف هذا الحديث .

ويمكنا ان نرد أقوال العلماء في هذا الحديث الى أربعة أمور :

١ - من العلماء من رد هذا الحديث بفتوى ابن عباس نفسه بوقوع الثلاث ، فقالوا ان الفتوى دليل رجوع ابن عباس او ظهور ناسخ لدليه .

٢ - ومنهم من قال : ليس في الحديث ما يشير الى أن هذا كان باقرار النبي أو فعله فلا حجة فيه .

(١) أعلام الموقعين ٤٢/٣

وهناك رواية في إغاثة الهفان ٢٨٧/١ عن ابن عباس . اذا قال انت طلاق ثلاثة بضم واحد ، فهي واحدة .

(٢) الفتح الباري ٢٩٦/٩ .

٣ - وقال بعضهم ان حديث ابن عباس روی بروايات مختلفة ، وبالفاظ عدة فهو مضمطرب لا يصح الاستدلال به .

٤ - وفريق رابع اعترف بصحة الحديث ولكن لم يعمل به لأنه ذهب بتأويله وتفسيره مذاهب شتى .

١ - فتوی ابن عباس

عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثة ، فسكت حتى ظنت انه رادها اليه ، ثم قال : ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ... وان الله قال : ومن يتقد الله يجعل له مخرجا . وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك فبيان منك امرأتك ^(١) .

قالوا هذه فتوی ابن عباس صريحة بدلاتها على وقوع الطلاق الثلاث ، فمن طلق امرأته بانت منه ، وحرمت عليه وعصى الله فيما فعل .

* * *

مناقشة فتوی ابن عباس :

ستناقش فتوی ابن عباس من ثلاثة وجوه :

١) هل صحيح ان ابن عباس افتى بخلاف روایته .

٢) وهل يجوز للصحابي ان يفتى بخلاف روایته .

٣) ثم اذا افتى الصحابي بخلاف روایته هل يؤخذ بفتواه ام بروايته ؟ ..

اولاً - اما من حيث صحة فتوی ابن عباس بالوقوع :

فقد رواها عنه مجاهد ، وسعید بن جبیر وعمران بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ،

(١) الفتح الباري ٢٩٧/٩ ، نيل الاوطار ٢٢٩/٦ .

ومالك بن الحويرث ، ومحمد بن اياس البكير ، وغيرهم وقالوا جميعاً ان ابن عباس الزرم الثالث من أوقعها جملة .

ولهذا فاننا نقول ان فتواه بالوقوع صحيحة عنه ، لا شك فيها ، حتى ان ابن القيم وهو من يقول بوقوع الثلاث واحدة ، ومن أشد أنصار هذا المذهب قال في إغاثة الهافنان بعد أن أورد حجج القائلين بعدم الواقع : ونحن لا نشك ان ابن عباس صحيحة عنه خلاف ذلك ، وإنما ثلث (١) .

ويقول ابن القيم في محل آخر في الإغاثة (٢) : وعن ابن عباس روايتان : أحدهما : موافقة لرأي عمر رضي الله عنه تأديباً وتعزيزاً للمطالقين .

والثانية : الافتاء بموجبه .

فتوى ابن عباس صحيحة غير انه قد روی عنه فتوى أخرى بعدم الواقع ، ربما كانت أكثر صرامة ، وهي ما رواه عنه ابو الصهباء ، وهي لا تتحمل التأويل الذي أول به البعض رواية مجاهد ، وقد روی عكرمة ايضاً ان ابن عباس كان يفتی بالواحدة (٣) .

وبهذا يصبح لدينا فتوى ابن عباس التي رواها ابو الصهباء وهي صريحة بعدم الواقع ثلاثة ، وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما يدلان على أن من اوقع الثلاث جملة لا تقع الا واحدة ، والى جانب ذلك فتوى رواها مجاهد ، فترجح الفتوى الاولى لموافقتها الرواية ونقول : من طلاق امرأته ثلاثة جملة فلا تقع الا طلاقة واحدة .

ثانياً : هل يجوز للصحابي ان يفتی بخلاف روايته :

وأما هل يجوز للصحابي ان يفتی بخلاف روايته ...؟ قالوا : ان الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول الى الرأي كثيرة ، منها ظهور دليل لدى الراوي كنسخة مثلا اطاع عليه ، ولم ينقل اليانا فعدل عن روايته وافتى بخلافها ، وقد يخالف الراوي فيفتى

(١) إغاثة الهافنان ٣٢٤/١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢٩/٣ .

(٣) إغاثة الهافنان ١٨٧/١ .

بخلاف ما رواه لنسianne ، او لعدم فهم الاستفتاء مثلا ، وعلى كل حال فقد ثبت عن صحابة رسول الله انهم أقووا بخلاف روایتهم .

ثالثاً : مخالفة الراوي روایته بفتواه .

هذا بحث أصولي – مخالفة الراوي لروایته – تناوله الاصوليون في جميع كتبهم وهو أن الصحابي اذا خالف روایته بفتواه كما لو روایة موضوع معين في شكل ما ، ثم أفتى بخلاف ما روی ، هل نأخذ بروایته التي روایها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ام نأخذ بفتواه ، التي أفتی بها بعد تلك الروایة؟ .

المشهور عند الشافعی انه يؤخذ بروایة الراوي لا بفتواه . وعند الاحناف يؤخذ بفتواه دون روایته . وعند احمد قولان المشهور عنده الاخذ بالروایة دون الفتوى ، وها نحن نأتي بشواهد أخذ بها الأمة بروایة ابن عباس نفسه وترکوا فتواه^(١) :

أخذ الجمهور بروایة ابن عباس في بيع الأمة ولم يأخذوا بفتواه .

فقد روی ابن عباس في حديث ببریرة^(٢) : ان بيع الأمة ليس طلاقا هلالان رسول الله صلی الله علیه وسلم خيرها ولو افسخ النكاح ببيعها لم يخبرها ، مع ان مذهب ابن عباس خلاف ذلك وهو ان بيع الأمة طلاقها^(٣) .

(١) جاء في قواعد الحديث ص ٧٠ :

ولا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه . ولا يضره عمل الراوي له بخلافه ، خلافاً لجمهور الحنفية والمالكية لأننا متبعون بما بلغنا من الخبر ولم نتعبد بما فهمه الراوي ، ولم يأت من قدم عمل الراوي على روایته بحججة تصلح للاستدلال بها .

(٢) خبر ببریرة : ببریرة ؟ هي أمة اشتراها السيدة عائشة ثم أعتقتها وجعلت ولاها لها جاء في صحيح البخاري ٣٢٦/٩ في باب خيار الأمة تحت العيد عن ابن عباس ؟ أن زوج ببریرة كان عبداً أسود يقال له مغيث ، كأنى أنظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي صلی الله علیه وسلم لعباس : يا عباس الا تعجب من حب مغيث ببریرة ومن بعض ببریرة مغيثاً ؟ فقال النبي صلی الله علیه وسلم : لو راجعته ؟ ... قالت يا رسول الله أنا مأتمري ؟ . قال : إنما أنا أشعف . قالت ؟ فلا حاجة لي فيه .

(٣) إغاثة الملهفان ٢٢٢/١ . ذهب ابن عباس إلى أن بيع الأمة طلاقها واحتاج بظاهر القرآن وهو قوله تعالى : « والمحسنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » فأباح وطه ملوكته ، ولو كان النكاح باقياً لم ينفسخ ولم يبح وطأها .

وقد أخذ الحنفية ايضاً برواية ابن عباس في طلاق المكره ولم يأخذوا بفتواه . فقد روى ابن عباس كل الطلاق جائز الا طلاق المتعوه فقالوا بوقوع طلاق المكره . مع ان ابن عباس أفتى انه ليس مكره ولا مضطهد طلاق فهم قد أخذوا بروايته وتركتوا فتواه . وأخذ الحنفية والحنابلة بحديث علي وابن عباس : صلاة الوسطى صلاة العصر وقد ثبت عن علي وابن عباس أنها صلاة الصبح .

وأخذ الامة الاربعة وغيرهم بخبر عائشة في التحرير بلين الفحل^(١) وقد صح عنها خلافه وأنه كان يدخل عليها من ارضعه بنات اخواتها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخواتها .

قال ابن حجر في الفتح في باب الخلع^(٢) بعد أن ذكر ان ابن عباس خالف روايته التي رواها ان الخلع طلاق ، ثم أفتى بأن الخلع فسخ ، قال : وفي الحديث ان الصحابي اذا افتى بخلاف ما روى ان المعتبر ما رواه لا ما رأه ، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على ان الخلع طلاق ، وكان يفتى بأن الخلع ليس بطلاق .

قال ابن القيم في اعلام الموقعين^(٣)

«والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره : ان الحديث اذا صح عن رسول الله ولم يصح عنه الحديث آخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه ، وترك كل ما خالفه ، لا نتركه خلاف أحد من الناس كائنا من كان راويه . اذ من الممكن ان ينسى الراوي الحديث ولا يحضره وقت الفتيا ، او لا يتقطن لدلالته على تلك المسألة او يتأنى فيه تأويلا

(١) لين الفحل نسبة للبن إلى الرجل . من المسائل الخلافية بين الفقهاء وهي حين ترخص المرأة طفل بحيث يصبح ابنها في الرضاعة فهل تعتد هذه الحرمة إلى زوجها فيحرم عليه ما يحرم على زوجته .

قال جمهور الفقهاء : اذا ارضعت الزوجة طفل حرم على زوجها فلو ارضعت بنتاً مثلاً فانها تحرم على اقاربه ، فتحرم على اخيه لأنها أصبحت ابنة أخيه ...

وخالف ذلك بعض الفقهاء فقالوا إن الحرمة خاصة بالمرأة .

راجع الاحوال الشخصية للدكتور السباعي ص ١١١ ، والزواج والطلاق للمؤلف الجزء الأول ص ١٢٨ .

(٢) فتح الباري ٣٢/٩ .

(٣) اعلام الموقعين ٥٢/٣ .

اذا طلق امرأته ثلاثة قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة : و تارة روى ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبى بكر و صدرا من خلافة عمر واحدة .

ومضطرب من جهة الاستناد فتارة يروى عن طاووس عن ابن عباس وتارة عن طاووس عن أبي الصهباء ^(١) .

٣ – ولقد انفرد ابن عباس برواية هذا الحديث فهو شاذ غير معتبر . فلم ينقل اليها أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية أو حكماً أو فتوى غير ما نقله ابن عباس فدل انفراده بهذه الرواية على عدم صحتها :

وقد نقل صاحب سبل السلام عن القرطبي ^(٢) – « ان هذا الحكم منقول عن جميع أهل ذلك العصر والعادة تقتضي ان يظهر ذلك وينتشر ولا ينفرد به ابن عباس فهذا يقتضي التوقف عن العمل بظاهره اذا لم يقتضي القطع ببطلانه .

٤ – وحتى ان جميع من نقلوا عن ابن عباس فقد نقلوا رواياته وفتواه بالوقوع ثلاثة ، ولم ينفرد الا طاووس برواية الواقع واحدة ، فهذا يدل على ترجيح من نقل عنه روايات الواقع لأنها موافقة للجمهور .

الجواب على من طعن بحديث ابن عباس :

١ – أما قولهم ان البخاري لم يرو هذا الحديث فالجواب على ذلك ان غير البخاري من أئمة الحديث قد روه في كتبهم الصحيحة فقد رواه مسلم وأحمد . وقد سئل عنه أحمد بأي شيء ترده ؟ فقال برواية الناس عن ابن عباس خلافه . ولم يطعن بالحديث انما راجح الروايات المخالفة عليه لموافقتها الجمود كما ذكرنا .

ثم هل جميع الاحاديث الصحيحة هي التي رواها البخاري فقط ؟ ... لقد جمع البخاري أحاديث صحيحة لم يذكرها في كتاب خاص سماه الجامع المختصر الصحيح ^(٣) .

(١) قال القرطبي ١٢٩/٣ بعد أن ذكر من نقل فتوى ابن عباس بواقع الثلاث : وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس بما يوافق الجماعة ما يدل على وهن زواية طاووس وغيره .

(٢) سبل السلام ٢٣٠/٣ .

(٣) إغاثة المهجان ٢٩٤/١

وقال ابن حجر^(١) اتفق العلماء على وجوب العمل بكل ماصح ، ولو لم يخرجه الشیخان :
بل اني وجدت في صحيح البخاري عنوانا للطلاق يقول : باب من جوز ایقاع
الثلاث - فهذا يدل على ان البخاري كان يعلم ان بالأمر خلافاً والا لم يقل باب من جوز
ایقاع الثلاث .

٢ - وأما اختلاف الروايات فلا خلاف في أنه روى عن ابن عباس روايتان أحدهما
قبل الدخول والثانية بعد الدخول ولا تعارض بين الروايتين فانه يمكن القول بأن السؤال
بالمرة الأولى كان في حق البكر والثانية في حق الشيب . كما ان الرواية الأخرى لا تعارض
الثانية اذ هي جزء منها .

وأما من جهة الاختلاف في السنن فأسناد الحديث صحيح جداً فقد حدث به عبد
الرزاق وغيره عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه . وطاوس أقرب الناس إلى ابن عباس .

٣ - وقولهم : ان هذا الحديث لم يروه الا ابن عباس وحده فهو شاذ - فان الشاذ
كما عرفه الشافعی بقوله : - « وليس الشاذ ان ينفرد الثقة برواية الحديث بل الشاذ ان
يروى خلاف ما رواه الثقات » .

وفيرأيي ان عدم رواية هذا الحديث الا من ابن عباس تثير شيئاً من الدهشة ،
لا شكأ برواية ابن عباس ، فلم يشك أحد في هذا الصحابي الجليل ، انما الا يعتبر سكت
الصحابة او عدم علمهم في موضوع يتصل بكل أسرة ويحتاج اليه كل بيت ضم زوجاً
وزوجة محلاً للتساؤل : لماذا لم يرو هذا الحديث أحد سوى ابن عباس؟ .

يقول رجال الحديث ان الزهرى انفرد بنحو ستين سنة . وقال الصناعي^(٢) كم
من سنة انفرد بها راو ولا يضر ، سيماء مثل ابن عباس بحر الامة .

ومع هذا فاني لا زلت أرى ان سائر ما نقل عن الزهرى مما انفرد به هو او غيره
لا تعدو أهمية موضوع الطلاق فاكثر الأحاديث ربما اتصلت بأشخاص دون آخرين او

(١) قواعد التحديد ، جمال الدين القاسی ص ٦٥ وراجع في هذا الموضوع السنة ومكانتها في التشريع
الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي .

(٢) سبل السلام ٢٣١/٣

بموضوع دون آخر أما الأحاديث التي جاءت في شؤون الزواج والطلاق فقد كان كل مسلم حريصاً على معرفتها .

٤ - وأما قولهم ان طاوس انفرد بالرواية عن ابن عباس وغير صحيح ولو صح لكان انفراده لا يطعن بصحة الحديث وقد قال ابن حجر : ان طاوس ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرد ^(١) .

فقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عكرمة وأبو الصهباء وأبو الحوزاء .

وحيث ابى الحوزاء جاء في مستدرك الحاكم ، من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة ان أبا الحوزاء أتى ابن عباس ، فقال : ألم تعلم ان الثلاثة كن يرددن على عهد رسول الله الى واحدة . قال : نعم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ^(٢)

وروى عكرمة عن ابن عباس انه قال : اذا قاتل ظالقاً ثلاثة بضم واحد فهو واحدة . وكذلك روى أبو الصهباء . فالرواية اذن أربعة : طاوس وأبو الصهباء وعكرمة وأبو مليكة ^(٣) .

وأما اختلاف الروايات عن ابن عباس فلا خلاف ان هناك رواية عن رسول الله وفتوى من ابن عباس فحدثنا كان الطلاق ... رواه جماعة ، فقالوا ان مذهب ابن عباس وقوع الثلاثة واحدة . وفتواه بوقوع الثلاثة ثلاثة نقلها ايضاً جماعة عنه ، ومن هنا ظن البعض ان في الأمر بعض الاضطراب في النقل – والحق لا اضطراب بل بعضهم نقل روايته ، وبعضهم نقل فتواه .

وقد سبق ان ذكرنا اذا اختلفت فتاوى الصحابة عن روايته بأيهمما نأخذ وذكرنا

(١) وجدت في باب الخلع في الفتح الباري أن ابن حجر يرد على ابن عبد البر حين طعن بما رواه طاوس عن ابن عباس في أن الخلع فسخ فقال : لكن ادعى ابن عبد البر أنه ذلك عن ابن عباس اذا لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق الا طاوس . وفيه نظر : لأن طاوس ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرد الفتاح الباري : ٣٣٢/٩ .

(٢) الروض التضير ١٣٩/٤ أعلام الموقين ٤٢/٣ .

(٣) وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن أبي مليكة في باب الشقاق هو يشير بالخلع عند الضرورة ٣٣٢/٩ ذكرت ذلك لاني وجدت بعض المؤلفين يطعن في سند هذا الحديث لأن ابن أبي مليكة مجهول .

رأي أكثر الفقهاء والاصوليين بأن العبرة للرواية لا للفتوى لأنها أقوى حجة لسندتها إلى رسول الله ، بينما الفتوى هي رأي يرتأيه قد يخطئ فيه وقد يصيب .

٤ - تأويلاً لحديث ابن عباس :

لم يسع معظم الذين خالفوا حكم ابن عباس في وقوع الثلاث واحدة أن يطعنوا في صحة الحديث الذي كان سبب لهذا الخلاف .

قال أبو الوليد الباقي : وعندى ان الرواية عن ابن عباس بذلك صحيحة ، فقد رواه عنه الأئمة : معمر وابن جريج وغيرهما ، وابن طاووس امام ^(١) ، ولكنهم ذهبوا في تأويله مذاهب شتى أهمها في رأي ثلاثة :

- ١) - ان معنى الحديث ان الناس كانوا يطلقون واحدة فأصبحوا يطلقون ثلاثة .
- ٢) - ان الثلاث في نص الحديث المقصود منها التأكيد لا التكرار .
- ٣) - ان الحديث منسوخ بحكم آخر اطلع عليه ابن عباس ولم ينقل اليانا .

٥ - تغيير عادة لاتغيير حكم :

قال بعضهم معنى الحديث : كانطلاق الثلاث ... واحدة ، أي أن الناس كانوا اذا طلقوا نساءهم طلقوهن واحدة ، أي ما يفعله الناس اليوم من ايقاع الطلاقات الثلاث كانوا في العصر الاول يوقعونه طلقة واحدة وليس معنى الحديث انهم كانوا يطلقون ثلاثة وتعتبر واحدة ^(٢) .

وبهذا فسروا هذا الحديث وقالوا : انه اخبار عن اختلاف عادات الناس في ايقاع الطلاق لا في وقوعه ^(٢) .

وهذا التأويل يذهب الى أن عمر لم يغير المشروع ولا المعمول به في عصر النبي وأبي

(١) تفسير القرطبي ١٢٩/٣

(٢) زاد المعاد ٤٥٧/٤ الاغاثة ٢٩٦/١

(٢) سبل السلام ٢٣١/٣

بكر وبداية عهده ، بل ان الناس هم أنفسهم الذين غيروا عادتهم في الطلاق من الطلقة الواحدة الى الطلقات الثلاث ولهذا ألزمهم بها حين خالفوا المشروع من جهة وما كانوا عليه من جهة ثانية .

فالحديث اذن يدلنا على تغيير عادة لا تغيير حكم ، وبمعنى آخر هو اخبار عن الواقع لا عن المشروع .

وقد قدم هذا الرأي ابن قدامة من الحنابلة واختاره من المالكية ابو الوليد الباقي ومن الشافعية الكيا الهراسي .

قال في المغني ^(١) : وقيل معنى حديث ابن عباس ان الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر ، والا فلا يجوز ان يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله وأبي بكر ، ولا يسوغ لابن عباس ان يروي هذا عن رسول الله ويفتي بخلافه .

ونقل المفسر القرطبي عن أبي الوليد الباقي ^(٢) .

« ومعنى الحديث انهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل ايقاع الناس الان ثلاث طلقات ويدل على صحة هذا التأويل ان عمر قال : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . »

وما تأوله الباقي هو الذي ذكره الكيا الهراسي في مخطوطه احكام القرآن فقد قال ان مراد قول ابن عباس تغيير عادة المسلمين لا تغيير حكم الله في الطلاق ^(٣) .

وقد ذهب أيضاً مذهب الكيا الهراسي من الشافعية ابو زرعه الرازي ^(٤) - فقد

(١) المغني ٢٤٣/٨

(٢) تفسير القرطبي ١٢٩/٣

(٣) احكام القرآن الكيا الهراسي وهو من فقهاء الشافعية توفي سنة ٥٠٤ والمخطوط من نفس ما عثنا عليه من تراثنا الفقهي وهو تفسير الآيات الأحكام كأحكام القرآن للجصاصين وأحكام القرآن لابن العربي ويوجد منه نسختان مخطوطة في دار الكتب المصرية والمكتبة الازهرية وفي معهد المخطوطات للجامعة العربية نسخة مصورة عنه .

(٤) مغني المحتاج ٣١١/٣ حيث ورد رأيه في هذا الكتاب مفصلاً .

قال « ان الطلاق المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعه واحدة فنفذه عليهم ، فيكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغيير حكم في مسألة واحدة . »

وهذا الرأي أيضاً أورده البيهقي - بسانده الصحيح الى ابي زرعة انه قال : معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون انتم ثلاثة كانوا يطلقون واحدة^(١) .

وقال ابن حجر : واعتمد هذا : الشيخ علاء الدين النجاري الحنفي .

٢ - المقصود بالثلاث التأكيد لا التكرار :

وذهب بعضهم في تفسير هذا الحديث ، الى ان المراد بالطلقات الثلاث ، أنهم كانوا اذا قال أحدهم لزوجته انت طالق انت طالق ، فالمراد من تكرارهم هذا أحد المعنين ، وهو التأكيد ، لأن هذا اللفظ يدل على التأكيد ، او التكرار ، ففي العصر الأول كانوا يقصدون المعنى الاول دون الثاني ، أي أنهم وان كرروا عدد الطلقات ولكنهم كانوا لا يقصدون التعدد بل التأكيد ، و كان يقبل منهم هذا الادعاء لصدق دعواهم ، وحسن نواياهم ، وبعدهم عن الكذب ، وإخفاء الحقائق ، أما في عصر عمر فقد تغيرت النفوس ، وفسدت بعض الضمائر ، وأقبل الناس على الطلاق الثلاث ، فخشى عمر ان هو تركهم على ما كانوا عليه ، وقبل منهم دعواهم بالتأكيد لا بالبعداد ، ان يقع الناس في مفسدة وهذا ألزمهم بالثلاث .

ومما أيدوا به دعواهم قول عمر : ان الناس قد استجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة . وقد قال بهذا الرأي : النووي والسبكي من الشافعية ، وابن الهمام من الاحناف .

جاء في الفتح الباري^(٢) :

(١) فتح الباري ٢٩٩/٩

(٢) الفتح الباري ٢٨٩/٩ وقد ذكر ابن حجر أن هذا الجواب ارتفاه القرطبي وقواه بقول عمر أن الناس قد استجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة وال الصحيح أن القرطبي نقل رأي أبي الوليد الباقي وقواه واستدل له بقول عمر المذكور ، ورأى الباقي كما ذكرنا سابقاً هو ما أول به الحديث انه تغيير عادة لاتغيير حكم .

قال ابن سريج وغيره : « يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق انت طالق انت طالق ، و كانوا اولا على سلامه صدورهم يقبل منهم انهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن عمر وكثير فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد ، حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم . »

وقال السبكي : انه أحسن محامل الحديث ^(١) .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ^(٢) « فالاصح : ان معناه انه كان في أول الأمر اذا قال لها انت طالق انت طالق ولم ينوه تأكيدا ، ولا استثنافا يحکم بوقوع طلاقة ارادتهم الاستثناف بذلك ، فتحمل على الغالب الذي هو اراده التأكيد ، فلما كان في زمن عمر وكثير استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم اراده الاستثناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر . »

وهذا ما اختاره ابن الهمام : قال في الفتح ^(٣) : « وتأويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق ، كان واحدة في الزمن الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ، ثم صاروا يقصدون التجديد ، فألزمهم عمر رضي الله عنه ذلك لعلمه بقصدهم . »

٣ - دعوى النسخ :

هذا تأويل جديد مختلف عما سبقه ، حيث يذهب الى نسخ حديث ابن عباس بشيء علمه او اطلع عليه ابن عباس ولم ينقل اليها ، او ان هذا الحديث كان لأمر او شيء ثم نسخ .

وبسبب هذا التأويل فيرأيه هو التمسك المطلق باجتهاد عمر ، وما ادعوه من اجماع على قوله ، فذهب الفقهاء بیحثون ویؤولون ولو خرجوا عن معنى النصوص الى ما وراء هذه النصوص من بعيد او قريب التماسا للذهب عمر والصحابة الذين وافقوه .

(١) مفتی المحتاج ٣١١/٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧١/١٠ .

(٣) فتح القدير ٢٦/٣

قال ابن حجر في فتح الباري^(١) – نقل البيهقي عن الشافعي انه قال : يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك .

قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه ابو داود من طريق يزيد النحو عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثة فنسخ ذلك .

ويقول أصحاب هذا الرأي : الا ان النسخ لم يشتهر فبقي الحكم المنسوخ معمولاً به الى ان أنكره عمر^(٢) .

وقد وجدت الحديث الذي استدل به البيهقي في سنن ابي داود ، تحت باب : نسخ المراجعة بعد النطالقات الثلاث . والحديث^(٣) : حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحو عن عكرمة عن ابن عباس قال : « والمطالقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع، ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن» وذلك : ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وان طلقها ثلاثة ، فنسخ ذلك ، وقال : الطلاق مرتان .

فالذى فهمته من هذا التأويل بعد اطلاعى على الحديث المذكور الذي استدل به البيهقي دعماً لرأيه انهم يريدون القول بأن ابن عباس حينما قال كان الطلاق ... كان قبل نزول آية: الطلاق مرتان ، وهذا لا يصح لأنه ليس من المقبول ان نفهم بقية كلامه على هذا التأويل ، لأن ابن عباس ذكر ان هذا الحكم استمر الى عهد أبي بكر وستين من خلافة عمر . ولو قال : كان الطلاق الثلاث واحدة في عصر النبي وسكت ، لقلنا يحتمل هذا التأويل ، وان كان بعيداً ، او ان مفهومه كان قبل نزول آية: الطلاق مرتان ، فنسخ ذلك بالآية المذكورة .

(١) فتح الباري ٢٩٨/٩

(٢) الروض النضير ١٤٨/٣

(٣) سنن ابي داود رقم الحديث ٢١٩٥ ج ٣ ص ٢٥٩ وفي عون المبود شرح سنن ابي داود ج ٢ ص ٢٢٦-٢٢٥

وهذا ما نرجحه فقد جاء في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاخبار (١) انزل الله تعالى : الطلاق مرتان .. فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق حتى وقع الاجماع على نسخ الحكم الأول .

(٤) وهناك من ذهب في تأويل الحديث الى القول بأن المراد منه الطلاق قبل الدخول لما ذكره محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء له : وكان اسحاق يقول طلاق الثلاث للبكر واحدة (وهو جواب اسحاق بن راهويه) (٢) . وبه جزم زكرياس الساجي من الشافعية .

الرد على التأويل الاول :

قالوا : ان حديث ابن عباس كان اخباراً عن الواقع لا عن المشروع أي انه تغيير عادة لا تغيير حكم .

هذا التأويل يصح لو كان الناس في عصر النبي وأبي بكر لم يطلقوا ثلاثة ، ولكن الواقع تخالف ذلك فعويم العجلاني طلق ثلاثة امام الرسول عليه السلام ، وأبو ركانة طلق ثلاثة ، ومحمود بن لبيد طلق ثلاثة ، وغضب الرسول عليه السلام وقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم (٣) .

بل ان بعض روایات ابن عباس جاءت صريحة في ان العلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر كان يرد الى الوحدة .

ثم بماذا نفسر قول عمر : فلو أمضيناهم عليهم ؟ .. هل معنى ذلك ان عمر لم يفعل شيئاً وانما الناس هم الذين غيروا عادتهم من الطلاق واحدة الى ثلاثة ؟ ..

يقول ابن القيم (٤) – ان قول عمر فلو أمضيناهم ظاهر في أنه لم يكن مضى قبل عصر عمر حتى جاء فأمضاه ، وهو دليل وقوعه في عصر النبوة ، لكنه لم يمض وليس فيه ان

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاخبار ص ١٩٢ .

(٢) سبل السلام ٢٣٥/٣

(٣) سيفي شرح هذين الحدثين بعد قليل .

(٤) إغاثة المهان .

الطلاق الثلاث دفعة واحدة كان نادرًا أو غير موجود قبل عصر عمر .

حتى أن ابن الهمام لم يوافق على هذا التأويل حيث قال ^(١) : « وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن إنما كانت في الزمان الأول واحدة تنبية على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذا لا يتوجه حينئذ قوله فأمضاه عمر رضي الله عنه » .

دعوى التأكيد :

وأما قولهم ان تكرار الطلاق كان للتأكيد لا للتعدد والتكرار في العصر الاول ثم جاء عمر فألزمهم بالثلاث لعدم تصديقهم بالتأكيد ، فهذا احتمال بعيد التأويل لأن كلام عمر : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم ، لا يلائم هذا الاتجاه في التأويل بل ينبو عنه ، وكان من السهل جداً على عمر ان يقول ، لما كثر في الناس الخداع وقل الصدق فيهم لم نعد نقبل منهم دعواهم بالتأكيد بل نلزمهم بالتعدد .

قال صاحب سبل السلام ^(٢) « ولا يخفى أنه تقرير لكون نهى عمر رأياً محسناً ، ومع ذلك فالناس مختلفون في كل عصر فيهم الصادق والكاذب وما يعرف ما في ضمير الإنسان الا من كلامه فيقبل قوله وان كان مبطلاً في نفس الأمر ، والله يتولى السرائر ، مع ان ظاهر قول ابن عباس طلاق ثلاث واحدة انه كان ذلك بأية عبارة وقعت .

الرد على دعوى النسخ :

وأما تأويлем المذكور بأن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك ، فلا يقوى على الصمود أمام اجماع الصحابة في عصر النبي وأبي بكر وصدر من خلافة عمر على شيء منسوخ لا يعرف حكمه ، بل ان هذا الشيء الذي سموه ناسخاً أين وجدوه ؟ .. أهي كتاب الله ؟ .. أم في سنة رسوله ؟ .. أم بأجماع صحابته ؟ ..

ان قالوا : الاجماع كان على أمر اطلع عليه الصحابة في عصر عمر ودعاهم الى هذا

(١) فتح القدير ٣/٢٦ .

(٢) سبل السلام ٣/٢٣١ .

الحكم فأجمعوا ولم ينقل اليها . قلنا لهم : لم ينعقد الاجماع بل هذه حجة عليهم لأن الاجماع منعقد في عهد النبي وأبي بكر وصدر من خلافة عمر على وقوع الثلاث واحدة . قال في الروض النصير^(١) «لا يخفى على ذي نظر صاف ما في هذا الجواب من التكليف والتعسف من تجويز النسخ بالظن والاحتمال ، وهذا من الشافعي خلاف منهبه وأصوله ». ولكن من الانصاف للحق ان نقول ان الشافعي لم يقل بالنسخ ابداً قال كما نقل البيهقي عنه ، يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك .

وقد أنكر بعض الشافعية ادعاء النسخ ، فقد جاء في شرح النووي على مسلم^(٢) .

« وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ، وان نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره ، وإن أراد القائل انه نسخ من زمن النبي فلا يمتنع ، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث . لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر ، فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك ، قلنا : ابداً يقبل ذلك لأنه يستدل بجماعتهم على ناسخ وأما انهم ينسخون من تقاء أنفسهم فمعاذ الله . لأنه اجماع على الخطأ وهو معصومون عن ذلك ، فان قيل : فعل النسخ ابداً ظهر في زمن عمر قلنا : هذا ايضاً غلط لأنه قد يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انفرض العصر شرطاً في صحة الاجماع على الراجح ». .

وقد تعقب ابن حجر اقرار النووي على ما سبق قوله عن أبي زرعة فقال^(٣) :

* * *

« نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع : احدها : ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ ، حتى يلزم منه ما ذكر ، واما قال : يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك النسخ ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي

(١) الروض النصير ١٤١/٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم النووي ٧١/١٠ .

(٣) فتح الباري ٢٩٨/٩ .

رواه مرفوعاً ، ولذلك أتفى بخلافه – وقد علم المازري في أثناء كلامه ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ .

الثاني : انكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فان الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً .

الثالث : ان تغليطه من قال : المراد ظهور النسخ : عجيب ايضاً ، لأن المراد بظهور انتشاره . وكلام ابن عباس انه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على ان الذي كان يفعله لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكره من اجماعهم على الخطأ .

وما أشار اليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا لأن عصر الصحابة لم يتفرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر ، فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين ، وهم في زمن أبي بكر وعمر – بل وبعدهما – طبقة واحدة .

هذا ما رأينا جواباً على من ادعى النسخ في حديث ابن عباس ،
واما ما ذكره البيهقي من حديث أبي داود ليقوى به هذا الرأي ..

فقال ابن القيم في الأغاثة (١) – هذا وهم لوجهين :

١) ان المنسوخ هو ثبوت الرجعة بعد العلائق ، ولو بلغ ما بلغ كما كان في اول الاسلام .

٢) ان النسخ لا يثبت بعد موت الرسول ، وكون الثلاث واحده – قد عمل به في خلافة الصديق كلها ، وأول خلافة عمر رضي الله عنه فمن المستحيل ان ينسوخ بعد ذلك .

ولهذا فاننا نقرر ان خفاء الناسخ وعدم اشتهره الا في عصر عمر يكاد يكون مستحيلا عادة على ذلك العصر عصر فقهاء الصحابة . ومع هذا فلم ينقل اليانا هذا الناسخ .

وهذا كله في رأيي كما سبق وقلت تبرير لاجتهاد عمر رضي الله عنه ولو برروا اجتهاده بتفسيرات اخرى لكان اسهل من هذا المركب الصعب واتهام الصحابة بجهل حكم يتعلق باسرهم وزوجاتهم طيلة هذه المدة الطويلة .

(١) أغاثة المهان ٢٩١/١ .

ب - حديث ركانة

واستدل أيضاً من أن أوقع الثالث واحدة بالحديث التالي :
روى الإمام أحمد في مسنده ^(١) - عن محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحسين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : ^(٢)

طلاق ركانة بن عبد يزيد أخو النبي مطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً . قال : فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ . قال : طلقتها ثلاثة - قال فقال : في مجلس واحد ؟ . قال : نعم ، قال : فاما تلك واحدة . فارجعها ان شئت - قال : فرجعها . فكان ابن عباس يرى انما الصلاط عن كل طهر ^(٣) .
هذا الحديث صحيح في استناده واضح في معناه لا يحتمل التأويل وهو ان من طلاق امرأته ثلاثة فهي واحدة .

قال الإمام أحمد : انه الصواب ^(٤) .

وقال ابن حجر ^(٥) : وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات .

(١) مسنـد أـحمد : جمـوعـة الـاحـادـيـث الـتـي جـعـها الـأـمـام أـحمد باـسـنـادـه ، وروـيـ المـسـنـدـ اـبـهـ عبدـ اللهـ الـذـي كـانـ شـفـوفـ الرـوـاـيـةـ عنـ أـبـيهـ فـيـ حـيـاتـهـ . رـاجـعـ مـقـدـمـةـ المـسـنـدـ تـحـقـيقـ أـحمدـ شـاـكـرـ طـبـقـاتـ الـخـابـلـةـ صـ ١٢٢ـ أـحمدـ بـنـ حـنـبـلـ لـشـيـخـ حـمـدـ أـبـوـ زـهـرـةـ صـ ١٦٠ـ .

(٢) مسنـدـ أـحمدـ رقمـ الـحـدـيـثـ ٢٢٨٧ـ جـ ١ـ صـ ٢٦٥ـ .

(٣) جاءـ فيـ بـعـضـ كـتـبـ الـفـقـهـ كـاعـلامـ الـمـوـقـعـينـ وـبـعـضـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ كـسـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ لـفـظـ : فـاـمـاـ تـمـلـكـ وـاحـدـةـ وـصـحـيـحـ فـاـمـاـ تـلـكـ وـاحـدـةـ لـأـنـهـ جـاءـتـ فـيـ أـكـثـرـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ وـكـتـبـ الـاحـادـيـثـ كـفـتـحـ الـبـارـيـ وـفـحـ الـقـدـيرـ وـنـيـلـ الـأـوـطـارـ وـلـانـ الزـوـجـ يـمـلـكـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ مـتـفـرـقـاتـ .

(٤) أـعـلامـ الـمـوـقـعـينـ ٣ـ/ـ٤ـ الرـوـضـةـ النـدـيـةـ ٥١ـ/ـ٢ـ .

(٥) فـتـحـ الـبـارـيـ ٢٩٧ـ/ـ٩ـ .

وقال ابن القيم^(١) – ورواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته التي هي أصح من صحيح الحاكم .

رد الجمھور على حديث رکانه :

وقد رد جمھور الفقهاء الذين أوقعوا الثلاث ثلث طلقات على هذا الحديث بثلاثة أمور :

١) ان محمد بن اسحاق مطیعون فيه فلا تصح الروایة عنه .

٢) ان ابا داود روی الحديث بشكل آخر وهو ان رکانه طلق زوجته البتة ، وقال في حديث الثلاثة انه مضطر بـ وان حديث البتة اصح منه .

٣) ان ابن عباس راوی الحديث قد افى بخلاف ذلك ولا يظن بابن عباس أن يعرف الحكم ويخالفه بفتواه الا اذا وجد لديه مرجع لذلك .

وقد أجبنا على هذه الحجة بأن العبرة لرواية الراوي لا بفتواه اذا اختلفتا . ولهذا ستناقش الحجة الاولى والثانية .

١ – محمد بن اسحاق ثقة :

قال ابن تيمية^(٢) – هذا الحديث قال فيه ابن اسحاق حدثني داود وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري . وابن اسحاق اذا قال حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث وهذا اسناد جيد .

ثم ان هذا الاسناد الذي تكلموا فيه ، احتاج به الفقهاء في مسائل كثيرة ، منها ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص ابنته زينب بالنكاح الاول^(٣) – فلماذا أخذنوا بروايتها في محل وتركتوها في محل آخر ؟ .

قال ابن حجر في فتح الباري^(٤) – وليس كل مختلف فيه مردوداً .

(١) إغاثة الهفان ٢٨٧/١ .

(٢) ابن تيمية ١٨/٣ .

(٣) أعلام المؤمنين ٤٤/٣ - ٥٠ .

(٤) فتح الباري ٩/٢٩ .

وقد حرق العلامة الصناعي في عدم صحة القدح بما يحرج رواية محمد بن اسحاق ^(١) .

٢ - حديث ركانه البتة :

وروى ابو داود وابن ماجه عن ركانه انه طلق امرأته البتة ^(٢) فأتسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ، ما أردت ؟ ... قال : واحدة قال : الله ما أردت الا واحدة ؟ .. قال : الله ما أردت الا واحدة ^(٣) .

ورواه الترمذى وفيه : فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي البتة ، فقال : ما أردت بها ؟ .. قلت : واحدة - قال : والله قلت والله . قال : فهو ما أردت ^(٤) .

وقال ابو داود : هذا حديث صحيح وقال ابن عبد البر : رواية الشافعى لحديث ركانه عن عمه أتم ، وقد زاد زيادة لا تردها الاصول ، فوجب قبولها ، لثقته نقلتها ، والشافعى وعمه وجده أهل بيت ركانه كلهم من بيى المطلب بن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم .

وقال ابن ماجه ^(٥) سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول : -
ما أشرف هذا الحديث ، قال ابن ماجه : ابو عبيدة تركه ناجية ، وأحمد جبن عنه .

(١) قال في سبل السلام ٢٣٢/٣ بعد أن ذكر حديث ابن اسحاق : قد حرقنا في ثمرات النظر في علم أهل الاثر وفي إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد عدم صحة القدح بما يحرج روايته .

(٢) أغاثة المهدان ٣٠٨/١ وقد جاء سند هذا الحديث في تفسير القرطبي ١٣١/٣ قال أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطنى في سنته عن الشافعى أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سهير المزنية البتة . فاحبز الذي بذلك فقال والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله : والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانه والله ما أردت إلا واحدة فردها اليه رسول الله فطلقتها اليه رسول الله فطلقتها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان .

(٣) واسم امرأته سهيمة كما جاء في نيل الاوطار ٢٢٦/٦ وكما روی الدارقطنى وقد جاء في بعض الكتب أن اسمها بهيه ولعلها من الاخوات المطبعة فلتتصفح الروض النصير ١٣٨/٤ .

(٤) والحديث صححه الحاكم وابن حبان . وقال الترمذى لا يعرف إلا من هذا الوجه .

(٥) قوله ما أشرف هذا الحديث : بيان لشرف استاده . وقوله تركه ناجية أي لم يقبل روايته . وقوله وأحمد جبن عنه (أي لم يحرج أئمدة بن حنبل على روايته) . وهذا يدل على ضعف أبي عبيدة . راجع تعليق الشيخ حامد الفقي على أغاثة المهدان ٣٠٨/١

وجه الاستدلال :

- ١) ان المطلق لو نوى أكثر من واحدة لوقع ما نواه وألزمـه الرسول بنبيـته ولهـذا سـألهـ ما أردـتـ بها .
- ٢) لو كان الطلاق لا يقع بأكثر من واحدة لما استفسـر منه عليهـ السلام عن نـيـتهـ طـلـماـ أنـ لـفـظـ مـهـماـ اـشـتمـلـ عـلـىـ عـدـدـ فـلاـ يـقـعـ الـاـ وـاحـدـةـ فـأـيـةـ حـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ نـيـةـ المـطـلـقـ ؟ .. فـدـلـ عـلـىـ انـ الطـلـاقـ يـقـعـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ سـوـاءـ أـكـانـ بـلـفـظـ صـرـيـحـ أـمـ كـانـ بـلـفـظـ كـنـايـةـ مـعـ نـيـةـ العـدـدـ .

الرد على حديث البـتـة :

تكلـمـ عـلـمـاءـ الحـدـيـثـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـتـةـ قـالـلـوـاـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ (١) .

قالـ أـبـوـ الفـرجـ بـنـ الـجـوـزـيـ فـيـ كـتـابـهـ العـلـلـ :ـ قالـ أـحـمـدـ :ـ حـدـيـثـ رـكـانـةـ لـيـسـ بـشـيـعـ .ـ وـقـالـ الـخـلـالـ فـيـ كـتـابـ الـعـلـلـ عـنـ الـاثـرـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ :ـ حـدـيـثـ رـكـانـةـ فـيـ الـبـتـةـ فـضـعـفـهـ وـقـالـ :ـ ذـاكـ جـعـلـهـ بـنـيـتـهـ .ـ

وـذـكـرـ التـرمـذـيـ أـنـ سـأـلـ الـبـخـارـيـ عـنـ حـدـيـثـ الـبـتـةـ ،ـ فـقـالـ لـهـ فـيـهـ اـضـطـرـابـ ،ـ فـتـارـةـ يـقـالـ فـيـهـ ثـلـاثـاًـ وـتـارـةـ يـقـالـ وـاحـدـةـ .ـ وـفـيـ اـسـنـادـ الـزـيـرـ بـنـ سـعـيـدـ الـهاـشـمـيـ .ـ وـقـدـ ضـعـفـهـ غـيرـ وـاحـدـ وـقـيلـ :ـ أـنـ مـتـرـوكـ (٢) .ـ

منـشـأـ الـخـلـافـ فـيـ حـدـيـثـ رـكـانـهـ :

انـ منـشـأـ الـخـلـافـ فـيـ حـدـيـثـ رـكـانـهـ اـنـ أـكـثـرـ مـنـ روـاهـ بـلـفـظـ الـثـلـاثـ لـاـ الـبـتـةـ ،ـ كـأـبـيـ دـاـوـدـ وـابـنـ حـزـمـ قـدـ روـوهـ عـنـ مـجـاهـيلـ وـلمـ يـرـوـوهـ عـنـ سـنـدـ الصـحـيـحـ بـرـوـاـيـتـهـ الصـحـيـحةـ الـيـ رـوـاـهـاـ أـحـمـدـ ،ـ وـهـذـاـ فـانـ الـذـينـ تـكـلـمـواـ فـيـ حـدـيـثـ لـفـظـ الـثـلـاثـ لـمـ يـذـكـرـواـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـسـنـدـ اـحـمـدـ ،ـ وـهـوـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ بـلـ ذـهـبـوـاـ يـطـعـنـونـ فـيـ روـاـيـةـ اـبـيـ دـاـوـدـ وـابـنـ حـزـمـ .ـ وـالـحـدـيـثـ كـمـاـ روـاهـ اـبـنـ حـزـمـ :

(١) أـغـاثـةـ الـهـفـانـ ٢١٥/١

(٢) نـيـلـ الـاوـطـارـ ٢٢٧/٦

عن ابن جرير أخبارني بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ثلاثاً ... فقال له رسول الله : راجع امرأتك أم ركانة وآخواته فقال : قد طلقتها ثلاثاً يا رسول الله . قال قد علمت ارجعواها^(١) .

لهذا قال ابن حزم : وهذا لا يصح لأنه عن غير مسمى من بنى أبي رافع ولا حجة في مجهول وما نعلم في بنى أبي رافع من يحتاج به الا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون . وقال النووي^(٢) : أما رواية ركانة الثلاثة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين . وقال القرطبي^(٣) - وأما حديث ركانة فقيل : أنه حديث مضطرب منقطع - ولا يستند من وجه يحتاج به رواه ابو داود من حديث ابن جرير عن بعض بنى أبي رافع وليس فيهم من يحتاج به .

ولهذا يبدو لنا ان ما رجحه ابو داود ومن نقلوا عنه حديث البة لم يطالعوا على ما جاء في مسند أحمد ولم بعض العذر في ذلك لأن رواية الثلاث التي رواها ابو داود لا يصح الاحتجاج بها .

ومع هذا فان أبا داود قال ان رواية البة أصح من رواية الثلاث ، ولم يجزم بعدم صحتها ، بل قال أصح . وهذا يستدعي صحة الروايتين ، بينما نجد أحمد بن حنبل يبطل رواية البة ، ويقول لا تصح ، ويصحح سند رواية الثلاث التي رواها^(٤) .

(١) ابن حزم ١٦٨/١٠ ونص الحديث كاملاً كما جاء أيضاً في إغاثة المهاهان ٢٨٦/١ : قال أبو داود في سنته : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا أن ابن جرير في بعض بنى أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق عبد يزيد - أبو ركانة وآخواته بركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت ما يغنى عني إلا كما تغنى هذه الشرة لشارة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية ، فدعاهما بركاته وإخواته ثم قال للمسائة : أترون فلاناً يشبهه كذا وكذا .. من عبد يزيد وفلانًا يشبه منه كذا وكذا ؟ قالوا نعم : قال النبي صلى الله عليه وسلم : طلقها ففعل ، فقال : راجع امرأتك أم رakanة فقال : إني طلاقتها ثلاثاً يا رسول الله قال : قد علمت راجعواها . وتلا : يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة .

(٢) النووي على مسلم ٧٠/١٠

(٣) تفسير القرطبي ١٣١/٣

(٤) الروضه النديه ٥١/٢ قال وقد صلح الامام أحمد هذا الاسناد وحسنه .

رواية الثلاث جاءت في أكثر كتب الحديث ، فقد رواها ابو يعلي وصححها أيضاً^(١) – ونقلها الشوكاني في نيل الاوطار والسيوطى في الدر المنشور^(٢) : وجاءت في كتب التفسير فقد استشهد بها الالوسي^(٣) – كما ان الجصاص ذكر^(٤) ان ابن اسحاق قال : الثلاث ترد الى الواحدة . وصحح الحديث الثلاث الحاكم وابن حبان^(٥) .

رأينا في حديث ركابة :

بعد أن ذكرنا مختلف الروايات في حديث ركابة نستطيع ان نرجح الرواية التي جاءت في مسنن الامام أحمد لأن سندتها صحيح ، ولم تعارضها الروايات الأخرى التي هي بقوتها ، وكل ما طعن به رجال الحديث ، ان لفظ الثلاث جاء بروايتها عن مجھول فقالوا أنها لا تصح . ولو ان أبا داود روی رواية أحمد لقلنا بقوله حينما رجح بين الروايتين ، ولكن الترجيح لم يكن الا بين رواية رواها بالبطة ، ورواية أخرى عن مجھولين رواها بالثلاث ولم يذكر الرواية التي جاءت بمسنن الامام احمد .

وأخيراً يبدو لي ان لفظ الثلاث كان يستعمله أهل المدينة فيقولون البطة وبهذا نوفق بين الروايات فمن روی البطة فتحمل على الثلاث .

وما يؤيد هذا ما جاء في سنن النسائي^(٦) ان عبد الرحمن بن الزبير طلق امرأته البطة وفي روايات أخرى طلقها ثلاثة – وقال السيوطي في شرحه : فطلقني البطة أى ثلاثة لأنها قاطعة .

(١) الفتح الباري ٢٩٧/٩

(٢) الدر المنشور ٢٧٩/١

(٣) تفسير الالوسي ٤٣١/١

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٨/١

(٥) سبل السلام ٢٣٤/٣

(٦) النسائي ١٤٦/٦ والحديث : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبي وأبو بكر عنده فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظى فطلقني البطة فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وأنه يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه المدببة وأخذت هدبة من جلبابها ، وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا أبا بكر لا تسمع هذه تجھر بما تجھر به عند رسول الله فقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ويندو عسيلتك

ثانياً - مذهب بعض الصحابة والتابعين :

واحتاج أصحاب هذا الرأي بأن وقوع الطلقات الثلاث طلقة واحدة هو مذهب بعض الصحابة وبعض التابعين وها نحن نذكر بعضهم^(١).

مذهب ابن عباس : وذلك للحديث الذي ذكرناه بعد ان ناقشنا جميع الردود عليه .
مذهب طاووس^(٢) لما رواه عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه انه كان يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وأنه كان يقول : يطلقاها واحدة ثم يدعها حتى تنقضى عدتها .

وأفتى بالوقوع واحدة عكرمة – رواه اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عنه .
وأفتى به علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير .

مذهب الحسن البصري الذي استقر عليه :

قال ابن المنذر ، واختلف في هذا الباب عن الحسن . فروى عنه كما رويناه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر قتادة وحميد ويونس عنه : انه رجع عن قوله بعد ذلك ، فقال : واحدة بائنة .

مذهب عطاء بن يسار^(٣) :

قال عبد الرزاق : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن يعمر بن أبي عياش

(١) الأغاثة ١/٧٢٨ ، فتح الباري ٩/٢٩٩ . تفسير القرطبي ٣/١٣٢ ، نيل الاوطار ٦/٢٣١ ، فتاوى ابن تيمية ٣/١٧ .

(٢) طاووس : ابن كيسان كان فقيه أهل البصرة له علمه و منزلته . كان كثير الرواية عن عبد الله بن عباس توفي في مكة سنة ١٠٦ هـ

(٣) عطاء بن أبي رباح مولى قريش : ولد في خلافة عمر وسمع من كبار الصحابة . قال أبو حنيفة : ما رأيت أفضل من عطاء . توفي سنة ١١٤ .

قال : سأله رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثة ، فقال : إنما طلاق البكر واحدة .

مذهب سعيد بن جبیر ^(١) :

كما حکاہ ابن المنذر وغيره عنه .

مذهب سعيد بن المسيب ^(٢) :

ووجدت في عدد من الكتب أن مذهب الواقع واحدة هو مذهب سعيد بن المسيب وبعض الكتب ذكرت أن مذهبه عدم الواقع مطلقاً لأن الطلقات الثلاث مجتمعة بدعة والبدعة مردودة فلا تقع .

وقد نقل هذا المذهب عن سعيد بن المسيب ، الزمخشري في تفسيره . والقرطبي في أحكام القرآن ، والالوسي في تفسيره أيضاً ^(٣) .

ولكني وجدت ابن القيم يقول في إغاثة الهافنان ^(٤) : حکى ذلك التغلبي عن سعيد بن المسيب وهو غلط عليه ، إنما هو مذهب سعيد بن جبیر .

وهكذا مع العلم ان سعيد بن جبیر نقل عن ابن عباس وقوع الثلاث في إحدى فتاويه فقد جاء في الروض النضير ^(٥) : عن سعيد بن جبیر قال رجل لابن عباس طلقت امرأته الفأ ، فقال له ابن عباس : ثلاث تحرمتها عليك وبقيتها وزر عليك اتخذت آيات الله هزوا .

(١) سعيد بن جبیر : حدث عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما . قال ابن عباس لأهل الكوفة حينما سأله في مسائل فقهية : اليك فهمكم سعيد بن جبیر . قتله الحاجاج في فتنة ابن الاشعث سنة ٩٥ .

(٢) سعيد بن المسيب المخزومي من كبار التابعين أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . ولد قبل خلافة عمر بستين وروى عن الصحابة . قال قتادة : ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب وكانت أكثر روایاته عن أبي هريرة . توفي سنة ٩٤ وقيل ٩٥ وقيل ١٠٥ .

(٣) جاء في تفسير المحيط ٢٨٢/٨ ، وعن ابن المسيب وجماعة من التابعين أنه لو طلق في حيض أو ثلاث لم يقع وقال الالوسي ٩٣/٩ : ونقله غير واحد عن ابن المسيب وجماعة من التابعين .

(٤) إغاثة الهافنان ١/٣٢٥ .

(٥) الروض النضير ٤/١٣٦ .

المطلب الرابع – أدلة ما ذهب إليه الجمهور :

احتاج الجمهور على رأيه بوقوع الطلقات الثلاث بالأدلة التالية :

١ – الأحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ – الاجماع .

أولاً – الأحاديث :

استدل جمهور الفقهاء بعدة أحاديث تدل على وقوع الطلقات الثلاث أو المتعددة وقد

اخترت خمس روایات منها هي أقوى ما استدلوا به .

١ – حديث ابن عمر^(١) – عن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرىين عند القرأتين ، فبلغ ذلك رسول الله فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرع . وقال : فأمرني رسول الله فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلقت عند ذلك أو أمسك ، فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثةً أكان لي ان أراجعها ؟ قال : لا . كانت تبين وتكون معصية^(٢) .

(١) عبد الله بن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدواني القرشي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة . لم يحضر غزوة بدر لأنه كان صغيراً . حضر غزوة الخندق وشهد المعركة . كان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يمشي في الاماكن التي يمشي فيها رسول الله .

قال رسول الله لأم المؤمنين حفصة بنت عمر : إن أخاك عبد الله رجل صالح ، لو كان يقوم من الليل : فما ترك ابن عمر بعدها قيام الليل . توفي بمكة سنة ٦٣ وهو ابن ٨٤ سنة .

(٢) نيل الاوطار ٢٢٨/٦ – إغاثة الهفان ٣٠٩/١ الروض النضير ١٠١/٤ حيث ذكر أن الحديث أخرجه البهقي والطبراني والدارقطني – ورواه ابن حزم في المحل ١٦٩/١٠ وسنده : محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن أنه قال

وفي البخاري ^(١) : وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم ان كنت طلقتها ثلاثة فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك .

وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا .

ومما يجب ذكره ان البخاري لم يرو الزيادة : لو طلقتها ثلاثة .

وجه الاستدلال :

قول ابن عمر لرسول الله : لو كنت طلقتها ثلاثة ... وان النبي صلى الله عليه وسلم أجابه بعدم جواز المراجعة بعد الثلاث أي بالبينونة الكبرى فدل على ان الثلاث تقع ثلاثة لا واحدة ، ولو لم يكن ذلك لقال له عليه السلام ان طلاق الثلاث واحدة ولك ان تراجعها .

٢ - ما جاء في صحيح البخاري ^(٢)

عن سهل بن سعد ان عويم العجلاني بعد أن لاعن زوجته أمام رسول الله قال : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله .
قال ابن شهاب : فكانت سنة الملاعنين .

وجه الاستدلال :

ان عويم طلقها ثلاثة طلقات بحضور الرسول الكريم فلو كان هذا لا يجوز لما أقره عليه ولبين له ان الطلاق يجب أن يكون طلقة واحدة فدل على أن طلاق الثلاث مشروع وأن النبي أقر من طلق ثلاثة بحضوره على فعله . واذا لم يكن سكوت النبي عليه السلام اقراراً واجازة فعل الاقل كان ينكر عليه ذلك بقوله ان هذا محرم فسكته عليه السلام إما اقراراً وإما عدم إنكار .

* * *

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ٣٩٨/٩ .

(٢) الفتح الباري ٢٧٢/٩ .

٣ - حديث محمود بن لبيد ^(١)

روى النسائي عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمیعاً فقام غضبان ثم قال : ايلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال : يا رسول الله الا أقتله ^(٢) ؟ ..

قال ابن كثير : إسناده جيد .

وقال الحافظ في بلوغ المaram : رواته موثقون ^(٣) .

وفي بعض الروايات زيادة : وأمضاه عليه ولم يرد .

وجه الاستدلال :

انه طلاق على سمع من الرسول عليه السلام وصحبه فأقره عليه ، ولو لم يكن مشروعاً لم يقره عليه السلام على أمر غير مشروع ، فدل على أن الرجل اذا أوقع أكثر من طلاقة بلفظ واحد ألزم بها .

وقال المرحوم الشيخ سلامة القضايعي في تأویل هذا الحديث ^(٤) .

« معنى هذا الحديث انه أمضى عليه الثلاث وألزمها ايها وان السائل : كان يريد الازن في مراجعتها . وكتاب الله بين في ان المطلقة ثلاثة لا تحل لمطلقتها الا بعد زوج ، فطلب المراجعة ، بل الميل اليها بعد لعباً ، او كاللعب في كتاب الله ، ومن أجل ذلك اشتند عليه غضب رسول الله وقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » .

وهذا كما ترى تأویل بعيد وتفسیر فوق ما يحتمله النص .

* * *

(١) محمود بن لبيد بن أبي رافع الانصاري الاشبيلي ولد علي عهد رسول الله وحدث عنه أحاديث قال البخاري له صحة وقال أبو حاتم لا تعرف له صحة ذكره مسلم في التابعين وكان من العلماء مات سنة ٩٦ وقد ترجم له أحمد في مستنه .

(٢) ببل السلام ٢٣٢/٣

(٣) نيل الاولطار ٢٢٧/٦ ، زاد الميعاد ٥١/٤ الروض النصير ١٠١/٤ وقال : وسنده صحيح .

(٤) البر اهين القطعة ص ٣٢ .

٤ - حديث عبادة بن الصامت ^(١)

وعن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له ألف تطلقة فانطلق إلى رسول الله فذكر له ذلك فقال النبي عليه السلام : ما اتقى الله جدك أما ثلاثة فله ، وأما تسعمائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له .

وفي رواية : ان أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعين وتسعون أثماً في عنقه ^(٢) .

ووجه الاستدلال :

ان هذا اقرار صريح من النبي عليه السلام ان من طلق أكثر من واحدة تقع كلها وتبيّن زوجته فان طلقها ثلاثة فأكثر ولا رجعة لها . فلو كان العلائق لا يقع الا واحدة لحكم له النبي عليه السلام بمراجعة زوجته ، وقال له انها واحدة ان شئت فعد الى زوجتك . أما وقد قال له انها بانت ولا مخرج لك فدل على ان التلات تقع بمجموعة وتبين ببنونة كبرى

* * *

٥ - حديث فاطمة بنت قيس ^(٣) :

من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص المخزومي طلقها ثلاثة ثم انطلق إلى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا أن أبا حفص طلق امرأته ثلاثة فهل لها نفقة فقال رسول الله ليس لها نفقة وعليها العدة .

(١) عبادة بن الصامت : من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث عنه أبو أمامة الباهلي ، وابن مالك شهد المشاهد كلها مع رسول الله . وعبادة من جمعوا القرآن في عصر النبي .

اختلف مع معاوية فقال له : لا أساكنك بأرض فرحل إلى المدينة . فقال له عمر : ما أقديك ؟ فأخبره بفعل معاوية فقال له : أرحلها إلى مكانك فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك ، فلا إمرة له عليك .

(أعلام النبلاء ١/٢ رقم ١٠١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٩٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٤٤)
الاصابة ٢/٢٦٤ ، اسد الغابة ٣/١٠٦ تاريخ الاسلام للذهبي ٢/١١٨ .

(٢) نيل الاوطار ٦/٢٣٢ .

(٣) زاد المعاد ٤/٥٥ .

وفي صحيح مسلم في هذه القصة : قالت فاطمة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كم طلقت؟ .. قلت ثلاث ، فقال : صدق ليس لك نفقة .

وجه الاستدلال :

ان المطلقة المبتوة لا نفقة لها، اما المطلقة رجعياً فلها النفقة فعدم النفقة للمطلقة ثلاثة دل على انها بانت ببنوته كبرى وان الثلاثة وقعت فلم يحكم لها النبي عليه السلام بنفقة ، ولو كانت الثلاث طلاق واحدة لحكم لها بالنفقة لأنها في عدة طلاق رجعي^(١) .
الاجماع^(٢) .

وقال الجمهور ان الاجماع انعقد في عهد عمر على وقوع الثلاث وكل من خالف ذلك لا عبرة بخلافه لأنه خير آحاد لا يقف امام حجية الاجماع وقد استمر الاجماع حتى عصرنا هذا .

(١) نفقة المبتوة : لا خلاف بين الفقهاء المعتمدة من طلاق رجعي على زوجها المطلق .

اما المعتمدة من طلاق بائن فقد اتفق الفقهاء على أن نفقتها على زوجها إن كانت حاملاً لقوله تعالى « وان كن او لات حمل فانفقوا عليهم ، حتى يضمن حملهم » واختلفوا فيما دون ذلك :
قال الشافعى : ليس لها إلا السكنى .
وقال ابن أبي ليلى : ليس لها السكنى .

اما الحنفية فقالوا : المطلقة بائنا النفقة سواء كانت في عدة طلاق بائن .
وبسبب الخلاف حديث فاطمة بنت قيس فمن أخذ به قال لانفقة المطلقة بائنا ما دامت في العدة
ومن لم يأخذ به قال أن عموم قوله تعالى « ليتفق ذو سعة من سنته » عام لا يخصصه هذا الحديث . الاحوال
الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٨٣ .

(٢) الاجماع : هو اتفاق مجتهدي الامة الاسلامية في عصر ما على أمر من الأمور .
والاجماع حجة بين الفقهاء حتى أن كثيراً من الفقهاء ومنهم جمهور الاحناف اعتبروا الاجماع
السكوني حجة .

وقال الشافعى : لا ينسب لساكت قول فلم يعتبر الاجماع السكوني حجة . فقد جاء في الرسالة
لست أقول ولا أحد من أهل العلم أن هذا مجتمع عليه الا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحکاه عن قبله
كالظاهر أربع وكتحرير الخمر وما أشبه ذلك .

وحجة من قال بالاجماع السكوني : أن السكون في محل البيان بيان ، مما دام الرأى قد اشتهر
بين المسلمين وعرف العامة والخاصة فالسكون عنه دليل الموافقة والرضاء بما جاء فيه .
راجع : أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣١٣ .

قال ابن حجر : والراجح ايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر^(١) .
وقال ابن قدامة^(٢) : ولم يصح عندها في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك اجماعاً^(٣) .
وقال ابن الهمام^(٤) : فاجماعهم ظاهر لانه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر
رضي الله عنه حين امضى الثلاث^(٥) .

جاء في الفتاوى الخيرية (٦)

سئل رجل: شخص طلق زوجته ثلاثة مجتمعاً في الكلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الواقعه أصلاً او بالواقعه واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا انفذه ينفذ ام لا؟ ...

أُجَاب :

نعم يقنن الثالث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم ، والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء ، او وقوع واحدة فقط مشهور . و اذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ

(١) فتح الباري ٢٩٩/٩

(٢) هو الامام موفق الدين أبو محمد عبد الدين أحمد بن محمد ابن قدامه . ولد في نابلس بفلسطين سنة ٤١٥ ثم هاجر إلى دمشق . درس القرآن وسائر العلوم ثم رحل إلى بغداد فقرأ مختصر المازني على الشيخ عبد القادر الحلافي وحمله الله .

كانت له امامية الفقه الحنفي في عصره وكتب مؤلفات عده بلغت ثلثاين كتاباً في الفقه والحديث وعلوم القرآن توفي في دمشق سنة ٦٢٠ هـ.

١٢٤/٨ (٣) المغني

(٤) محمد بن عبد الواحد كمال الدين المشهور بابن الهمام ولد في الإسكندرية عام ٧٨٨ حنفي المذهب غير متخصص لمذهبة . له آراء اجتهادية خالفة فيها مذهبة .

بلغ مرتبة الاجتهاد كـ ذكر ابن عابدين في حاشيته له تصانيف كثيرة في الفقه والاصول .
أشهر كتبه فتح القدير وهو شرح متن المداية . والتحرير في الاصول توفي سنة ٨٦١ راجع الفوائد
العلمية ص ١٥٣

(٥) فتح القدير . ٢٦/٣

حكمه ، كما هو مسطور – ففي الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى فيمن طلق امرأته ثلاثة جملة أنها واحدة أو بأن لا يقع شيء لا ينفذ .

وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء ، ان القضاء بمثيل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ، ولو رفع الى الف حاكم ونفذ لان القضاء وقع باطلاق مخالفته الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحًا بالتنفيذ .

* * *

مناقشة أدلة الجمهور

١ - أما حديث ابن عمر :

فقد طعن المخالفون في متنه وسنته . أما المتن فقالوا ان فيه زيادة لم تأت بها باقي الروايات ، وهي موضع الاستدلال ، بل هي مما انفرد به عطاء الخراساني وهي قوله :
لو طلقتها ... ^(١)

وقال البيهقي : بعد أن روى هذا الحديث ، وهذه الزيادات انفرد بها شعيب وقد
تكلموا فيه ^(٢) .

كما انهم رووا هذا الحديث برواية أخرى : ان النبي عليه السلام احتسبها طلقة
واحدة وأمر ابن عمر أن يراجعها ^(٣) .

وأما من حيث السنن فقال ابن حزم ^(٤) : « وأما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط
لأنه عن رزيق ابن شعيب بن رزيق وهو ضعيف » ^(٥)

٢ - وأما حديث عويم العجلاني :

فلا حجة فيه لأن الزوجة تبين باللغان فطلاق الثلاث وقع على غير محل إذ بانت قبل

(١) الفتح الباري ٣٩٨/٩ .

(٢) نيل الاولطار ٦/٢٢٨ زاد المعاد ٤/٥٨ إغاثة الهفان ٣١٨/١ .

(٣) من الروايات التي لم تذكر الزيادة ما روی عن ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثةً وأنه عليه السلام أمره
بمراجعةتها واحتسبت له واحدة - تفسير القرطبي ٣/١٢٩ .

(٤) ابن حزم أبو محمد علي بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح . أصله من فارس . ولد بقرطبة سنة
أربع وثمانين وثلاثمائة كان عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستبطناً للاحكام من الكتاب والسنّة . بعد
أن كان شافعي المذهب ، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر .

من مؤلفاته : المحل ، الاحكام لأصول الاحكام . الفصل في الملل والاهواء والنحل .

(٥) المحل ١٠/١٧٠

الطلاق فأي اقرار من النبي عليه السلام حتى يعتبر حجة في ايقاع الطلاق الثلاث^(١).

وأما قولهم في سكوته عدم انكاره فقد أجاب السرخسي بجوابين^(٢):

١ - إنما ترك (النبي) الانكار على العجلاني في ذلك الوقت شفقة عليه لعلمه انه لشدة الغضب ربما لا يقبل قوله فيكفر فأخر الانكار الى وقت آخر وأنكر عليه في قوله فلا سبيل لك عليها.

٢ - أو كراهة ايقاع الثلاث لما فيه من سد باب التلاقي من غير حاجة وذلک غير موجود في حق العجلاني لأن باب التلاقي بين الملاعنين منسد ما داما مصرین على اللعان والعجلاني كان مصراً على اللعان.

٣ - وحديث محمود بن لبيد :

أجابوا : ان الرواية التي أجمع عليها الحفاظ الذين نقلوها لا دلالة فيها ، أكثر من ان النبي عليه السلام : قام غضباً وقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم . فهل يعقل ان يحيى رسول الله عمل من يلعب بكتاب الله عز وجل .

قال صاحب سبل السلام^(٣) وما يدل على عدم مشروعيه الثلاث ما أخرجه سعيد ابن منصور بحسب صحيح عن انس ان عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثة اوجع ظهره ضرباً ، وكأنه أخذ تحريره من قوله صلى الله عليه وسلم : أيلعب بكتاب الله ... وأما الزيادة التي هي موضع الاستدلال فقال عنها ابن القيم^(٤): « هذه اللفظة موضوعة لا تروى في شيء من طرق هذا الحديث البتة ، وليس في شيء من كتب الحديث ، وإنما هي من كيس هذا القائل حمله عليها فرط التقليد ، ومع هذا فإن محمود بن لبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك من امضاء او رد الى واحدة .

(١) اختلف الفقهاء في اللعان هل تبين به الزوجة أم لا بد من تفريق الحكم أم تبين بمجرد لعان الزوج على ثلاثة أقوال وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه .

(٢) المبسوط ٥/٦ .

(٣) سبل السلام ٣/٢٢٣ .

(٤) أغاثة الهاean ١/٢٩٧ .

ومن حيث السند فقد قال ابن حزم بعد أن روى الحديث المذكور : ^(١) انه مرسل ولا حجة في مرسل ^(٢).

حديث عبادة بن الصامت :

وأما حديث عبادة الذي استدلوا به على وقوع الطلاق الثلاث غير صحيح .
قال ابن حزم « وأما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط لأنه إما عن طريق يحيى بن العلاء وليس بالقوى عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو هالك عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر جداً لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار ان والد عبادة رضي الله عنه أدرك الاسلام فكيف جده وهذا محال بلا شك ». ^(٣)

حديث فاطمة بنت قيس :

وردوا حديث فاطمة بنت قيس بأنه مضطرب فقد جاء بروايات عدة والفاظ مختلفة ^(٤) .
روى مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن عتبة : ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب الى اليمن ، فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة

(١) المحلى ١٦٧/١٠ .

(٢) الحديث المرسل هو ما يترك فيه التابعي اسم الصحابي الذي وصل اليه الحديث عن النبي صل الله عليه وسلم فيقول التابعي قال رسول الله .
والفقهاء على خلاف في قبول الحديث المرسل أو عدم قبوله .
والمرسل عند الشافعی مقبول بشرطین :

- أن يكون راوي الحديث من كبار التابعين من التقوا بعد من صحابة رسول الله كسعيد بن المسيب
- أن يؤيد بما يقوى الحديث المرسل :
- 1- بأن يروى بطريق آخر متصل .
- 2- أو يرويه في معناه التبعه .
- 3- أو يوافق بعض أقوال الصحابة وفتاویهم .

(٣) المحلى ١٦٨/١٠ .

(٤) اغاثة اللهفان ٣١٢/١

كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقاها : والله مالك نفقة الا ان تكوني حاملا — فأئن رسول الله فذكرت له قولهما . فقال : لا نفقة لك وساق الحديث ...^(١)

وفي صحيح البخاري^(٢) — أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص ابن عمرو آخر الطلقات الثلاث وأمر لها بتامر وشعير فاستقلت ذلك وشككت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة .

ويقول ابن القيم في زاد المعاد^(٣) — الحديث جاء بخمسة الفاظ : طلقها ثلاث ، طلقها البتة ، طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وأرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وطلقها ثلاثاً جمِيعاً .

واللفظ الخامس « طلقها ثلاثاً جمِيعاً » من حديث خالد عن الشعبي ولم يقل ذلك عن الشعبي غيره مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي^(٤) .

وعلى هذا فالاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس لا يصلح أن يكون حجة على وقوع الثالث . ولأن الروايات التي جاءت في البخاري ومسلم تشير إلى أن تلك الطلقة كانت آخر الطلقات الثلاث فسقط الاستدلال .

(١) الحديث : فاستأذنَته بالانتقال فأذن لها . فقلَّت أين يا رسول الله ؟ فقال إلى ابن أم مكتوم ، وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها أسماء بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصية ابن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثه به ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ستأخذ بالحصمة التي وجدها الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبكيت وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل ، « لا تخرجون من بيوتكم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ». قالت هذا لمن كانت له مراجعة فـأي أمر يحدث بعد الثالث ؟ . فكيف تقولون لأنفقة لها اذا لم تكن حاملا . فعلام تحبسونها ؟ رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٢) صحيح البخاري ٣٩٣/٩ .

(٣) زاد المعاد ٩٨/٤ .

(٤) جاء في زاد المعاد : عن مجاهد وهو خطأ صحيحة العلامة الكوثري رحمه الله راجع الاشتغال في أحكام الطلاق .

و جاء في فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم الحنفي^(١) ان حديث فاطمة من قبيل الشاذ لا يعمل به .

وأما دعواهم الأجماع :

فالاجماع لم ينعقد على وقوع الطلاق الثلاث ثلاث طلقات في أي عصر كان ، فقد رأينا المذاهب التي خالفت ذلك كما نقلنا آراء الصحابة والتابعين الذين قالوا بوقوع الطلاق واحدة مهما اقتربن به من عدد .

وقولهم ان الاجماع انعقد في عهد عمر معناه : ان الطلاق الثلاث كان يقع واحدة قبل عهد عمر ثم ظهر ناسخ لدى عمر خفي عنمن قبله فانعقد الاجماع على ذلك .

اما ظهور ناسخ فقد بينما بطلان هذا القول لأنه ليس من المعقول ان يختفي ناسخ على جمهور الصحابة في أمر له صلة في كل أسرة ولدى كل بيت .

واما في الاجماع نفسه فكل ما قيل انه لم يعرف مخالف لما أجمع عليه الصحابة في عهد عمر ولكننا نقول ان عدم العلم بالمخالف لا يعني العلم بانففاء المخالف ، وعدم العلم ليس بعلم حتى يحتاج به ، هذا اذا لم يعلم مخالف فكيف اذا علم المخالف ؟ ..

ويقول ابن حجر في فتح الباري ... تعليقاً على ما جاء في صحيح البخاري : باب من جوز الطلاق الثلاث... يقول هذا اشارة الى ان من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث^(٢)

كما يقول في محل آخر بعد أن ذكر آراء عدد كبير من الفقهاء الذين قالوا بالوقوع واحدة :

والعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه مع ثبوط الاختلاف كما ترى .

(١) فتح الغفار ٨٤/٢ .

(٢) فتح الباري ٢٩٦/٩ .

وقال شيخ المفسرين الرازي في تفسير قوله تعالى الطلاق مرتان^(١).

«... وهو اختيار كثير من علماء الدين أنه لو طلقها اثنين أو ثلاثة لا يقع الا الواحدة. وهذا القول هو الاقيس لأن النهي يدل على اشتمال المنهى عنه على مفسدة راجحة ، والقول بالوقوع سعي في ادخال تلك المفسدة في الوجود وأنه غير جائز فوجب ان يحکم بعدم الواقع .»

* * *

(١) تفسير الرازي ٢٥٢/٢.

ما نراه في هذا الموضوع

بعد أن ناقشنا أدلة الطرفين سأبدي ملاحظات سريعة حول النقطة التالية :

- ١ - الاحاديث الواردة في هذا الموضوع .
- ٢ - في دعوى الاجماع .
- ٣ - في اجتهاد عمر رضي الله عنه .

اولاً - في الاحاديث الواردة في الموضوع :

صحة الحديثين في وقوع الثلاث واحدة :

مهما قيل في الروايات التي رواها الجمھور ومخالفوهم فلدينا حدیثان صحيحان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم : حدیث في صحیح مسلم وحدیث في مسند احمد . في أن الطلاق المتعدد لا یقع الا واحدة .

فالحدث الأول ، حدیث ابن عباس ، لم یطعن به العلماء في متنه ولا في سنته بأمر يصلح أن يكون حجة ، اللهم الا مسالك سلكوها بتأنیلات بعيدة عن المعنى المراد . وكل ذلك في رأي لتبرير اجتهاد عمر رضي الله عنه ، حتى ان الإمام احمد لما سأله الاثرمن عن حدیث ابن عباس بأي شيء تردد قال له الإمام احمد، برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه .

فهذا الإمام احمد یعرف بصححة الحديث ، انما تركه لأن راویه أفقى بخلاف ذلك ، وقد بينا أقوال الفقهاء بمخالفة الراوی لفتواه .

وقد ذكر ابن القيم^(١) ان أصل مذهب احمد أن الحديث اذا صح لم يرده لمخالفته راويه له . فعلى اصول مذهب احمد : يخرج له قول : ان الثلاث واحدة ، حيث صرخ بأنه ترك الحديث لمخالفته الراوي ، وذكر في عدة مواضع اخرى ، ان مخالفته الراوي لا توجب ترك الحديث ، وعلى هذا يكون له في المسألة قولان .

واما الحديث الثاني ، حديث ركانه ، فقد بينا صحته ، وقلنا ان كل من طعن به ، فقد طعن برواية ابي داود لأن فيها مجهولا لا تصح الرواية عنه . ونحن رويناه بما جاء في مسنن احمد وبسنده صحيح .

اذا صح الحديث فهو مذهبى :

وقد اتفق الفقهاء على ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المرجع وكل ما خالفه لا عبرة به من اقوال المذاهب .

قال ابن عابدين :^(٢) « اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه انه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبى . »

وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة^(٣) اه . ونقله الإمام الشعراي عن الأئمة الاربعة .

ونقل الاجهوري والخرشى في شرحهما على مختصر خليل عن معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول : — انا انا بشر اخطيء وأصيبح فانظروا فيرأيي ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به وما لم يوافقهما فاتركوه .

وحكى ابن القيم في اعلام الموقعين ان الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي .

(١) اعلام الموقعين ٤/٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٣/١

(٣) نقل ذلك ابن عبد البر في : جامع بيان العلم ونقله مختصر الحامى ص ١١٢

ونقل امام الحرمين في نهايته عن الشافعي انه قال : اذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه
واعلموا انه مذهبى .

ما خالف به الفقهاء لصحة أحاديث :

جاء في شرح السنة وهو مخطوط بدار الكتب المصرية في الجزء الثالث برقم ٢٧٤
حديث : للإمام ظهير الدين ابو محمد الحسين البغوي المتوفي سنة ٥١٦ وهو من أئمة
الشافعية^(١) يقول في باب : المرأة لا تخرج إلا مع حرم . بعد ان ساق حديثاً متفقاً على
صحته قال : « قلت هذا الحديث يدل على ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجد ذا حرم
ينخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري وأحمد واسحاق وأصحاب
الرأي . وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج مع جماعة من النساء وهو قول مالك والشافعى
« الاول اولى لظاهر الحديث » فانظر كيف رجح البغوى خلاف مذهبه حين صح لديه
الحديث .

ومثل ذلك فعل الغزالى حين رجح رأى مالك على رأى الشافعى في بعض الأمور
لصحة الحديث برواية مالك . قال في الاحياء^(٢) وقال : كنت اود أن يكون مذهبكم مذهب
مالك رضي الله عنه في ان الماء وان قل لا ينجس الا بالتغيير للحاجة الماسة اليه ... وقال :
ومن أول عصر رسول الله الى آخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال
عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وقد توضاً عمر رضي الله عنه بما في جرة نصرانية
وهذا كالصريح في أنه لم يعول الا على عدم تغير الماء .

هذه كلها أدلة واضحة على ان العبرة بصحة الحديث لا برأي المذهب وان أي امام
مهما علت منزلته اذا خالف رأيه الحديث الصحيح فالعبرة بحديث رسول الله وقد صح
لدينا حديثان في ان وقوع الطلقات المتعددة لا يقع الا واحدة . وقد اوردنا بعض التطبيقات
العملية على ذلك .

(١) مخطوط رقم ٢٧٤ حديث . دار الكتب المصرية .

(٢) الاحياء ١/١٢٨ .

ثانياً : في الأجماع :

قلنا في مناقشة أدلة الجمهور أن الأجماع لم ينعقد على وقوع الطلاق الثلاث ثلاث طلقات .

ولا يزال الخلاف بين رجال الفقه حتى عصرنا هذا وحتى بعد صدور قوانين البلاد العربية التي نصت صراحة على وقوع الثلاث واحدة ، واني أنقل آراء جمهرة من فقهائنا المعاصرين .

من قال بوقوع الثلاث واحدة من المعاصرین :

ويقول الاستاذان الجليلان فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الازهر ، والشيخ محمد السادس^(١) .

« وانك لو قطعت النظر عن كل ما ورد في المسألة من نصوص واستقبلتها استقبلاً منظوراً فيه الى الاثار المترتبة على كل من الفرضين ، يتبيّن لك واضحاً ، ان القول بوقوعها واحدة أقل مفسدة من القول بوقوعها ثلاثة ، والقاعدة المحكمة في مثل هذا عند جميع العلماء وكما تقتضي به الشريعة ان يرتكب أخف الضررین وأقلهما إفساداً » .

يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف^(٢) — بعد أن ذكر ما ذهب اليه القانون من أن الطلاق الثلاث واحدة ... « وفي الاخذ به صيانة لرابطة الزوجية من العبث وحمل الازواج على اتباع السنن المشروع لايقاع الطلاق مرة بعد مرة » .

وقال المرحوم فضيلة الاستاذ المراغي شيخ الازهر سابقاً^(٣) — بعد أن ذكر حجج الجمهور وخالفيهما وما جاء به القانون — « فالمسألة خلافية ، ودعوى الأجماع فيها غير صحيحة . والقائلون بوقوع الطلاقة الواحدة أئمه يجوز تقليلهم والدليل ينصرهم ، فالقول بهذا كما في القانون لا يعد خروجاً على الدين . »

(١) مقارنة المذاهب ص ٨٩ .

(٢) الاحوال الشخصية ص ١٤٤ .

(٣) مشروع الزواج والطلاق ص ٨٥ ط الثانية ١٩٣٨

من قال بوقوع الطلاقات الثلاث ثلاثة من المعاصرین :

قال فضیلۃ الاستاذ الدكتور الشیخ عبد الرحمن تاج شیخ الجامع الازھر سابقاً^(۱) .
بعد أن أورد حجج الجمھور ورد عليهم «ولكن الحكم بأن الثلاث واحدة لم تنهض
له الحجة ، ولم يسلم له دلیل» .

وقال استاذنا الجليل الشیخ علی قراعة^(۲) — رئيس المحکمة العليا الشرعیة سابقًا —
وهو من أشد المتحمسین ضد القانون في جعله الطلاقات الثلاث طلقة واحدة — بعد أورد
حجج ابن القیم ورد عليهم قال :

«ان من يلاحظ ذلك يجب ان يقول ان الواجب الان هو التشديد على المطلقات بتنفيذ
أقوالهم واعتبار ما أوقعوه من الطلاق الثلاث ، على حسب ما أوقعوه ، لا أن يخفف
عنهم ويعتبر الطلاق الثالث واحدة . لهذا أرى أن أساس هذا الرأي لا يتفق والوقت الحاضر
وان الواجب هو الرجوع الى ما فعله عمر لا أن يترك ويقال خلافه مع ظهور ضعف
الرأي المخالف .

هذا هو الرأي الفقهي الذي أراه واجب الاتباع فيما يتعلق بايقاع الطلاق الثلاث
جملة واحدة . »

والخلاصة : ان الاجماع انعقد على وقوع الثلاث واحدة قبل عصر عمر رضي
الله عنه ، ولم ينعقد على الواقع ثلاثة حتى الان .

فالطلاق الثلاث كان لا يقع الا واحدة في عصر النبي عليه السلام وعصر أبي بكر
وستين من خلافة عمرو لم يخالف احد في ذلك من الصحابة ، فانعقد الاجماع على ذلك
وهو أن من طلق زوجته ثلاثة لا يقع الا واحدة .

وقد استمر الاجماع على ذلك ولم ينفرض عصر المجمعين ، حتى جاء عمر فألزم
الناس بوقوع الثلاث وخالفه بذلك ابن عباس وغيره ، واستمر الخلاف بين فقهاء
الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب حتى عصرنا هذا .

(۱) الاحوال الشخصية ص ۲۱۴ .

(۲) فقه القرآن والسنّة ص ۴۳ .

نقل صاحب الدر المتنقى عن القهستاني والتمر تاشي :^(١) « واعلم انه كان في الصدر الاول اذا ارسل الثلاث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته بين الناس . »

وقال صاحب مجمع الانہر تعليقا على ذلك بعد أن ذكر النص السابق : « ثم حكم بوقوع الثلاث لكثرته بين الناس تهدیدا . »

ثالثا - ما نراه في اجتہاد عمر :

١ - لولي الامر في الاسلام حق التدخل في شؤون النكاح والطلاق فله أن يزوج من يغضلاها ولیها عن الزواج ، وهو ولی من لا ولی لها ، كما له أن يفرق بين الزوجين في حالات نص عليها الشارع وما ذاك الا لأهمية هذا العقد المقدس في الشريعة الاسلامية حيث تتعذر آثاره الزوجين الى المجتمع الكبير بأسره أن خيراً فخير وان شرًا فشر .

جاء عمر وهو الذي عرف بالفقه الاسلامي بالمجتهد الحجري فرأى الناس يرتكبون المحرم حين يطلقون ثلاثة فنهاهم فلم ينتهوا لأن الحرمة في ايقاع الثلاث حرمة ديانية تراوح بين المد والجزر حسب الظروف والبيئات . ولهذا بدأ عمر يؤدب من يطلق ثلاثة بضربه بينما لم يجد الا القليل جداً في عصر النبي من طلاق ثلاثة و كان النبي عليه السلام يستنكر هذا ولم ينقل لنا أنه عذر احداً بفعله .

جاء عمر فبدأ يعزر من يخالف شرع الله في الطلاق وتواردت الروايات عنه انه كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثة ضربه وحلق رأسه وعزره^(٢) .

ولما لم تفدي هذه العقوبة في ردع الناس عن ارتكاب المحرم في طلاقهم قرر عمر أن يزيد العقوبة كما زادها من مجرد الاستئناف في عصر النبي الى الضرب في بداية حكمه وولي الأمر يملك زيادة العقوبة . فعقوبة شرب الخمر كانت أربعين جلدة فجاء عمر فجعلها ثمانين ، وليس هذا تغييرآ لحكم الله انا هو تفسير حكم الله ، لأن احكام الله ، جاءت

(١) مجمع الانہر ٣٨٢/١٠ .

(٢) جاء في متن التدویري ٣١/٢ وكان عمر رضي الله عنه لا يؤرق برجل طلاق الا او جمه ضربا .

لتحقيق مصالح الناس ولردع الجناة عن الآثام والجرائم والذنوب ، فإذا لم تقدر عقوبة في عصر ما فيما عدا ما نص عليه بنصوص قطعية ، فللقاضي أن يزيد العقوبة تحقيقاً للمصلحة^(١) . لم يوجد عمر وسيلة لردع الناس عن ارتكاب هذه المخالفات في طلاقهم إلا حرماتهم من مراجعة زوجاتهم إذا ما أوقعوا الطلاق على غير ما شرع الله ولهذا الزمهم بالثلاث وقال لهم من طلق على خلاف ما شرع الله فطلاق ثلاثة فعقوبته عدم مراجعة زوجته حتى تنكح زوجاً غيره .

فاجتهد عمر فيما خالف به سلفه ليس جديداً في تاريخنا الفقهي فقد خالف الصحابة في تقسيم أراضي العراق^(٢) . وفي عقوبة شارب الحمر^(٣) .

(١) جاء في الفروع فتوى ابن القاسم تدل على أن المفتى له أن يراعي حال المستفي فيفتنه حسب ما يراه إن كان الأمر اجتهادياً وله أكثر من حل . فقد جاء في الخلف بالتلذذ أن الخالف خير بين التكبير والامضاء فإذا قصد العقوبة لثلاث يفعل ذلك أمر بالامضاء – قال ابن القاسم لابنه : قد أفتتكم بقول الليث وإن عدت أفتتكم بقول مالك » . فعبد الرحمن بن القاسم إمام في الفقه والدين فرأى سائعاً له أن يفتى ابنه ابتداء بالرخصة فإن عاد وأصر على فعل ما نهى عنه أفتاه بالشدة وهذا يعنيه هو التعزيز في بعض الموضع التي يكون فيها إما بالإيجاب وإما بالتحريم فإن العقوبة بالإيجاب كالعقوبة بالتحريم « الفروع » ١٨٠/١

(٢) قسمة الأراضي التي فتحها المسلمون في العراق هي من القضايا الاجتهادية التي اجتهد بها عمر رضي الله عنه .

فلقد نص القرآن الكريم على أن خمس الغنائم لبيت مال المسلمين يوزع كما جاء في الآية الكريمة : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ، ولرسول ، ولذى القربي ، واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

اما بقية الاخاس فيأخذها المجاهدون كما فعل النبي صل الله عليه وسلم وكما تدل عليه الآية الكريمة . ولما فتح المسلمون العراق وجد عمر بشاقب بصره ان الاراضي اذا وزعت على المسلمين المجاهدين فسيأتي يوم لا يجد فيه المسلمون مالا يكفي للصالح العامة كتجهيز الجيوش فقال اذا قسمت ارض العراق بعلوتها وارض الشام بعلوها فما يسد به الثغور ؟ .. وما يكون للذرية والارامل ؟ ... وبعد ان استشار عمر صاحبة رسول الله ، حبس الاراضي التي غنمها المسلمون فتركها في يد اهلها يؤدون عنها الخراج . راجع الخراج لابي يوسف ط القاهرة ١٣٥٢ ص ٢٣ ، الاموال لابي عبد بن سلام ص ٥٨ ط حجازي ١٣٥٣ المدخل لاصول الفقه للدكتور الدوالبي ص ٨٠ .

(٣) كان حد شارب الحمر في زمن النبي صل الله عليه وسلم اربعين جلة . ثم جاء عمر فرأى الناس استخفوا في شرب الحمر وعقوبته فجعلها ثمانين جلة . المواقفات ٤/٣ . الشفاعة الإسلامية ص ١٧٥ . معلم معالم السنن للخطاطي ص ٢٣٧ .

كما ان اجتهاذهاته التي بناها على المصلحة العامة أكثر من ان تعد وتحصى من انشاء الدواوين وايجاد سجون للمجرمين ومن حرقة قصر سعد بالکوفة لما احتجب عن الرعية ومن نفيه نصر بن حجاج^(١).

٢ - ولكن قد يقول قائل ان هذه عقوبات عامة لا تتناول شئون الاسرة التي هي بين زوجين في بيت واحد لها أحكام مقتنة مفصلة. وللإجواب على ذلك نأتي بأمثلة تتعلق بالزواج والطلاق :

فعمرا رضي الله عنه أمر غيلان بن سلمه الشقعي حينما طلق زوجاته ليمنعهن من الميراث حيث وزع ماله على بنيه فأمره أن يراجعهن وأرسل إليه « وائم الله لتراجعن نسائك ، ولترجعن في مالك ، او لا ورثهن منك ولا مرن بقبرك فيرجم »^(٢).

وقد فرق عمر بين كل من طلحة وحديفة وزوجتيهما الكتبيتين وقال : لا أحقره ولكني أخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات . فزواج المسلم بالكتابية مباح على ما ذهب إليه جمهور المسلمين ومع هذا فقد رأى عمر أن من المصلحة منع مثل هذه الزيجات بل وفسخها إن حصلت^(٣). فإذا كان من يملك حق التفريق دون طلاق بين الزوجين ، إلا يملك التفريق بعد طلاق حرم فيجعله ثلاثة؟ ..

وإذا خالف الزوج ما شرعه الله له من واجبات نحو الزوجة و قامت الزوجة تطالب بحقوقها فملقاضاي ان يتدخل فيفرق بينهما ولو أصر الزوج على عدم الطلاق اذا لم يراع الزوج حقوق زوجته وما فرضه الشارع عليه .

كما ان الزوج اذا خالف أمر الله فقد زوجته او ظاهر منها او حلف الا يقربها أربعة أشهر كان للقاضي حق التدخل فيمنع الزوج من العودة الى زوجته مثلا او يأمره بالطلاق او يفرق هو بينهما وان أصر الزوج على عدم الطلاق .

(١) نصر بن حجاج السلمي : كان من أجمل الناس ، أمره عمر بجز شعره كي لا تفتنه به النساء فازداد جمالا ، فنفاه إلى البصرة . الاصابة في ترجمة الصحابة ص ٥٧٩ .

(٢) الاصابة في ترجمة الصحابة ١٩١/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٦٨/٣

وللتفريق بين الزوجين إذارأى الحكمان ذلك هو ايضاً الزام بفرقه لم تصدر من الزوج لمصلحة رأها الحكمان بعدم امكان استمرار الحياة بين زوجين اشتد الشقاق بينهما .

٣ - ثم نحن اذا رجعنا الى عصر النبي عليه السلام نجد ان النبي الكريم فرق بين اناس وزوجاتهم عقوبة لهم حتى تاب الله عليهم وهم الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله في غزوة تبوك ^(١) . فقد عاقبهم النبي الكريم بأن فرق بين الزوج وزوجة وهي لا تزال تحت عصمته ^(٢) .

بل اذا ناقشنا المذاهب التي قالت بوقوع طلاق السكران لوجودنا حاجتهم الاولى ان لم تكن الوحيدة ان ايقاع الطلاق على السكران عقوبة للسكران على سكره .

وهكذا نرى ان ولـي الأمر يفرق بين الزوجين للمصلحة احياناً كما فعل عمر مع طلحة وحذيفة وعقوبة تارة أخرى كما فعل عليه الصلاة والسلام مع الذين تحالفوا عنه في غزوة تبوك .

يقول استاذنا الدكتور مذكور ^(٣) - ان هذه السياسة تابعة دائماً لـ حاجات الناس متغيرة مع تغير تلك الحاجات ، ولهذا كثـرت أحكامها وتبـاينت طرائقها وانتهـت إلى نظم مختلف باختلاف الـولاـة والـبـلـاد والأـمـم ^(٤) .

٤ - واذا كان لولي الامر او الشارع ان يجعل التفريق بين الزوجين عقوبة لامر لا علاقة له بأمور النكاح والطلاق أفالا يحق لولي الامر هذا ان يعقوـب الزوج اذا ما

(١) هؤلاء الثلاثة كعب بن مالك ومراءة بن ربيعة العameri وهلال بن أميه الواقفي . وفيهم نزل قوله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبـت وضاقت عليهم أنفسـهم وظنـوا ان لا ملـجاً من الله الا اليـه ثم تـاب عـلـيـهـم ان الله هو التـوـاب الرـحـيم » . سورة التوبـة آية ١١٧ .

(٢) جاء في إمـتـاع الـاسـمـاع ٤٨٣/١ أن رسول الله أرسـلـيـهـم مع حـزـيـمةـ بنـ ثـابـتـ يـأـمـرـهـمـ أنـ يـمـتـزـلـواـ نـسـاءـهـمـ فـقـالـ كـعبـ لـأـمـرـأـهـ الـحـقـيـقـيـ بـأـهـلـكـ فـكـوـنـيـ عـنـهـمـ حـتـىـ يـقـضـيـ اللهـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـاـ هـوـ قـاضـ .. طـ دـارـ التـأـلـيفـ وـ التـرـجمـةـ وـ النـشـرـ عـامـ ١٩٤١ صـ ٢٩٤ .

(٣) الاباحة في الفقه والقانون للدكتور مذكور ص ٣٠٠ .

(٤) مذكرات في السياسة الشرعية للشيخ علي الحفيف .

خالف شرع الله في الطلاق فطلاق على خلاف ما جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية؟ .

وهكذا وجدنا عمر الزم الثلاث ملن جمعها بكلمة واحدة او بجملس واحد او في أطهار متعددة ما دامت في العدة وحرمه من مراجعة زوجته حتى تنكح زوجاً غيره ، فحرمه من أمر مباح ولو لي الامر ان يمنع المباح اذا ترتب عليه ضرر او مفسدة .

بل ان ولی الامر يتدخل حتى في الرجعة فيمنع الزوج من مراجعة زوجته او يجعل الرجعة معلقة على شرط الانفاق والقدرة عليه كما في التفريق للأعسار . فالقاضي يفرق بين الزوجين اذا امتنع الزوج عن الانفاق او أعسر وطلبت زوجته التفريق لذلك ، فيأمره القاضي بالطلاق فإذا لم يفعل طلق القاضي عليه .

وهنا قال المالكيه يمنع الزوج من مراجعة زوجته – والطلاق رجعي هنا – حتى يثبت يساره واستعاده للانفاق .

وفي موضوع الطلقات الثلاث يمنع ولی الامر من يطلق خالفاً شرع الله في الطلاق من مراجعة زوجته حتى تنكح زوجاً غيره .

يقول الاستاذ المراغي في اجتهد عمر رضي الله عنه^(١) : حرم عليهم الرجعة إلا بعد زوج آخر والرجعة مباح من المباحات وليس بواجبة ، فهو لم ينه الناس عن واجب وإنما نهاهم عن مباح للمصلحة وهي ردهم إلى ما كان عليه الناس زمن الرسول ، وقد رأى عمر رضي الله عنه ان من حق الامام ان يسلب عن السبب الوضعي الحكم المترتب عليه لمصلحة يراها ، فنفيه عن الرجعة جعل حكمها لا يترتب عليها ، وقد فعل عمر أموراً كثيرة لمصلحة الرعية .

ويقول أستاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة^(٢) – الحقيقة ان ولی الامر عندما توجب المصلحة عليه ان يقييد امرأً كان في أصله مباحاً هو في الحقيقة لا يعد مباحاً ... اذ وصف الاباحة قد زال .

٥ – وهذا نتساءل عن عمل عمر هذا هل هو عمل تشريعي له صفة الدوام أم هو من قبيل السياسة الشرعية يدور حول المصلحة؟ .

(١) مشروع الزواج والطلاق ص ٨٣ .

(٢) الجريمة والعقوبة ص ٢٩٩ .

ان العمل التشريعي الذي له صفة الدوام اما ان يكون من الكتاب او السنة او الاجماع وقد رأينا الكتاب والسنة على انطلاق يجب ان يكون مرة بعد مرة ، ورأينا ان الاجماع لم ينعقد حتى تقول ان عمل عمر استمد من حجية الاجماع فالخلاف منذ عصر عمر حتى الان — لا يزال قائماً^(١) — فلم يبق الا القول بأن عمل عمر هذا كان من قبيل السياسة الشرعية .

والسياسة الشرعية كما يقول ابن عقيل^(٢) : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وان لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي فان أردت بقولك إلا ما وافق الشرع ، أي لم يخالف ما نطق به الشرع : صحيح ، وان أردت : لا سياسة إلا ما نطق به الشرع ، فغلط وتغليط للصحاباة . فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتسميل مالا يمحده عالم بالسنن . ولو لم يكن الا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الامة او تحريق علي رضي الله عنه الزنا دقة في الاخاذيد »

ان لولي الامر في الاسلام سلطة التعزير وهذه تختلف حسب تقدير القاضي في كل عصر فقد يرى عمر امراً لا يراه أبو بكر لأن العصر اختلف ومتى كان الحكم اجتهاديًّا فلكل مجتهد رأيه .

وهذا ليس الامر اجتهاديًّا في رأيي لأن عمر قام بذلك لاعلى انه قاض بل على انه خليفة للمسلمين أعطاهم الله سلطة تسيير أمور الرعية حسب المصلحة .

والسياسة الشرعية تدور علة الاحكام فيها حول المصلحة ودرء المفسدة، من جهة

(١) وما يؤيد وجود الخلاف في الطلاق الثالث بين الصحابة ما رواه مالك في الموطأ ١٦٧/٣ : أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأقي ثمانى تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي أنها قد بانت معي فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كذا أمره الله فقد بين الله له ومن ليس على نفسه لبسًا جعلنا لبسه ملتصقاً به لا تليسوا على أنفسكم وتحمله عنكم ، هو كما يقولون .. وهذا دليل على أن الصحابة آراء في الموضوع الواحد مختلف بعضها عن بعض وإلا لأجابه أن زوجتك قد بانت منك دون استفسار عن رأي غيره .

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ١٥ .

وتعتبر ملزمة بالنسبة للاجتهاد المختلف فيه ^(١) .

يقول القرافي في الفروق : ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ^(٢) .

وقد كان أبو بكر جالساً فأتاه كتاب من خالد بن الوليد يقول فيه « انه وجد في بعض نواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة » فاستشار الصديق أصحاب رسول الله وفيهم علي بن أبي طالب فقال له : « ان هذا الذنب لم تعص به أمة من الامم الا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى ان يحرقوا بالنار » ^(٣) .

وهذا من قبيل تدارك الامر قبل استفحاله لعقوبة على الزنا لان للزنا عقوبة مقدرة لا خلاف فيها ، بل خشية ان يتشر هذا الوباء بين افراد هذه القبيلة فقد رأى أبو بكر تغليظ العقوبة عليهم .

أردت من هذه الفكرة الأخيرة ان أقول أن سياسة عمر كان رائدها المصلحة حين كان المسلمون لا يراغون حق الله في الطلاق فيطلقون أكثر من طلقة مرة واحدة فألزمتهم بالثلاث ومنعهم من الرجعة وذلك عقوبة لارتكابهم ماحرم الله .

أقول هنا اذا ما تغير العصر وأصبح الناس يرتكبون من الاثام ما لو علم به عمر لرجوع عن رأيه الا وهو التحليل وهو الوسيلة الوحيدة للمخرج من المأزق الخارج الذي الزموا به بوقوع الثلاث طلقات فهل نقى على اجتهاد عمر ؟ ..

ان المسلمين اليوم أصبحوا يوقعون الطلقات الثلاث مرة واحدة فيندم احدهم على فعله فلا يجد وسيلة للرجوع إلى زوجته الا عن طريق محروم الا وهو الاتفاق مع شخص آخر على شكل عقد صوري أمام شاهدين ليحلل له زوجته ، حتى اذا ما نال منها طلقها في اليوم الثاني .

(١) جاء في ختام تقرير مجلة الاحكام العدلية : فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب بقوله . وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٨١ : لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في مسألة لأن رأيه بالناس أرقى ولمصلحة العصر أوفق ، فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد وإذا عمل فلا ينفذ حكمه .

(٢) الفروق للقرافي ٢/١٠٣ .

(٣) الطرق الحكيمية ص ١٨ .

هذا حرام وحرام ولم تأت به شريعة الإسلام رغم كل ما قيل فيه لأن عقد الزواج عقد أبدي يعقد بصفة الدوام لا لقصد التحليل^(١).

هذا الشر الذي وقع به المسلمين ترتب عليه من الاضرار مالا يخفي فإذا كان الباعث لدى عمر رضي الله عنه ان يمنع الناس من ارتكاب المحرم ديانة وهو جمع الثلاث أفيفرضي عمر ان يرتكب الناس اليوم جريمة التحليل بين الزوجات والازواج؟

ان عمر لم يقصد بعمله هذا تحريم الطلاق الرجعي ، وحاشا الله ان يفكر عمر بوضع العقبات في طريق الحياة الزوجية وعودها الى صفاءها ، اغما كان القصد من عمر أن يمتنع الناس عن الطلقات الثلاث فجعل هذه العقوبة درعاً واقياً لا سهماً نافذاً .

هذه نقطة هامة في رأيي أريد أن أسوقها إلى أساتذتنا الذين يتحمّسون لاجتهد عمر والإبقاء عليه . ان عمر لم يفعل هذا للتضييق على الناس إنما كانت غاية عمر ان يخشى الناس إذا هم اوقعوا الطلاق على خلاف شرع الله وحكمته ، ان يحال بينهم وبين زوجاتهم فلا تعود اليهم الا بعد زوج آخر فيمتنعون عن ايقاع الثلاث ويطالقون طلقة واحدة .

فهل تحقق ما أراده عمر؟ ... هل امتنع الناس عن ايقاع الثلاث؟ ...

الجواب لا ، لم يمتنع الناس ، بل لا يزال الكثير يطاقن ثلاثة ، فما العمل اذن ؟
ان السياسة الشرعية التي تضع الحلول والأنظمة قد تمر بتجارب فان هي حققت المأمول
استمر ولي الامر بها والا رجع عنها او عدل فيها او غيرها .

قال ابن تيمية : ولو رأى عمر عبث المسلمين في تحليل الميقات لطلقها ثلاثة لعاد إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول ^(٢) .

(١) وقال زفر من أصحاب أبي حنيفة : إن النكاح المؤقت ينعقد مؤبداً ويلغو شرط التوقيت . لأن انتكاح اذا اقترن بشروط التوقيت كان الشرط باطلأ و المقدّس صحيحأ . والجمهور على انه لا فرق في التحرير بين نكاح المتعة وبين النكاح المؤقت الذي ينعقد لمدة معينة ولغرض معين فكلاهما عقد غير صحيح وإن كان الفرق بينهما ينبع في العقد المؤقت وعدم وجوده في عقد المتعة .

(٢) راجع علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٣ مطبعة النصر ١٣٦٤.

ولهذا ان صع ما نقله ابن القيم من أن عمر رجع عن قوله كان دليلاً لما قلته ان السياسة الشرعية تدور حول المصلحة فان هي حقتها استمرت والا فيجب ان تتغير .

قال الحافظ ابو بكر الاسماعيلي في مسند عمر : أخبرنا ابو يعلى حدثنا صالح بن مالك حدثنا خالد بن يزيد بن مالك عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمت على شيء ندامت على ثلاثة : ان لا اكون حرمت الطلاق . وعلى ان لا اكون انكحت المولى ، وعلى ان لا اكون قلت النوائج ^(١) .

واذا كان حرص عمر على ان لا يرتكب الناس في عصره المحرم ديانة بايقاعهم الثلاث مجموعة فحرمهم من الرجعة وهي أمر مباح .

أفلا يكون حرص المسلمين اليوم أشد على أن لا يرتكب الناس جريمة التحليل حينما نوقع عليهم الطلقات الثلاث لتعمود زوجاتهم اليهم .

ان في الرجوع الى اعتبار الطلقات الثلاث طلاقة واحدة رجوع الى ما كان عليه النبي عليه السلام وعصر أبي بكر وبداية عهد عمر ، وان في العدول عن الانزام بالثلاث تحقيق الى ما رمى اليه عمر باجتهاده من جلب المصلحة ودفع المفسدة لأن السياسة الشرعية تدور حوافها .

* * *

(١) الاغاثة ٣٣٦/١ . جاء في طبقات ابن سعد ١٦٦/٧ ترجمة يزيد بن أبي مالك انه مات سنة ١٣٠ عن ٧٢ سنة .

طلاق الثلاث في قوانين البلاد العربية

مصر : جاءت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ :
الطلاق المترن بعد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة .

ومن الجدير بالذكر ان الحكم السائد قبل صدور قانون ١٩٢٩ في مصر كان يعتبر
الطلقات الثلاث مستمدًا من مذهب الامام ابي حنيفة والذي هو مذهب الأئمة الاربعة
— فقد جاء في المادة ٢٣٩ من قانون الاحكام الشرعية لقديري باشا :

وان قال لها انت طلاق ثلاثة او اشار اليها بثلاث اصابع قائلا انت طلاق هكذا بانت
بينونة كبرى .

السودان : الطلاق الثلاث يعتبر طلقة واحدة رجعية . المنشور الشرعي السوداني
رقم ٤١ سنة ١٩٣٥ .

المغرب : الفصل ٥١
الطلاق المترن بعد لفظا او اشارة او كتابة لا يقع الا واحدا .

سوريا : م ٩٢ : الطلاق المترن بعد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدا .

الأردن : م ٧٢ : الطلاق المترن بعد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة .

العراق : م ٣٧ ف ٢ — الطلاق المترن لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة (لعل
كلمة بعد سقطت بعد المترن سهوا) .

تونس : لا نص في الموضوع وكل ما وجدته : الفصل ٣٠ : لا يقع الطلاق الا

لدى المحكمة. ولا ندري هل يحكم القاضي بالمذهب المالكي في عدد الطلقات حيث لا نص في القانون ام انه يساير الشارع – وهذا ما نرجحه – في تقييده الطلاق حيث جعله بيد الحكم فلا يحكم باكثر من طلقة .

لبنان : م ١٠٨ : الزوج يملك تطليق الزوجة ثلاثة مرات . والنص غير صريح والمذهب السائد هو الحنفي والمرجع فيما لا نص فيه .

م ٢٢٤ : من الاحكام الجعفرية في العراق :

ولو اوقع الثلاث من دون رجعة فلا يحسب الا واحدة .

م ١٢٩ : من قانون الجعفرية في لبنان :

اذا قال الرجل لزوجته : انت طالق ، انت طالق ، انت طالق . او قال انت طالق ثلاثةً فاصدأ بذلك ثلاثة طلقات يقع الطلاق واحداً فحسب .

ونلاحظ على الأحكام الجعفرية في هذه المادة هو ان مفهوم الرجعة غير واضح تماماً فان مجرد الرجعة لا تكفي في المذهب الجعفري بل لا بد من المواقعة بعد كل مراجعة والا فلا يقع اكثر من واحدة ولو راجعوا وطلقوها أكثر من مرة او للمرة الثالثة لان المواقعة شرط لا يقع الطلاقة الثانية بعد المراجعة .

وليس في نص المادة ما يشير إلى ذلك ولكن ما دام مصدر القانون هو المذهب الجعفري كان لا بد من مراعاة حكم هذه المادة بالمفهوم الصحيح للمراجعة .

ومن ناحية ثانية نأخذ على هذه المادة الغموض من حيث عدم التفرقة بين الطلقات المجموعة بكلمة واحدة وبين الطلقات المتكررة في مجلس او مجالس ، وقد يكون لهذه التفرقة عدم الفائدة في غير المذهب الامامي لولا وجود الخلاف في جمع الطلقات بكلمة واحدة وان طائفه من الجعفرية تقول بعدم الواقع مطلقاً – وعلى كل حال فنحن نرى ان مداد المشرع عدم التفرقة بينهما .

لهذا كنت افضل ان تشير هذه المادة إلى مفهوم المراجعة كما نصت عليه كتب المذهب الامامي ، وان توضح المراد بكلمة الثلاث هل هي متفرقة او مجموّعة .

ليبيا : لا يوجد قانون مدون للاحوال الشخصية حتى الآن ويعتبر المذهب المالكي هو المذهب السائد ولذلك فان تعداد الطلقات يقع أكثر من واحدة .

الطلاق الثلاث في اندونيسيا :

ان المذهب السائد في اندونيسيا هو المذهب الشافعي وان كانت النهضة التشريعية قد اتجهت في المدة الاخيرة حتى شملت جميع القوانين ومنها قانون الأحوال الشخصية فقد حاولت الهيئة التأسيسية وضع قانون مستقى من أكثر من مذهب بل أخذت في بعض الامور بالاجتهاد المطلق . وفي موضوع الطلاق الثلاث بقي الحكم بوقوع الثلاث ثلاثة ، وانه لمن الغريب والمذهب السائد هو المذهب الشافعي ان ينص القانون على ان الافضل ان يطلق الرجل طلقات متفرقة اي انه اخذ بغير المذهب الشافعي فكان من السهل عليه ان يخاطلو الخطوة التالية فيساير أكثر القوانين العربية وينص على وقوع الثلاث واحدة .

- م ٤١ : أـ ان اكثر الطلاق الذي يوقع على امرأة واحدة ثلاثة طلقات فقط .
- بـ - والافضل في ايقاع الطلاق ان يكون واحداً بعد واحد .

ويلاحظ هنا بكلمة الافضل انه يراد به خلاف الاولى وبالاصطلاح الفقهي أنه يأثم من يوقع أكثر من واحدة وهذا متفق مع المذاهب التي قالت بأن الطلاق الثلاث مجموعه بدعة وانه يأثم من يفعل ذلك ، ولكن يقع ما اوقعه الزوج سواء اكان واحدة او أكثر .

* * *

شرح القانون في تفسير الطلاق المتابع :

اختلف شراح القانون في الطلاق المتابع ، هل يقع واحدة كالطلاق المقرن بالعدد ام انه يقع به ثلاث طلقات اخذًا بالمذهب الحنفي الذي احال اليه القانون في حال عدم عدم وجود نص .

ولم يكن من حاجة إلى هذا الخلاف امام سكوت النص ، الا الرجوع إلى مذهب أبي حنيفة لولا ان المذكرة الايضاحية اشارت إلى ان غاية المشرع القضاء على تعدد الطلقات .

وها نحن نورد رأي بعض أساتذتنا في هذا الموضوع ثم نذكر ما نراه تفسيرًا للقانون في الطلاق المتابع المتكرر .

رأي الشيخ علي الحفيظ :

يقول استاذنا فضيلة الشيخ علي الحفيظ :

ان الطلاق المتابع يقع ثلاث طلقات لأن القانون صريح بحصر الطلقات الثلاث التي تقع واحدة هي المجموعة المقرنة بالعدد ولم ينص على المتابع^(١) .

رأي الشيخ محمد ابو زهرة :

اما استاذنا فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة فيقول^(٢) :

اننا بلا شك لو فسرنا القانون تفسيراً لفظياً ظاهرياً ، فلا تتجاوز الظاهر في التفسير لقلنا ان هذا النوع من الطلاق يطبق فيه مذهب أبي حنيفة ، فطلاق المدخول بها بالعدد

(١) فرق الزواج ص ٤٨ .

(٢) الاحوال الشخصية محمد أبو زهرة ص ٣٠٤ - ٣٠٦ .

الذي تتابع الطلاق به . ولكن القوانين لا تفسر بظواهر الفاظها فقط ، بل تفسر بأغراضها ومذكراتها الايضاحية ، ومصدرها التاريخي والفكرة العلمية التي انبعث منها نظر الدين قالوها .. إلى ان يقول : لهذا كله نرى أنه بعد صدور قانون ١٩٢٩ صار الطلاق المتابع في مجلس واحد والطلاق الموصوف بالعدد طلقة واحدة .

وقد اورد استاذنا الحليل اربع حجج لدعم رأيه ملخصها :

- ١— ان غرض القانون القضاء على جمع الطلقات ولا فرق في هذا بين جمعها بكلمة واحدة او بكلمات متتابعة .
 - ٢— ان المذكورة الايضاحية اعتبرت الطلاق المتكرر كالطلاق المترن بالعدد .
 - ٣— ان المصدر التاريخي لهذه المادة من القانون يوضح ذلك فان الفقهاء الذين قرروا ان الطلاق الثالث يقع واحدة هم الذين قرروا ان الطلاق المتابع في مجلس واحد لا يقع الا واحدة .
 - ٤— وان الذين قالوا بوقوع الثالث واحدة استدلاوا لرأيهم بحديث رکانه وفيه انه طلق زوجته ثلاثة في مجلس واحد فسأله رسول الله كيف طلقتها ثلاثة فقال في مجلس واحد قال نعم . ففي هذا الحديث اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق ثلاثة في مجلس واحد على سبيل التتابع واحدة .
- هذا ما اورده استاذنا الحليل وهي من أقوى الحجج ومع هذا فلنا في هذا الموضوع كلام سوف نبديه ونحن نتكلّم في الاجتهاد القضائي .

رأي فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج :

يقول فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الرحمن تاج^(١) :

« ثم ما حال الطلاق الذي تكرر صيغته تمام ثلاثة مرات؟ ... قد فات واضعي مشروع تلك المادة ان ينصوا على حكمه . واغلب الظن أنهم كانوا يريدون التسوية بينه وبين الطلاق المترن بعدد الثلاث؟ فيكون الواقع به أيضاً طلقة واحدة . ولكن هل

(١) الاحوال الشخصية . عبد الرحمن تاج ص ٣١٤ .

يؤخذ في ذلك بالقصد او باللفظ ؟ .. وهل يكفي القصد في انشاء قانون يعتبر حكماً استثنائياً لهذه المادة ، فيقاس على ما ورد فيها غيره ، مع أنها قد جاءت على خلاف ما كان عليه الامر في المحاكم ، وعلى خلاف الحكم عند أئمة المذاهب الاربعة ومن قبلهم من الصحابة والتابعين ؟ .. ليس على القاضي تبعه اذا هو اقتصر في تطبيق المادة الثالثة من القانون على مانصت عليه صراحة وهو الطلاق المترن بعدد لفظاً او اشارة ، ثم اتبع في الطلاق المتكرر حكم المذهب الذي كان عليه العمل قبل انشاء هذه المادة » .

الاجتهاد القضائي في الطلاق المتتابع :

اختلف الاجتهاد القضائي في البلاد العربية حول الطلاق المتتابع ، هل يلحق بالطلاق المترن بعدد كما جاء في المذكرة الايضاحية ويعطى حكمه ، ام انه حكم مسكون عنه يرجع فيه إلى المذهب الذي اشار القانون بالرجوع اليه حال عدم وجود نص . في حكم محكمة المنيا في الجمهورية العربية المتحدة يشير إلى ان الطلاق المتعدد لفظاً او اشارة يعتبر طلاقاً واحداً ، ومثله المكرر في مجلس واحد^(١) .

وفي حكم محكمة عابدين الشرعية^(٢) : اذا كرر المطلق لفظ الطلاق كأن قال « زوجتي طلاق طلاق » بانت منه بینونة كبرى قضاء سواء أقصد ايقاع المكرر ام لم يقصد ايقاعه بأن نوى التأكيد او اطلق ، ولكنها لا تبين منه ديانة اذا نوى مجرد التأكيد .

وليس هذه الحالة من مشتملات المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي تنص على الطلاق المترن بعدد لفظاً او إشارة لا يقع إلا واحداً لتكرير لفظ طلاق ثلاث مرات .

وقد استقر رأي الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية على اعتبار الطلاق المتتابع والطلاقات المجموعة تقع واحدة . فقد جاء في قرار رقم ١٤١ تاريخ ١٤-٤-١٩٥٨ ان الطلاق الموصوف بعدد والذي تكرر لفظه يعتبر طلاقاً واحداً رجعياً

(١) محكمة المنيا الشرعية ١٤ ربیع الاول ١٣٥٤ ١٥ يونيو ١٩٣٥ المحاماة الشرعية س ٧ ع ٤٩٢

(٢) قراء محكمة عابدين الجزئية الشرعية ٣٠/١١/١٩٤٠

وفي حكم للمحكمة الشرعية خالفت ذلك وأصرت على رأيها فكان الأمر ان صدر قرار من الهيئة العامة في قرار رقم ١٣٢ تاريخ ١١-٤-١٩٥٧ ، لمحكمة النقض وقررت فيه :

« ان المشرع لم يشرع ايقاع الطلاق دفعة واحدة وإنما على دفعات تخللها تجربة الزوجين حياة الطلاق . وعليه فان لفظ الطلاق المتكرر في المجلس قبل المرور بدور التجربة لحياة الطلاق هو طلاق واحد غير متعدد » .

ونلاحظ ان ما استقرت عليه الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية هو رأي فضيلة استاذنا الحليل الشيخ محمد ابو زهرة من ان الطلاق المتكرر المتابع كالطلاق المقترب بعدد لا يقع الا واحدة .

وقد جاء في الاسباب الموجبة لهذا الحكم : -

لما كانت المادة ٩٢ من قانون الاحوال الشخصية نصت على ان الطلاق المقترب بعدد لفظاً او اشارة لا يقع الا واحدة ، ولما كان هذا النص وان كان اقرب للدلالة على قصد الطلاق المقترب باسم العدد فانه غير بعيد الدلاله على لفظ الطلاق المكرر الواحد تلو الآخر لما بين القولين من تشابه في المعنى والقصد والغاية . ولما كان من الواجب حين تطبيق النصوص الرجوع في تفهم معانيها إلى قصد واضعها حين وضعها واقوى مرجع في ذلك هو ما اصطلاح عليه المشرعون بتلويين الاسباب الموجبة في جانب القانون . ولما كان من الرجوع إلى الفقرة ٧ من الاسباب الموجبة لقانون الاحوال الشخصية يرى ان الشارع لاحظ في وضع المادة المذكورة ان الطلاق لم يشرع ايقاعه دفعة واحدة وإنما شرع ليوقع على دفعات تخللها تجربة الزوجين حياة الطلاق ، وقد احسن صنعاً في استشهاده على صحة ما ذهب اليه بالآلية الكريمة : « الطلاق مرتسان فامساك بمعرفه او تسريع باحسان » . فكانت فصل الخطاب في الموضوع .

ولما كان القاضي قد اوجد نفسه في نطاق ضيق من التفسير والتأنويل وذهب في تطبيق نص القانون مذهبآً حرفيآً او ضله اي التفريق في الحكم بين الحالتين المتماثلين ، وهو ما تأباه قواعد التشريع والمصلحة في تطبيقه وأهمل فوق ذلك الرجوع إلى الاسباب

الموجبة للقانون اهتمالاً كلياً ، مع أنها بحكم الجزء منه والتفسير الرسمي له يرجع اليها كلما دعت الحاجة لتفهم غاية النص وقصد واضعه ، وكان على القاضي اعتبار لفظ الطلاق المتكرر في المجلس قبل المرور بدبور التجربة لحياة الطلاق طلاقاً واحداً غير متعدد ، كان سيره في معالجة القضية على هذا النهج واعتبار هذا الطلاق المكرر طلاقاً متعددًا متنجاً بينونة كبرى اصراراً على رأيه الاول في غير محله وكان قراره مستوجب النقض خطأً وتفسير القانون » .

لذلك قررت الهيئة العامة نقض الحكم الاصراري المميز .

رأينا في الطلاق المتتابع :

من الاسباب الموجبة لقرار الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية ومن الحجج القوية التي ساقها فضيلة استاذنا الجليل الشيخ محمد ابو زهرة لدعم رأيه في ان الطلاق الثلاث المتكرر في مجلس واحد حكمه حكم الطلاق المترن بعدد لا يقع الا واحدة ، يمكن ان نلخصها جميعاً بوجوب الرجوع إلى المذكرة الايضاحية للقانون التي يفهم منها عدم التفرقة بين الحالين .

وقد ناقشت استاذي فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة وانا اكتب هذا الموضوع ففضلت واضاف إلى حججه السابقة حجة جديدة وهي ان الطلاق المتكرر يأخذ حكم الطلاق المترن بالعدد عن طريق القياس .

وبهذا أصبح لدينا حجتان —

١) الرجوع إلى المذكرة الايضاحية حيث تشير إلى عدم التفرقة بين الحالين .

٢) او عن طريق القياس على النص نحكم بوقوع المتتابع طلقة واحدة .

وجوابنا على ذلك :

ان شراح القانون المدني يرجعون إلى المذكرة الايضاحية في حالات عدة أهمها

حالة غموض النص او نقص فيه ، فترجع إلى المذكورة الايضاحية لتفسير الغموض أو لسد النقص ^(١) .

اما موضوعنا هذا فأى غموض في نص يقول : الطلاق المقرن بعدد لا يقع الا واحدة .

واما في حال النقص فالامر يختلف في القانون المدني عنه في قانون الاحوال الشخصية لأن لدينا نص صريح في المادة ٣٠٥ من القانون السوري والمادة ٢٨٠ من القانون المصري رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ يقول : انه في حال عدم وجود نص يرجع إلى الراجع من مذهب ابي حنيفة فالامر اذن واضح أيضاً لا يحتاج إلى وضوح ، وتام ايضاً ليس فيه نقص.

وأما القياس فلا نلجلأ ايضاً للقياس في هذه الحالة لأنه لم تتوافر شروطه . نحن نرجع إلى القياس في حالة عدم وجود حكم على مسألة وجود ما يشابهها فنقيسها بجامع العلة بينهما اما هنا فلدينا حكم منصوص عنه في القانون وحكم آخر منصوص عنه في المذهب الحنفي فكيف نعمل القياس ^(٢) .

وبعبارة اخرى ان لدينا القانون يقول : الطلاق المقرن بعدد لا يقع الا واحدة .

وال ihtibash الحنفي الذي اوجب القانون الرجوع إليه في حال عدم وجود نص يقول : ان الطلاق الثلاث يقع ثلاث طلاقات .

ولهذا فاني أرى انه تفسيرأً للقانون لا يجوز القياس ولا الرجوع إلى المذكورة الايضاحية لأن القانون اقوى من المذكورة الايضاحية التي تأتي بالدرجة الثانية أما النص فصريح على

(١) جاء في أصول القانون للدكتور السنورى والدكتور أبو ستيت ص ٢٤٩ : والاعمال التحضيرية هي مجموعة المذكرات التفسيرية ومناقشات المجالس التشريعية ومحاضر جلسات هذه المجالس واعمال اللجان التي تقترب عادة بالتشريعات عند تحضيرها . وقد تكون للاعمال التحضيرية قيمة كبيرة في تعرف نية التشريع وتفسير الافتراض المهمة التي وردت في التشريع وازالة التناقض الظاهري وتمكيل الناقص ، فيليجا إليها المفسر ليترشد بها في التفسير . على أنه منها يمكن من قيمة الاعمال التحضيرية فإنها لا تعتبر جزءاً من التشريع ، بل هي شيء خارج عنه يجوز فيه الخطأ .

(٢) القياس هو : الحق أمر بأخر في الحكم الشرعي لاتخاذ بينهما في العلة . والقياس من المصادر الشرعية بعد الكتاب والسنة والاجماع - المدخل الفقهي للاستاذ مصطفى الزرقا ص ١٩ .

حكم الطلاق المقترب بالعدد كما انه صريح بالاحالة إلى المذهب الحنفي في حال عدم وجود نص .

ولا داعي ان اقول اني اخالف وقوع الطلقات الثلاث مجموعة او متفرقة فقد سبق وأبديت رأيي صريحاً مدعماً بالحجج والادلة . الا اننا ونحن نفس القانون نلتزم بما جاء فيه .

ولهذا فاني اقترح تعديل هذه المادة وجعلها صريحة في ان الطلاق المقترب والمتباعد لا يقع به الا طلقة واحدة .

* * *

هذا ما كتبته في الطبعة الاولى من هذا الكتاب . وقد اطلعت بعد ذلك على بعض قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية تنص صراحة على ان محل الطلاق هو الزوجة في نكاح صحيح ومعتدة من طلاق فقد جاء في المادة ٨٦ من القانون السوري : محل الطلاق المرأة التي في نكاح صحيح ، او المعتدة من طلاق رجعي . والمادة ٦٧ من القانون الاردني :

محل الطلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح او المعتدة ، والزوجة التي فسخ نكاحها ليست مهلاً للطلاق ولو في عدمها .

ونلاحظ ان القانون السوري اجاز ايقاع الطلاق والمرأة معتدة من طلاق رجعي غير بائن ، ومن المعلوم ان الزوج اذا قال لزوجته انت طلاق فقد اصبحت مطلقة وعليها العدة فوراً فان كان الطلاق رجعياً وهو الاصل في القانون إلا ما نص على كونه بائناً - وكرر الزوج الطلاق فان الطلاق الثاني يصيب الزوجة وهي معتمدة من طلاق رجعي ، وبمقتضى نص المادة الصريح ان المعتمدة من طلاق رجعي هي محل للطلاق فان الطلقة الثانية تقع على الزوجة .

قد يقال ان التكرار في المجلس الواحد يأخذ حكماً مغايراً للتكرار في مجالس متعددة وهذا ما يفهم من قرار محكمة النقض السورية لأنها خصت الطلاق المتكرر بالمجلس الواحد والحواب على هذا :

١- ان الزوجة بمجرد قول زوجها لها انت طالق فقد دخلت العدة فإذا أعاد الطلاق مرة ثانية فقد أصابها وهي معندة ، فمن قال لزوجته : أنت طالق انت طالق ، انت طالق ، فقد وقع الطلاق الأول باللفظ الأول .

والمرأة زوجة في نكاح صحيح ، ووقع الطلاق الثاني والثالث وهي معندة .
والقانون صريح بقوله : ان محل الطلاق الزوجة من نكاح صحيح والمعندة .

٢- لم يقل احد من المذاهب بالتفرقة بين الطلاقات المتعددة في مجلس واحد والطلاقات المتعددة في مجالس مختلفة .

فمن اوقع الطلاقات المتعددة طلقة واحدة قال : الطلاق المقترب بعدد أو المتعدد سواء أكان في مجلس واحد او في اطهار متعددة فانه يقع طلقة واحدة ما دام لم يتخلل تلك الطلاقات مراجعة للزوجة .

ومن قال ان الطلاق يقع أكثر من طلقة واحدة لم يفرق بين التعداد في المجلس او في عدة مجالس ما دامت الزوجة في العدة ، فان الطلاق يقع بمقدار ما أوقعه الزوج طلقة أو طلاقتين أو ثلاثة .

وعلى هذا فان ما ذهب اليه استاذنا الحليل الشيخ محمد أبو زهرة ومحكمة النقض السورية بوقوع الطلاقات المتعددة في مجلس واحد طلقة واحدة ، ينافي صراحة ما ذكره الفقهاء من جهة ويخالف نص القانون الصريح بوقوع الطلاق على المعندة رجعياً . وليس من المقبول ان يكون القانون قد أحدث مذهباً جديداً فان التلقيق بين المذاهب جائز على الا يحدث هذا تshireعاً جديداً ، وعلى المشرع ان يبين رأيه صريحاً بالقول بان الطلاق المتعدد إن كان مجلس واحد فانه يقع طلقة واحدة وان كان بمجالس متعددة فانه يقع أكثر من طلقة ما دامت في العدة ، وبهذا يكون قد أحدث اجتهاداً جديداً بين المذاهب في موضوع الطلاق الثلاث .

واما القانون الاردني فقد ذكر ان محل الطلاق الزوجة في نكاح صحيح والمعندة دون ان يخص بالذكر المعندة من طلاق رجعي وعلى هذا فان الطلاق يتبع الطلاق ولو كان بائناً .

كما ان القانون الاردني منع وقوع الطلاق للمعتدة من فسخ النكاح .
ولا بد من القول بأنه يرجع إلى المذهب الحنفي بموجب نص المادة ١٣٠ لتحديد نوع الفسخ الذي يقبل الطلاق في العدة والذي لا يقبل .
ومن الضروري توضيح هذه المادة في التشريع الاردني اذ لا يجوز جعلها مطلقة خشية ان يفهم منها ان الطلاق يقع على كل معتدة دون تقييد .

ما ذهب اليه القانون العراقي :

م ٣٧

- ١- يملك الزوج على زوجته ثلاثة طلقات .
- ٢- الطلاق المقرن بعدد لفظاً او اشاره لا يقع إلا واحدة .
- ٣- المطلقة ثلاثة متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى .

هذا القانون صريح بوقوع الطلقات المتفرقات ، وقد يقال ان مقصد الشارع غير واضح تماماً بواقع الطلاق وفي مجالس مختلفة او في مجلس واحد ، غير أننا نجده صريحاً وبخاصة وانه جاء ذكره اثر النص على وقوع الطلاق المقرن بعدد .

وكلام المشرع منزه عن العبث فان القول بان الطلقات الثلاث بينونة كبرى أمر معروف بالبداهة لا يحتاج إلى نص ، ولهذا فاني أميل إلى تفسير القانون بأن المراد منه هو ان الطلاق المقرن بعدد يقع واحدة فقط واما المتكرر سواء أكان في مجلس واحد او في عدة اطهار خلال العدة فانه يقع أكثر من طلقة .

واعود فاقول بأن ما اراه تفسيراً للنصوص مقيد بالدلائل التفسيرية غير ما أراه كباحث ، ولهذا أنا دلي بوضع مادة صريحة لا يجعل مجالاً للشك في التفسير هو ان الطلاق المقرن والمتعدد لا يقع إلا طلقة واحدة سواء أكان في مجلس واحد او في عدة واحدة .

خلاصة بحث الطلاق الثلاث :

وبعد فهذا ما اطلعت عليه قدمته في بحث الطلاق الثلاث دعاني إلى الاطالة فيه قليلاً ما وجدته من خلاف فقهي قدیم لا تزال آثاره في مؤلفاتنا الفقهية المعاصرة

هذا فضلاً عما يلمسه القارئ اثناء قراءته هذا البحث من تصحيح كثير من الأخطاء العلمية المتداولة .

وفي سبيل الوصول إلى ذلك فقد رجعت إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية باعتبارهما المرجع لجميع آراء الفقهاء من مختلف المذاهب ثم إلى أكبر مجموعة من كتب الأصول والفقه فيسائر المذاهب الإسلامية .

وواستطيع أن الخص بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث بالأمور التالية

١— تحرير مذهب الشيعة الجعفريّة الذي اضطرب النقل عنه قدّيماً وحديثاً في موضوع الطلاق الثلاث وذلك بالرجوع إلى معظم كتب التفسير والحديث والفقه من مطبوع ومحظوظ .

٢— تصحيح ما ينقل عن مذهب الزيدية في ان الطلاق الثلاث يقع ثالث طلقات وبيان ان المذهب على أن الطلاق لا يقع إلا واحدة .

٣— مناقشة جميع الأدلة التي ساقها الجمهور ومخالفوهم دليلاً دليلاً مع بيانرأيي في كل دليل رجحته وبيان وجه هذا الترجيح .

٤— الرد على مختلف الآراء التي عارضت مذهب وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة ردأ علمياً هادئاً مقنعاً ليس فيه روح التعصب ولا الجمود بل السير وراء الدليل اينما كان ، وذلك استناداً إلى مصادر الحديث النبوي الصحيح من مختلف الكتب الصحيحة . وبهذا صحيحت كثيراً من النقول في مختلف كتب الفقه القديمة منها والحديثة .

٥— ثم تكلمت عن اجتهاد عمر رضي الله عنه وبررت ذلك بأمثلة كثيرة اجتهاد فيها تتعلق بأمور الرعية وذلك من قبيل السياسة الشرعية التي يمارسهاولي الأمر في المسلمين وأنها تتبع المصلحة حسب كل زمان .

٦— وأخيراً نقلت ما ذهبت إليه قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية في هذا الموضوع وابدلت ملاحظات حول النصوص التي تتعلق بالطلاق الثلاث .

- ٧— وفي تفسير القانون انتقدت ما ذهب اليه بعض الشرائح وما أخذت به محكمة النقض السورية من ان الطلاق المتباع يقع طلقة واحدة رجعية ، لأن المذكرة الإيضاحية لا تقوى على سد نقص القانون بعد أن أحال المشرع إلى المذهب الحنفي في هذه الحالة :
- ٨— ولهذا فقد اقترحت تعديل القانون بحيث ينص على ان الطلاق المتباع والمتعدد لا يقع إلا واحدة .

والخلاصة : هذا بعض ما توصلت إليه في هذا البحث ، وقد حاولت جهدي ان أختصر ولكنني وجدت نفسي ازاء نقص واضح في كل ما يختصر ، ولا ادعى اذا قلت ان هذا الموضوع الذي يقيد حرية الزوج في الطلاق ويحافظ على الاسرة ووحدتها ويجعل رباط الزوجية أقوى من أن يحل بكلمة واحدة فتبين الزوجة ببنونه كبرى ، لم يبحث حتى الآن — رغم كل ما كتب فيه — بحثاً مقارناً يجمع فيه بين آراء المذاهب المختلفة وردها إلى أصولها من القرآن والسنّة ، فضلاً عن وضعها في موضعها الملائم وفهمها الصحيح ضمن دائرة نظام الطلاق بمبادئه العامة وروحه التي تجعل الطلاق آخر مرحلة من مراحل الزوجية بعد محاولة كل من الزوجين البقاء على كيانهما ، وان الاصل في الطلاق هو انه رجعي فلا يملك الزوج ان يجعله بائناً فكيف يملك حق الطلقات الثلاث .

* * *

الباب الثاني

الطلاق بالارادة المنفردة

وهو يتضمن :

الفصل الأول : الصيغة التي يقع بها الطلاق .

الفصل الثاني : القصد .

الفصل الثالث : المطلق

الفصل الرابع : المطلقة .

الفصل الخامس : الاشهاد .

الفصل الاول

الصيغة

الفرع الاول

الصريح والكناية

لكل تصرف قولي في الشع لفظ يدل عليه ولا بد في الفرقه بين الزوجين من لفظ يعرف بهقصد الزوج وعزمه على الطلاق ، أو ما يقوم مقامه .^(١)

وما يقع به الطلاق قد يكون لفظاً صريحاً^(٢) لا يحتمل معنى سواه لانه وضع في اللغة أو الشرع لهذا الغرض . وقد يكون لفظاً جرى به العرف واشتهر بين الناس على ان المراد منه الفرقه بين الزوجين وهو ما يحتمل معنى الطلاق ومعان اخرى .

(١) من التعريف الذي وضعناه للطلاق بأنه « الصيغة الدالة على إنهاء الحياة الزوجية في الحال أو المآل الصادره من أهله في محله قاصداً لمعناه أمام شهود ، نرى أنه لا بد في كل طلاق من خمسة أركان . وان ركن الطلاق عند الاحتلاف هو اللفظ الدال عليه بخلاف بقية المذاهب التي تعتبر العاقدين والصيغة والمحل أركاناً في الطلاق . وقد اتجهنا إلى ما ذهب إليه الجمهور في تعداد اركان الطلاق . ووجهة نظر الاحتلاف أنه لا بد في كل لفظ من عاقد وصيغة و محل وهذا قالوا هو اللفظ الدال عليه .

(٢) سوف نقتصر في بحث الصيغة على أهم النقط التي لها علاقة بموضوع بحثنا دون تفصيل في طرق التعبير عن الارادة وفي شروط التعليق والاضافة اللهم ما نلقى به خصوصاً على هذه الابحاث بصورة موجزة . راجع الزواج والطلاق للمؤلف الجزء الأول ص ٢٨٥ .

وقد اختلف الفقهاء في هذا اللفظ الذي يقع به الطلاق فبعضهم قصره على اللفظ الصريح ، وجمهورهم قال يقع بالفاظ الكنائية أيضاً ، اذا قامت النية أو ما يقوم مقامها قرينة على المراد من اللفظ الكنائي .

كما يقع الطلاق أيضاً بما ينوب عن اللفظ كالكتابة او الاشارة في احوال خاصة سوف ندرسها بعد قليل .

١) اللفظ الصريح الذي يقع به الطلاق :

لا خلاف بين الفقهاء فيمن قال لزوجته أنت طالق ، ونوى الطلاق أنها طلقت .
لانه لفظ صريح يدل على وقوع الطلاق .

ولكن الفقهاء اختلفوا في حصر اللفظ الصريح بهذه الكلمة – أنت طالق – وما اشتق منها . أم ان الصريح يشمل الفاظاً أخرى غير هذه الكلمة؟..

آراء المذاهب في هذا الموضوع :

الجعفرية – قال الجعفرية : لا يقع الطلاق الا بلفظ طالق ، فإذا قال الزوج لزوجته انت طالق ، أو فلانة طالق او هذه طالق ، طلقت زوجته اذا قصد ذلك ، اما بغير هذا اللفظ فلا يقع الطلاق .

جاء في المختصر النافع ^(١) – ويقتصر على طالق تحصيلاً لموضع الاتفاق .

وقد نقل صاحب الجواهر عن الكافي ^(٢) : عن الحسين بن سماعه : ليس الطلاق الا كما روی بکیر بن اعین : ان يقول لها وهي ظاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين ، وكل ما سوى ذلك فهو ملغى .

ونقل ايضاً عن الانتصار : واجماع الامامية على ذلك . فلو قال انت الطالق أو طلاق او من المطلقات لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق بلا خلاف أجده فيه .

(١) المختصر النافع ص ٢٢٠ .

(٢) جواهر الكلام ص ٥/٢٨٣ .

وحجة الجعفرية في حصرهم الفرقة بين الزوجين بلفظ : انت طالق ، ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع ، لا تقبل التفاصيل ضرورة ، فيقف وضعها على موضع الاذن منه فقط . واما غير هذا اللفظ فلم يرد عن الشارع اذن به فلا يصح .

الظاهرية :

قال الظاهرية : يقع الطلاق بأحد الفاظ ثلاثة : الطلاق ، السراح ، الفراق ، وما اشتق منها اذا نوى بذلك الطلاق .

اما اذا لم ينو الطلاق ، فان كانت الصيغة بلفظ الطلاق صدق في الفتيا ، ولم يصدق في القضاء . واما ان كانت الصيغة بلفظ السراح او الفراق فيصدق في الفتيا والقضاء .

جاء في المثل^(١) : « لا يقع طلاق الا بلفظ من أحد ثلاثة الفاظ : اما الطلاق واما السراح واما الفراق ... »

هذا كله اذا نوى به الطلاق فان قال في شيء من ذلك كله لم انو الطلاق صدق في الفتيا ، ولم يصدق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه . وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضاً » .

وحجة ابن حزم فيما ذهب اليه : ان القرآن الكريم لم يذكر الفرقة بين الزوجين الا بهذه الالفاظ الثلاثة لقوله تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف ». وسرحوهن سراحأ جميلاً « فأمسكوهن بمعرف أو فارقوهن بمعرف » .

وقد علل ابن حزم التفرقة بين هذه الالفاظ من حيث احكام القضاء ، بأن لفظ الطلاق لا يحتمل معنى آخر ، أما بقية الالفاظ فتحتمل الطلاق وغيره .

الشافعية :

ان اللفظ الصريح عند الشافعية هو لفظ الطلاق وما اشتق منه فإذا قال الزوج لزوجته أنت طالق او أنت مطلقة طلت ، ولو لم ينو الطلاق دون خلاف في المذهب .

(١) المثل ١٨٩/١٠ .

والمشهور عندهم أيضاً أن لفظ الفراق والسراح من الألفاظ الصريحة التي لا تحتاج إلى نية .

جاء في مغنى المحتاج ^(١) : « يقع الطلاق بالصريح وهو ما لا يحتمل غير الطلاق بلا نية ولو قال لم أنس به الطلاق لم يقبل . »

وأما الفراق والسراح فالمشهور أنهما من الألفاظ الصريحة لو رودها في القرآن . »

الحنابلة :

قال الحنابلة : أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق وما اشتق منه .

وقد وقع اضطراب في نقل المذهب في هذا الموضوع مما سبب عنه خطأ في تحرير هذا المذهب الصريح من ألفاظ الطلاق فقد ذكر الخرقى في مختصره : ان الصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق والسراح والفرقان . وجاء ابن قدامة فرجح ان الصريح هو لفظ الطلاق وما اشتق منه فقط دون ان يبين أن ما رجحه هو المذهب .

غير أنى رجعت إلى كتب أخرى فوجدت المذهب ينص على ان الصريح هو لفظ الطلاق فقط وما اشتق منه .

قال الخرقى ^(٢) : « الصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفرقان والسراح وما تصرف منهن » .

وقال ابن قدامة ^(٣) : ان الصريح في الشيء ما كان نصاً فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً . ولفظ الفراق والسراح ان وردان في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين فقد وردان لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيراً .

ولهذا جاء في المقنع وهو من مؤلفات ابن قدامة : وصريحه : لفظ الطلاق وما يتصرف منه فمعنى أتى بتصريح الطلاق وقع نواه او لم ينوه .

(١) مغنى المحتاج ٢٨٠/٣ .

(٢) المغني ٢٦٤/٨ .

(٣) المغني ٢٦٤/٨ .

وقال صاحب الانصاف في شرحه على المقنع عقب ذلك – وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ^(١) .

وجاء في المحرر مثل ذلك ^(٢) : « وصرح به لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير ^(٣) »

المالكية :

و كذلك فالصريح عند المالكية هو لفظ الطلاق وما اشتقت منه فقط . جاء في بداية المجتهد ^(٤) قال مالك وأصحابه : الصريح هو لفظ الطلاق فقط .

الأحناف والزيدية :

ذهب الأحناف والزيدية إلى أن كل لفظ لا يستعمل إلا في حل عقدة الزوجية فهو صريح في الطلاق .

جاء في مجمع الأئم ^(٥) : « صريح الطلاق ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج إلى نية لأن الصريح موضوع للطلاق شرعاً فكان حقيقة فيه ». .

وعرفه الزيلعي ^(٦) : « بأنه ما ظهر المراد منه ظهوراً بينما حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السمع حقيقة كان أو مجازاً ». .

وفي الناج المذهب ^(٧) : « والصريح : لا يعتبر فيه إلا أن يكون المطلق قد قصد ايقاع اللفظ في الطلاق باللفظ الصريح بأن ينطوي به عملاً معناه ... وإن لم يقصد معناه فيقع الطلاق بقصد اللفظ مع علمه بأن هذا اللفظ موضوع للطلاق ». .

* * *

(١) الانصاف ٤٦٢/٨ .

(٢) المحرر ٥٣/٢ .

(٣) ينقل كثير من الكتاب على أن لفظ الطلاق صريح فيه عند الحنابلة رواية عن الإمام أحمد وسب هذا الخطأ هو ما ذهب إليه الخرقى حيث لم يبين رأي المذهب . راجع فرق الزواج للأستاذ الشيخ علي الخفيف ص ٩٨ ومذكرات الاستاذ الشيخ محمد الزفراوى ص ١٠٩ .

(٤) بداية المجتهد ٤٥/٢ .

(٥) مجمع الأئم ٣٨٦/١ .

(٦) تبيان الحقائق للزيلعي ١٩١/٢ .

(٧) الناج المذهب ١١٩/٢ .

حكم الطلاق الصريح : وأما حكم الطلاق بلفظ صريح هل هو بائن أم رجعي ، فما قلناه في مبحث أنواع الطلاق تقوله هنا وهو أن الأصل في الطلاق أنه رجعي إلا في حالات يكون فيها الطلاق بائن^(١) .

الطلاق بلفظ الكناية :

أن الأصل في التعبير عن إرادة المطلق ان يكون بلفظ صريح لا يحتمل غير معنى الطلاق . ولكن قد يعبر المطلق عن إرادته بلفظ غير صريح ولكنه عرف واشتهر بين الناس على ان المراد منه الطلاق وهذا ما سماه الفقهاء بلفظ الكناية .

لفظ الكناية هو اللفظ الذي يحتمل معنى الطلاق ومعانٍ أخرى ، وتعتبر النية قرينة على ارادة معنى الطلاق . فلو قال الزوج لزوجته انت بائن فهذا اللفظ يحتمل معنى الفراق والفارق أعم من الطلاق فيحتمل أنه اراد مفارقة الاهل ومعنى ذلك انت مفارقة لأهلك ويحتمل مفارقتها إياه من الزوجية ، فإذا نوى المعنى الأول لا شيء عليه وان نوى الثاني فهل يقع الطلاق ؟ ...

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بلفظ الكناية اذا نوى الزوج الطلاق .

وقالت بعض المذاهب : لا يقع بلفظ الكناية طلاق .

مذهب الحعفرية والظاهيرية :

قال الحعفرية والظاهيرية ان الطلاق لا يقع بلفظ الكناية ، وقد سبق وذكرنا أن الطلاق لدى الحعفرية لا يقع إلا بلفظ طلاق . والظاهيرية لا يقع عندهم إلا بأحد الفاظ ثلاثة – الطلاق او السراح او الفراق .

وعلى ذلك فلو قال الزوج انت بائن او انت خلية ونوى الطلاق لا يقع بهذا شيء . جاء في جواهر الكلام^(٢) : « لا يقع الطلاق بالكتابية عندنا التي هي اللفظ المحتمل للطلاق وغيره وان اريد به بلا خلاف أجده » .

(١) راجع مبحث أنواع الطلاق

(٢) جواهر الكلام ٢٨٣/٥ .

وفي المحلى^(١) : « ومن قال لا امرأته أنت على حرام أو زاد على ذلك ... فهو كله باطل وكذب ولا تكون بذلك عليه حراماً وهي امرأته - كما كان نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو ». .

ولا شك في ان حصر الفاظ الطلاق بأقل عدد ممكن هو أقرب للمصلحة حيث فيه تضييق من نطاق دائرة الطلاق . ولكن ما القول في لفظ اشتهر بين الناس وشاع عرفاً بان المراد منه الطلاق سوى تلك الالفاظ التي حددها المذهبان الجعفري والظاهري . فاللفظ انت بائنة اذا كان معروفاً في جميع الاوساط بأن من تلفظ به انتما يعبر عن ارادته بالتطبيق ، وفهمته الزوجة ونوى به الطلاق فأي فرق بين هذا اللفظ ولفظ أنت طالق اذ أن كلاً منهما يؤدي نفس الغرض حيث يعبر عن قصد المطلق بالتطبيق .

ويبدو لي ان سبب عدم الاعتداد بلفظ الكناية لدى هذين المذهبين هو اشتراطهم الاشهاد حين الطلاق فلا يقع طلاق الزوج الا امام شاهدين يسمعان ايقاع الطلاق مع فهم معناه بلفظ الكناية لا يعرف الا من النية لاحتماله معان اخرى اذ كيف تصح الشهادة على نية المطلق ؟ ..

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية^(٢) : « وأما النكاح .. فلا ينعقد الا بلفظ الإنكاح والتزويج بناء على أنه لا ينعقد بالكتاب لأنها تفتقر إلى نية والشهادة شرط في صحة النكاح والشهادة على النية غير ممكنة . »

مذهب الشافعية : يقع الطلاق بلفظ الكناية عند الشافعية اذا نوى به الطلاق ، إذ لا بد من النية ولا يقوم مقام النية دلالة الحال .

جاء في نهاية المحتاج^(٣) : « ويقع (الطلاق) بكتابية وهي ما احتمل الطلاق وغيره بنية لايقاعه ومع قصد حروفه أيضاً ، ولو لم ينوم لم يقع بالاجماع ، وان افترى بها قرينة ظاهرة كانت بائن بينونة محمرة لا تخلين لي ابداً ». .

(١) المحلى ١٢٤/١٠ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٦٩/٣ .

(٣) نهاية المحتاج ٦٨/٦ .

والفاظ الكنية كثيرة : انت خليه ، بريه ، بته ، بائن ، الحقى باهلك ، اعتدي^(١)
مذهب الزيدية : وإلى هذا ذهب الزيدية وقالوا لا يقع طلاق بالفظ الكنية الا مع
النية .

جاء في التاج المذهب^(٢) : « واما الكنية باللفظ فهي غير منحصرة ، بل كل
لفظ يحتمل الطلاق فانه يقع به اذا اريد به الطلاق » .

مذهب الحنابلة : ومذهب الحنابلة أن الطلاق يقع بالفظ الكنية مع النية ، مقام
النية دلالة الحال كما لو كان الزوجان في حال خصومة وغضب أو ذكر للطلاق ، فاذا
قال لها أنت خليه وكان في حال مذكرة للطلاق مع زوجته وقع الطلاق ، فان ادعى
انه لم يقصد الطلاق قبل ذلك منه وفي رواية لا يقبل منه قضاء ويقبل ديانة^(٣) .

جاء في المحرر^(٤) : « ولا يقع الطلاق بكتابية الابنية تقارن أول اللفظ .. فان
كانا في حال خصومة وغضب او ذكر للطلاق ، وقال : لم أرد بها الطلاق قبل منه ،
وعنه (الامام أحمد) لا يقبل في الحكم خاصة . »

مذهب المالكية : والكتابية عند المالكية قسمان : ظاهرة وخفية . فالكتابية الظاهرة
يقع بها الطلاق بدون نية وهي لفظان : انت بته ، وحبلك على غاربك . وأما الكتابية
الخفية فلا يقع بها الطلاق الا بالنية وألفاظها كثيرة منها : اعتدي ، اذهبي ، الحقى
بأهلک ، انصري .

قال الدرديرى في الشرح الكبير^(٥) : « من اركان الطلاق القصد أي قصد النطق
باللفظ الصريح والكتابية الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكتابية
الخفية . »

(١) مغنى المحتاج ٢٨٠/٣ .

(٢) التاج المذهب ١٢٢/٢ .

(٣) ويقسم الحنابلة الفاظ الكتابية إلى ظاهرة وخفية فالالفاظ الظاهرة : أنت خليه ، بريه ، وبائن ،
وبته . وانت حرة . والخفية : نحو اخرجي ، واذهبى ، وذوقى ، وتعزى ، واعتدى ، واستبرى . ونحو ذلك

(٤) المحرر ٥٤/٢ .

(٥) الشرح الكبير للدرديرى ٤٢٧/٢ .

وفي حاشية العدوی^(١) : « المراد قصد النطق بالفظ الدال عليه في الصريح والكتنایة الظاهرة وان لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة ، وقصد حلها في الكتنياة الخفية^(٢) ». .

يقول الفقيه المالكي الامام القرافي :^(٣)

« ان كون الصيغة للانشاء : تارة تكون بوضع العرب كالقسم ، وتارة تكون بوضع أهل العرف كصيغ الطلاق وغيرها . ولذلك فان صريح الطلاق قد يهجر فيصير كتنياية ، وقد تشتهر الكتنياية فتصير كالصريح للانشاء ، ولذلك قلنا : ان قول القائل : انت طلاق صريح مستغن عن النية ، وانت مطلقة ليس صريحاً بل لا بد فيه من النية مع اشتراك الصيغتين في الطاء واللام والقاف ، وما ذاك إلا أن اهل العرف وضعوا انت طلاق للانشاء ، وبقى انت مطلقة على وضعه اللغوي خبراً ، فلم يحصل به طلاق إلا بالقصد لذلك .

مذهب الاحناف :

ويقع الطلاق بلفظ الكتنياية عند الاحناف اذا نوى به الطلاق أو قامت دلالة الحال مقام النية في ذلك فان أدعى خلاف ذلك صدق ديانة .

جاء في مجمع الانہر^(٤) : « لا يقع الطلاق بالكتنيايات قضاء الابنية الزوج او دلالة الحال لأنها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو أعم . . والمراد بدلالة الحال ، الحالة الظاهرة المقيدة المقصودة » .

(١) شرح الخروشي ١٧١/٣ .

(٢) ينقل معظم المؤلفين أن الطلاق بلفظ الكتنياية لا يقع الا بالنسبة لدى المالكية راجع فرق الزواج للشيخ علي الخفيف ص ١٠٣ - فقه القرآن والسنّة للشيخ محمد الزفراو ١١٥ - الفرقة والزواج للدكتور مذكور ١٧٥ - والتحقيق مذكرناه . وجاء في بداية المجتهد أيضاً ٦٢/٤ ومنذهب مالك أنه اذا ادعى في الكتنياية الظاهرة أنه لم يرد طلاقاً لم يقبل قوله الا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك .

(٣) الاحکام في تمیز الفتاوی عن الاحکام ص ٦٣ .

(٤) مجمع الانہر ١/٤٠٢ .

حكم الطلاق بلفظ الكناية :

قال الشافعية وجمهور الزيدية^(١) : يقع الطلاق بلفظ الكناية رجعياً ويحوز للزوج مراجعة زوجته ان طلقها بلفظ الكناية ما دامت في العدة اذا لم يكن قبل الدخول أو على مال أو مكملأ للثلاث .

وقال الاحناف وبعض الزيدية والحنابلة والمالكية : ان بعض الفاظ الكناية يقع بها الطلاق رجعياً ، وبعض الالفاظ الأخرى يقع بها الطلاق بائناً . وقد اختلفت هذه المذاهب في تعداد هذه الالفاظ ، ما يكون منها بائناً وما يكون رجعياً .

فالالفاظ التي يقع بها الطلاق رجعياً عند الاحناف هي ثلاثة : استبرئي رحمك . اعتدي . انت واحدة . وما عدا ذلك فهو بائن .

ومن الالفاظ التي يقع بها الطلاق بائناً عند الحنابلة : انت بريه . انت بائن . انت خليلة .

ما نراه في حكم الطلاق بلفظ الكناية :

والحق اننا لا نجد مبرراً للتفرقة بين الصریح والکناية فما كان بائناً في لفظ صریح فيجب أن يكون بائناً في لفظ الكناية^(٢) ومن غير المعقول ان نعطي حكم الكناية البینونة مع ان حکم اللفظ الصریح انه طلاق رجعی والمفروض ان الكناية تنوب مناب اللفظ الصریح في التعبیر عن ارادۃ المطلق .

وأما الفقهاء الذين توسعوا في الالفاظ التي يقع بها الطلاق بلفظ الكناية ، إلى حد يمكن القول معه انهم لم يترکوا لفظاً خطر في بالهم الا وذکروه على أنه يصلح للتفریق

(١) جاء في الروض النصیر ١٤٨/٤ ونقل في البحر عن العترة جميعاً أن الكنايات كالصریح في اقسامها إلى رجعی وبائن اذا لم يفصل الدلیل . ويعني بالبائن : أن يكون قبل الدخول أو ثالثة أو على عوض . وقد ذکر أحد الزملاء المؤلفين أن رأی الشیعة الحنفیة على خلاف ما ذکرناه وسبب ذلك أنه ينقل عن كتاب البحر الزخار في الفقه الزيدي على أنه من الفقه الحنفی في جميع أرجائه .

راجع الطلاق في الشیعة الاسلامیة والقانون للدكتور أحمد الغندور ص ١٨٢ ، ١٨٦ .

والكتاب المذکور رسالة دكتوراه قيمة قدمها المؤلف في جامعة الخرطوم .

(٢) الزیلیعی ٢١٦/٢ ، المفتی ٢٦٩/٨ ، بداية المجتهد ٤٦/٢ .

كأن الشارع سهل امر الطلاق إلى هذا الحد بحيث لو قال الزوج لزوجته اذهلي أو اقعدني
كان لفظ كنائية يقع به الطلاق إن نواه أو قامت دلالة الحال مقام ذلك ، ان هذا المنحى
يخالف روح نظام الطلاق الذي هو ابغض الحال إلى الله .

ولهذا فإني أميل إلى رأي الظاهيرية والجعفرية من حيث تقييد الألفاظ التي يقع بها
الطلاق لا بالشكل الذي جاء في هذه المذاهب بل أقول بأن كل لفظ اشتهر وعرف بين
الناس عامة على ان المراد منه الطلاق بحيث لا يحتمل معنى آخر يقع به الطلاق وما دون
ذلك لا يقع به شيء .

ما جاء في القانون المصري م ٤ : كنائيات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره
لا يقع بها الطلاق الا بالنسبة .

وفي القانون السوري م ٩٣ : يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفا دون حاجة
إلى نية ، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنسبة .
ومن هنا يلاحظ ان القانونان استمدوا هذه المواد من المذهب الشافعي .

ما يقوم مقام اللفظ في التطبيق :

الطلاق بالكنائية ، والطلاق بالاشارة .

هل يجوز الطلاق كتابة ؟ ... وهل يحتاج فيه المطلق إلى النية ؟ ... ثم هل تقوم
الإشارة مقام اللفظ في الطلاق ؟ ...

قال الظاهيرية والجعفرية : لا يقع بالكتابه طلاق .

وقال الجمهور يقع الطلاق بالكتابه .

الظاهيرية :

قال الظاهيرية : لا يقع الطلاق بالكتابه لأن اسم الطلاق قد ورد في القرآن الكريم
على اللفظ لا على الكتابة .

قال ابن حزم ^(١) : « ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئاً » وقال : قال الله
تعالى « الطلاق مرتان » وقال تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » ولا يقع في اللغة التي خاطبنا

(١) المحل ١٩٧/١٠ .

الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم اسم تطبيق على أن يكتب إنما يقع ذلك على اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص».

الجعفرية :

وذهب الجعفرية إلى أن الطلاق بالكتابة من الحاضر لا يقع دون خلاف وأمّا الكتابة من الغائب فلا يقع بها الطلاق على المعتمد المشهور عندهم.

جاء في جواهر الكلام^(١) : « ولا يقع الطلاق بالكتابه من الحاضر وهو قادر على التلفظ قوله واحداً ، لما جاء في صحيح زرارة : قلت لأبي جعفر : رجل كتب بطلاق او بعتق غلامه ثم بدلاته فسمح له قال : ليس ذلك بطلاق ولا عناق حتى يتكلم به ».

وفي السرائر^(٢) : قال شيخنا أبو جعفر^(٣) في نهايةه : فإن كتب بيده أنه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق ، فإن كان غائباً فكتب بيده ان فلانة طالق وإن كان غائباً غير خلاف . لانا نراعي لفظاً مخصوصاً يتلفظ به المطلق ومن كتب فيما تلفظ غير خلاف والاصل بقاء العقد وشبوته ، ثم قال : وشيخنا ابو جعفر قد رجع عمما قاله في نهايةه ».

وقال صاحب تحرير الأحكام بعد ان ذكر رأي الطوسي السابق : « وليس ذلك بجيد »^(٤).

الطلاق بالاشارة :

وقال الجعفرية : يقع الطلاق بالاشارة من العاجز عن النطق لأنها الوسيلة للتعبير عن ارادته .

في جواهر الكلام^(٥) : « ولا يقع بالاشارة قوله واحدا الا مع العجز عن النطق

(١) جواهر الكلام ٢٨٣/٥

(٢) السرائر ٣٣٨ .

(٣) هو أبو جعفر الطوسي .

(٤) تحرير الأحكام ٥٣/٢ .

(٥) جواهر الكلام المصدر السابق .

فيقع . لانه لا إشكال في أنه يقع طلاق الآخرين وعقده وايقاعه بالاشارة الدالة على ذلك .
وفي الروضة البهية ^(١) : « وطلاق الآخرين بالاشارة المفهمة له . »

* * *

مذهب الجمهور :

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة ، وهي التي تبقى بعد كتابتها ويمكن قرائتها ^(٢) كما يقع باللفظ مع خلاف فيما بينهم في اشتراط النية في الكتابة أو عدم اشتراطها وفيما إذا كانت الكتابة بالفاظ صريحة أم كانت بالفاظ كنائية . وهذه آراء المذاهب في الطلاق بالكتابه والاشارة .

الحناف :

الكتابة المستبينة عند الحناف قسمان : مستبينة ، وغير مرسومة فالاولى كمن يكتب إلى زوجته باسمها وعنوانها قائلاً يا فلانة انت طلاق . واما غير المرسومة ، فهي على خلاف ذلك كمن لو كتب فلانة طلاق او زوجي طلاق دون ان يوجه الكتابة اليها .
والفرق بين القسمين عندهم ان الكتابة المستبينة المرسومة ان كانت بالفاظ صريحة فلا تحتاج إلى نية فلو ادعى انه لم ينو طلاقا لم يصدق . أما ان كانت بلفظ كنائية فتحتاج إلى النية . أما الكتابة غير المرسومة فتعتبر من الكنائيات فلا يقع بها طلاق الا مع النية .
سواء كانت بالفاظ صريحة أم بالفاظ كنائية فلو ادعى انه لم ينو طلاقاً صدق في ذلك .
قال ابن عابدين ^(٣) : « وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوع الطلاق يقع والا لا . وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوع او لم ينو » .

وقال الحناف يجوز طلاق الآخرين بالاشارة لأنها الوسيلة للتعبير عن ارادة التطبيق .
جاء في المداية ^(٤) : « وطلاق الآخرين واقع بالاشارة لأنها صارت معهودة

(١) الروضة البهية ٢/٤٧ .

(٢) أما الكتابة غير المستبينة فهي التي لا يمكن قرائتها كمن يكتب في الهواء أو على سطح الماء .

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢/٣٩ .

(٤) المداية مع الفتح ٣/٤٢ .

فأقيمت مقام العبارة دفعاً للحاجة . ومن الطبيعي أنه كما جازت اشارته للتعبير عن عزمه على الطلاق أن يصح طلاقه بالكتابه ان قدر عليها » .

قال ابن الممام ^(١) : « فإذا طلق الآخرين أمرأته بالكتابه وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح لانه عاجز عن الكلام قادر على الكتابه فهو وال الصحيح في الكتاب سواء » ^(٢)

المالكية :

وذهب المالكية ان الزوج اذا كتب إلى زوجته بطلاقها وهو عازم على ذلك يقع الطلاق بمجرد كتابته .

قال الحرشي ^(٣) : « ان الزوج اذا كتب إلى زوجته او إلى غيرها أنه طلقها وهو عازم على ذلك فان الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة » .

وقال المالكية أيضاً يقع الطلاق بالاشارة المفهومة التي تدل على وقوع الطلاق سواء من الآخرين ام من السليم فان كانت الاشارة مفهومة لدى من يراها اعتبرت كالطلاق الصريح لا تحتاج إلى نية والا كان لا بد من النية لايقاع الطلاق بها .

قال الحرشي ^(٤) : « ولزم الطلاق بالاشارة المفهومة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عainتها بأنه فهم منها الطلاق وهي كصريحه فلا تفتقر إلى نية . وان لم يقطع من عainتها بذلك فهي كالكتابه الخفية فلا بد فيها من النية وسواء في ذلك الآخرين والسليم »

(١) الفتح على المداية نفس المصدر السابق .

(٢) نصت المادة ٢٢٥ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : لا يصح الطلاق إلا بصيغة مخصوصة أو ما يقوم مقامها ، والصيغة المخصوصة بالطلاق إما صريحه أو كنایة . فالصريحه هي اللفاظ المشتملة على حروف الطلاق واللفاظ التي غالب استعمالها عرفاً في الطلاق بحيث لا تستعمل إلا فيه باي لغة من اللغات . وما يقوم مقام الصيغة الصريحه هي الكتابه المرسوم المستتبنة وإشارة الآخرين والإشارة إلى العدد بالاصدح مصحوبة بلفظ الطلاق ، وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية ، إنما لا بد لوقوعه من إضافة اللفظ إلى المرأة المراد تطليقها ولو الإضافة معنوية .

والكنایة هي اللفاظ التي توسع للطلاق وتحمله وغيره وهذه لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة الحال . ويقوم مقام صيغة الكنایة الكتابة المستتبنة الغير المرسومة فتتوقف على النية .

(٣) الحرشي على خليل ١٨٩/٣ .

الحنابلة :

يصح الطلاق بالكتابة عند الحنابلة كما يصح بالاشارة من لا يقدر على النطق ، لأن الكتابة والاشارة تقومان مقام اللفظ وتعبران على عزم المطلق عن الطلاق .

قال ابن قدامة^(١) : « ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين : أحدهما : من لا يقدر على الكلام كالأخرين اذا طلق بالاشارة طلقت زوجته ... لأنه لا طريق إلى الطلاق الا بالاشارة فقامت اشارته مقام الكلام من غير نية كالنكاح . فاما القادر فلا يصح طلاقه بالاشارة كما لا يصح نكاحه بها ... ثانيهما : اذا كتب الطلاق فان نواه طلقت زوجته » .

وما يفهم من كلام ابن قدامة انه اذا لم ينو بالكتابة الطلاق فلا يقع به شيء . ولكنني وجدت ان الصحيح من المذهب ان الطلاق يقع بالكتابة من غير نية—فقد جاء في الانصاف في بحث الطلاق بالكتابة^(٢) : «اما اذا لم ينو: يقع من غير نية وهو الصحيح من المذهب» .

وفي المحرر^(٣) : « ومن كتب طلاق زوجته ونواه ، او لم تكن له نية وقع — وعنه لا يقع الابنية . أما ان نوى بالكتابة غير الطلاق فلا يقع به شيء » .

جاء في التنقیح المشیع للمرداوی^(٤) — « وان نوى تجويد خطه أو غمّ أهله قبل حکما » أي ان ادعى انه ما أراد الا تجويد خطه حين كتب طلاق زوجته يقبل منه ادعاوه قضاء ولا يقع الطلاق .

الشافعية :

ولا يقع الطلاق لدى الشافعية بالكتابة الا اذا اقررن ذلك بالنية . كما تعتبر الاشارة المعهودة من الاخرين في طلاقه ، فان كانت مفهومه لدى الناس فلا تحتاج إلى نية اما

(١) المغني ٤١٢/٨ .

(٢) الانصاف ٤٧٣/٨ .

(٣) المحرر ٥٤/٢ .

(٤) التنقیح المشیع ص ٢٣٦ .

اذا لم يفهمها الا بعض الناس دون آخرين فتعتبر كناية لا يقع بها الطلاق الا بالنية .
وقال الشافعية : ان الاشارة من القادر على النطق بالطلاق لغو .

جاء في متن المنهاج ^(١) : وإشارة ناطق بطلاق لغو ، وقيل كناية ، ويعتمد بإشارة اخرس في العقود . فان فهم طلاقه بها كل أحد فصرحه ، وان اختص بفهمه فطنون فكتناية ، ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وان نواه فالاظهر وقوته .

وفي مختصر المزني ^(٢) : « ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقا الا بأن ينويه » .

وحسنا ما ذهب اليه الشافعية من عدم الاعتداد باشارة القادر على النطق في الطلاق لأن الاشارة اعتبرت من الاخرس لعدم قدرته على الكلام ولا مبرر لاعتبارها من غيره طلما كان قادراً على التعبير عن ارادته تعبيراً صحيحاً دقيقاً بكلامه الصريح .

* * *

التعبير عن ارادة الزوج بطلاق زوجته سواء كان بالكتابة ام بالاشارة تعتبر من الكنىات لدى الزيدية لا يقع بها الطلاق الا بالنية سواء كانت بالفاظ صريحة ام كانت بالفاظ كناية ^(٣) .

جاء في التاج المذهب ^(٤) : « والكتابة على ضربين : لفظ وغير لفظ – غير اللفظ كالكتابة بالطلاق أي المرسمة وأشاره الاخرون المفهومة . »

وفي المترزع المختار ^(٥) : « والكتناية على ضربين لفظ وغير لفظ – غير اللفظ

(١) معنى المحتاج ٤٨٤/٢ .

(٢) مختصر المزني ٧٥/٤ .

(٣) ذهب أستاذنا الشيخ الخفيف إلى أن الطلاق بالكتابة لدى الزيدية إن كان بللفظ الكتناية لا يقع إلا بالنية والمفهوم من كلامه أن الكتابة بللفظ صريح يقع بها الطلاق بدون نية فقد جاء في فرق الزواج ص ١٠٤ أما اذا كانت عبارتها بالفاظ الكنىات فإنه لا يقع الا بالنية . وإلى هذا ذهب الزيدية كما تدل على ذلك عبارة المترزع . وإلى مثل هذا ذهب أستاذنا الشيخ محمد زفراط في مذكراته فقه القرآن والسنة ص ١١٧ .

(٤) التاج المذهب ١١٩/٢ .

(٥) المترزع المختار ٣٨٥/٢ .

هو كالكتاب المترسمة .. »

وقد جاء عقب ذلك في الحاشية قول الشارح : « سواء كتب صريحاً أو كناية » وعلى هذا فالكتاب لدى الزيدية تعتبر كناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية . هذه خلاصة ما ذهب إليه الفقهاء فيما يقوم مقام اللفظ في الطلاق .

* * *

ويظهر لي أن تشدد الجعفرية والظاهورية في عدم الاعتداد بالطلاق إن كان بالكتاب تشدد لا مبرر له لأن القصد من اللفظ هو التعبير عن ارادة الزوج في مفارقته زوجته وهذا التعبير قد يكون بالألفاظ كما يكون بالكتابة وخاصة ان كان الزوج غائباً^(١) . كما أني أميل إلى اشتراط نية الطلاق في الكتابة اذ لا يجوز ان تكون عرى الزوجية مهددة بالزوال بمجرد حرة قلم فلا بد من القصد إلى الطلاق سواء أكان باللفظ أم بالكتابه وسوف نعود إلى هذا البحث مطولاً .

وأما فيما يتعلق باشارة الآخرين فيبدو لي انه لو اشتربطا الكتابة على من يقدر عليها بدل الاشارة كان أضمن للتعبير عن حقيقة مراد من لا يستطيع التلفظ بلسانه عمما في نفسه اذ الكتابة تقوم مقام اللفظ حيثند حين تعذرها .

(١) وكذلك فإن القانون المدني لم ينص على شكل معين للتعبير عن الارادة فقد جاء في المادة ٩٠ من القانون المدني المصري : التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابه وبالاشارة المتداولة عرفاً . راجع شرح القانون المدني : محمد علي عرفة ص ٥٦ - الوسيط للدكتور السنواري ص ٢٣٩ .

الفرع الثاني

التعليق على شرط والاضافة الى المستقبل

الصيغة التي يقع بها الطلاق سواء اكانت بلفظ صريح ام بلفظ كتابي قد تكون منجزة او معلقة على شرط او مضافة إلى المستقبل^(١).

فالطلاق المنجز : هو ما كان بصفة مطلقة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل كقول الزوج لزوجته : أنت طالق . ويتربى على الطلاق المنجز أثره فور صدوره .

والطلاق المعلق على شرط : هو ما كان بصيغة معلقة على شرط . والتعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى كقول الزوج لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق . والجملة الأولى تسمى جملة الشرط والثانية جملة الجزاء .

ويترتب على الطلاق المعلق على شرط انه لا يقع الا عند حصول مدلول جملة الشرط وهي في المثال السابق : دخول الزوجة الدار .

والطلاق المضاف إلى المستقبل : هو ما اقترنت صيغته بزمن يقصد وقوع الطلاق فيه ويتربى على هذه الصيغة أنه لا يتربى أثر الطلاق وحكمه إلا بمحض الوقف المضاف

(١) جاء في المادة ٢٥١ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : الطلاق لفظياً كان أو بالكتابة يصح أن يكون منجزاً أو معلقاً . فالمجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة إلى وقت وهذا يقع في الحال والمثل ما كان معلقاً بشرط أو حادثة أو مضافاً إلى وقت وهذا يتوقف وقوعه على وجود الشرط أو الحادثة أو حلول الوقت المضاف إليه . والتعليق يمين .

والخلاصة : ان الطلاق المنجز ينعقد سبباً في الحال ويعقبه حكمه في الحال .
والمضاف ينعقد سبباً في الحال ولكن لا يترتب عليه حكم الا عند مجيء الوقت
المضاف اليه .

واما المعلق فلا ينعقد سبباً الا عند وجود الشرط ^(١) .

والأصل في الطلاق ان يكون بصيغة منجزة . ولهذا لا خلاف بين الفقهاء فيما
طلق بصيغة منجزة انه يقع طلاقه اذا ما توفرت شروطه . أما خلاف فهو في الصيغة
المعلقة على شرط والمضافة إلى المستقبل .

اراء المذاهب في قابلية الطلاق هذه الشروط ^(٢)

قال الظاهرية والجعفريّة : لا يكون الطلاق الا منجزاً .

وقال جمهور الفقهاء : يصح الطلاق منجزاً ومعلقاً على شرط ومضافاً إلى المستقبل
مع خلاف يسير فيما بينهم .

رأي الظاهرية :

قال الظاهرية : لا يقع الا الطلاق المنجز فمن علق طلاقه على شرط او أضافه إلى
زمن فهو باطل والزوجية قائمة لانه لم يرد في القرآن الكريم ولا في سنة الرسول عليه
السلام طلاق غير منجز .

(١) الطرق التي تثبت بها الأحكام أربعة : ١- الاقتصار أي ثبوت الحكم في الحال كإنشاء الطلاق المنجز
مثلاً قوله أنت طالق فالحكم يبيّنه من وقت وجود السبب مقتصر عليه فلا يتقدمه ولا يتأخّره عنه
٢- الانقلاب أي صيغة ما ليس بصلة علة كالتعليق فإذا قال لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار كانت
جملة أنت طالق علة لثبوت حكمه وهو الطلاق . لكنه بالتعليق لا ينعقد علة الا عند وجود شرطه وهو
كلامها لفلان فإذا وجد الشرط انقلب ما لم يكن علة وقت التكلم به إلى علة . ٣- التبيين : أي أن يتبيّن
ويظهر في الحال تقدّم الحكم كقوله إن كان أخوك في الدار فانت طالق ثم تبيّن أنه كان في الدار وقت
أن قال الزوج ذلك فانها تطلق من حين القول وتبيّنه عدتها من وقته وإن لم يظهر الامر الا بعد ذلك
ولو بعدة . ٤- الاستناد أي ثبوت الحكم في الحال مستنداً إلى ما قبله كما لو غصب إنسان ساعتك ثم
ضمنته قيمتها بعد الغصب . فإنه يملكونها بسبب الضمان ملكاً مستنداً إلى وقت الغصب . وعلى ذلك تصح
تصرفاته فيما بعد الغصب . الاحوال الشخصية ، أحمد ابراهيم ص ٢٦٢ .

(٢) راجع المدخل الفقهي للاستاذ مصطفى الزرقاوي ص ٣٦٨ .

جاء في محل (١) : « من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق او ذكر وقتاً ما فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر . برهان ذلك : انه لم يأت قرآن ولا سنته بوقوع الطلاق بذلك فقد بين الله تعالى الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها ، وقال : ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » .

وقال ابن حزم : ان كل طلاق لا يقع حين ايقاعه فمن المحال ان يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .

الجعفرية :

وذهب الجعفرية أيضاً إلى عدم وقوع الطلاق غير المنجز فمن علق طلاقه على شرط أو إضافة إلى المستقبل لم تطلق زوجته لحصر صيغة الطلاق بلفظ انت طالق كما سبق وذكرنا في بحث الصريح والكنائية .

وقد جاء في جواهر الكلام في بحث صيغة الطلاق : انه يشترط أن تكون الصيغة مجردة من الشرط والصفة ، فلا يصح تعليق الصيغة ولا إضافتها سواء أكان الشرط المعلق عليه واجب الوجود في المستقبل او على خطر الوجود فيه . ولم أقف على خلاف فيه .

وعللوا ذلك بقولهم : ان ظاهر أدلة الحصر في قول انت طالق يقتضي عدم سمية الصيغة المشتملة على التعليق (٢) .

وفي المختصر النافع (٣) : ويشترط تجريده عن الشرط والصفة .

غير أنى وجدت في الروضة البهية ان الزوج إذا علق الطلاق على شرط موجود حال التلفظ بالصيغة وقع الطلاق . فقد علق صاحب الروضة البهية على ما جاء في اللمعة الدمشقية : ان الطلاق لا يقع معلقاً على شرط أو صفة فقال : الا أن يكون الشرط

(١) محل ٢١٣/١٠ .

(٢) جواهر الكلام ٢٩٠/٥ .

(٣) المختصر النافع ص ٢٢٢ .

معلوم الوقع له حال الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بل هو يعلم وقوعه على الأقوى ، لأنه حينئذ غير معلم .

والحق ان هذا تعليق صوري لا يسمى تعليقاً لأنه يشرط في التعليق أن يكون الشرط على خطر الوجود لا على أمر وجود . وهذا محل اتفاق بين جميع الفقهاء إذ أنهم ذكروا في كتبهم ان لو قال لها إن كانت السماء فوقنا فانت طالق كان هذا طلاقاً منجزاً .

مذهب جمهور الفقهاء :

وذهب الجمهور إلى أن الطلاق يصح تعليقه بشرط أو إضافته إلى زمن مستقبل مع خلاف يسير فيما بينهم سوف نوضحه بايجاز دون خروج على وحدة بحثنا (١) .

وحجة الجمهور فيما ذهبوا اليه : ان الوفاء بالعقود واجب لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . وقول الرسول عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم (٢) .

(١) تنقسم العقود عند الاحتياط بالنسبة إلى قبولها التعليق أو عدم قبولها ثلاثة أقسام :

١) مالا يصح تعليقه بأي شرط وهي :

١- عقود التملك المالية كالكفاله والشراء .

٢- عقود المبادلات غير المالية كالزواج والخلع .

٣- الرهن والاقالة .

(٢) ما يصح تعليقه بأي شرط ويشمل :

١- الاستقطاعات المحضة كالطلاق والعتاق .

٢- الوكالة والوصية والإيصاء .

(٣) ما يصح تعليقه بالشرط الملائم له دون غيره كالكافلة والحواله والاذن للصبي بالتجارة .

وتنقسم العقود عند الخفية بالنسبة للاضافة :

١) عقود لا تتعقد إلا مضافة كالوصية

٢) وعقود لا تصح مع الاضافة كالكفاله .

(٤) وعقود تصح إضافتها فتكون تاره منجزة وتارة مضافة إلى المستقبل كالاجارة والطلاق

والوكالة . أحکام المعاملات الشرعية للشيخ علي الحفيف ص ٢٢٠ .

(٥) المنهب ٩٣/٢ الروض النصير ١٥٩/٤ المغني ٣١٨/٨ .

الصيغة المضافة إلى المستقبل :

اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق غداً أو بعد شهر فالفقهاء الذين اوقعوا الطلاق بالصيغة المضافة إلى المستقبل اقسموا إلى رأيين :

ففريق منهم قال : ان الطلاق يقع في الحال وهو مذهب مالك وقول سعيد بن المسيب والليث بن سعيد وزفر .

وحجة أصحاب هذا القول : أن الزوج بهذه الاضافة قد جعل استباحة زوجته إلى أجل محدود ، فالفترقة بين ايقاع الطلاق وبين وقوعه في الزمان المضاف اليه يعتبر توقيتاً للنكاح والوطء فيه وطء في نكاح موقت وهذا لا يجوز فتجنباً لتوقيت النكاح بهذه المدة قالوا يقع الطلاق في الحال .

جاء في بداية المجتهد^(١) : « واما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة فان الأفعال توجد على ثلاثة أضرب :....

واما ما لا بد من وقوعه كتطلوع الشمس غداً فهذا يقع ناجزاً عند مالك .
وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى ان الصيغة المضافة إلى المستقبل يقع بها الطلاق في الوقت الذي أضيف اليه .

وحجة أصحاب هذا الرأي ان الصيغة المضافة إلى المستقبل هي تعليق للطلاق على صفة معينة . فاذا لم توجد هذه الصفة فلا يقع الطلاق .

واما ذكره اصحاب الرأي الاول من ان في الصيغة المضافة إلى المستقبل توقيت للنكاح غير صحيح اما التوقيت في هذه الصيغة هو الطلاق وتوقيت الطلاق صحيح .

آراء المذاهب :

جاء في بداية المبتدى^(٢) : ولو قال انت طالق غداً وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر .

(١) بداية المجتهد ٤٨/٢

(٢) بداية المبتدى ٦١/٢

وفي المغني^(١) : واذا وقع الطلاق في زمان او علهه بصفة تعلق بها لم يقع حتى تأتي الصفة والزمن .

وقد علل ابن قدامة ذلك بقوله : — لأنه ازاله ملك يصح تعليقه بالصفات فمن علهه بصفة لم يقع قبلها ... ولا انه تعليق للطلاق بصفة لم توجد كما لو قال انت طالق اذا قدم الحاج وليس هذا توقيتاً للنكاح وانما هو توقيت للطلاق وهذا لا يمنع .

وفي المذهب^(٢) : اذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار وجيء الشهر تعلق به فإذا وجد الشرط وقع وإذا لم يوجد لم يقع .

وفي الناج المذهب^(٣) : اما اذا علهه بعلوم الحصول كطلوع الشمس . فان علهه بالنفي نحو ان لم تطلع الشمس او نحوه فأنت طالق فلا يقع — وان علهه بالاثبات نحو ان طلعت الشمس لم يقع الا بحصول الشرط .

الصيغة المعلقة على شرط :

هي كل عبارة اقترنت بشرط من الشروط يدل على ربط وقوع الطلاق به بأدلة من ادوات الشرط^(٤) والامر المعلق عليه الطلاق قد يكون مستحيل الوجود ، أو محقق الوجود او يكون على خطر الوجود اي محتمل الوجود ، فالشرط المستحيل الوجود كما لو قال لزوجته ان دخل الجمل في سم الخياطة فأنت طالق ، فهذا لا يقع به الطلاق عند جمهور الفقهاء ما عدا رواية في المذهب الحنبلي نصت على الواقع^(٥) .

اما ان كان الشرط محقق الوجود كقوله ان كانت السماء فوقنا فأنت طالق فهذا في الحقيقة تعليق صوري اذا أنه اشبه ان يكون بالطلاق المنجز وهذا يقع الطلاق في الحال^(٦) .

(١) المغني ٣١٨/٨ .

(٢) المذهب ٩٣/٢ .

(٣) الناج المذهب ١٣٠/٢ .

(٤) أدوات الشرط : إن و اذا و متى و من و أي ، وكلما ، وهذه تفيد التكرار .

(٥) المغني ٣٨٤/٨ .

(٦) الدر المتنبي ٤١٧/٢ . شرح الحرشى ١٨٩/٣ . نهاية المحجاج ١٢٥/٦ .

واما ان كان الشرط محتمل الوجود وهي الصيغة الغالبة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق فهذه صيغة تعلق بها امر دخول الدار بارادة الزوجة فمـى دخلت الدار طلقت وان لم تدخل لم تطلق .

هذه الصيغة الاخيرة يمكن ان تكون على عدة أنواع بالنسبة لقصد الزوج حين علق الطلاق .

١) فقد يكون قصد الزوج من الشرط مدلوله اللغوي وهو وقوع الطلاق عند حصول الشرط ، فاذا قال لها ان خرجت من الدار بدون اذن فانت طالق ، ويقصد في هذا الطلاق إن خرجت بدون اذنه .

وقد يكون قصد الزوج تخويف زوجته ليمتنعها من عمل ما مثلاً كقوله لها ان سافرت فانت طالق وهو يقصد منعها من السفر ولا يقصد طلاقها .

٣) وقد لا يكون للزوجة دخل في قصده ونيته كمن يقصد حمل آخر على فعل شيء فيقول له ان لم تذهب معي فامر أتي طالق .

٤) وقد يقصد الزوج بتعليقه طلاق زوجته تقوية عزيمة نفسه على فعل او تركه كقوله : ان لم اسافر فزوجي طالق وقصده السفر لا الطلاق .

٥) وهناك تعليق للطلاق على امر طبيعي لا دخل لارادة الانسان فيه كقوله لزوجته : ان هطلت الامطار بعد اسبوع فانت طالق . وهذه الصورة تشابه الصورة الاولى .

وفي جميع هذه الصور يقع الطلاق حين وقوع الامر المعلق عليه . ولا تختلف هذه الصور بعضها عن بعض إلا من حيث قصد المتكلم ونيته^(١)

ولكن جماعة من الفقهاء والمؤخرين وعلى رأسهم ابن تيميه وتلميذه ابن القيم ، فرقوا بين هذه الصور المختلفة في الصيغة المعلقة على شرط وقالوا اذا كان قصد الزوج من هذه الصيغة حمل الغير على فعل او تركه فالطلاق لا يقع ، وبعبارة اخرى اذا لم يكن قصد الزوج من كلامه هذا تطبيق زوجته ، فلا تعتبر الصيغة بل تعد لغوأ ولا طلاق.

(١) الاحوال الشخصية محي الدين عبد الحميد ص ٢٧٥ .

جاء في فتاوى ابن تيمية^(١) . . فان كان مقصوده ان يخالف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الامور كمن ليس غرضه وقوع الطلاق اذا وقع الشرط فحكمه حكم الخالف وهو من باب اليمين .

واما ان كان مقصوده وقوع هذه الامور كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط مثل ان يقول لامرأته ان ابرأني من صداقك فأنت طالق بخلاف من كان غرضه ان يخالف عليها ليمعنها ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها .

فانها تارة يكون طلاقها أكره اليه من الشرط فيكون حالفاً وتارة يكون الشرط المكروه أكره اليه من طلاقها فيكون موقعاً للطلاق اذا وجد ذلك الشرط فهذا يقع به الطلاق .

فالاصل في هذا : ان ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده فان كان غرضه ان تقع هذه الامور وقعت منجزة . او معلقة اذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط . وان كان مقصوده ان يخالف بها وهو يكره وقوعها اذا حث وان وقع الشرط فهذا حالف بها لا موقع لها فيكون قوله من باب اليمين لا من باب التطليق .

ومن هذا يظهر لنا : ان الطلاق المعلق على شرط بالنظر إلى المعنى نوعان : نوع في معنى اليمين ، وهو ما أريد به الحث على فعل شيء معين ، او الحمل على تركه ، دون ان يقصد الزوج به الطلاق .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين^(٢) : الحلف بالطلاق له صفتان : احدهما ان فعلت كذا فأنت طالق والثانية الطلاق يلزمي لأفعل كذا .

والنوع الاخير فهو ما يقصد به أيقاع الطلاق كما لو اتفق الزوجان على الطلاق نظير مبلغ تقدمه الزوجة لزوجها فقال لها ان دفعت لي مائة دينار فأنت طالق . فهذا التعليق

(١) فتاوى ابن تيمية ٢/٣ .

(٢) أعلام الموقعين ٧١/٣ .

قصد المتكلم به ايقاع الطلاق حين حدوث الامر المعلق عليه وهو دفع المبلغ المذكور .

وبرأي ابن تيمية أخذ المشرع المصري حيث نص في المادة ٢ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٥ : لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه لغيره.

وبمثيل هذا النص جاء المنشور الشرعي رقم ٤١ لسنة ١٩٣٥ في جمهورية السودان .

وجاء في المادة ٩٠ من القانون السوري : لا يقع الطلاق غير المنجز اذا لم يقصد به الا الحث على فعل شيء او المنع منه او استعمل استعمال القسم لتأكيد الاخبار لا غيره .

اما القانون الاردني فقد جاءت فيه مواد متعارضة في هذا الموضوع :

م ٧٥ : تعليق الطلاق بالشرط صحيح .

م ٧٦ : اضافة الطلاق إلى الزمان المستقبل صحيحة .

ثم اذا رجعنا إلى غير هاتين المادتين نجد :

م ٧٠ : لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه .

ولا بد للتوافق بين هذه المواد من القول بأن الطلاق المعلق يقع اذا لم يقصد به المطلق الحمل على فعل او تركه وبهذا يصبح كبفية القوانين المصرية والسودانية والسويسرية وكان يكفي المادة ٧٠ لبيان المراد .

وفي حكم محكمة الاستئناف الاردنية ^(١) : اذا طلبت الزوجة من زوجها الطلاق مقابل ابرأها له من سائر الحقوق ، وعلى ان تدفع له مبلغًا معيناً بتاريخ لاحق ، واجابها الزوج فوراً بالقبول والطلاق ، كان الطلاق منجزاً لا معلقاً ، والمبلغ يستحق الاداء في التاريخ المتفق عليه ، وليس للزوجة قبل ذلك .

(١) قرار محكمة الاستئناف في عمان في ١٩٦٢/٢/١٩ .

ما هو حكم الطلاق المضاف إلى المستقبل في القانون المصري؟

هل تشمل المادة السابقة حكم الطلاق المضاف إلى المستقبل أم أنها جاءت بياناً لحكم الطلاق المعلق على شرط؟ .

اختلاف شراح القانون فبعضهم يقول أن الطلاق غير المنجز يشمل الطلاق المعلق على شرط والمضاف . وبعضهم يقول أن الطلاق المضاف إلى المستقبل يرجع في حكمه إلى المذهب الحنفي حيث لم تشر المادة إليه .

يقول استاذنا فضيلة الشيخ علي الخفيف في شرحه هذه المادة^(١) :

وليس يقصد بالطلاق الحمل على فعل شيء او تركه ، الا في نوعي الطلاق المعلق المار ذكرهما (الصيغة المعلقة على شرط واليمين) وعلى ذلك صار الحلف بهما عند نية ذلك لغوا من القول لا يترب عليه طلاق .

اما اذا اراد الزوج طلاقاً و كان له فيه وطر عند حدوث الشرط المعلق عليه . وكان الطلاق مضافاً إلى وقت مستقبل فانه يقع .

اما استاذنا الدكتور مذكور فيميل إلى الرأي الاخير فقد جاء في كتابه الزواج والفرقة^(٢) :

وفي الواقع ان هذه المادة لا تشمل المضاف لانه يأخذ حكم المنجز .

ونحن مع الرأي الثاني لأن المادة صريحة بقولها الطلاق غير المنجز فهو يشمل المعلق على شرط والمضاف إلى المستقبل .

وعلى هذا فالطلاق اذا لم يكن منجزاً سواء أكان مضافاً إلى زمن او معلقاً على شرط اذا لم يقصد به الزوج الطلاق فلا يقع .

* * *

(١) فرق الزواج ص ١٢٨ .

(٢) الزواج والفرقة ص ١٧٧ .

رأينا في الطلاق غير المنجز :

لم يشرع الله الطلاق ليكون حل العقدة الزوجية على لسان كل زوج دون سبب او لاي سبب بل جعل له وقتاً مخصوصاً لا يجوز الطلاق في غيره فقال : « يا أيها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن . »

وسوف نرى في بحث الطلاق في الحيض انه لا يقع تفسيراً لهذه الآية الكريمة ولما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام . فاذا ما علق الزوج طلاق زوجته على فعل منها او على امر طبيعي كهطول المطر او على حجيء فلان فقد يحدث الامر المعلق عليه والزوجة في وقت لا يحل فيه الطلاق فما العمل ؟ .

ان الله سبحانه وتعالى حين حدد لنا وقتاً معيناً للطلاق انما يشير إلى ان الطلاق يجب ان يكون منجزاً لا معلقاً على امر لا نعلم وقت حصوله .

ثم اذا اضفنا إلى وقت ما فما مصير الزوجة في الوقت الذي تتنتظر فيه طلاقها كما لو قال لها انت طالق في رأس السنة وكانت السنة في بدايتها فهل هي زوجة في هذه الفترة الطويلة ؟

قال جمهور الفقهاء الذين اجازوا الطلاق بالصيغة المضافة انها زوجته ويجوز له وطؤها ؟ .. فهل هذا معقول ؟ .. يعاشرها معاشرة الازواج ومصيرها الطلاق بعد شهور وايام ؟

* * *

وحسناً ما ذهب إليه المذهب المالكي اذ قال يقع الطلاق منجزاً لأن في الإضافة معنى التوثيق في النكاح وهو اشبه بنكاح المتعة وهذا لا يجوز .

ثم ان الطلاق كما رجحنا في بحثنا في الاصل فيه الحظر ولا يباح إلا حاجة ، فهذه الحاجة التي تدعو الى الطلاق ، اما أن تكون موجودة حين تعليقه ، او اضافته الطلاق او غير موجودة ، فان كانت الاولى فليطلقها طلاقاً منجزاً ان توفرت شروط الطلاق وان لم تكن الحاجة موجودة فأي داع يدعوا الى الطلاق ؟ .

واما اليمان في الطلاق وهي وان كانت من أقسام التعليق الا ان الناس استعملوها أكثر من الصيغة المعلقة في بيوthem ومعاملاتهم تقوية لعزمهم وارضاء من يتعاملون معهم وقد يكون ذلك كذباً او صدقاً لا حاجة فيه .

وهذا كما يحدثنا ابن القيم في اعلام الموقعين لم يحدث الا في زمن الحجاج الثقفي . واليمين لم يشرعها الله للطلاق ابدا شرعت اليمين للتعبير الصادق عما في نية الحالف فان حنت فعليه الكفاره لا طلاق زوجته .

وهذا فاني اميل حرصاً على المصلحة الزوجية وتحقيقاً للغرض الذي شرع له الزواج والهدف الذي يرمي اليه الطلاق الى عدم وقوع غير الطلاق المنجز .

وهذا ما ذهب اليه القانون المغربي اذ نص :
في الفصل ٥٠ : الحلف باليمين او الحرام لا يقع به طلاق .
وفي الفصل ٥٢ : الطلاق المعلق على فعل شيء او تركه لا يقع .
وجاء في القانون العراقي في المادة ٣٦ :
لا يقع الطلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين .

* * *

الفصل الثاني

«القصد»

هل يشترط القصد في الطلاق؟ .. أي هل يتطلب أن يكون المطلق قاصداً للطلاق حتى يقع طلاقه أم انه يقع الطلاق من كل مكلف بمجرد ان ينطلي اللفظ الدال على وقوعه سواء أكان معتبراً عن ارادة حقيقة ام لم يكن كذلك؟ ..

للتعبير عن الارادة مظهران : مظهر خارجي يعبر عنه باللفظ ومظهر داخلي هو قصد المرء ونيته . والأصل ان الارادة الظاهرة دليل الارادة الباطنة^(١) .

وعلى هذا فسبحث في هذا الموضوع الحالات التالية بالنسبة للطلاق :

- ١— ان تصدر من المكلف عبارة الطلاق وهو قاصد اليها اي انه يقصد اللفظ والاثر الذي سيترتب عليه .
- ٢— ان يقصد بنفسه الطلاق اي ان ينوي طلاق زوجته بدون ان يتلفظ بشيء .
- ٣— ان يقصد اللفظ دون ان ينوي الطلاق اي لا يقصد طلاق زوجته بما تلفظ به .
- ٤— ان تصدر من المكلف عبارة الطلاق وهو لا يقصدها ولا يقصد اثارها ابداً حمل على ذلك بدون ارادته .

(١) راجع كتاب نظرية العقد للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنورى ص ١١-المملکية ونظرية العقد للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٦-التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي للدكتور وحيد الدين سوار ص ٣٧٠ .

او قد يكون في حالة لا يعرف فيها ما يقول .

٥— وقد تصدر من المكلف عبارة الطلاق ولكنه لا يقصد هذا اللفظ انما يقصد لفظاً آخر ومعنى آخر .

وتطبيقاً لما سلف نقول : -

- حين تكون العبارة معبرة عن القصد يقع الطلاق بلا خلاف وقد بحثنا هنا في مبحث الصریح والکنایة ... ورأينا من يشترط النية مع اللفظ الصریح ومن لا يشترط النية الا بللفظ الکنایة^(١) .

وفي غير ذلك اي حين تختلف الارادة الظاهرة عن الارادة الباطنة فقد اختلف الفقهاء كما سترى في البحوث التالية :

* * *

(١) راجع المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا، ص ٢٤٦ .

المبحث الأول

هل يقع الطلاق بمجرد النية بدون لفظ ؟

من طلق زوجته بقلبه دون ان يتلفظ بشيء فهل تطلق زوجته بمجرد ما نواه ام لا بد من لفظ يعبر عن قصدته وارادته الطلاق .
يكاد يكون الاجماع على ان من طلق في نفسه فلا عبرة بطلاقه الا ماجاء عن بعض المالكية من ان الطلاق النفسي يقع لأن العبرة بالعزم وقد عزم عليه .

ادلة من قال بوقوع الطلاق النفسي :

- ١— قوله تعالى : « ان تبدوا ما في أنفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله » فدللت الآية ان ما تخفيه في أنفسنا نحاسب عليه فمن طلق في نفسه فطلاقه صحيح .
- ٢— ما روي عن الزهرى : انه يقع الطلاق بمجرد العزم عليه .
وروى عن ابن سيرين فيمن طلق في نفسه انه قال : اليمن قد علمه الله ^(١) .

ادلة جمهور الفقهاء :

- ١— ان الطلاق لا بد فيه من لفظ مخصوص يدل عليه ، فإذا نوى الزوج الطلاق بقلبه فلا طلاق ما لم ينطق به على خلاف فيما بينهم في اشتراط القصد مع اللفظ او عدم اشتراط ذلك .
- ٢— واستدلوا بحديث رواه ابن ماجه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله :

(١) المغني ٢٦٣/٨ .

ان الله تجاوز لامي عما توسرس به صدورها مالم تعمل به او تتكلم به وما استكرهوا عليه .

٣— ما روي عن عطاء وجابر بن زيد : من طلق في نفسه فليس بشيء . وعن قتادة والحسن : من طلق في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء .

وفي رأيي انه لا مجال لمؤاخذة المرء عما في نفسه مالم يظهر منه دليل واضح عما يقصده فمن نوى الطلاق فلا يقع طلاقه الا اذا اظهر نيته بلفظ يدل على ذلك او ما يقوم مقام اللفظ من اشارة أو كتابة .

وما جاء في أدلة من أوقع الطلاق النفسي ضعيف لا يصح الاحتجاج به . يقول ابن القيم في استدلالهم بالآية ^(١) : ان تبدوا ما في أنفسكم ... واما الآية فليس فيها ان المحاسبة بما يخفيه العبد الزام باحكامه بالشرع وانما فيها محاسبته بما يبيده ويخفيه ، ثم هو مغفور له او معذب فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية ؟ ...

واما حديث ائمه الاعمال بالنيات فلا حجة لهم فيه اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن النية بالعمل فلا عمل بدون نية .

يقول ابن حزم ^(٢) : « وهذا الخبر حجة لنا عليهم لانه عليه الصلاة والسلام لم يفرد فيه النية عن العمل ولا العمل عن النية بل جمعهما معا ولم يوجب حكما باحدهما دون الآخر ، وهكذا نقول : ان من نوى الطلاق ولم يلفظ به او لفظ به ولم ينوه فليس طلاقاً الا حتى يلفظ به وينويه » .

(١) زاد المعد ٤/٣٨ .

(٢) المحلي ١٩٩/١٠ ويرد ابن حزم على من يقيس الطلاق النفسي على الكفر في النفس ، وانه يكفر من اسر الكفر بقلبه ان في هذا جات نصوص صريحة ولم يرد في الطلاق نص على أن من طلق في نفسه لزمه الطلاق فقد قال تعالى : يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم . فخرج هؤلاء بنصوص القرآن عن عفى عنهم .

المبحث الثاني

طلاق المهازل

قد ينطق الزوج بلفظ الطلاق وهو قاصد ذلك ولكنه لا يقصد أثر اللفظ أى وقوع الطلاق كما لو كان هازلاً . فطلاق المهازل فيه قصد لما يتلفظ به ولكنه لا ينوي الطلاق ولا يقصده إنما ذكر ذلك لمجرد اللعب والهزل فهل يقع طلاقه ؟ .. ^(١)

قال جمهور الفقهاء : يقع طلاق المهازل لأنه لفظ صريح لا يحتاج إلى نية وإن أثر العقود وترتبيها على أسبابها هو من عمل الشارع لا من عمل المكلف فمعنى طلاق الزوج بكلام صريح ترتب عليه أثره سواء أكان جاداً أم هازلاً ، وقد استدلوا على هذا بحديث : « ثلاثة جدهن جد وهزلن جد ، النكاح والطلاق والرجعة . » وقال آخرون وهم الظاهرية والجعفريّة وفريق من المالكيّة : إن طلاق المهازل غير صحيح لأنّه لا عزم له ولا إرادة فهو لم ينوي الطلاق بلفظه ، ولا طلاق إلا مع القصد والنية لقوله تعالى : وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم .

وفي رأيي ان نقطة الخلاف في هذا الموضوع هي حول اشتراط النية في اللفظ الصريح فمعظم الذين قالوا يشترط القصد والنية مع اللفظ الصريح قالوا : لا يقع طلاق المهازل والذين لم يشترطوا النية اوقعوا طلاقه .

من قال بوقوع طلاق المهازل :

الحناف : جاء في مجمع الأئمّة : ^(٢) « ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ .. وكذا

(١) قال ابن المسمّ في فتح القدير ٣٤٧/٣ :

أما المهازل فمريد لمعنى اللفظ غير مريد لحكمه فلا يلتفت لقصده عدم الحكم .

راجع : فرق الزوج للاستاذ علي الحفيظ ص ٥٥ .

(٢) مجمع الأئمّة ١/٣٨٤ .

اللاعب والهازل بالطلاق » .

الشافعية جاء في الوجيز ^(١) الم Hazel : لا يؤثر ذلك في منع الطلاق .
وفي متن المنهاج ^(٢) : « ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا .. وقع ..

الحنابلة : جاء في الشرح الكبير ^(٣) : « ان الصریح لا يحتاج إلى نية بل يقع من غير قصد فمی قال : انت طلاق او طلاقتك وقع من غير نية بغير خلاف ، لأن ما يعتبر له القول يكفي فيه من غير نية ، ان كان صریحاً فيه سواء قصد المزاح او الجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ثلاثة جدهن جد وهزلن جد .. قال ابن المنذر : اجمع كل من تحفظ عنه من اهل العلم على ان جد الطلاق وهزله سواء » .

الزيدية : جاء في الروض النصیر ^(٤) بعد ان ذكر حديث ثلاثة جدهن جد ..
قال : « والحديث يدل على وقوع طلاق الم Hazel ويدل على ان الصریح لا يفتقر إلى نية وهو مذهب أكثر العترة . »

وفي المترتع المختار ^(٥) : « ويقع الطلاق .. ولو هازلا اي لم يقصد معنى الطلاق وانما قصد الم Hazel باللفظ هذا عند من جعل الصریح لا يفتقر إلى نية ومن جعله مفتقرًا فانه يقول لا يقع طلاق الم Hazel » .

وبالرجوع إلى من اشترط في الصریح النية وجدنا ^(٦) ما ذهب إليه الزيدية في المترتع المختار قوله : والمذهب انه يكفي في الصریح قصد اللفظ ولا يحتاج إلى نية المعنى . وعند الناصر والباقر والصادق : انه يفتقر إلى قصد المعنى وهي نية الطلاق .

المالکية : جاء في مختصر خليل ^(٧) : « ولزم ولو هازل » .

(١) الوجيز ٥٦/٢ وفي مغنى المختار ٣/٢٧٩ .

(٢) المرجع السابق ٢/٢٨٨ .

(٣) الشرح الكبير ٨/٢٧٥ .

(٤) الروض النصیر ٤/١٤٩ .

(٥) المترتع المختار ٢/٣٨٤ .

(٦) المترتع المختار ٢/٣٨٣ .

(٧) شرح الحرشي ٣/١٧٢ .

وقال الحرثي في شرحه : « اي ولزم الطلاق ان هزل باتفاقه اتفاقا بل ولو هزل باطلاق لفظه عليه على المعروف . ن الخبر الترمذى : ثلاث هزلهن جد .. »

تبينه على ما جاء في بعض الكتب عن طلاق المهازل في المذهبين الحنفي والمالكي : وجدت بعض الاضطراب في نقل المذهبين المالكي والحنفي في طلاق المهازل في بعض الكتب القديمة والحديثة فأردت الاشارة اليها :

جاء في سبل السلام للصنعاني ^(١) : « والاحاديث دلت على وقوع الطلاق من المهازل ، وانه لا يحتاج إلى النية في الصریح واليه ذهب المادوية والحنفية والشافعية ، وذهب احمد والناصر والصادق والباقر إلى انه لا بد من النية لعموم حديث : انما الاعمال بالنيات . »

وفي نيل الاوطار ^(٢) : « والحديث يدل على ان من تلفظ هازلا بلفظ نكاح او طلاق او رجعة وقع منه ذلك . »

اما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم . وخالف في ذلك احمد ومالك فقاولا انه يفتقر لللفظ الصریح إلى النية واستدلوا بقوله تعالى : « وان عزموا الطلاق » فدللت على اعتبار العزم والهazel لا عزم منه » .

ويقول استاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ^(٣) : وقد وافق مالك والشافعي ابا حنيفة واصحابه بالنسبة للهazel . وخالف احمد فلم يقع طلاقه عنده ، لعدم قصده النية .

(١) سبل السلام ٣/٢٣٦ .

(٢) نيل الاوطار ٦/٢٣٥ .

(٣) الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ٢٨٦ . ويقول الاستاذ الشيخ علي حسب الله في كتاب الفرقه بين الزوجين ط ١٩٦٨ في ص ٧٠ : « ان طلاق المهازل لا يقع وهو مذهب احمد » .

جاء في الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاستاذ الشيخ محمد زكرياء البرديسي ص ٣٧٣ « وقد خالف احمد جمهور الفقهاء فقال بعدم وقوع طلاق المهازل لعدم قصده اليه » .

أقول : لعل الخطأ في نقل مذهب امام احمد ما جاء في نيل الاوطار ما استتبجه الشوكاني من مذهب احمد باشرط النية في الطلاق لافي نقل مذهب احمد وبهذا الخطأ وقع واضعو مشروع قانون الاحوال الشخصية في الجمهورية العربية المتحدة حيث نصت المادة ١٠٨ / ١ على عدم وقوع طلاق المهازل .

وفي رأيي ان سبب هذا الاختلاف في النقل يعود إلى الاختلاف حول بعض الروايات التي جاءت في المذهبين المالكي والحنفي في اشتراط النية في اللفظ الصریح في الطلاق مع ان الامر وان كان يتعلق إلى حد كبير في اشتراط النية في اللفظ الصریح الا أن بعض الفقهاء – على ما يبدو لي – من الذين اشترطوا النية قد عدلوا عن هذا الاصل للحديث : ثلاث جدهن جد وهزهن جد ... وعلى هذا فمذهب الحنابلة والمعتمد عند المالكية أن طلاق المهازل واقع .

ادلة القائلين بوقوع طلاق المهازل :

١- قوله تعالى : ولا تتخذوا آيات الله هزوا . روي عن عمر : ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يرجع فيقول كنت لاعبا فأنزل الله تعالى هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق او حرر او نجح فقال كنت لاعبا فهو جاد . وقال ابو الدرداء ان ذلك تأويل الآية وانها نزلت فيه فدل ذلك على ان لعب الطلاق وجده سواء^(١) .

٢- ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ثلاث جدهن جد وهزهن جد : النكاح والطلاق والرجعة^(٢) .

وهذا الحديث يدل على ان من طلاق هازلا فطلاقه صحيح وذلك حمله للناس على عدم اللعب واللهو في أقوالهم وتصرفاتهم لأنها نافذة عليهم ولازمة لهم .

٣- ان ترتب الآثار على الاسباب هو من عمل الشارع وليس من عمل المكلف فإذا باشر الزوج سبب الطلاق وهو اللفظ الدال عليه كان اثراه وهو الواقع بارادة الشارع ، لا بارادته سواء أقصد ذلك ام لم يقصد .

يقول ابن القيم في زاد المعاد^(٣) : ان المهازل قاصد اللفظ غير مرید لحكمه . وذلك ليس اليه فاما إلى المكلف الاسباب ، واما ترتب مسبباتها واحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف او لم يقصده والعبرة بقصده السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه ، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به او هزل » .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٢/٢ .

(٢) كشف الخفاء ٣٢٦/١ .

(٣) زاد المعاد ٣٨/٤ .

من قال بعدم وقوع طلاق الماazel

ذهب الظاهريه والجعفريه وفريق من الزيدية وقول عند المالكية إلى ان طلاق الماazel لا يقع لعدم القصد اليه والعزم عليه.

« جاء في المثل (١) – بعد أن ذكر رأي من اوقع طلاق الماazel : واحتجوا بأثار منها : ثلث جدهن جد ... وهي اخبار موضوعة » .

ويقول ابن حزم : إنما الطلاق ما نطق به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه كما أمر الله تعالى .

وفي جواهر الكلام (٢) : « وجوزوا طلاق الماazel لانه قاصد اللفظ والمعنى لكن قصدا هزليا – وقد رروا عن النبي صلى الله عليه وسلم : ثلث جدهن جد ... ولم يثبت الخبر عندنا بل من المقطوع به خلافه .

ومن الزيدية الذين قالوا تشرط النية مع اللفظ الصريح قالوا لا يقع طلاق الماazel وهم : الناصر والباقر والصادق (٣) .

وفي المالكية قول بعدم الواقع ذكره الدسوقي (٤) والخطاب (٥) والخرشي (٦) .

ودليل هؤلاء بعدم وقوع طلاق الماazel : ١ – أن الماazel لا عزم عنده ولا قصد

(١) المثل ٢٠٤/١٠ .

(٢) جواهر الكلام ٢٧٤/٥ .

(٣) المترزع المختار ٣٨٣/٢ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٨/٢ .

(٥) مواهب الخليل ٤٤/٤ .

(٦) الخرشي على خليل ١٧٢/٣ .

له في وقوع الطلاق ، والطلاق لا بد فيه من النية اذ اللفظ وحده لا يكفي لانه لا يعتبر عن قصد صاحبه وارادته .

٢- ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : انما الأعمال بالنيات ، والهازل لا نية له في الطلاق .

٣- ما رواه ابن عباس لا طلاق إلا عن وطر . فمن لم يقصد بللفظه الطلاق فلا يقع طلاقه .

رأينا في طلاق الهازل : اذا ناقشنا أدلة من قال بوقوع طلاق الهازل نجد ان عمدة استدلالهم هو الحديث المذكور : ثلث جدهن جد وهزهن جد ... اذ ان استدلالهم بالآلية : ولا تتخذوا آيات الله هزوا . ليس فيه أكثر من النهي وليس يدل على وقوع وصحة تصرفات الهازل . وما ذكره ابن القيم أيضاً من ان آثار التصرفات هو من عمل الشارع فهذا صحيح ولكنه هو ذاته موطن الخلاف لأننا نحن أيضاً نقول ان الشارع لم يرتب على طلاق الهازل اثراً ولا نقول ان هذا من عمل المكلف بل من عمل الشارع لأن الشارع يتطلب القصد والعزمية في الطلاق .

والحديث تكلم فيه العلماء كثيراً ورده بعضهم فلا يصلح وحده اساساً للاستدلال على طلاق الهازل ^(١) .

(١) حديث ثلث جدهن جد : روي هذا الحديث عن خمسة من الصحابة وهم : أبو هريرة وعبادة ابن الصامت وأبو ذر الغفاري وفضاله ابن عبيد الانصاري وأبو الدرداء .
وروي موقوفاً على ثلاثة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود .

١- أما حديث أبي هريرة : فرواه أحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم والدارقطنى ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة جدهن جد وهزهن جد : « النكاح والطلاق والرجعة » وجعل أبو داود المتق بدل الرجعة .

قال الترمذى : حديث حسن غريب . وقال الحاكم صحيح الاسناد . وقال الزيلبى : وبعض الفقهاء يجعل عوض الرجعة اليدين ، أو العناق وكلاهما غريب ، وانما الحديث : النكاح والطلاق والرجعة . وفي رواية ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة ليس فيهن لعب =

وفي رأيي أنه يجب أن تفرق بين حالتين في طلاق الم Hazel :

الحالة الأولى فيما لو كان المجلس مجلس هو ولعب وهزل مما لا يختلف فيه اثنان ان اي لفظ يصدر فيه لا يقصد به الا الم Hazel . فهذا لا خلاف في ان من يطلق في هذا المجلس لا يقصد وقوع الطلاق .

= من تكلم بشيء منه لاعبا فقد وجب عليه : الطلاق والعتاق والنكاح : قال الزيلعي : وضعف غالب ابن عبيده الله (راوي الحديث) عن ابن معين .

٢- وحديث عبادة بن الصامت رواه الحارث بن أبي اسامه في مسنده مرفوعاً ، ولفظه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجوز اللعب في ثلاثة : الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قاتل فقدم وجبن » .

قال ابن حجر : واسناده منقطع ، أو سنته ضعيف لأن فيه ابن هيبة .

٣- وحديث أبي ذر رواه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق وهو لاعب ، فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز . قال ابن حجر : وهو منقطع .

٤- وأما حديث فضاله بن عبيده فأخرجه الطبراني ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق . قال الهيشي : وفيه ابن هيبة وحديث حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

٥- وحديث أبي الدرداء رواه الطبراني قال : « كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع . ويقول : كنت لاعباً، ويعتق ثم يراجع ويقول : كنت لاعباً، فأنزل الله عز وجل : ولا تخذلوا أيات الله هزوا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من طلق أو حرم أو نكح أو انكح ، فقال : إني كنت لاعباً فهو جاد . قال الهيشي : وفيه عمرو بن عبيده وهو من أعداء الله .

وفي رواية أخرى للطبراني عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لعب بطلاق أو عتق فهو كافر . قال الهيشي : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

وحدث عمر وعلي آخرجه عبد الرزاق موقوفاً عليهم قالا : ثلاثة لاعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاق . وفي رواية عنهما : اربع ، وزاد : والذر .

وحدث ابن مسعود رواه الطبراني موقوفاً قال : من نكح لاعباً أو طلق لاعباً فقد جاز . قال الهيشي ، ورجاله رجال الصحيح راجع تخریج أحاديث تحفة الفقهاء للاستاذين الزميين الكتاني والزحيلي .

ج ٢ ص ٢٠٢ .

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ص ٣١٧ رواه احمد و أبو داود والترمذى وابن ماجه ، والحاكم والدارقطنى ، من حديث عطاء عن يوسف ابن ماهلك عن أبي هريرة . قال الترمذى : حديث حسن = وقال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي . وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه .

اما الحالة الثانية فهي ادعاء الزوج انه طلق هازلا بعد وقوع الطلاق في حالة مختلف فيها هل كان جادا ام هازلا .

ففي الحالة الاولى نرى انه لا يقع طلاق الم Hazel وفي الحالة الثانية يقع طلاقه .

ويمكن ان تلحق بالحالة الاولى الصورية في الطلاق كما لو اتفق الزوجان على الطلاق صورياً وذلك بأن يطلق الزوج زوجته امام القاضي وهمما لا يقصدان ذلك بل يهدفان غرضاً آخر قد يكون معونة من جهة بر أو مساعدة من الحكومة كما لو كانت هناك بعض النظم تعطي المرأة الفقيرة التي لا عائل لها معونة فيستفيد منها الزوجان (١) .

وذلك للقضاء على التلاعب والكذب في تصرفات المكلفين .

= ورواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ، بلفظ : ثلث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق والنكاح والتقد . وفيه ابن هبعة ورواه الحارث بن أبي اسامه في مسنده عن بشرين عمر عن ابن هبعة عن عبيد الله ابن أبي جمفر عن عبادة بن الصامت رفعه : لا يجوز اللعب في ثلث : الطلاق والنكاح والتقد فمن قاها فقد وجبن . وهذا منقطع . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقال ابن حزم في المثل ٢٠٤/١٠ بعد أن ذكر الحديث المذكور وقال أنها أخبار موضوعة قال : إنما رويناها عن طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو منكر الحديث مجھول لأن قوماً قالوا عن عبد الرحمن بن حبيب وقوماً قالوا حبيب بن عبد الرحمن وهو مع ذلك متفق على ضعف روایته أو من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي برد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما بال رجال يلعبون بحدود الله يقول أحدهم قد طلت ثم راجعت . وهذا مرسل ولا حجة في مرسل . راجع جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد ج ١ ص ٦٦٧ حيث جاء فيه : أخرج هذا الحديث الدارقطني وفي استاده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه : قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره . وراجع أيضاً نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٤٩ .

(١) يقول استاذنا البخليل فضيلة الشيخ مصطفى الزرقان في المدخل الفقهي ص ٢٥٥ ويتحقق المطل في التصرفات بأحد طريقين :

١- أما بتصریح مقارن للعقد من الطرفین أو أحدهما بأن يقول مثلاً :
إني أبيع أو أغير هازلا .

٢- واما بمواضعة سابقة بأن يتواضع العرفان على أن العقد الذي سيعقده هو هزل أو لعب لا يراد حكمه .

وفي هذا المعنى يقول فضيلة الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم تغمده الله برحمته^(١) .
وفي مذهب مالك قول ارى وجوب الاخذ به ، وهو انه اذا قام دليل او قرينة
على المزدوج كان العقد غير صحيح والا حكم بصححته بناء على الظاهر . وهذا القول
وجيه ويجب الاخذ به لان الحديث ضعيف السند ، ولان امر الزواج والطلاق ليس
باهين فكيف يصحان مع عدم الرضا ؟ ..

وبالجملة فالاحوال ثلاثة :

- ١— حالة يظهر فيها الرضا لا يدعى المزدوج والحكم فيها واضح .
- ٢— حالة يدعى فيها المزدوج ويقوم الدليل او القرينة عليه وهذه يجب فيها ابطال
العقد نزولا على حكمة الشارع ورعايته لمصالح الناس .
- ٣— حالة يدعى فيها المزدوج وعدم الرضا لكن لا دليل ولا قرينة على ذلك وفي
هذه الحالة يجب تصحيح العقد بحسب الظاهر اذ لا صارف يصرف اللفظ عن حمله
على حقيقته و مجرد الدعوى لا يكفي ، والا اضطررت العاملات واحتل نظامها .
وهذا ما تطمئن اليه النفس في هذا الموضوع .

* * *

(١) مجلة القانون والاقتصاد سن ٤ ع ٦ .

المبحث الثالث

طلاق المكره

اذا أكره شخص بغير حق على أن يطلق زوجته فهل يقع طلاقه اذا ما لفظ بالطلاق؟

قال الجمهور : لا يقع طلاق المكره .

وقال الاحناف : يقع طلاقه .

آراء الجمهور :

الشافعية : جاء في متن المنهاج ^(١) ولا يقع طلاق مكره .

الحنابلة : وفي مختصر الخرقي ^(٢) ومن أكره على الطلاق لم يلزم له .

المالكية : في شرح الخرشي ^(٣) اما من اكره على الطلاق فلا يلزم منه شيء .

الزيدية : في المتنزع المختار ^(٤) إن المكره لا يقع طلاقه عندنا .

الظاهيرية : في المحل ^(٥) وطلاق المكره غير لازم له .

الجعفرية : في جواهر الكلام : ^(٦) لا يقع الطلاق باكره ولا اجبار .

ادلة من قال لا يقع الطلاق مع الاكره :

١— قوله تعالى في سورة النحل ^(٧) « من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره

(١) مغني المحتاج ٢٨٩/٣ .

(٢) المغني ٢٠٩/٨ .

(٣) شرح الخرشي ١٧٤/٣ .

(٤) المتنزع المختار ٣٨٢/٢ .

(٥) المحل ٢٠٢/١٠ .

(٦) جواهر الكلام ص ٢٧٢/٥ .

(٧) الآية رقم ١٠٦ .

وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم» .

دللت هذه الآية الكريمة على ان الله وضع عن الناس الكفر اذا نطقت به المستهم وكانت قلوبهم خلاف ذلك بسبب ما اكرهوا عليه ، كما دلت على سقوط حكم ما هو دون الكفر بالاولى .

قال الامام الشافعي : ان الله لما وضع الكفر عنمن تلفظ به حال الاكره ، واسقط عنه احكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ، ما دون الكفر لأن الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى .

وقال عطاء : الشرك اعظم من الطلاق^(١) .

٢- ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام مما رواه ابن ماجه في صحيحه^(٢) .
عن أبي ذر الغفاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تجاوز عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وعن أبي هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تجاوز لامي عما تووس به صدورها ، ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : ان الله وضع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

فدللت هذه الاحاديث على انه لا يتعلق مع الاكره حكم فطلاق المكره باطل لانعدام اثره .

٣- ما روتته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لا طلاق ولا عناق في اغلاق ، والاغلاق : الاكره لأن المكره يستغلق عليه أمره فلا يدرى ما يصنع . فدلل هذا الحديث على عدم ترتيب اثر الطلاق في حالة الاكره^(٣) .

(١) فتح الباري ٣٢٠/٩ .

(٢) سنن ابن ماجه ٣٢٢/١ .

(٣) نيل الاوطار ٢٣٥/٦ .

٤— ما رواه البخاري عن ابن عباس قال : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز^(١)

٥— ما رواه البيهقي^(٢) ان رجلاً تدلّى بحبيل ليشتار عسلاً في زمان عمر بن الخطاب فجاءته أمرأته فوقفت على الحبيل فحلفت لتقطعنه او ليطلقها ثلثاً فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلثاً ، فلما ظهر اتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق^(٣) .

* * *

وقال الاحناف يقع طلاق المكره :

جاء في البدائع^(٤) : « واما كون الزوج طائعاً فليس بشرط عند اصحابنا حتى يقع طلاق المكره عندنا . »

ادلة القائلين بوقوع طلاق المكره :

١— ظاهر قوله تعالى : فان طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فالآلية لم تفرق بين طلاق المكره وطلاق الطائع .

وقوله تعالى : وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا اليمان بعد توكيدها . فلم يفرق بين عهد المكره وعهد الراضي .

٢— وماراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : كل طلاق جائز الا طلاق

(١) صحيح البخاري (الفتح الباري) ٣٢٠/٩ .

(٢) الروض النضير ٤/٦٢ .

(٣) اشترط الجمهور أن يكون الإكراه بغير حق أما لو كان إكراهاً من القاضي لحق ثبت للزوجة بطلاق وأبى الزوج ذلك فأجبه القاضي على الطلاق فطلاقه صحيح . كما أنه يشترط في الإكراه عدة شروط أهمها :

١) أن يكون المكره قادرًا على تحقيق ما يهدده به أو أن يشعر المكره بذلك أن ما يهدده به سوف يتحقق به .

٢) ألا يستطيع المكره دفع الإكراه عن نفسه .

٣) أن يكون بما يكره عليه ضرر يصيبه بنفسه أو ماله أو ولده بقتل أو ضرب أو حبس .

والإكراه أمر ذاتي مختلف من شخص لآخر حسب الظروف والبيئات والأشخاص .

(٤) البدائع ٣/١٠٠ .

الصبي والجنون . فدل على ان طلاق المكره جائز لانه لم يستثن بالحديث المذكور ^(١) .

٣— ما رواه محمد بن الحسن بسانده عن صفوان بن عمرو الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدها نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثة والا ذبحتك فناشدتها الله فأبىت فطلقها ثلاثة . ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم : لا قيلولة في الطلاق ^(٢) .

٤— ثم ان الاحناف قاسوا طلاق المكره على طلاق الم Hazel ، فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث : ثلاثة جدهن جد و هزهن جد : النكاح والطلاق والرجعة . قد سوى بين الجد والم Hazel في حين ان الجاد قاصد إلى اللفظ وإلى حكمه بينما الم Hazel لا يقصد حكمه بل يقصد اللفظ فقط . فدل هذا الحديث على انه لا اثر للنية في ايقاع الطلاق ، وكذلك فان المكره يقصد اللفظ ولا يقصد الحكم اي الاثر وهو الطلاق فالمكره والم Hazel في هذا سواء لا يحتاج في كل منهما إلى نية ، وطلاقهما واقع ^(٣) .

٥— ثم انهم قالوا ^(٤) ان المكره مختار فيما يتكلم به اختياراً كاملا الا انه . غير راض بالحكم لانه عرف الشررين فاختار اهونهما عليه . فلا كراه يزيل الرضا ولكنه لا يزيل الاختيار ^(٥) .

* * *

(١) الجوهرة ٣٣/٢ .

(٢) فتح القدير ٣٩/٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٢/٢ .

(٤) تبيان الحقائق للزياني ١٩٥/٢ .

(٥) الاختيار كما تذكر كتب الاحناف هو القصد إلى الفعل الذي يستطيعه الشخص سواء أكان ذلك الفعل قوله أم غير قوله .

والاختيار لا يتنافي مع الم Hazel ولا مع الإكراه .

أما الرضا فهو الارتياب إلى القصد والرغبة فيه .

راجع كشف الأسرار ١٥٠٢/٤—نظريّة العقد للشيخ محمد أبو زهرة ١٩٥٠ .

مناقشة ادلة الاحناف فيما ذهبوا اليه :

١- قولهم ان الآيات القرآنية لم تفرق بين مكره وغير مكره في الطلاق صحيح ، ولكن الآيات جاءت مطلقة والمطلق يقييد بالسنة .

وقد استدل الاحناف انفسهم على عدم وقوع طلاق الصبي والجنون بالسنة فدل على أن الآية ليست مطلقة . فان قالوا ان طلاق الصبي والجنون غير صحيح لأنهم غير مكلفين قلنا ان هناك حديثاً آخر يقييد اطلاق الآية وهو قوله صلى الله عليه وسلم : عفوت عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

والغريب حقاً ان نجد الاحناف يوقعون طلاق المكره بدلالة ان الآيات التي جاءت بالقرآن في الطلاق مطلقة ولا ينفذون بيع المكره مع ان آية البيع جاءت أيضاً مطلقة بقوله تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا^(١) .

٢- وأما حديث صفوان فقال ابن حزم عنه^(٢) : وهذا خبر في غاية السقوط ، صفوان منكر الحديث .

٣- وأما قياس المكره على المهازل فقياس غير صحيح لامرين :

١) ان الاصل المقيس عليه وهو طلاق المهازل موضع خلاف بين الفقهاء فلا يصح القياس عليه .

٢) ان هذا القياس قياس مع الفارق لأن المهازل يقصد اللفظ ولا يقصد الاثر فهو حين يتكلم بلفظ الطلاق يتكلم وهو بكامل ارادته ووعيه أنها ي Hazel بحيث لا يقصد الحكم أما المكره فهو لا يقصد اللفظ ولا الحكم لأنه لا اراده له فيما يتكلم به فافتقر الاكره عن المهازل لأن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مقتضاه وان لم يرده . وأما المكره فإنه لم يرد لهذا ولا ذاك فقياسه على المهازل غير صحيح .

(١) راجع في موضوع الاكره بحثاً قياماً كتبه فضيلة الاستاذ الشيخ زكريا البرديسي في مجلة القانون والاقتصاد سن ٢٠ ع ٢ ص ٧٦٠ .

(٢) المحلى ٢٠٣/١٠ .

٤— وأما قولهم ان المكره مختار بدليل انه اختار اهون الشررين فغير دقيق لانه لا يختار مع الاكره و اختيار أحد الامرين ليس دليلاً على حرية اختياره بل اختياره ضعيف لا عبرة به لانه فاسد غير صحيح فالاصل في التعبير عن الارادة ان يكون مختاراً اختياراً كاماً لينقل بكلامه قصده و نيته .

ولهذا فاننا نرجح ما ذهب اليه الجمهور من عدم وقوع طلاق المكره وذلك لانه من الضروري جداً لصحة أي تصرف أن يصدر عن صاحبه وهو يقصده وهذا لا يكون من المكره لأن ما نطق به ان هو الا دفاعاً عن خطر محقق به لا تعبيراً عن ارادته بالتطبيق .

* * *

طلاق السكران

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران : فذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السكران واقع وقال فريق آخر لا يقع طلاقه . وسبب اختلافهم هذا أن الذين أوقعوا طلاقه ربطوا بين سبب السكر وبين أثره فقالوا إذا كان سبب السكر أمراً مباحاً كما لو شرب الخمر للتداوي أو شربها مكرهاً فلا يقع طلاقه أما إذا شربها لغير ذلك فالطلاق واقع وتصرفاته فيه صحيحة .

وأما الآخرون فقد نظروا إلى السكر بحد ذاته فقالوا إن السكر يذهب العقل ويفسد التصرفات وسواء كان سبب السكر مباحاً أم محظوراً فطلاقه غير واقع .

الذين أوقعوا طلاق السكران :

ذهب الحنفية والمالكية على خلاف فيما بينهم والشافعية في الجدید والحنابلة على المعتمد عندهم وجمهور الزيدية أن طلاق السكران واقع إذا كان سبب السكر أمراً غير مباح .

الإحناف :

جاء في الفتح القدير ^(١) : « إن السكر بسبب مباح كمن أكره على شرب الخمر والأشربة المحرمة أو اضطر لا يقع طلاقه ومن سكر منها مختاراً اعتبرت عباراته » .

(١) فتح القدير ٤١/٣ .

وفي الفتح ايضاً : اذا شرب الخمر فتصدع فزال عقله بالصداع فطلاق لا يقع ^(١) .
وفي المالكية تفصيل :

قال الحرشي ^(٢) في تعليل وقوع طلاق السكران : « هذا مبالغة في لزوم طلاق المسلم المكلف ، اذ سكره لا يخرجه عن التكليف فيلزم مه طلاقه ، ولو سكر سكرأً محراًماً كالخمر والنبيذ... وهذا اذا تعمد ذلك المحرم. أما اذا لم يتعمد كظنه لبنا أو ما لم يلزم مه طلاق ولا حد قذف ومحمله محمل المجنون والمغمى عليه ويصدق في ظنه ان لم يتهم في دينه » .

وقد ذكر الحرشي ثلاثة آراء في المذهب :

١- طريقة الباقي وابن رشد ؛ ان الخلاف في وقوع طلاق السكران وعدم وقوعه في الذي في عقله شيء من التمييز ولم يبلغ به السكر مداره ، أما اذا وصل إلى حالة عدم التمييز فلا يقع طلاقه لانه كالمجنون حينئذ فالخلاف اذن في الذي معه بقية من عقله .
٢- وذهب المازري : إلى ان طلاق السكران واقع سواءً ميز او لم يميز على المشهور في المذهب .

٣- وقال ابن بشير : ان ميز السكران وقع طلاقه باتفاق ، واما ان كان عديم التمييز فيقع طلاقه على المشهور .

الشافية :

جاء في معنى المحتاج : ^(٣) السكران المعتمدي بسكره ان شرب خمراً او دواء مجيناً لحاجة فلا يقع طلاقه لعدم تعديه .

(١) وقد علل صاحب الفتح ذلك بقوله : لأن الحكم لا يضاف إلى علة العلة كالشرب إلا عند عدم صلاحية العلة أعني الصداع القاطع بأن أثراها لا يصل إلى المعلول الآخر . ولو تنزلنا فالشرب ليس موضوعاً للصداع بل يثبت للصداع اتفاقاً عند استعداد الطبيعة له في ذلك الوقت فصار الشرب الذي وجد عنه الصداع الذي عنه زوال العقل كسفر المعصية لما لم يكن موضوعاً للمعصية لم يوجد التشديد بل يمنع الترخيص فلم يضفي زوال العقل إليه ليثبت التشديد بخلاف الشرب الذي لم يحدث عنه صداع مزيل للعقل بل زال به حيث تعلق به التشديد لإضافة زوال العقل إليه وهو المعصية .

(٢) شرح الحرشي ١٧٢/٣ .

(٣) معنى المحتاج ٢٧٩/٣ .

الخاتمة :

جاء في مختصر الخرقى : ^(١) « عن ابى عبد الله رحمه الله فى السكران روایات : روایة يقع الطلاق وروایة لا يقع وروایة يتوقف عن الجواب ويقول قد اختلف فيه اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ». ويقول ابن قدامه في شرحه : اما التوقف عن الجواب فليس بقول ... ويبقى في المسألة روایتان .

ورجح ابن تيمية عدم الواقع فقال في الاختيارات العلمية : ^(٢) « ولا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم وهو روایة عن الامام اختارها ابو بكر . ونقل الميموني عن احمد الرجوع عما سواها فقال كنت أقول يقع طلاق السكران حتى تبينت فغلب على أنه لا يقع » .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ^(٣) : وعدم الواقع ... مذهب احمد في احدى الروایات عنه وهي التي استقر عليها مذهبة وصرح برجوعه إليها . غير اني وجدت ، ان المذهب هو وقوع طلاق السكران فقد جاء في الانصاف ^(٤) : « ان في وقوع طلاق السكران روایتان احدهما : يقع وهو المذهب » .

الزيدية :

جاء في المترع المختار : ^(٥) « ان السكران ولو كان زائل العقل فان طلاقه واقع في الاصح . وهو قول الجمهور من العلماء ... و اذا ابيح له الخمر لم يقع طلاقه ». أدلة من قال بواقع طلاق السكران :

١— قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » .

(١) المغني ٢٥٥/٨ .

(٢) الاختيارات العلمية ص ١٥٠ .

(٣) زاد المعاد ٤٠/٤ .

(٤) الانصاف ٤٣٢/٨ .

(٥) المترع المختار ٣٨٢/٢ .

ووجه الاستدلال في هذه الآية ان الخطاب للمؤمنين اما أن يكون موجهاً اليهم حال سكرهم وحيثند فهم مكلفون والأمر واضح . واما أن يكون موجهاً اليهم قبل سكرهم فدل على انهم مكلفون أثناء السكر بعدم القيام إلى الصلاة حتى يعلموا ما يقولون لأنه لو لم يكونوا مكلفين حال سكرهم لما وجه اليهم الخطاب .

فتوجيه الخطاب إلى المؤمنين حال سكرهم او تكليفهم بعدم القيام إلى الصلاة حتى يعلموا ما يقولون دليل ارادتهم واغفال حال سكرهم .

قال ابن الهمام في فتح القدير^(١) بعد استدلاله بهذه الآية على وقوع طلاق السكران « لانه ان كان خطابا له حال سكره فنص . وان كان قبل سكره يستلزم ان يكون مخاطباً في حال سكره » .

٢- ان سبب زوال عقل السكران هو معصية فلا يزول عنه الاثم ولا الخطاب عقوبة عليه وزجرا له بخلاف ما لو كان سبب السكر مباحاً فلا يقع طلاقه^(٢) .

٣- قالوا ان ربط الاحكام بأسبابها اصل في الشريعة والتطبيق سبب لوقوع الفرقة بين الزوجين فيبني ترتب الاثر عليه . فاذا ما طلق الزوج زوجته سواء كان سكراناً ام غير سكران فقد باشر سبب الفرقة ان يتربت الاثر وهو وقوع الطلاق^(٣) .

٤- ما روی عن النبي عليه السلام انه قال : « كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه » ومثل هذا روی عن علي بن ابي طالب وابن عباس . وبما ان السكران غير مستثنى في هذا الحديث فطلاقه واقع^(٤) .

مناقشة هذه الادلة :

١- اما استدلالهم بالآية فلا تفيده ان السكارى مخاطبين حال سكرهم بل وجها الخطاب لهم حال صحوهم . ومعنى الآية ان قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما يقول .

(١) فتح القدير ٤١/٣ .

(٢) الزيلعي ٢/١٩٦ المذهب ٨٢/٢ .

(٣) الروض النضير ٤/١٥١ .

(٤) المغني ٨/٢٥٥ .

يقول ابن حزم : ^(١) « بين الله تعالى ان السكران لا يعلم ما يقول ، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ، ومن علم ما يقول فليس بسكران ، ومن اخبر الله تعالى انه لا يدرى ما يقول . فلا يحل ان يلزم شيئا من الاحكام لا طلاقا ولا غيره لانه غير مخاطب اذ ليس من ذوي الالباب » .

٢— واما ان اعتبار طلاق السكران عقوبة لمن سكر سكرانا محرا فاذلك قد شرع عقوبة السكر فلا يجوز ان يعاقب المرء على جريمة أكثر من عقوبة واحدة .

قال الطحاوي ^(٢) : « لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهة او من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله او من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام » .

٣— واما قولهم ان ربط الأحكام بأسبابها أصل في الشريعة ، فهذا صحيح ولكن هذا السبب هو موضع الخلاف . فمن قال ان طلاق فاقد الارادة السكران الذي لا يعي ما يقول هو سبب يترتب أثره عليه ^(٣) ؟ ..

٤— وأما استدلالهم بقوله عليه السلام : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

فهذا حجة عليهم لأن المعتوه هو من لا عقل له أو من كان لا يدرى ما يتكلم به . وبعبارة أخرى هو من كان ضعيف الادراك لا يعي ما يقول والسكران فاقد الادراك فطلاقه لا يقع بالاولى .

الذين قالوا لا يقع طلاق السكران :

وذهب الظاهيرية والجعفرية وفريق من الشافعية والأحناف والزيدية والمالكية ورواية في مذهب أحمد رجحها فريق منهم بعدم وقوع طلاق السكران وهو مذهب عثمان بن عفان .

(١) المحل ٢٠٨/١٠ .

(٢) نيل الاوطار ٢٣٧/٦ .

(٣) زاد المعاد ٤١/٤ .

وقال بعدم وقوعه أيضاً : القاسم بن محمد طاوس وربيعه بن عبد الرحمن والليث واسحاق بن راهوية .

جاء في المثل : ^(١) « طلاق السكران غير لازم » .

وفي السرائر : ^(٢) « قال ابو جعفر في نهايته : فان طلاق الرجل امرأته وهو زائل العقل بالسكر او الجنون وما اشبهها كان طلاقه غير واقع » .

وجاء في المذهب في طلاق السكران : ^(٣) « وروى المزني أنه قال في القديم : لا يصح ظهاره والطلاق والظهور واحد .

فمن أصحابنا من قال فيه قولهن أحدهما : لا يصح وهو اختيار المزني وأبي ثور لانه زائل العقل فأشبه النائم أو مفقود الارادة فأشبه المكره » .

وقال صاحب المذهب ^(٤) ان الصحيح هو الواقع ، ومنهم من قال : يصح طلاقه قولهن واحداً .

ولعل ما رواه المزني حكاها الشافعي رحمه الله عن غيره .

وفي الفتح القدير ^(٥) : وقال بعدم وقوعه : زفر وهو مختار الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلمه من مشايخنا .

وجاء في مختصر الطحاوي ^(٦) : في كتاب الأشربة : قال أبو جعفر : السكران عندي في أحکامه كالمحجون وبه نأخذ ^(٧) .

ومن المالكية ذهب ابن رشد والباجي إلى عدم وقوع طلاق السكران عديم التمييز .

(١) المثل ٢٠٨/١٠ .

(٢) السرائر ٣٣٧ .

(٣) المذهب ٨٢/٢ .

(٤) المذهب ٨٣/٢ .

(٥) فتح القدير ٤٠/٣ .

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٨١-٢٨٠ .

(٧) يقول الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه الاحوال الشخصية في هامش الصفحة ص ٢٦٢ :

« راجع مختصر الطحاوي ص ١٩١ ففيه أن طلاق السكران جائز عليه » .

والحق أن الطحاوي ينقل في الصفحة المشار إليها رأي المذهب أما رأيه فقد أبانه صريحاً في باب الاشربة كما نقلنا عنه في المصدر السابق .

ورواية عند الحنابلة : جاء في الانصاف ^(١) والرواية الثانية – لا يقع : اختاره أبو بكر عبد العزيز وابن عقيل ، واختاره ابن رزين .

وقال الزركشي : ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر . ونقل أبو طالب : الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة ، والذي يأمر به : أتى باثنين ، حرمتها عليه ، وأباحها لغيره .

ولهذا قيل : أنها آخر الروايات .

وقد سبق أن ذكرنا أن مذهب عدم الواقع هو ما رجحه ابن تيمية وابن القيم أيضاً . وجاء في حواشى المتنزع المختار ^(٢) في طلاق السكران : « وعنده أحمد بن يحيى وابو طالب لا يلزم شيء ». .

أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران :

١— ان السكران فاقد الارادة فهو أشبه بالجنون ، وما ينطق به لا يعبر عن قصد وتصمييم ، فعبارته ملغاً لا أثر لها ، وكل ما يصدر عن السكران من طلاق، لا يؤاخذ به واستدلوا على هذا بحديثين :

وهما — ما جاء في صحيح البخاري أن حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه مرة وهو سكران فقال له : « وهل أنت إلا عبيد لأبي » فلم يكلمه الرسول عليه السلام بل تركه وخرج .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن السكران لو كان مؤاخذًا بأقواله ، لاعتبر منه هذا الكلام ردة وكفراً ، ولما رأينا النبي عليه السلام يتركه وينخرج دون عقوبة ، فدل على أن السكران غير مؤاخذ بأقواله .
قال ابن حجر في هذا الحديث ^(٣) :

(١) الانصاف ٤٣٤/٨ .

(٢) المتنزع المختار ٣٨٣/٢ .

(٣) فتح الباري ٣٢٠/٩ وذلك حينما دخل علي بن أبي طالب يشكوا إلى النبي عليه السلام حمزة حيث بقر له بغيرين .

« من أقوى أدلة من لم يؤخذ السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره ..» وقد رد الآخرون على هذا الاستدلال بأن هذه القصة وقعت قبل تحريم الخمر وبذلك فقد سقط عنه حكم ما نطق به .

ويمكن الجواب على هذا بأن الموضوع لا يتعلق بحرمة او إباحة شرب الخمر ، لأننا لم نتعرض إلا عقوبة شارب الخمر في استدلالنا هذا . إنما الأمر يتعلق بمأخذة السكران بما يصدر عنه هل هو مسئول عن أقواله أم غير مسئول ؟ .

ثانيهما - ما ورد في قصة ماعز حين أقر بالزن أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر من يستنكره ليعرف هل هو سكران فلا يؤخذنه بأقواله ، أم هو صاح فيعاقبه ^(٢) فدل هذا على أن السكران غير مؤخذ ^(٣) .

٢- انه مذهب عثمان بن عفان إذ قال : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ^(١) .

قال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه ^(٤) .

وهو رواية عن ابن عباس . جاء في منتدى الأخبار وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ^(٥) .

(١) زاد المداد ٤٠/٤ وقصة ماعز انه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله طهريني قال : مم اطهرك ؟ قال : من الزنا ، قال رسول الله ايه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا ، فقام رجل فاستنكره فلم يجد منه ريح خمرة فقال رسول الله ازنيت ؟ ... قال : نعم فأمر به فرجم .

(٢) أما بالنسبة لتصريحات السكران الفعلية فمحل نزاع قال بعضهم أنه غير مسئول والذين فرقوا بين أقواله وافعاله استندوا إلى أمرتين اساسيتين :

- أن اسقاط افعال السكران ذريعة إلى تعطيل القصاص اذ كل من اراد قتل غيره سكر حينئذ فلا يؤخذ بجريمة القتل .

- ان الغاء أقوال السكران لا يترتب عليه ما يترتب على افعاله لأن القول المجرد من غير العاقل لامفسدة فيه بخلاف الافعال . الروض النصير ٤ ١٥١/٤ .

(٣) البدائع ٣/٩٩ .

(٤) المغني ٢٥٦ .

(٥) منتدى الأخبار ٦/٢٣٥ .

والذي اراه : ان الاصل في الطلاق أن يكون عن عزم وتصميم ، والسكران هو فاقد الوعي ، لا يعلم ما يقول ، فما يصدر من فمه من الفاظ لا يعني لها معنى ، لأنها لا تعبّر عن إرادته ، والعبرة في كل تصرف أن يكون معتبراً عملاً في نفس المكلف .

ولهذا فاني أرجح ما ذهب اليه الفقهاء في عدم وقوع طلاق السكران ، فكل من سكر فشل حتى لم يعد يعرف معانى الكلمات والفاظها فلا يقع طلاقه ، سواء أكان سكره محراً أم مباحاً ، كما لو كان للتداوي لأنه لا يجوز ان يكون التفريق بين الزوجين عقوبة من يتعاطى السكر لأنه عقوبة حددها الشارع له .

يقول ابن تيميه ؛ بعد ان رجح مذهب عدم وقوع طلاق السكران : « ومن تأمل اصول الشريعة ومقاصدها تبين له ان هذا القول هو الصواب وان ايقاع طلاق السكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها » .

ما ذهب اليه القانون :

م ١ من القانون المصري و م ٨٩ من القانون السوري : لا يقع طلاق السكران .
ونلاحظ على هذه المواد أنها لم تضع تعريفاً للسكران ونحن نرى انه لا يجوز ان نقول لا يقع طلاق كل سكران بل يشرط في السكران ان يصل به السكر إلى الحد الذي لا يعلم به ما يقوله وما يتصرف به. حيث أنه يكون فقد الادراك اما اذا كان يعني ما يقول ولو كان سكراناً فطلاقه واقع .

وهذا ما ذهب اليه القانون المغربي حيث اشترط في السكران ان يصل به السكر إلى درجة معينة .

الفصل التاسع والاربعون :

لا يقع طلاق السكران الطافح .

طلاق الغضبان والمدهوش

طلاق الغضبان : قال بعض الفقهاء لا طلاق في الغضب واستدلوا بحديث روتته السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : — لا طلاق ولا عتاق في اغلاق^(١) جاء في كتاب الفروع^(٢) روی الامام احمد : لا طلاق ولا عتاق في اغلاق . قال في رواية حنبل يريده به الغضب ذكره ابو بكر جزماً ولم يذكر خلافه ، وقال ابو داود واظنه الغضب .

و جاء في اعلام الموقعين^(٣) في تفسير كلمة إغلاق : « قال الامام احمد في رواية حنبل : هو الغضب ، وكذلك فسره ابو داود . وهو قول القاضي اسماعيل بن اسحاق احد ائمة المالكية ومقدم فقهاء اهل العراق منهم ، وهي عنده من لغو اليمين أيضاً ، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الاغلاق » .

وقد رأينا في بحث الاكراء من استدل بهذا الحديث على عدم وقوع طلاق المكره حيث فسر الاغلاق بالاكراء^(٤) .

والحق كما يقول ابن القيم^(٥) ان الغضبان قد أغلق عليه باب القصد شدة غضبة وهو كالمكره ، بل الغضبان اولى بالاغلاق من المكره لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه فهو قاصد حقيقة ، ومن هنا اوقع عليه الطلاق من

(١) الفروع ١٧٤/٣ .

(٢) اعلام الموقعين ٦٤/٣ .

(٣) جاء في فتح الباري : الاغلاق : الاكراء على المشهور لأن المكره ينغلق عليه تصرفه . وقيل هو العمل في الغضب . قال ابن المرابط : الاغلاق حرج في النفس وليس كل من وقع له فارق عقله .

(٤) اعلام الموقعين ٦٥/٣ .

(٥) هو عبد الله بن عباس .

او قعه . واما الغضبان فان باب انغلاقه بباب القصد والعلم عنه كانغلاق عن السكران والمجنون ، فان الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الحمر ، بل اشد ، وهو شعبة من الجنون ، ولا يشك فيه النفس في ان هذا لا يقع طلاقه ، وهذا قال حبر الامة الذي دعا له رسول الله بالفقه في الدين : انما الطلاق عن وطر ، ذكره البخاري في صحيحه ، اي عن غرض من المطلق في وقوعه ، وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه واجابة الله دعاء رسوله له . اذ الالفاظ انما يترب عليها موجباتها لقصد اللفظ بها ، ولذا لم يؤاخذنا الله باللغو في ايمانا .

طلاق المدهوش :

المدهوش هو من فقد تمييزه برهه من الزمن ، طلق فيها زوجته اي لم يكن في وعي تام فطلق ، وهو لا يقصد الطلاق ، لأن ارادته غير صحيحة في ذاك الوقت .

يقول ابن عابدين :^(١) « فالذى ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه ان اطأة الحكم بغلبة الخلل في اقواله وافعاله الخارجه عن عادته . وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر او لمرض او لمصيبة فاجأته فما دام في حال غلبة الخلل في الاقوال والافعال لا تعتبر اقواله ، وان كان يعلمها ويريدها لأن هذه المعرفة والارادة غير معتبرة لعدم حصولها عن ادراك صحيح . »

وهذا هو مذهب الاحناف ان طلاق المدهوش غير صحيح فبعضهم ألحقه بالجنون وبعضهم افرد له حالة خاصة كما فسرها ابن عابدين .

وجاء في الفتاوى الخيرية^(٢) اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمدهوش

ويبدو لي ان طلاق المدهوش عند الاحناف كطلاق الغضبان عند الحنابلة ، فكل

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣٨/٢ .

(٢) الفتوى الخيرية ٣٧/١ .

من الغضبان والمدهوش غير تام الوعي ، وغير صحيح الارادة فهو اذا طلق لم يعبر طلاقه عن قصده بالطلاق وهذا لا يعتبر طلاقه .

ومما يؤيد وجهة نظري هذه ان ابن عابدين وهو يشرح طلاق المدهوش استشهاد بابن القيم في شرحه طلاق الغضبان وقال : — والذى يظهر لي ان كلاما من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه ان يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفى فيه بقلبه المذهب واحتلاط الجد بال Hazel^(١) .

والذى اراه انه لا بد من وضع ضابط صحيح معقول لوصف كل من الغضبان والمدهوش اذ لا يصح ان تقول ان طلاق الغضبان لا يقع ، لأننا حينئذ لا نجد شخصاً يطلق زوجته وهو راض عنها ، وفي حالة الرضا ، اذ كل طلاق غالباً يكون في حالة غضب ، فهل نقول لكل اولئك ان الطلاق غير واقع^(٢) فلو كان الامر كذلك لم يقع على احد طلاق^(٣) .

لا بد في رأيي من وضع معيار دقيق للغضب والدهش وغيره طالما ان الاصل ، التعبير عن ارادة المطلق بكل طلاق يجب ان يصدر عن ارادة صحيحة ووعي تام وقد قسم ابن القيم الغضب إلى ثلاثة حالات في كتابه زاد المعاد — وقد نقلها عنه ابن عابدين أيضاً —^(٤) :

(١) ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

(٢) ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول ويقصده . فهذا يقع طلاقه بلا نزاع .

(٣) ان يستحکم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الواقع في هذه الحالة قوى متوجه .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣٨/٢ .

(٢) الفواكه العديدة من كتب الخانبلة ٥٤/٢ فيه بحث قيم عن طلاق الغضبان .

(٣) الروض النضير ١٦١/٤ .

(٤) زاد المعاد ٤٢/٤ .

وبعد ان ذكر ابن عابدين تقسيم ابن القيم للغصب قال : وهذا المواقف عندنا لما مر في المدهوش .

وبعد التفرقة بين طلاق الغضبان والمدهوش اخذ القانون السوري اذ نص : -
م ٨٩ ف ١ : لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره .

ف ٢ : المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غصب او غيره فلا يدرى ما يقول .

وفي قرار محكمة الاستئناف الشرعية الاردنية ^(١) بينة الزوجة على ان زوجها حين طلاقه لها كان في حالة صحو ، مقدمة على بينة الزوج انه كان مدهوشًا .



(١) قرار محكمة الاستئناف الشرعية الاردنية في عمان ١٩٦١/٨/٢١ .

المبحث الرابع

طلاق المخطيء

المخطيء من سبق لسانه إلى لفظ لا يقصده ، فمن أخطأ لسانه ولفظ بالطلاق وهو لا يقصد ذلك ، بل يقصد معنى آخر كما لو اراد ان ينادي زوجته فأخطأ لسانه فقال لها أنت طالق فهل يقع طلاقه ؟ ..

قال الاحناف : يقع طلاق المخطيء لأن القصد ليس شرطاً في صحة الطلاق .

وقال جمهور الفقهاء لا يقع طلاق المخطيء :

الاحناف :

جاء في البدائع : ^(١) « ... وكذا كونه عاماً ليس بشرط حتى يقع طلاق الخطأ وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق ، فسبق لسانه بالطلاق لأن الفائت بالخطأ ليس إلا القصد ، وإنه ليس بشرط لوقوع الطلاق كالم Hazel واللاعب .

وذكر الكرخي عن محمد عن أبي حنيفة أن من أراد أن يقول لأمرأته اسقيني ماء فقال لها : أنت طالق وقع .

وفي الدر المختار : ^(٢) « ان أراد التكلم بغير الطلاق فجري على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلاً او ساهياً او بالفاظ مصححة يقع قضاء فقط بخلاف الم Hazel واللاعب ، فإنه يقع قضاء وديةانة لأن الشارع جعل هزله به جداً .

دليل الاحناف :

استدل الاحناف على وقوع طلاق المخطيء ، أن الخطأ أمر باطني يعرف من

(١) البدائع ١٠٠/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤٣٦/٢ .

صاحبه وفي التعرف عليه حرج ومشقة . وظاهر الكلام الصريح لا يحتاج إلى قصد ونية لأن الظاهر يدل على الباطن ويعبر عنه . فإذا ما نطق الزوج بعبارة الطلاق وكان عاقلاً وقع طلاقه ، لانه لا عبرة بالقصد الصريح كما في طلاق الم Hazel^(١) حيث يصح طلاقه رغم هزله .

المالكية :

في شرح الخرشي^(٢) : من اراد ان يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء عليه ، ان ثبت سبق لسانه في الفتوى والقضاء وان لم يثبت فلا شيء عليه في الفتوى ويلزمـه في القضاء .

الشافعية :

جاء في نهاية المحتاج^(٣) : وان كان اسمها طارقاً او طالباً او طالعاً فقال يا طالق وقال اردت النساء باسمها فالتف الحرف بلساني صدق ظاهراً لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت .

وفي متن المنهاج^(٤) : « ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ، ولا يصدق ظاهراً إلا بقرينة . »

وقال في مغنى المحتاج^(٥) : « ولا يصدق ظاهراً في دعوه سبق لسانه بالطلاق لتعلق حق الغير به . ولأن الظاهر الغالب ان البالغ العاقل لا يتكلم بكلام الا ويقصده

(١) فقه القرآن والستة حسن مأمون ص ١٠٢ .

(٢) شرح الخرشي ١٧٢/٣ وفي الشرح الكبير الدديري ٢٨/٢ ، ان قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فنزل لسانه فتكلـم به فلا يلزمـه شيء مطلقاً إن ثبت سبق لسانه وان لم يثبت قبل في الفتوى دون القضاء

(٣) نهاية المحتاج ٨٢/٦ .

(٤) مغنى المحتاج ٢٨٧/٣ .

(٥) المصدر السابق ٢٨٨/٣ .

الختابلة :

جاء في المعنى ^(١) : « قال ابو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله انه اذا اراد ان ان يقول لزوجته اسقني ماء فسبق لسانه فقال : انت طالق انه لا طلاق فيه . »

الزيدية :

في المتنزع المختار ^(٢) : « اما لو لم يقصد ايقاع اللفظ بل سبقه لسانه فانه لا يقع الطلاق . »

وجاء في حاشية المتنزع المختار : ولا يقبل قوله انه سبقه لسانه الا مع قرينة تدل . نحو ان يكون اسم امرأته طارق فقلب الراء لاماً في ندائها من غير قصد ، ولا يقبل قوله الا مع مثل هذه القراءة .

الجعفرية :

جاء في جواهر الكلام ^(٣) في بحث ركن القصد في الطلاق بعد ان ذكر من لا يقع طلاقه قال : « والغالط الذي هو في الحقيقة لم يقصد اللفظ ولا المعنى لانه اراد ان يقول مثلاً انت طاهرة فسبق لسانه فقال طالق . »

الظاهرية :

جاء في المحلى ^(٤) : « ومن طلاق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه فان قامت عليه بينة قضى عليه بالطلاق . وان لم تقم عليه بينة لكن اتى مستفتياً لم يلزم منه الطلاق ... واما اذا قامت بذلك بينة فانه حق قد ثبت وهو في قوله لم ائن الطلاق مدع بطلان ذلك الحق الثابت فدعواه باطل . »

(١) المعنى ٢٦٥/٨ .

(٢) المتنزع المختار ٢٨٢/٢ .

(٣) جواهر الكلام ٢٧٣/٥ .

(٤) المحلى ٢٠٠/١٠ .

وقال ابن حزم وبرهان ذلك :

- ١- قوله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم » .
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » فصح أن لا عمل إلا بنية ولا نية إلا بعمل .

٣- قضاة عمر بن الخطاب : وذلك في امرأة قالت لزوجها سمعي خلية طالق ، فقال لها فأنت خلية طالق ، ثم أتت عمر بن الخطاب وقالت له ان زوجي طلقني ، فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها : خذ بيدها وأوجع رأسها .

ادلة الجمهور في عدم صحة طلاق المخطىء :

ويمكن اضافة ادلة اخرى غير التي ساقها ابن حزم في الاستدلال على رأيه بعدم وقوع طلاق المخطىء .

ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم :^(١)

١- عن أبي ذر الغفاري: قال رسول الله: إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

٢ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : إن الله تجاوز لا متي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم به وما استكرهوا عليه .

٣- وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : إن الله وضع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

والذي نراه سداً لباب الاحتيال والتلاعب وضماناً لحقوق الزوجة الاخذ برأي الانحصار بوقوع الطلاق الا اذا قامت قرينة على أن الزوج لم يقصد الطلاق ، بحيث يثبت ان لفظه كان خطأ فنأخذ برأي الجمهور وبعدم وقوع طلاقه . أي متى ظهر لنا أن الزوج تلفظ بالطلاق وهو لا يقصد معناه بل قصد معنى آخر ، فأنخطأ لسانه بلفظ الطلاق بلسانه فلا يقع .

(١) سنن ابن ماجه ١/٣٢٢ .

ويرجع استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة عدم وقوع طلاق المخطئ مطلقاً . فقد جاء في كتابه الاحوال الشخصية^(١) بعد أن ذكر ان القانون في طلاق المخطئ على مذهب أبي حنيفة بوقوع طلاق المخطئ .

قال فضيلته : ومن المستحسن ان يغير ذلك ، ليتم العمل بالhadith: رفع عن أمي الحطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن الطلاق شرعا للحاجة ، فلا بد من قصد صحيح اليه ، حاجة باعثه عليه .

* * *

وخلاصة ما نراه في هذا الفصل

انه لا بد في الطلاق من قصد ولفظ يدلان عليه ، فإذا افترق الفوز عن القصد فلا يقع به طلاق وكذلك لا يقع الطلاق بمجرد النية .

كما أن كل عيب في الارادة او صدور أي لفظ من الرجل لا يقصد به الطلاق فلا يقع .

فالطلاق كما نرجحه يجب ان يتواافق فيه القصد مع الفوز ، وهو ما ذهب اليه الظاهيرية والجعفرية وهو أقرب إلى المصلحة وإلى روح نظام الطلاق كما شرعه الله في القرآن الكريم ، وما جاء في السنة النبوية وفيه تضييق من دائرة الطلاق .

ومع هذا فانا نرى سداً للذرائع وعدم الاحتياط وللاستقرار الزوجي ان الزوج اذا طلق زوجته بارادة صحيحة ولفظ صريح ولم تقم القرائن على هزله فيما يتلفظ به فطلاقه واقع وان لم ينوه . هذا في القضاء واما بينه وبين الله فلا يقع طلاقه إلا اذا نوى بذلك الطلاق .

* * *

(١) الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٢٨٨ .

الفصل الثالث

المطلق - الزوج

الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج لعموم آيات الطلاق في القرآن الكريم . ولقوله صلى الله عليه وسلم إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق ^(١) .

ويبدو لي أن هذا ليس على سبيل الحصر بحيث لا يجوز لغير الرجل أن يطلق ^(٢) فقد يطلق القاضي ولو ابى الزوج الطلاق . كما يجوز للزوج أن يفوض زوجة بالطلاق او ان يوكل غيرها بذلك .

ولما كان موضوع تطليق القاضي سوف نبحثه في باب مستقل فستتناول في هذا الفصل المبحثين التاليين :

١- شروط الزوج المطلق .

٢- الانابة في الطلاق .

(١) كشف الخفاء ٢١٤/١ .

(٢) ويؤيد ما ذهبنا إليه بعدم الحصر قصة هذا الحديث :

« عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجي امته وهو يريد أن يفرق بي ويبينها قال : فصعد رسول الله المنبر فقال : أيها الناس ما بالكم زوج عبدكم ثم يريد أن يفرق بينهما . إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق » . وآخرجه الطبراني عن عصمة ابن مالك :

فالحديث يدل على أن السيد لا يملك طلاق زوجة عبده . ولم يكن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لا أحد يملك الطلاق إلا الرجل .

المبحث الأول

شروط الزوج المطلق

الركن الثالث في الطلاق هو الزوج فيشرط فيه ان يكون بالغاً عاقلاً فلا طلاق من الصبي ولا الجنون ولا المعتوه^(١) لان العقل شرط اهلية التصرف^(٢).
ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك الا ما روي في مذهب احمد من جواز طلاق الصبي اذا كان يعقل معنى الطلاق .

ودليل جمهور الفقهاء فيما ذهبوا اليه :

- 1- قوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن الجنون حتى يعقل او يفيق^(٣) .
- 2- وروى عن علي بن أبي طالب^(٤) كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه^(٥) .

(١) والفرق بين الجنون والمعتوه هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبر لكن لا يضر ولا يشم بخلاف الجنون . ابن عابدين ٤٣٧/٢ .

(٢) سنبحث هنا عوارض الاهلية بالنسبة للزوج المطلق . وقد بحثنا عيوب الرضى في فصل القصد في الطلاق . والفرق بينهما واضح فعوارض الاهلية أمور طارئة للانسان تؤثر في عقله ولها صفة الاستمرار أما عيوب الرضا فهي امور وقائية تطرأ للشخص تجعل رضاه مميتاً .

راجع عوارض الاهلية الدكتور حسين التوري ص ٩٦-٩٧ .

(٣) ابن ماجه ١/٣٢٢ .

(٤) فتح الباري ٩/٢٢٣ .

(٥) وذلك بعد أن ذكر حكم الجنون والصبي والنائم .

وهذه آراء الفقهاء :

الأحادف :

جاء في الجوهرة^(١) : « ولا يقع طلاق الصبي والمجنون لانه ليس لهما قول صحيح وكذا المعتوه لا يقع طلاقه . »^(٢)

إلا ان الحنفية قالوا اذا علق طلاقه على أمر وهو عاقل ثم حصل هذا الامر وهو مجنون وقع الطلاق^(٣) .

الشافعية : وجاء في المذهب^(٤) : « يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل لقوله عليه السلام : رفع القلم عن ثلاثة ...

واما الصبي فلا يصح طلاقه ... فاما من لا يعقل ، فانه لم يعقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمجنون والمريض لم يقع طلاقه لانه نص في الخبر على النائم والمجنون وقسنا عليهمما الباقين . »

المالكية : جاء في بداية المجتهد^(٥) : « واما طلاق الصبي فان المشهور عن مالك

(١) الجوهرة ٢٣/٢ .

(٢) قال ابن الممام في فتح القدير ٣٨/٣ معلوم من كليات الشريعة ، ان التصرفات لا تنفذ الا من له اهلية التصرف ، وأدنىها بالعقل والبلوغ ، خصوصاً ما هو دائرة بين الفرر والتفع كالطلاق ، فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر . ولم يكفل عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل السقوط وهو الامان حتى صح من الصبي العاقل . ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يمتهن ، لان المدار صار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وكون البعض له ذلك لا يعني الفقه باعتباره لانه إنما يتعلق بالكلية .

(٣) جاء في المادة ٢١٩ من الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية :
لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختلط عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته . واما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون .

(٤) المذهب ٨٢/٢ .

(٥) بداية المجتهد ٤٩/٢ .

انه لا يلزمـه حتى يبلغ . والقول الثاني : انه يلزمـه اذا ناهزـ الاحـلام » .
وقال الدردير ^(١) : « ولا يقعـ الطلاقـ من مجنونـ ولو غيرـ مطبقـ اذا طلقـ حالـ
جنونـه . »

الزيـدية : جاءـ في التاجـ المذهبـ في بحـث شـرائطـ الطلاقـ : « انـ يكونـ ذلكـ
الطلاقـ منـ مكـلفـ وهوـ البـالـغـ ، فلاـ يـصـحـ منـ صـبـيـ ولوـ كانـ مـمـيزـاـ ولوـ اذـنـ لهـ وـلـيهـ فيـ
ذلكـ وـلـاـ منـ المـجـنـونـ وـالـمـعـتـوهـ » .

الـجـعـفـريـة : فيـ الرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ ^(٢) : « وـيعـتـبرـ فيـ المـطـلـقـ الـبـلـوغـ فـلاـ يـصـحـ طـلاقـ المـجـنـونـ
المـطـبـقـ مـطـلـقاـ ، وـلـاـ غـيرـهـ فيـ حـالـ جـنـونـهـ . »

وـفيـ جـواـهـرـ الـكـلـامـ ^(٣) : وـفيـ المـعـتـوهـ خـلـافـ حـسـبـ تـميـزـهـ الطـلاقـ .

الـخـنـابـلـةـ : فيـ المـغـنـىـ ^(٤) : « وـاماـ الصـبـيـ الـذـيـ لـاـ يـقـلـ فـلاـ خـلـافـ فيـ اـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ
حـقـ الطـلاقـ . »

وـأـمـاـ الـذـيـ يـقـلـ الطـلاقـ وـيـعـلـمـ اـنـ زـوـجـتـهـ تـبـيـنـ بـهـ وـتـحـرـمـ عـلـيـهـ فـأـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ
احـمدـ اـنـ طـلاقـهـ يـقـعـ . وـروـىـ اـبـوـ طـالـبـ لـاـ يـجـوزـ طـلاقـهـ حـتـىـ يـحـتـلـ .. لـانـهـ غـيرـ مـكـلفـ
فـلـمـ يـقـعـ طـلاقـهـ كـالـمـجـنـونـ . »

(١) حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ ٤٢٧/٢ .

(٢) الرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ ١٤٨/٢ .

(٣) جـواـهـرـ الـكـلـامـ ٢٧٢/٥ .

(٤) المـغـنـىـ ٢٥٨/٨ .

وفي الانصاف ^(١) : « يصح طلاق الصبي العاقل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب .»

* * *

هل للولي ان يطلق عن الصغير او المجنون ؟ ..

قلنا ان الطلاق بيد الزوج وليس لغيره ان يطلق الا القاضي او من يفوض اليه الزوج امر الطلاق من زوجة او غيرها ؟ فاذا كان الزوج غير مكلف وطالبت الزوجة الطلاق او لم تطلب فهل لولي الزوج القاصر ان يطلق عنه ؟ ...

قال الاحناف والزیدیة والشافعیة : ليس للولي على النفس ان يطلق على موليه ابدا .
وان كان له ان يزوجه .

جاء في مغنى المحتاج في شروط الطلاق ^(٢) : كونه من زوج او وكيله فلا يقع طلاق غيره الا في المولى يطلق عليه الحاكم ^(٣) .

وفي الناج المذهب ^(٤) : « ولا يصح (الطلاق) من غير الزوج او وكيله ، ولا من ولی الصبي والمجنون .»

وقد ذكر ابن عابدين في رد المحتار ^(٥) : « انه لا يصح طلاق المولى نيابة عن الصغير او المجنون .»

وعند الحنابلة روایتان في طلاق الولي .

جاء في المحرر ^(٦) : « لا يقع الطلاق الا من زوج . وعنه « أئی عن الامام أَحمد »

(١) الانصاف ٤٣١/٨ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٧٩/٣ .

(٣) اذا آتى الزوج زوجته ومضت أربعة اشهر أمره القاضي بالفيء او الطلاق فأن أبي طلق عليه واما فيسائر الفرق التي يفرق القاضي بها بين الزوجين ، فيعتبر في المذهب الشافعی فسخاً لطلاقاً .

(٤) الناج المذهب ١٠٨/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٢ .

(٦) المحرر ٥٠/٢ .

ان والد الصبي والمجنون يطلق عنهما . »

واما عند المالكية فيجوز لولي الصغير او المجنون الطلاق عليهما كما جاء في حاشية الدسوقي ^(١) ومواهم الجليل ^(٢) وشرح الخروشي ^(٣) .

ويقول الخروشي في شرحه مختصر خليل ^(٤) : « ويجوز صدور الطلاق من ولد الصغير سواء كان اباً او وصيا او سلطانا او نائباً على وجه النظر في الجميع ». .

وفرق الجعفرية بين المجنون والصبي فقالوا يجوز طلاق ولد المجنون ولا يجوز طلاق ولد الصبي .

جاء في جواهر الكلام ^(٥) : « ولو طلق ولد عنه لم يصح بلا خلاف (الصبي) بخلاف ولد من اعتراه الجنون بعد بلوغه باعتبار عدم امداده يتظر ». .

وفي الروضة البهية ^(٦) : « ويطلق الولي وهو الاب والجد له مع اتصال جنونه لصغره ، والحاكم عند عدمهما عن المجنون المطبق مع المصلحة لا عن الصبي لان له امدا يرتب ويزول نقصه فيه ». .

والذى نراه ان الطلاق كسائر التصرفات لا بد فيه من كمال الاهلية فلا طلاق من صبي ، ولا من مجنون ، ونظراً للمصلحة وللضرورة في كثير من الحالات ، فاننا نميل إلى اعطاء هذا الحق للقاضي .

والقواعد العامة تقضي بان ممارسة هذا الحق تتعلق باهلية المدعى ، لا اهلية المدعى عليه ، فإذا كانت الزوجة كبيرة ورفعت الدعوى على زوجها المجنون طالبة التفريق

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٢٧/٢ .

(٢) مواهم الجليل ٢٦/٤ .

(٣) شرح الخروشي ١٧١/٣

(٤) المصدر السابق ١٥٥/٣

(٥) جواهر الكلام ٢٧١/٥

(٦) الروضة البهية ١٤٨/٢

للضرر ، فعلى القاضي ان يتولى التفريق نيابة عن الزوج لرفع الظلم حيث تذرع الامساك بالمعروف وهذا ما عليه العمل في قوانين البلاد العربية حيث لا يجوز للولي الطلاق نيابة عن الزوج القاصر اناها للقاضي هذا الحق بناء على طلب الزوجة .

واما الصبي فلم يعد بين قوانين البلاد العربية من يسمح بزواج من كان دون سن البلوغ فلم يعد للامر أهمية .

وقد نص القانون السوري في مادته ٨٥ : ان الزوج يكون متعمقاً بالأهلية الكاملة للطلاق في تمام الثامنة عشرة من عمره .

ونص أيضاً : انه يجوز للقاضي ان يأذن بالطلاق او يحيز التطبيق الواقع من البالغ المتزوج قبل الثامنة عشرة اذا وجد المصلحة في ذلك .

وقد انتقد فضيلة استاذنا الشيخ علي الخفيف هذه المادة فقال (١) : « وفي رأيي أن هذا ليس من الأمور التي يجوز لولي الأمر فيها ان يحد حدوداً يلزم الناس بها اذ أن من يطلق زوجته قبل بلوغه الثامنة عشرة وهو بالغ بالعلامات كيف يستمر حلها له واعتبارها زوجة له وقد طلقها فانقضت زوجيتها » .

وبسبب النص على سن معين للطلاق ان القانون السوري حدد سناً معيناً للزواج (٢)

(١) فرق الزواج ص ٥٨ .

(٢) يقول استاذنا الدكتور السباعي في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية :

لعل القانون اعتبر الزوج من التصرفات التي تقتضي توفر الأهلية المالية في الزوجين لأن عقد تترتب عليه التزامات مالية وواجبات اجتماعية وعائلية . وقد تعقدت الحياة فكثُرت تكاليفها وطلباتها ، فليس من المصلحة أن يعطي الزوج - فتى أو فتاة - صلاحية الاقدام عليه من غير نصح فكري وخبرة مالية ومعرفة بشؤون الحياة وقدرة على القيام بالاعباء الزوجية وذلك اناها يكون ببلوغ سن الرشد المالي .

هو الثامنة عشر بحيث لا يجوز العقد قبل هذا السن فليس من المعقول ان يحدد سنا للزواج ويبعد الطلاق لمن هو دون هذا السن^(١).



(١) وقد نصت م ١٦ : تكمل أهلية الزواج على الفتى بتمام الثامنة عشرة ، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر .

م ١١٨ : اذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكماله الخامسة عشر أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة ، وطلبا الزواج يأذن به القاضي اذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسيمهما .

وقد انتقد أستاذنا الدكتور السباعي تعين سن الفتاة بعد أن بين وجهة نظر القانون . وفي رأي فضيلته أنه يكفي البلوغ الطبيعي على أن لا يقل عن الثالثة عشر من العمر . على أنه مما يجدر ذكره أنه لم يسبق للقاضي عرفاً وعادة أن رفض الاذن بزواج فتاة بلغت الثالثة عشرة من عمرها .

طلاق السفيه

وأما طلاق السفيه^(١)

فيصبح طلاقه عند جمهور الفقهاء^(٢) وقال الحنفية^(٣) يصح طلاقه بما لا يوجب
مala .

وفيرأيي ان السفيه الذي لا يملك التصرف في أمواله لعدم رشه وللدلالة على
اضطراب عقله وضعف تدبيره كيف نسمح له بطلاق زوجته؟ .. وهل هذا أقل أهمية
وأضعف أثرا من التصرف في القليل من ماله؟ . وحتى من الناحية الماليةليس في الطلاق
تبعات مالية من دفع مؤخر الصداق ونفقة العدة وقد يسبب له الطلاق الزواج ثانية
فيكبده اموالا أخرى؟ إن من لا يحسن التصرف في أمواله جدير به الا يحسن التصرف
في بيته فيسيء الى زوجته فيطلقها . إن من المصلحة ان يحجر على السفيه في طلاقه كما يحجر
عليه في أمواله .

* * *

(١) السفيه كما عرفته مجلة الاحكام العدلية م ٩٤٦ هو الذي ينفق ماله في غير موضعه ويبدئ في نفقاته
ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف . راجع شرح المجلة للأستاذ سليم باز .

(٢) معنى المحتاج ٣ ٢٧٩/٨ المغني ٨/٥٨ الشرح الكبير الدردير ٤٢٧/٢ .

(٣) المختصر النافع ص ١٦٥ مباحث الحكم عند الفقهاء والاصوليين للدكتور مذكر ص ٣١٥ التوضيح
والتلویح ص ٢١٨/٣ كشف الاسرار ٤/١٤٩٢ .

المبحث الثاني

الانابة في الطلاق

قلنا ان الاصل في الطلاق ان يكون بيد الرجل ، وقد يكون بحكم القاضي في حالات معينة بناء على طلب احد الزوجين ، فهل للزوج ان يفوض امر الطلاق إلى زوجته نفسها ؟ ام لا يجوز ذلك لانه حق لا يصح التنازل عنه للغير ^(١) .

ذهب جمهور الفقهاء إلى انه يجوز للزوج ان يفوض امر الطلاق إلى زوجته .
وخالف الظاهريه فقالوا : لا يجوز للزوج ان يفوض امر طلاق زوجته إلى الغير .

والاصل في هذا : ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم شكون اليه في يوم ما قلة النفقة فنزل قوله تعالى ^(٢) : « يا ايها النبي قل لازواجلك ان كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحًا جميلا . وان كنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكן اجرًا عظيمًا » .

وفي فهم هذه الآية والاستدلال بها انقسم الفقهاء إلى ثلاثة اراء :

١— فجمهو الر الفقهاء قالوا : ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لزوجاته حق الخيار بين البقاء او الفراق ، وعلى هذا فالزوج اذا خير زوجته ، فان اختارته فلا شيء ، وان اختارت نفسها كان ذلك طلاقة واحدة .

(١) أما طلاق الفضولي فقد أجازته أكثر المذاهب كالمالكية والحناف والحنابلة والزيدية ومنعه مذاهب أخرى كالظاهريه والجعفريه . راجع حاشية الدسوقي ٤٢٧/٢ شرح الحرشى ١٧٢/٣ حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٢ ، المحرر ٤٠/٥ الناجي المنذوب ٢٠٠/٢ .

(٢) سورة الانعام الآيات : ٢٨ و ٢٩ .

٢—وقال الظاهرية : ليس الخيار في الآية بين البقاء والفرار ، إنما الخيار بين الدنيا والآخرة .

٣—وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت : ان اختارت الزوجة نفسها فطلقة بائنة وان اختارت زوجها فطلقة رجعية ^(١) .

(١) ادلة الجمهور :

١—ان الله جعل اختيار الزوجات للدنيا — في الآية الكريمة — اختيارهن للطلاق وذلك لقوله تعالى :

« ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالى امتعكن وأسر حکن سراحًا جميلاً . »
والمتعة لا تكون الا بعد الطلاق فدل على ان اختيارهن للدنيا معناه طلاق انفسهن بهذا الاختيار .

٢—وبما جاء في صحيح البخاري ^(٢) : « عن عائشة رضي الله عنها قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختبرنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً ». وفي رواية : فلم يعده طلاقاً ^(٣) فدل على انه لو اخترن انفسهن لكان طلاقاً .

(٢) واستدل الظاهرية على رأيهما بالآية الكريمة بتفسير آخر فقالوا :

١—قوله تعالى : « ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها » إلى قوله وان كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة تدل على ان التخيير بين الدنيا والآخرة لا بين الفراق والبقاء .

٢—ثم قوله تعالى : « فتعالى امتعكن » اي ان اخترن الحياة الدنيا فتعالى اطلقن

(١) البدائع ١١٩/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٣٠٢/٩ وسند الحديث : حدثنا عمر بن حفص حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة .

(٣) زاد المعاد ٦٧/٤ .

وامتنعken فالله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه السلام ان يطلقهن اذا اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع طلاق باختيارهن ^(١).

* * *

رد الجمهور :

وقد رد جمهور الفقهاء على من قال : ان اختارت زوجها فطلقة رجعية ، وان اختارت نفسها فطلقة بائنة ، ان التخيير يفيد ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا ، لاتحد الامران اذ في كل منها فرقة ، فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء .

وردوا على الظاهريه أيضا بقوله عليه السلام بما روت له السيدة عائشة قالت :

لما نزلت : « وان كنتم تردن الله ورسوله » دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بي فقال : « يا عائشة اني ذاكر لك امراً فلا عليك ان لا تعجلني فيه حتى تستأمرني ابويك » قالت : قد علم الله تعالى ان ابوي لم يكوننا يأمراني بفراقه . قالت فقرأ علي : يا ايها النبي قل لازواجل ... فقلت افي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله ورسوله ^(٢) . فقو له صلى الله عليه وسلم : اني ذاكر لك امراً فلا عليك ان لا تعجلني فيه حتى تستأمرني ابويك ، واستثمار الوالدين لا يكون في الخيار بين الدنيا والآخرة ، اذ لا يحتاج مثل هذا الامر إلى بيان بل ان الاستثمار هنا كان بين البقاء او الفراق .

اراء المذاهب في تفويض الزوجة طلاق نفسها :

سنبحث اراء الفقهاء في تفويض الزوج زوجته أمر طلاقها لدى مختلف المذاهب ثم نذكر ما ذهبت اليه التشيريات العربية .

للزوج ان يوكل غيره بطلاق زوجته . والوكيل يعبر عن رأي الموكيل ، فليست له التصرف في غير ما وكل به . هذا الغير قد يكون اجنبياً ، وقد يكون الزوجة نفسها وحيثنه يسمى التوكيل تفويفاً ، لأن الزوجة تتصرف برأيها ، فتطلق نفسها ان شاعت ،

(١) المعمل ٢١٦/١٠ الفتح الباري ٣٠٢/٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٣ .

أو تبقى على الزوجية ، فهي لا تعبر عن رأي زوجها كما في التوكيل .^(١)
وإذا فرض الزوج أمر الطلاق إلى زوجته كانت عصمتها بيدها تطلق نفسها متى
شاءت وفي هذا اعطاء الحرية للزوجات في طلاق أنفسهن متى أردن ذلك .

وسنبحث في هذا الموضوع النقط التالية :

- ١) الصيغة التي يتم فيها التفويض .
- ٢) الوقت الذي ينشأ فيه .
- ٣) تكيف التفويض .
- ٤) آثار التفويض .

* * *

١ - صيغة التفويض :

١) - من حيث اللفظ^(٢) : تكون صيغة التفويض بالفظ صريح ، كما تكون بالفظ
كتانية ، والفرق بينهما كما في الطلاق ، ان اللفظ الصريح لا يحتاج فيه إلى نية ، بينما
لفظ الكتانية لا يقع به الطلاق الا بالنية او دلالة الحال .
فمن الفاظ التفويض الصريحة قول الزوج لزوجته : طلقي نفسك . فإذا قالت طلقت
نفسی وقع الطلاق .

ومن الفاظ الكتانية : اختاري نفسك ، وامرک بيدك ، فإذا قال الزوج لزوجته
اختاري نفسك ، ونوی بذلك تفويض الطلاق اليها فقالت اخترت نفسی ، ونوت
الطلاق وقع الطلاق ، اما اذا لم تذكر كلمة نفسی ، او قالت اخترت زوجي او لم
تنو الطلاق فلا يقع الطلاق .

(١) فتح القدير والمداية ١٠٠/٣ - ١١٣ .

(٢) المبسوط ٢١٠/٦ .

٢) - من حيث التعميم والتقييد^(١) : الصيغة التي يتم بها التفويض اما ان تكون مقيدة بزمن معين . او ان تكون صيغة عامة في جميع الازمان . او تكون الصيغة مطلقة عن التقييد والتعميم .

أ- فالصيغة ان كانت مقيدة بزمن معين كما لو قال الزوج لزوجته : طلقي نفسك خلال هذا الشهر ، ففي هذه الحالة تملك الزوجة تطلق نفسها خلال الشهر المعين لها بحيث لو مضى ولم تطلق نفسها زال حقها في هذا الطلاق . فلو كانت الزوجة غائبة عن مجلس التفويض وبلغها امر ذلك بعد مضي شهر فطلاقت نفسها لم يقع طلاقها والزوجية قائمة .

ب- وقد تقرن صيغة التفويض بما يدل على التعميم في جميع الازمان كأن يقول لها : طلقي نفسك كلما شئت او متى شئت فهذه صيغة عامة تملك الزوجة بموجبها تطلق نفسها في أي وقت شاءت .

ج- اما اذا كانت عبارة التفويض مطلقة عن التقييد والتعميم كقوله لها : طلقي نفسك دون ان يحدد زمناً . ففي هذه الحالة لا تملك طلاق نفسها ، الا وهي في المجلس ، فلو قامت من مجلسها زال حقها ، ولا تملك بعدئذ الطلاق الا بتفویض جديد . وان كانت غائبة عن مجلس التفويض فيقيد حقها بالصيغة المطلقة بالمجلس الذي تخبر فيه أمر التفويض .

* * *

وقد أصدرت محكمة طنطا الشرعية حكما وأيد استئنافا^(٢) : ان التفويض اذا كان حين عقد الزواج بصيغة مطلقة لا يتقييد بالمجلس ، وللزوجة ان تطلق نفسها متى شاءت ، والا خلا التفويض من الفائدة . وقد كان هذا الحكم محل نقاش بين الفقهاء .

(١) البدائع ١٢٩/٣ .

(٢) العدد ١٢ من مجلة الاحكام الشرعية السنة الثانية .

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمة الله^(١) : « وهذا الحكم ظاهره مخالف لما تقدم ، من ان صيغة التفويض المطلقة تفيد التمليل في المجلس فقط ، الا ان يقال ان التفويض اذا كان حين عقد الزواج فهو مقترب بقرينة حالية تدل على التعميم . اذ لا يعقل ان يقصد المفوض تعليكها تطبيق نفسها في خصوص مجلس زواجه . فالصيغة بدلالة الحال تفيد التعميم وهم لم يشترطوا ان يدل على تعميم التفويض دليلاً لفظياً ، فيشمل دلالة الحال ودلالة اللفظ فتكون الصيغة المطلقة للتفويض حين العقد في معنى صيغة التفويض المفروضة بما يفيد التعميم فهي مطلقة لفظاً فقط . »

ويقول استاذنا الشيخ محمد ابو زهرة^(٢) : « ولكن استحسن بعض المحاكم الشرعية ان يعم التفويض كل الاوقات ويكون الأمر كما لو قالت متى شئت لان ذلك هو مرادها وقرينة الحال تؤيده اذ المعمول انها ما تزوجت لتطلق نفسها في الحال ، بل لتملك ذلك الحق في المال . واللفاظ تفسر بأعراضها ومراميها . واني اميل الى ذلك الاستحسان وأنه فقه مستقيم . »

اما فضيلة الاستاذ الشيخ احمد ابراهيم فقد انتقد الحكم المذكور لمخالفته المذهب الحنفي وهو المرجع للقضاء في هذه الحال فقال في كتابه الاحوال الشخصية^(٣) :

ان المحاكم الشرعية مقيدة بأن تحكم بأرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة وليس ما حكمت به المحكمة ارجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة ، ولا هو قول في المذهب . وغاية ما يقال انه جرى عرف الناس انهم يفوضون الطلاق بمثل هذا اللفظ ولا يقيدوه بعموم المشيئة ، وهم يريدون باستعماله كذا التعميم ولو لم ينصوا عليه ، والعرف في الشع له اعتبار : فهل عرف الناس عموماً هكذا أو هو جهل باستعماله العبارات في معانيها المراد بها شرعاً . وهل يعنى الانسان بجهله استعمال اللفظ في غير المعنى الذي حدد له

(١) الاحوال الشخصية الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٢٥ .

(٢) الاحوال الشخصية قسم الزواج الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٢٢ .

(٣) الاحوال الشخصية . الشيخ أحمد ابراهيم ص ٢٧٣ .

الشارع ، ويقبل منه باستعماله في غيره ، لأن العرف يسعده وما قيمة العرف ازاء هذا
الاجماع المسلم عند علماء المذهب ؟ ...

ويقول : فالذى اراه ان العبارات التي عين معانها الشرع ، وحددها اذا استعملها
القوم مريدين بها غير ما عينه لها الشارع من المعنى فلا يقبل ذلك منهم ولا يلتمس لهم عن
فيه .

* * *

٢ - الوقت الذي ينشأ فيه التفويض :

يجوز تفويض الطلاق الى الزوجة اثناء عقد الزواج وبعده . فاذا فرض الزوج لزوجته
طلاق نفسها حين انشاء عقد الزواج فلا يصح الا اذا كان الموجب هو الزوجة كأن تقول
امرأة لرجل : زوجت نفسي منك على أن يكون أمر طلاقي بيدي ، اطلق نفسى متى شئت
فقال لها : قبلت ، تم العقد ، والتفويض صحيح . بعكس ما لو قال لها تزوجتك على ان
امرك بيديك تطلقي نفسك متى شئت فقالت قبلت ، يتم العقد ولا يصح التفويض .

والفرق بين الحالين ، ان الزوجة اذا بدأت صيغة العقد وقبل الزوج ، فاما قبوله
التفويض بعد تمام عقد الزواج . أما لو بدأ الصيغة الزوج فانه يملكها الطلاق في وقت لا
يملكه لأنه لم يتم الزواج حينما فرض اليها أمر طلاقها^(١) .

واما التفويض بعد العقد فيجوز في كل وقت لأن الزوج يملك الطلاق ومن ملك
 شيئاً جاز له التصرف فيه من توكيلاً او تفويف او تملقاً .

* * *

(١) وجاء في الفتوى المهدية ٢٠٠/١ تزوجها على أن أمرها بيدها إن بدأت به صحة وإنما فلا .

٣ - تكيف التفويض :

التفويض عند الاحناف له شبه بالتمليك والتعليق والتوكيل في حالات معينة ويختلف عنها في حالات أخرى :

فالتفويض يخالف التوكيل ويشبه التملك :

- ١ - المفوض إليه يعمل بمشيئة نفسه . أما الوكيل فيعمل بمشيئة موكله ، والأول يعمل لمصلحته والثاني لمصلحة غيره .
- ٢ - في التفويض المطلق عن الزمن يتقييد المفوض إليه في الطلاق ما دام في المجلس الذي هو فيه . أما في التوكيل فلا يتقييد الوكيل بالمجلس فيصح للوكليل أن يطلق متى أراد .

والتفويض يخالف التوكيل ويشبه التعليق :

- ١ - في التفويض لا يجوز للزوج الرجوع عما فوض به ؛ لأن التفويض في معنى التعليق . فالزوج حين يفوض زوجته بطلاق نفسها فكأنه يقول لها إن طلقت نفسك فانت طلاق ، وتعليق الطلاق لا يجوز الرجوع فيه ، لأن التعليق يمين واليمين لا يجوز الرجوع عنها .
أما في التوكيل فيجوز للوكليل الرجوع عن وكالته لأن الوكالة عقد غير لازم .
- ٢ - اذا جن الزوج بعد تفویضه فلا يتأثر المفوض إليه بذلك لأن التفويض تعليق فكأنه علق طلاق زوجته على تطبيق من فوضه بذلك .
أما في التوكيل فان الوكيل ينزعز بجنون الموكل .
- ٣ - في التفويض لا يشترط ان يكون المفوض إليه بالغا او عاقلا اما في الوكالة فيشترط ذلك .

والتقويض يشبه التوكيل ويختلف التمليك :

١ – ان التقويض كالتوكل كلاهما لا يسلب حق الزوج بالطلاق . فلو وكل آخر بطلاق زوجته او فرض الى زوجته أمر طلاقها فله في الحالين حق ايقاع الطلاق على زوجته .

وهذا بخلاف التمليك . فلو تم نقل الملكية من شخص لآخر فلا يملك من انتقلت منه الملكية حق التصرف فيها .

٢ – أن التقويض لشبهه بالتعليق ، لا يحتاج الى قبول المفهوم اليه . أما في التمليك فلا بد من الایحاب والقبول ، فإذا فرض الزوج زوجته طلاق نفسها فسكتت فلا يملك حق الرجوع في تقويضه ولو لم تقل قبلت .

اما في التمليك ، فلو قال البائع للمشتري بعتك وسكت المشتري فلا ينعقد البيع الا بقوله اشتريت .

* * *

٤ – آثار التقويض :

اذا فرض الزوج طلاق زوجته الى الغير ، سواء أكان هذا الغير هو الزوجة ام كان اجنبياً فان المفهوم اليه يملك حق الطلاق بموجب ذلك .

فإذا ما طلقت الزوجة او من فرض اليه الطلاق ، وكان بلفظ صريح وقع الطلاق رجعياً . أما اذا كان بلفظ الكناية فيقع الطلاق بائنا مع النية لأن الطلاق بالكناية يقع بائنا لو طلق به الزوج .

ويلاحظ أن الطلاق بالتقويض بلفظ صريح وان كان رجعياً ، إلا أنه يكون بائنا اذا كان قبل الدخول او كان مكملاً للطلقات الثلاث .

وليس للزوجة ان تطلق نفسها أكثر من واحدة إلا اذا كانت صيغة التقويض تقتضي التكرار ، كما لو قال لها أمرك بيديك كلما شئت فلها ان تطلق نفسها حينئذ في كل مجلس

طلقة واحدة^(١) .

يقول الشيخ زيد الابياني^(٢) ... اذا اتفق الزوجان في عقد الزواج او بعده على أن الزوجة لها أن توقع الطلاق على نفسها في أي وقت شاءت او عندما يحصل الأمر الفلافي صحة ذلك . وله ان تطلق نفسها حسب التمليك . والاحسن في هذا الزمان ان تحفظ الزوجة نفسها الحق في ايقاع الطلاق عندما يحصل من الزوج شيء تكرهه كالتزوج عليها ، او غيابها عنها مدة معلومة او عدم الاتفاق عليها .

كذلك بأن يقول الزوج لزوجته ان تزوجت عليك فلك الحق في أن تطلقني نفسك فيثبت لها هذا الحق متى تزوج عليها .

المالكية :

الإناية في الطلاق عند المالكية ثلاثة أنواع : توكييل وتمليك وتخمير .

فالتوكييل : هو إناية الزوج الغير في طلاق زوجته سواء أكان ذلك الغير هو الزوجة او غيرها .

والوكيل يعبر عن ارادة موكله فيما يفعل . وللموكل عزل الوكيل الا إذا كانت الزوجة وتعلق حق لها في هذا التوكييل فلا يملك الزوج عزلها .

قال الدردير^(٣) : « للزوج حق عزل زوجته إذا وكلها أمر طلاق نفسها الا لتعلق حق لها زائد على التوكييل كقوله لها : « ان تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيده توكيلاً فليس له حينئذ عزلها » .

والتمليك : هو كل لفظ دل على جعل الطلاق بيد الزوجة او بيد غيرها .

(١) البدائع ١١٧/٣ .

(٢) شرح الأحكام الشرعية ٢٩٥/١ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٧٢/٢ .

والتخير : ان يقول لزوجته : اختاري نفسك او طلقي نفسك .

وفي كل من التمليل والتخير لا يملك الزوج عزل من فوض اليه امر الطلاق لأن هذا الحق أصبح مملاً كله مع احتفاظ الزوج بحقه في الطلاق كاملاً .

قال الخطاب ^(١) : « والفرق بين التوكيل وغيره : ان الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عنمن و كله والمملوك والمخير انما يفعلاً ذلك عن نفسهما لأنهما ملكاً ما كان يملكه الزوج » .

والفرق بين التخير والتمليل ، هو في عدد الطلقات التي يملكها ، من فوض اليه ذلك ، ففي التمليل لا يصح لمن ملك الطلاق ان يطلق أكثر من واحدة ، إلا إذا فوض بذلك صراحة ، وأما في التخير فيجوز للزوجة ان تطلق نفسها ، أكثر من واحدة ، إلا إذا حدد لها زوجها صراحة أقل من ذلك .

قال الخرشي ^(٢) : « ان الزوج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخير قبل الدخول بها فأوقعت أكثر من طلقة فان له ان ينكرها ^(٣) فيما زاد عليها بأن يقول لها ما أرادت الا طلقة واحدة وأما بعد البناء فليس له مناكرتها ، ولا نكرة له ان دخل في تخير مطلق . وأما المملكة فله ان ينكرها قبل الدخول او بعده اذا زادت على طلقة » .

وقال المالكية : اذا خير الزوج زوجته او ملكها تطليق نفسها وجب ان يحال بينهما حتى تجib بما يدل على المفارقة او البقاء .

قال الخرشي ^(٤) : « اذا قال لزوجته امرك بيديك الى سنة وقفت متى علم ذلك ولا

(١) مواهب الجليل ٩١/٤

(٢) شرح الخرشي ٢١٢/٣ .

(٣) المناكرة كما عرفها الدسوقي في حاشيته ص ٤٧٧/٢ هي عدم رضا الزوج بالزائد الذي أوقعته .

(٤) فرق الزوج ص ٧١ .

ترك تحته وأمرها بيدها حتى توقف فتقضى برد او طلاق الا ان يطأها وهي طائعة فيزول ما بيدها .

و اذا قال لها : اختاري اليوم كل ممضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها ويبطل ما بيدها.

ما يسقط به الخيار :

- ١ – ان ترد الزوجة الطلاق .
- ٢ – ان تمكنه من نفسها .
- ٣ – ان يمضي الوقت المحدد ان حدد لها وقتا معينا .
- ٤ – ان يعلم الحاكم فيلزمها بالخيار أو الرد ، فان لم تفعل اسقط حقها .
- ٥ – وأما قيامها من المجلس ففيه خلاف .

قال الخطاب ^(١) : ورجع مالك الى بقاء التخيير والتمليك بيد الزوجة في التخيير والتمليك العاري عن التقيد بالزمان او بالمكان او بما يدل على الاطلاق .

رأي في تفويض الغير عند المالكية :

ذهب أصيغ من المالكية الى أن الزوج لا يجوز له أن يفوض أمر أمرأته إلى غيرها ،
فإن فعل ذلك رجع الأمر إليها في تطبيق نفسها لأنه في ذلك يعد نائباً عنها فإذا قضت وإما
ردت ^(٢) .

الشافعية :

قال الشافعية: للزوج ان يفوض امر الطلاق الى زوجته كما أن له أن يوكل ذلك الى الغير بطلاقها وتعتبر انابة الزوجة تمليكا للطلاق على الاصح . وفي قول انها توكيلا .

(١) شرح الخرشي ٢١١/٣ .

(٢) مواهب الحليل ٩٦/٤ .

قال في فتح الباري ^(١) واحتلقو في التخيير هل هو بمعنى التمليلك ، او بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قوله : المصحح عند أصحابه أنه تمليلك .

١) التفويض : يعتبر تفويض الزوجة طلاق نفسها تمليلها عند الشافعية من أكثر الوجوه ، فالزوجة ان تطلق نفسها في مجلس التفويض ، الا إذا كانت صيغة التفويض محددة بزمن أطول .

جاء في المذهب ^(٢) : اذا فوض الطلاق اليها فالمقصود أن لها ان تطلق ما لم يتفرق عن المجلس او يحدث ما يقطع ذلك .

وقال ابو اسحاق : لا تطلق الا على الفور ، لانه تمليل يفتقر الى القبول فكان القبول فيه على الفور ، وشرط الشافعية ان يكون الزوج مكلفاً والزوجة مكلفة أيضاً فلا يصح تفويض الصغيرة بطلاق نفسها .

جاء في نهاية المحتاج ^(٣) : ولا يصح من غير مكلف ولا يقع على غير مكلف .

والالفاظ التي يصح بها التمليل قد تكون صريحة كقوله لها طلقي نفسك او كنابية كقوله ابني نفسك ، فهذه لا يصح بها التفويض إلا مع النية .

جاء في معني المحتاج ^(٤) : الكنابية لا يقع بها التفويض ولا الطلاق إلا بالنسبة من أحدهما او كليهما . أما ان لم ينبو الزوج فلا تفويض وان لم تنو هي فلا تطليق » .

وبما أن التفويض تمليل فلا يصح تعليقه ، فإذا قال لها اذا جاء فلان فطلقي نفسك فلا يصح التمليل ويجوز في التمليل .

(١) معني المحتاج ٢٨٦/٣ .

(٢) فتح الباري ٣٠٢/٩ .

(٣) المذهب ٨٥/٢ .

(٤) نهاية المحتاج ٧٩/٦ .

جاء في نهاية المحتاج^(١) : « ولو علق التفويض كأن قال لها اذا جاء رمضان فطلقي نفسك : فعل القول بأنه تمليلك لا يصح لأن التمليلك لا يصح تعليقه . قال في الروضة : وجاز على قول التوكيل كما في توكيل الاجنبي .

وعلى القول الثاني - كما جاء في المذهب القديم ان تفويض الغير توكيل سواء للزوجة أم لغيرها ، لا يتقييد إطلاقاً بمحبسها ، بل لها أن تطلق متى شاء ، ولا يشترط فيه القبول في المجلس بل يشترط عدم الرد » .

٢) التوكيل : اذا وكل الزوج غيره في طلاق زوجته فلا يتقييد الوكيل بمجلس الوكالة بل له أن يطلق متى أراد الا اذا كانت الوكالة مقيدة كما لو قال له طلاق زوجي خلال اسبوع مثلاً .

جاء في المذهب^(٢) : « وإن قال لوكيله طلاق امرأتي جاز أن يطلق متى شاء لأنه توكيل مطلق ، فلم يقتض التصرف على الفور . »

وفي جميع الحالات سواء أكان تفويض الغير تمليلكاً أم توكيلاً سواء أكان ذلك للزوجة أم لغيرها فالزوج أن يطلق متى أراد وله أن يرجع عن تفويضه ما لم يطلق من فوض إليه ذلك .

جاء في مغني المحتاج^(٣) : وله الرجوع عن التفويض سواء في التمليل أو التوكيل وذلك قبل تطبيقها .

الخنابلة :

النيابة في الطلاق لدى الخنابلة توكيل ، سواء أكانت بلفظ يدل على التمليلك ، كقول الزوج لزوجته طلقي نفسك أو أمرك بيديك ، او بلفظ التخيير وسواء أكان ذلك التفويض للزوجة أم لغيرها .

(١) نهاية المحتاج ٨٠/٦ .

(٢) المذهب ٨٥/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٢٨٦/٣ .

جاء في كشاف القناع ^(١) : « من صح طلاقه صح توكيلاه فيه لأن من صح تصرفة في شيء لنفسه مما تتجاوز الوكالة فيه صح توكيلاه وتوكله فيه .

فإن وكل الزوج المرأة الطلاق صح توكيلاها وطلاقها لنفسها . لانه يصح توكيلاها في طلاق غيرها فكذا في طلاق نفسها .

وبما أن هذا التفويض بجميع صوره توكيلاً لذلك جاز فيه الرجوع . ورجوع الزوج عن تفويضه قد يكون صريحاً بالقول او دلالة بالفعل كان يطأ زوجته مثلاً .

والزوجة تملك الرد أيضاً ، كما لو اختارت زوجها أوردت الخيار او الأمر . فلا يقع طلاق حينئذ ولو طلقت نفسها بعدئذ .

جاء في المغني ^(٢) : « وان خيرها فاختارت زوجها اوردت الخيار او الأمر لم يقع شيء » .

ويصح تفويض الزوجة الصغيرة بالطلاق على الاصح بناء على أن طلاق الصبي المميز صحيح كما ذكرنا في موضعه .

وفي المغني أيضاً ^(٣) : « وظاهر كلام أحمد أنها اذا عقلت الطلاق وقع طلاقها وان لم تبلغ ، ويجوز للوكيل ان يطلق في أي وقت يشاء » .

جاء في كشاف القناع ^(٤) وللوكيل ان يطلق متى شاء لأن لفظ التوكليل يقتضي ذلك .

وأما ما يقع به طلاق الزوجة من عدد الطلقات فيختلف حسب التفويض هل هو تخدير او توكيلاً ؟ .

(١) كشاف القناع ١٨٩/٥ .

(٢) المغني ٢٩٨/٨

(٣) المغني ٢٩٣/٨ .

(٤) كشاف القناع ١٨٩/٥

فان كان بلفظ التخيير كما لو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسى فلا يقع الا واحدة
رجعية إلا إذا فوضها بأكثر من ذلك .

وأما إذا قال لها أمرك بيديك فلها أن تطلق نفسها ثلاثة وإن نوى واحدة .

وأما في التوكيل فإن نوى واحدة او نوى أكثر فعلى ما نواه يقع الطلاق وإن لم ينو
و قعت طلاقة واحدة .

جاء في الانصاف^(١) . وان قال لها اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من
واحدة إلا أن يجعل اليها ذلك .

وإن قال لامرأته أمرك بيديك فلها ان تطلق نفسها ثلاثة وإن نوى واحدة .

وان قال لها طلقني نفسك صح ذلك كتوكل الأجنبي فيه بلا نزاع ، فان نوى عدداً
 فهو على ما نوى وإن أطلق من غير نية لم تملك الا واحدة .

الزيدية :

إنابة الغير في الطلاق عند الزيدية نوعان ، تمليلك وتوكيل .

(١) فالتمليلك : هو ان ينيب الزوج شخصاً آخر سواء أكان أجنبياً أم كان هو الزوجة
بأمر الطلاق حسب مشيئته وإرادته كقوله : طلق زوجتي ان شئت او طلقني نفسك متى
شئت .

والتمليلك يكون بلفظ صريح او بلفظ كناية . فمن الفاظ الصريح : لفظ الطلاق
وما اشتق منه . ومن الفاظ الكناية : امرك بيديك ، امرك اليك ، اختاري نفسك .

والفرق بين الصريح والكناية ان الاول لا يحتاج إلى نية بينما الثاني لا يصح الا مع
نية الطلاق^(٢) .

والصيغة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة بزمن معين ، او عامة تتعلق بمشيئته من
أناب اليه الزوج امر الطلاق . فان قال لها طلقني نفسك خلال شهر ، تقيد التمليلك بشهر

(١) الانصاف ٤٤٦-٤٩١-٤٩٢

(٢) البحر الزخار ١٦٢/٣ .

واحد . اما لو قال لها طلقي نفسك فلا يجوز التطليق الا في مجلس التمليك ، بحيث لو طلقت نفسها بعد ذلك فلا يقع الطلاق . ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت فهذا عام غير مقيد تملك فيه الزوجة طلاق نفسها في اي وقت شاءت .^(١)

ولا تملك الزوجة طلاق نفسها أكثر من واحدة الا اذا تضمنت الصيغة معنى التكرار كقوله لها : طلقي نفسك كلما شئت ففي هذه الحالة تملك الزوجة طلاق نفسها أكثر من مرة اذا تخلل ذلك مراجعة الزوج لها .

ولا يجوز للزوج الرجوع بعد التمليك ، إلا ان يطلق لأن التمليك له شبه بالتعليق فلا يصح الرجوع فيه كما انه مختلف عن التمليك بأن حقه لا يزول به بل للزوج ان يطلق ايضاً .

جاء في الناج المذهب^(٢) : « واذا ملك الزوج غيره طلاق زوجته ، فإنه لا رجوع له بالقول ولو قبل القبول ، كما لا يصح رجوعه عن الطلاق . وان صح الرجوع في تمليك المال . لأن الطلاق اسقاط . والاسقاط لا يصح الرجوع فيه بخلاف تمليك المال فإنه ثبات وليس باسقاط فالرجوع فيه صحيح » .

الوكيل : واذا انا比 الزوج شخصاً اجنبياً غير زوجته طلاق دون ان يترك له حرية التطليق حسب مشيئته كان هذا توكيلاً لا تمليكاً فطلاق الوكيل تعبر عن ارادة الموكيل لهذا اشترط الزيدية في التوكيل ان لا تكون صيغته معلقة على مشيئته الوكيل والا كان تمليكاً .

في الناج المذهب^(٣) : ومن صريح التوكيل : ان يأمر بالطلاق لا ان يقول ان شئت ونحوه او متى شئت لأن ما تعلق بمشيئته الوكيل فهو تمليك لا توكيل ولو كان بلفظ التوكيل كوكيلتك على طلاقها ان شئت .

(١) المتنزع المختار ٤١٥/٢ .

(٢) الناج المذهب ١٦٩/٢ .

(٣) المصدر السابق ١٧٠/٢ .

والتوكيل كالتمليك يكون بلفظ صريح او لفظ كناية .
والتوكيل بخلاف التمليك لا يتقييد بالمجلس الذي تم فيه التوكيل بل له ان يطلق
متى شاء واراد .

كما يصح التوقيت في التوكيل كما لو قال له وكلتك ان تطلق زوجي في هذا الشهر
فإن أوقع الطلاق في المدة الموقته والا بطل التوكيل .

ولابد في الطلاق بالوكالة من اضافة الطلاق إلى الموكل بخلاف الملك حيث
يضيفه إلى نفسه .

ومن هنا نجد ان أهم الفروق بين التملiek والتوكيل في المذهب الزيدى تبدو في
النقطة التالية .

١) في التملiek لا يملك الزوج الرجوع عما ملكه . أما في التوكيل فالزوج ان يعزل
الموكل في اي وقت .

٢) في التملiek يصح للملك ان يوكل غيره فيما ملكه اياه الزوج فيطلق وكيل
الملك حسب ارادة الملك . اما الوكيل فلا يملك توكيلاً غيره .

٣) في التملiek يضيف الملك الطلاق إلى نفسه . اما الوكيل فلا يجوز له ذلك لانه
لا يعبر عن ارادته انا يعبر عن ارادة الزوج بالتطبيق فلا بد من اضافة اللفظ إلى
الموكل .

٤) في التملiek غير المقيد بزمي يجب على من ملك الطلاق ان يطلق وهو في المجلس
اما في التوكيل فاللوكليل ان يطلق متى اراد دون التقيد بمجلس الوكالة .

البعضية :

التوكيل : يجوز للزوج الغائب لدى البعضية ان يوكل غيره في طلاق زوجته .
اما اذا كان حاضراً ففيه خلاف والمعتمد عندهم انه يجوز التوكيل سواء كان الزوج
حاضراً أم غائباً .

جاء في مختلف الشيعة^(١) قال الشيخ في النهاية : اذا وكل الرجل غيره بأن يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضراً في البلد فان كان غائباً جاز توكيه في الطلاق وتبعه ابن حمزة وابن البراج .

واطلق ابن الحنيد فقال : ولا بأس بتوكييل غيره في طلاق زوجته .
 وقال ابن ادريس : يقع الطلاق سواء أكان الزوج حاضراً او غائباً ، وهو المعتمد .
 التفويض : اما تفويض الطلاق إلى الزوجة ، فقد ذهب جمهور الامامية إلى انه لا يجوز ذلك ، لأن الطلاق حق خاص للزوج ، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من تخيير زوجاته كان أمراً خاصاً به وليس تشریعاً عاماً لجميع المسلمين .

وقال فريق منهم : يجوز للزوج ان يفوض زوجته امر طلاقها .

جاء في الروضة البهية^(٢) : « ويجوز توكييل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها . كما يجوز توليها غيره من العقود لأنها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه ، ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة وقابلة على تقدير طلاق نفسها ، لأن المغايرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية للغائب . وقوله صلى الله عليه وسلم « الطلاق بيد من اخذ بالساق » لا ينافيه لأن يدها مستفادة من يده مع ان دلالته على الخصر ضعيفة . »

وجاء في جواهر الكلام^(٣) - عن أبي جعفر : سئل عن رجل خير امرأة فقال : انما الخيار لهم ما داما في مجلسهما فإذا تفرق فلا خيار لهم .

وقال ابن الحنيد تقع الفرقة بينهما . وقيل لا حكم له اصلاً ، وعليه الاكثر بل لم يحك الخلاف في ذلك الامن ابن أبي عقيل وابن الحنيد .

وعن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله : سأله عن رجل خير امرأة فاختارت نفسها بانت منه ؟ ... قال : لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .
 امر بذلك فعل ولو اخترن انفسهن لطلاقهن .

(١) مختلف الشيعة ص ٣١ .

(٢) الروضة البهية ١٤٨/٢

(٣) جواهر الكلام ٢٨٥/٥

واستدل جمهور الامامية على رأيهم بعدم جواز تفويض الزوجة طلاق نفسها بأن جميع النصوص الواردة في التطبيق ائما جاءت مخاطبة للازواج وسياقها يدل على ان شرع الطلاق اليهم لا إلى غيرهم .

وينتقد استاذنا الشيخ الخفيف ما ذهب اليه هؤلاء فيقول : ^(١)

غير انه يلاحظ ان هذا الاستدلال يقتضي عدم جواز التوكيل فيه مطلقاً للزوجة ولغيرها ، كما هو مذهب ابن حزم فكان دليлем ليس على وفق مدعاهם . ثم ان ما استندوا اليه من النصوص لم يسوق لبيان الانابة في التطبيق وانما سبق لبيان شرعة التطبيق . اما الانابة فيه فيجب ان يرجع فيها إلى اداتها التي سوّغت الانابة في التصرفات على وجه العموم .

والذى اراه ان مذهب جمهور الامامية في عدم جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة ينسجم مع الرأي القائل بعدم جواز توكيل الحاضر امر طلاق زوجته لغيره بخلاف الغائب عن زوجته فتوكيله الغير في الطلاق صحيح .

الظاهرية :

قال الظاهرية : « لا يجوز التوكيل في الطلاق ولا التفويض فيه لأن الله شرع الطلاق للازواج ، فلا يجوز لأحد ان يعمل نيابة عن أحد إلا بما جاء به الشرع ، ولم يأت في القرآن ولا في السنة جواز انابة الغير في الطلاق .

قال ابن حزم في المثل ^(٢) : لا يجوز الوكالة في الطلاق لأن الله عز وجل يقول : « ولا تكسب كل نفس الا عليها » . فلا يجوز عمل أحد إلا حيث اجاز القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره إلا حيث اجاز القرآن او سنة عن رسول الله ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله اياه قرآن او سنة فهو باطل .

(١) فرق الزواج ص ٦٣ .

(٢) المثل ١٩٦/١٠ .

والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم وبالضرورة يدرى كل احد ان الطلاق كلام ، والظهار كلام ، واللعان كلام ، والايلاء كلام ولا يختلفون في أنه لا يجوز ان يظاهر احد عن احد ، ولا ان يلاعن احد عن احد ، ولا ان يولي احد عن أحد ، لا بوكالة ولا بغيرها فهلا قاسوا الطلاق على ذلك ؟ ..

وكل مكان ذكر الله تعالى فيه الطلاق فانه خاطب الازواج لا غيرهم فلا يجوز ان ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها ، لانه يكون تعدياً لحدود الله قال الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » .

وكما لا يجوز للزوج اناية الغير بطلاق زوجته او توكيله فكذلك لا يجوز للزوج ان ينوب زوجته او ان يجعل امرها بيدها فتطلق نفسها سواء أكان ذلك بلفظ صريح ام بلفظ كناية لأن الطلاق بيد الازواج .

يقول ابن حزم ^(١) : « ومن جعل إلى امرأته ان تطلق نفسها لم يلزمها ذلك ولا تكون طالقاً طلقت نفسها او لم تطلق . »

ويقول أيضاً ^(٢) : « ومن خير امرأته فاختارت نفسها او اختارت الطلاق او اختارت زوجها ، او لم تختار شيئاً فكل ذلك لا شيء . وكل ذلك سواء ولا تطلق ولا تحرم عليه .. وكذلك ان ملكها امر نفسها او جعل امرها بيدها ولا فرق . »



(١) المحلى . ٢١٦/١٠ .

(٢) المصدر السابق . ١١٧/١٠ .

رأينا في التوكيل والتفويض :

قلنا ان مذهب الجمهور على جواز التوكيل في الطلاق وخالف في ذلك الظاهرية حيث انهم قاسوا الطلاق على الاياء والمعان وقالوا انه لم يرد في القرآن ولا في السنة توكيل ولا تفويض في الطلاق .

والحق ان قياس الطلاق على الاياء والمعان قياس مع الفارق ، لأن الاياء والمعان ايمان . ولا تجوز النيابة في اليمان بدون خلاف إذ لا يصح ان يقسم انسان بالنيابة عن آخر^(١) .

واما أنه لم يرد في القرآن طلاق احد نيابة عن أحد فيكتفي ان لا يكون في الامر مخالفة لما جاء في القرآن والسنة ليكون صحيحاً^(٢) .

ولهذا فإني أرى ان فيما ذهب اليه الظاهرية ، تضييق على الناس في أمر الطلاق بدون ضرورة . فكم من حاجة تدعو المصلحة فيها إلى جواز التوكيل في الطلاق ، كما لو كان الزوج غائباً ولا يستطيع حضور مجلس التحكيم أو التطبيق ، فقد يكون فيه بعض الامور المعلقة التي يرجى زوالها في مجلس معين فيوكل الزوج لآخر بالطلاق ان لم تحل تلك المشاكل مثلاً .

وأما في التفويض :

فاني اميل إلى وجوب التفرقة بين تفويض الغير وتفويض الزوجة .
فتفویض اجنبي بالطلاق امر لا أجد له مبرراً طالما ان الزوج يملك الطلاق بالكتابه والرسالة والاشارة والتوكيل ، فأي معنى بجعل الحياة الزوجية تتصلع وفق مشيئة من فوض اليه الطلاق فتصبح مهددة في كل لحظة بالزوال .

(١) فرق الزواج ص ٦٢ .

(٢) الاحوال الشخصية ص ٢٩٣ للدكتور محمد يوسف موسى .

اما الوكيل فقد تستوجب بعض الظروف توكيده وهو في كل حال يعبر عن اراده ومشيئة الزوج في حدود مارسمه له .

اما المفوض اليه الذي يتصرف كما يشاء وفي الوقت الذي يريد فيفرق بين الزوجين فهذا أمر أراه بعيداً عن حكمة تشريع الطلاق .

وفي تفويض امر الطلاق إلى الزوجة لا شك مصلحة ظاهرة واضحة كما ان في هذا اعطاء الحرية للزوجة التي يهمها الأمر فلا تقدم الا بعد تفكير كما يقدم الرجل .

وأمر آخر يدعو اليه استبعاد تطبيق الغير هو ان الطلاق لا يقع حسب ما رجحناه في بحثنا (وسوف نذكره في الفصل الرابع) اذا كانت الزوجة في طهر لم يمسها فيه فمن أين يعلم من فوض االيه الطلاق بهذا الأمر ؟ .

* * *

كما يبدو لي انه لا مجال للتفرقة في التفويض بين صيغة مطلقة ، وصيغة مقيدة بزمن معين ، فالزوج اذا فوض لزوجته امر طلاقها اثناء انشاء عقد الزواج ، فلا شك ان العرف يقضي والمعقول ان لا تطلق نفسها وهي في مجلس العقد ، وان كانت الصيغة غير مقيدة بزمن . وهذا ما ذهبت اليه محكمةطنطا الذي سبق ان اشرنا إلى حكمها وما دار حوله من مناقشات بعض الفقهاء .

كما انه لم يعد لتكرار الطلاق بالاختيار او التمليل اثر في القانون بعد ان الغى تعداد الطلاقات في معظم التشريعات العربية . فلا تملك الزوجة أكثر مما يملكه الرجل ويكون رجعياً في كل حالة لم ينص القانون على أنها بائن . سواء أكان بلفظ صريح ام بلفظ كناية فالطلاق رجعي على ما ذهب اليه الشافعية .

جاء في القانون السوري :

م ٨٨ : للزوج ان يوكل غيره بالتطليق وان يفوض المرأة بتطليق نفسها .

على اننا نلاحظ فيما عدا الحالات الخاصة التي حددها القانون يجعل الطلاق بائنا لا رجعة فيه ، أن الطلاق رجعي فللزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة .

وقد جاء في قرار المحكمة النقض السورية^(١) ان طلاق النفس تفويض يقع به طلاق رجعي .

ولننساء الان اذا اعتبر القانون طلاق الزوجة المفوض اليها امر طلاق نفسها طلاقاً رجعياً فطلقت نفسها . فراجعها زوجها . فيما الفائدة من هذا الطلاق سوى انقاذه عدد الطلقات ؟ .

ان الزوجة لم تشرط الطلاق او لم تطلب ان تكون عصمتها بيدها ، تطلق نفسها متى تزيد الا لامر واحد لا شك فيه وهو ان تملك البيونة عن زوجها فتفارقه .

فاذا طلقت الزوجة نفسها ثم جاء الزوج فراجعها فاية فائدة من هذا التفويض ؟ .

وبما ان القانون صريح بما جاء فيه ان الطلاق البائن لا يكون الا في حالات نص عليها حصاراً . كما انه صريح في عدم جواز تعداد الطلقات حتى تطلق الزوجة نفسها أكثر من طلقة .

لهذا فاني اقترح تعديل نص القانون يجعل طلاق الزوجة نفسها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه تتحقق للفائدة المرجوة من هذا التفويض .

ومصدرنا في هذا هو مذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت كما سبق وذكرنا منه بهما

* * *

وإلى هذا ذهب القانون المغربي في الفصل ٦٧ حيث نص : « كل طلاق اوقعه الزوج فهو رجعي ، إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والخلع ، والمملوك . ولم يتعرض التشريع السوداني والمصري لطلاق التفويض فبقي العمل فيه بموجب الراجع من المذهب الحنفي .

وقد اتجهت بعض الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع اتجاه آخر جاء في حكم المحكمة مصر الجزئية الشرعية في ١٩٣٧/١٢/٢ : من تشرط في عقد زواجه ان يكون امرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت يكون قصدها بالضرورة ان تملك نفسها عند اختيارها

(١) محكمة النقض السورية ١٩٥٥/٦/٢

وهي لا تملك نفسها إلا بالبائن على حكم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فإذا قبل منها الزوج ذلك كان مفروضاً إليها أمرها تفويضاً تملك به نفسها بحكم القانون المذكور اقضاء ومن حكم هذا القانون إذا كانت الزوجة مدخولاً بها تملك نفسها بالثلاث المتفرقات ، فتملكتها عند هذا التفويض بدلالة المقابلة إذا طلقت نفسها ثلاثة متفرقات كان صنيعها مطابقاً للفقه والقانون ، وبه تبين بینونه كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وفي حكم لمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية ١٩٥٢/٩/٢٩ تفويض الزوج لزوجته بتطبيق نفسها منه يقع الطلاق بصدوره منها رجعياً ، فقهياً وقانوناً ، ويعتبر بائناً بتكراره . والمفوض إليها الطلاق متى شاعت وكلما شاعت لها تكرار الطلاق وتفويض ثلاث مرات في مجلس واحد على الراجع من مذهب أبي حنيفة .

الجديد في هذين الحكمين أنهما يبنيان التفويض على أساس مخالف للقانون في رأينا إذ أنهم يعطون الزوجة أكثر مما أعطى القانون للزوج على أساس هذا التمليك ، فتطبيق الزوجة نفسها منشق عن الزوج فلا يجوز أن تملك أكثر مما يملك الزوج اللهم إلا إذا اعتبرنا الطلاق المتكرر في مجلس واحد يقع ثلاثة طلقات لا طلقة واحدة ، إذ أن القانون نص على وقوع الطلاق المترتب بعدد طلقة واحدة وسكت عن الطلاق المتكرر فيرجع لمعرفة حكمه إلى المذهب الحنفي – وهذا ما سوف نرجحه في بحثنا للطلاق الثلاث .



الفصل الرابع

المطلقة - الزوجة

الركن الرابع في الطلاق هو الزوجة المطلقة .

وأهلية الطلاق بالنسبة للزوجة يجب أن يتوفّر فيها شرطان لا تكون بدونهما مملاً للطلاق وهي :

١— ان تكون زوجة في نكاح صحيح .

٢— وان تكون في طهر لم يمسها الزوج فيه .

ولا خلاف بين الفقهاء حول الشرط الأول اما اختلف الفقهاء في الشرط الثاني .

وسنبحث هذا الفصل في مباحثين :



المبحث الاول

قيام الزوجية الصحيحة

يقع الطلاق على الزوجة اذا كانت الزوجية قائمة حقيقة بين الزوجين في عقد زواج صحيح . أما اذا كانت الرابطة بينهما نتيجة عقد زواج فاسد فلا يقع الطلاق حيث تم المفارقة بين الزوجين بالتفريق ولا حاجة للطلاق ، لأن الطلاق شرع للزواج الصحيح .

هذا لاختلاف فيه بين الفقهاء في أهلية من يقع عليها الطلاق من الزوجات .

اما الخلاف حول جواز طلاق المعتدة من طلاق رجعي او بائن ، اي من كانت زوجته حكماً كما يعبر الفقهاء هل يقع عليها طلاق مادامت معتدة ام لا يقع ؟ ..

ان المذاهب التي قالت بعدم جواز تعداد الطلقات في المجلس الواحد أو في العدة الواحدة وان الطلاق المقترب بعدد او المتعدد لا يقع إلا طلقة واحد ، قالت ان الطلاق في العدة باطل ولا اثر له . فمن طلق زوجته رجعياً او بائناً بينونة صغرى فليس له ان يتبع الطلاق بطلاق آخر ما دامت معتدة .

ومن ذهب إلى خلاف ذلك وقال للمطلق ان يطلق طلقة او اثنتين او ثلاثة في المجلس او في العدة قالوا يجوز طلاق المعتدة سواء أكانت العدة من طلاق رجعي او بائن .

ويعلل هؤلاء الفقهاء الطلاق بالعدة بقولهم ان الزوجية لا تزال قائمة في الطلاق الرجعي مادامت الزوجة معتدة . وفي الطلاق -بايئن- بينونة صغرى يوجد أيضاً بعض آثار الزوجية كالنفقة واستقرار الزوجة في بيت الزوجية ، وعدم حلها لزوج آخر قبل مضي العدة .

اما المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى فلا يقع طلاق عليها ولو كانت معتدة لانقطاع الزوجية بينها وبين زوجها .

ويمكن ان نذكر من لا يقع عليها طلاق في العدة على مذهب من اجاز تعدد الطلقات

١- المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى .

٢- المعتدة من فرقة هي فسخ للعقد ما عدا الفسخ لردة احد الزوجين المسلمين والفسخ لا متناع الزوجة المشركة عن الاسلام اذا اسلم زوجها . وذلك وفق ما ذهب اليه الحنفية ^(١) .

٣- المطلقة قبل الدخول لا يلحقها طلاق ثان لأنها تبين بمجرد الطلقة الاولى اذ لا عدة عليها . فلو قال لزوجته قبل الدخول : انت طالق انت طالق ، بانت بالطلقة الاولى واعتبرت اجنبية فلا تلحقها الطلقات المتكررة ^(٢) .

وقد نصت المادة ٢٣٣ من الأحكام الشرعية :

محل الطلاق المرأة المنكوبة والمعتدة من طلاق رجعي او بائن غير ثلاثة ، والمعتدة لفرقه هي طلاق كالفرقه بالايلاء والعنة ونحوه ، او الفسخ باباء احد الزوجين الاسلام .

وفي القانون الاردني :

م ٦٧ : محل الطلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح ، او المعتدة ، والزوجة التي فسخ نكاحها ليست حلاً للطلاق ولو في عدتها .

ويلاحظ في القانون الاردني انه اجاز الطلاق في العدة سواء أكانت عدة رجعية ام بائنة بينونة صغرى رغم انه نص صراحة في المادة ٧٢ على ان الطلاق المترتب بعدد لفظاً او اشاره لا يقع إلا واحدة .

(١) أحكام الشريعة الإسلامية للشيخ عمر عبد الله ص ٣٩٥

(٢) الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٩ .

وهذا ما يؤكّد ما قلناه سابقاً من ان الطلاق المتعدد المتكرر سواء أكان في مجلس واحد ام في اطهار مختلفة في العدة الواحدة فانه يقع أكثر من طلقة حسب مفهوم القانون: وكذلك نص على أن الطلاق لا يتبع الطلاق في العدة ان كانت الفرقه فسخاً للعقد ، على انه لا بد من الرجوع للمذهب الحنفي^(١) في حال الفسخ للردة فان الطلاق يقع في العدة كما بينا .

اما القانون السوري فقد نص على جواز الطلاق في العدة الرجعية :

م ٨٦ : محل الطلاق المرأة التي في نكاح صحيح ، او المعتدة من طلاق رجعي ، ولا يصح على غيرها الطلاق ولو معلقاً^(٢) .



(١) نصت المادة ١٣٠ من القانون الاردني : مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة .

(٢) كما لو قال رجل لامرأة : إن تزوجتك فانت طلاق . قال الحنفية إن الطلاق يقع فور الزواج وقال الشافعي والامام أحمد لا يقع طلاق لأنّه صدر في وقت لم يكن المطلق زوجاً فهو لغو .

المبحث الثاني

الطلاق المشرع

الفرع الاول

مشروعية الطلاق في الحيض

الشرط الثاني في أهلية الزوجة للطلاق أن تكون في طهر لم يمسها الزوج فيه ولا في الحيض الذي قبله جماع او طلاق وهو ما سميناه بالطلاق المشرع .
وجريأاً على منهجنا في البحث سوف نذكر ما جاء في القرآن والسنّة وأقوال الفقهاء في هذا الموضوع ثم نبين أدلة كل فريق ومناقشتها كل دليل .
وأخيراً نبدي رأينا فيما ذهب إليه الفقهاء .

المبحث الاول

القرآن الكريم :

اذا تتبعنا آيات الطلاق في القرآن الكريم نجد ان كل آية جاءت لبيان حكم من احكام نظام الطلاق فقوله تعالى : « الطلاق مرتان » بينت عدد الطلقات التي يملكتها الزوج .

وقوله : « وبعولتهن أحق بردهن » : جاء فيها أحكام الرجعة وان للزوج ان يراجع زوجته اذا طلقها طلاقاً رجعوا ما دامت في العدة .

وقوله : « لا جناح عليكم ان طلقم النساء ما لم تمسوهن » فيها ان لا عدة للمطلقة قبل الدخول .

فما هي الآية التي بينت لنا كيفية الطلاق ومتى يقع وكيف يكون ذلك ؟ ..

هذه الآية هي قوله تعالى ^(١) : « يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخربوهن من بيوتهن ولا يخربن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً ». .

والخطاب في الآية موجه للنبي عليه السلام وللمؤمنين جمیعاً . او انه بمعنى يا ايتها النبي بلغ او قل للمؤمنين اذا اردتم طلاق نسائكم فطلقوهن لعدتهن .

وقد اختلف في اسباب نزول هذه الآية ^(٢) . روى قتادة عن أنس قال : طلق رسول الله حفصة فأتت أهله فأنزل الله : يا ايتها النبي ... وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وانها من ازواجك في الجنة .

وقال السدي : نزلت في عبد الله بن عمر ^(٣) . وقيل ^(٤) : فعل اناس مثل فعل ابن عمر منهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعمرو بن سعيد بن العاص وعتبة بن غزوان فنزلت الآية .

فما هو المراد بقوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ؟ .

سنفسر هذه الآية الكريمة بما ورد عن النبي عليه السلام لأن السنة تفصل ما أجمله القرآن ^(٥) وقد قال تعالى : « وانزلنا اليك الكتاب لتبيّن للناس ما نزل اليهم . » ثم نذكر اراء المفسرين والصحابة وما فهمواه من هذه الآية الكريمة .

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤٨/١٨ .

(٣) نيل الاوطار ٢٢٢/٦ .

(٤) التفسير المحيط ٢٨١/٨ .

(٥) راجع مقدمة تفسير القاسمي ص ٢٠٨ حيث ذكر هذه القاعدة : أن السنة تفصل ما أجمله الكتاب وجاء المؤلف بحديث ابن عمر مثلاً على ذلك .

السنة الكريمة :

جاء في صحيح البخاري والنسائي .^(١) : « عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته ^(٢) وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله : مره ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحياض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله أن يطلق لها النساء . »

وعن ابن شهاب ^(٣) قال : اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتفريط فيه رسول الله ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرة قبل ان يمسها فتلك العدة كما امره الله وفي رواية ^(٤) : فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء

ما ذهب اليه المفسرون :

قال الطبرى ^(٥) : فطلاقهن لعدتهن : اذا طلقتم نساءكم فطلاقهن لطهرهن الذي يخصينه من عدتهن ظاهرا من غير جماع ولا تطلقونهن بحیضهن الذي لا يعتدنه به من قروءهن .

(١) صحيح البخاري ٢٨٥/٩ والنسائي ١٣٨/٦ ط . مصطفى محمد . صحيح مسلم شرح النووي ٦٠/١٠ ط عبد اللطيف ١٩٢٩-١٩٤٧ .

(٢) اسم زوجه عبد الله بن عمر آمنة بنت غفار كذا حكااه جماعة منهم النووي وابن باطشن . وفي مستند احمد أن اسمها النوار - نيل الاوطار ٢٢٢/٦ .

(٣) المصدر السابق ٢٢٢/٦ وجاء أيضاً في صحيح البخاري ٥٠٠/٨ ط الاميرية .

(٤) المحلل ١٦٢/١٠ النسائي ١٣٧/٦ .

(٥) تفسير الطبرى ٧٦/٢٨ .

وقال البيضاوي ^(١) : « فطلقوهن لعدتهن ، اي وقتها وهو الطهر فان الماء في الاذمان وما يشبهها للتوقيت . »

وقال الزمخشري ^(٢) : « فطلقوهن لعدتهن ، اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن »

وقال ابو السعود ^(٣) : « فطلقوهن لعدتهن - اي مستقبلات لها . »

وروى الطبرى عن ابن عباس : فطلقوهن لعدتهن - في قبل عدتهن .

وعن مجاهد قال : لطهرهن .

ومن معاصر عن قتادة : فطلقوهن لعدتهن : قال : اذا طهرت من الحيض في غير جماع ، قلت : كيف ؟ . قال اذا طهرت فطلقها من قبل ان تمسها .

* * *

والعدة هي المدة التي امر الله بها المطلقات ان يمكثن فيها في بيوتهن لمعرفة براءة الرحم .

وقد اختلف العلماء على رأين هل العدة بالاطهار ام بالحيض وسبب اختلافهم هو ان القرآن الكريم قد نص على ثلاثة اقراء للعدة والقراء في اللغة يحتمل معنيين فمن فسر القراء بالحيض قال ان عدة المطلقة ثلاث حيض كاملاً ومن فسر القراء بالطهر قال ان عدتها ثلاثة اطهارات ^(٤) .

وعلى هذا فعندها مذهبان :

١ - ان العدة بالحيض ولا يحتسب جزء الحيض بل لا بد من ثلاث حيض كاملة .

٢ - ان العدة بالاطهار وتبدأ من أول طهر يصادف المطلقة .

فعلى كلا المذهبين فان الطلاق في الحيض ليس هو الوقت الذي تبدأ فيه المرأة

(١) تفسير البيضاوي ص ٧٤٢ .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشري ٤٠٠/٢ ط العثمانية .

(٣) تفسير ابي السعود على هامش تفسير الرازي ٣٨٦/٨ ط العلمية .

(٤) هذا في عدة المطلقة أما عدة المتوفى عنها زوجها فهي أربعة أشهر وعشرة أيام .

عدتها لأن الله تعالى قال : « فطلقوهن لعدتهن » أي في وقت تستقبل فيه المرأة عدتها .
وبيان ذلك : أن من قال ان العدة بالحيض ، قال ان جزء الحيض لا يحتسب .
ومعنى ذلك أن من طلقت في الحيض فعليها أن تنتظر انتهاء مدة الحيض الذي طلقت فيه ،
ثم الطهر الذي يليها ، ثم الحيضة الثانية حيث تبدأ عدتها . وفي هذا من التطويل والاضرار
ما لا يخفى . والذين قالوا ان العدة بالاطهار من الواضح أن تكون المطلقة في الحيض
لا يحسب الزمن فيها بل لا بد أن تنتظر المطلقة للطهر الذي عليها .

أما لو طلق الزوج كما شرع الله له في الطهر فان الزوجة تستقبل عدتها فور طلاقها
على قول من يقول أن العدة بالاطهار وتنتظر إلى الحيضة الأولى التي تلي الطهر على القول
الثاني .

والخلاصة :

إن الآية الكريمة « فطلقوهن لعدتهن .. » وما جاء في تفسيرها في السنة النبوية وأقوال
الصحابة والتابعين وسائر المفسرين دلت على أن الطلاق يجب أن يكون في الطهر لأنه
الوقت الذي تبدأ فيه المطلقة عدتها كما أمر الله تعالى ، ومن طلق في الحيض فقد خالف
ما شرع الله له لأنه ليس هو الوقت المأذون فيه بالطلاق .

وما يجدر ذكره هنا أن النفاس يلحق بالحيض لأنه ليس طهراً ولا يحتسب من العدة
فتشترط إذن ألا تكون في حيض ولا في نفاس ^(١) .

وإذا نظرنا إلى حديث ابن عمر نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع
زوجته حتى تطهر ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها طهراً من غير جماع .

ونستدل على ثلاثة أمور :

- ١- يجب أن يكون الطلاق في طهر لم يمسها فيه ، قوله عليه السلام فليطلقها طهراً
من غير جماع .

(١) قال ابن حزم في المثل ١٧٦/١٠ وطلاق النساء كالطلاق في الحيض وهذا لاختلاف فيه بين الفقهاء
راجع الخطاب ٤/٤٠ ومعنى المحتاج ٣٠٨/٣ .

٢- ألا يكون جماع في الحيضة التي تسبق الطهر الذي يطلق فيه لأمره عليه السلام ابن عمر أن يترك زوجته أن تخوض حيضة أخرى ليظهر له إن كانت حاملاً أم لا ، فقد تحمل إن جامعها في الحيضة السابقة على الطلاق فيندم وقد تكون آخر طلاقة .

ومن أمر النبي عليه السلام ابن عمر في أن يراجع زوجته حتى تطهر ثم تخوض ثم تطهر بدون أن يمسها نستدل على أن النهي عن الجماع في هذه الفترة كلها لاني الطهر فحسب.

٣- ألا يكون أيضاً طلاق في الحيضة التي تسبق الطهر الذي يطلق فيه ، لأن النبي عليه السلام أمره أن ينتظر حتى تطهر ثم تخوض ثم تطهر ، فلو كان الطلاق جائزأً في الحيضة التي تسبق الطهر الذي يطلق فيه لأمره بأن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها . على أن غاية المشرع بهذه المدة ألا يكون في الحيضة التي تسبق الطهر الذي يطلق فيه طلاق أيضاً^(١) .

(١) ذكر الطحاوي أن للرجل أن يطلق امرأته في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيما بعد من مراجعتها وذلك دون أن يمسها .

و جاء في الأصل : ان طلقها في الحيض وجب عليه ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تخوض ثم تطهر وعند ذلك فان شاء ان يطلقها فليطلقها .

و جاء الكريخي فقال : ما ذكره الطحاوي هو قول أبي حنيفة وما ذكره الاصل هو قولهما اي قول محمد وابي يوسف . وقال السمرقندى معقباً على قول الكريخي .

وما قال ابو حنيفة هو القىاس لانه طهر لم يجامعها فيه - وما ذكر في الأصل حدث ابن عمر ، من ابنيك فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر ثم تخوض ثم تطهر .

وقال ابن الهمام : ان ما في الأصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة الا ان يمحى الخلاف ولم يمحى خلافاً فيه . فلهذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة . وما ذكره الطحاوي رواية عن ابي حنيفة وهو رأي زفر كما جاء في مختصر القدورى . وما ذهب اليه الطحاوى قال به الخاتمة فقد جاء في المغني ٢٤٠/٨ فان طلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قبل ان يمسها فهو طلاق منه لقوله تعالى : فطلاقهن لعدتهن وهذا طلاق للعدة فيدخل في الامر . وروي عن ابن عمر ان رسول الله امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك ولم يذكر .

وفي أكثر الروايات جاءت الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة وخاصة وقد جاءت في الكتب الصحيحة وهي في موضوع واحد . قال ابن حزم ١٦١/١٠ وزيادة العدل لا يحل ترك الاخذ بها وهو خبر واحد عن قصة واحدة في مقام واحد .

المبسوط ١١/٦ فتح التدبر ٣٤/٣ الجواهرة ٣٢/٢ ابن عابدين ٤٣١/٢ تحفة الفقهاء ٢٥٥/٢
مجمع الانہر ٣٨٣/١ . العناية على الهدایة ٣٤/٣ .

هذه هي أحكام الطلاق المشروع كما جاء بها القرآن الكريم ، وفسرها السنة النبوية حيث بين لنا الشارع ان الطلاق يجب أن يكون في وقت تستقبل فيه المرأة عدتها .

وقد خرج بذلك من لا عدة لها من النساء ، كغير المدخول بها فهذه يجوز طلاقها في أي وقت . وكذلك من لا يخضن من النساء كالصغيرة والآيسة ، فان عدتها تبدأ إثر طلاقهن مباشرة بدون فاصل زمني لأنهن في طهر دائم .

وأما الحامل ^(١) : فلم يشملها النهي أيضاً لأن عدتها تنتهي بوضع حملها ، فأي وقت بالنسبة إليها لا يؤثر على عدتها لأنها محدودة بزمن لا دخل للطلاق فيه .

وسند كبر بایحاز مذاهب الفقهاء في ذلك .



(١) روى ابن حزم في محل ١٦٢/١٠ احدى روایات ابن عمر قوله عليه السلام : ليطلقها طاهراً أو حاماً .

ثانياً : الطلاق السنوي والبدعي لدى الفقهاء

قال ابن كثير في تفسيره :

من آية « فطلقوهن لعدتهن » أخذ الفقهاء أحكام طلاق السنة وطلاق البدعة ^(١).

وعلى هذا سند ذكر ما اصطلاح الفقهاء على تسميته بالطلاق السنوي والبدعي ^(٢).

ثم نبين أحكام طلاق الحامل ومن لا يخضن ^ـ من النساء ، والمطلقات قبل الدخول .

قال ابن العربي ^(٣) طلاق السنة ما جمع سبعة شروط :

ـ (١) ان يطلقها واحدة .

(١) قال ابن عابدين فيما سماه الفقهاء طلاق السنة ٤٢٩/٢ : ومعنى المسنون هنا ما ثبت على وجه لا يستوجب عتاباً لانه المستقب للثواب لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له الثواب . فالمراد هنا المباح ، نعم لو وقت له داعية ان يطلقها بدعياً فمعنى نفسه إلى وقت السنى يثاب على كف نفسه على المعصية ، لا على نفس الطلاق ، ككف نفسه عن الزنا مثلاً بعد تهنىء اسبابه وجود داعيه فانه يثاب لا على عدم الزنا . راجع الفتح القدير ، والبحر الرائق بحث الطلاق .

(٢) ان المصطلحات التي نجدهااليوم في كتب الفقه والاصول من سنة ومندوب ومكروه طرأت على الشريع الاسلامي بعد عصر النزول بزمن لافي عصر النزول ففي عصر النبوة لم يكن هناك شيء يقال له سنى وغير سنى بل ما وافق كتاب الله وسنة رسوله فهو مشروع وما خالفهما فهو غير مشروع . وما جاء من لفظ السنة كان يراد به المشروع الا انه يسن فعله بهذه وغيرها جاءت حينما قدم الاصوليون القواعد واستنبط الفقهاء الفروع . قال عليه السلام : عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما ؟ ... قال نعم . قال سنة قال سعيد سنة . فجواب التابعي الجليل بلفظ السنة يفيد المشروع . لأن التفريق للاعسار ليس سنة فحسب بل هو مشروع . وبقول سعيد هذا استدللت المذاهب التي اخذت بمبدأ التفريق للاعسار .

(٣) أحكام القرآن : ٤/١٧١٣ .

٢) وهي من حبيض .
٣) ظاهراً .

- ٤) لم يمسها في ذلك الطهر ..
٥) ولا تقدمه طلاق في حبيض .
٦) ولا تبعه طلاق يتلوه .
٧) وخلال عن العوض ^(١) .

(وقال القرطبي ^(٢) وحصل الاجماع على أن الطلاق في الحبيض ممنوع وفي الطهر مأذون فيه) .

وقال ابن قدامة ^(٣) : وأما المحظور : فالطلاق في الحبيض او في طهر جامعها فيه .
وأجمع العلماء في جميع الامصار وكل الاعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة
لأن المطلق خالف السنة وترك امر الله تعالى ورسوله .

وقال ابن ادریس في السرائر ^(٤) – والمحظور : طلاق الحائض بعد الدخول او
في طهر قد قربها فيه قبل ان يظهر بها حمل بلا خلاف .

وقال النووي في المنهاج ^(٥) – ويحرم البدعي وهو ضربان : طلاق في حبيض
ممسوسة ... وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحمل ولم يظهر حمل . ^(٦) .

(١) ويمكن أن نضيف شرطاً ثامناً : أن يطلقها وهي حامل قد استبان حملها .

(٢) تفسير القرطبي ١٥٣/١٨ .

(٣) المننى ٢٣٥/٨ .

(٤) السرائر ص ٣٣٤ .

(٥) مفتى المحتاج ٣٠٧/٣ .

(٦) قال الرمي في نهاية المحتاج ١١٠/٦ : ومن البدعي أيضاً طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو
استر ضيائها .

وقال الامام زيد^(١) – وطلاق السنة ... أن يطلقها واحدة وهي ظاهرة من الجماع والحيض .

وقال صاحب التاج المذهب^(٢) : والطلاق التي في حق ذوات الحيض ما جمع شرطًا أربعة :

١) ان يوقع المطلق طلقة واحدة فقط سواء كانت مدخولًا بها أو لا وسواء كانت ذات حيض أم لا .

٢) أن يطلقها في طهر .

٣) ان لا يقع وطء منه لهذه التي طلقها في جميع الطهر وإلا كان بدعيًا وان لا يقع منه طلاق في هذا الطهر أيضًا .

٤) ان لا يقع منه وطء لها ولا طلاق في نفاسه المتقدمة او في حيضته المتقدمة ، فلو وطئها في الحيض المتقدمة او طلقها فيه كانت بدعيه .



(١) الروض النصير ١٠١/٤

(٢) التاج المذهب ١٢٤/٢ .

ثالثاً : من من النساء لا يشملهن منع الطلاق في الحيض

قلنا أن بعض المطلقات لا يشملهن منع الطلاق في الحيض ، كالحامل . والمطلقة قبل الدخول . ومن لا يحيض من النساء دون خلاف بين الفقهاء .
فهؤلاء لا سنة لطلاقهن ولا بدعة ^(١) .

و سنذكر آراء المذاهب دون تفصيل اللهم إلا في المذهبين الحنفي والجعفري لما بينهما من بعض الاختلاف في هذا الموضوع .

طلاق الحامل :

لا بدعة في طلاق الحامل لأن الوقت المشروع للطلاق هو استقبال العدة ولا عدة للحامل المطلقة إلا بوضع الحمل لقوله تعالى : « واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن » وما ورد في بعض روایات ابن عمر في قوله عليه السلام : فليطلقها ظاهراً او حاملاً ، استبان حملها .

وعلى هذا فالحامل تستقبل العدة في أي وقت طلتقت فيه وهذا هو المراد بقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » فهي لا تتضرر بإطالة العدة مادامت محددة بزمن لا دخل لزوجها به وطلاقه فيه الا وهو وضع حملها .

قال الحنابلة في الانصاف ^(٢) : « فان استبان حملها فلا سنة لطلاقها ولا بدعة » .

(١) قال السيوطي في الاشباه والنظائر ص ٦٦١ : الواسطة لا اعلمها في الفقه الا في مسألة واحدة وهي الطلاق ، سني وبدعي ، وهل بينهما واسطة ؟ . وجهان : احدهما : نعم وهو طلاق غير الموطدة والحامل ، والصغرى ، والايضة ، فليس بسني ولا بدعي . والثاني : لا . وجعل الاربعة من قسم السني بناء على أنه ليس بمحرم .

(٢) الانصاف ٤٤٨/٨ .

وقال الشافعية في نهاية المحتاج^(١) : « ويحل طلاق من ظهر حملها لزوال الندم » .

وقال الاحناف في المداية^(٢) : « وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لانه لا يؤدي الى اشتباه وجه العدة . وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق أو يرغل فيها لمكان ولده منها فلا تقل الرغبة بالجماع » .

طلاق من لا يخضن من النساء :

اذا كانت الزوجة لا تخضن اما لصغر او كبر فان عدتها تبدأ بعد طلاقها مباشرة اذا لا حيض لها حتى يمتنع الرجل عن طلاقها بل هي في طهر دائم^(٣) ولهذا قالوا لا سنة في طلاقها ولا بدعة .

قال ابن تيمية^(٤) : « وان كانت المرأة لا تخضن لصغرها او كبرها فانه يطلقها متى شاء سواء أكان وطئها او لم يكن وطئها ، فان هذه عدتها ثلاثة أشهر ففي أي وقت طلقها لعدتها لا تعذر بقرء ولا بحمل » .

وقال الخطاب^(٥) - « ويطلق اليائسة والتي لم تبلغ الحيض متى شاء وأفضل ذلك أن يستقبل بها الأهل » .

طلاق غير المدخول بها :

من طلق زوجته قبل الدخول فلا عدة عليها قوله تعالى^(٦) - يا أيها الذين آمنوا

(١) نهاية المحتاج ١١٠/٦

(٢) المداية ٣٢/٣ .

(٣) جاء في البهجة شرح التحفة ٣٣٦/١ ويعني قوله حال طهر لأن الطهر ما تقدمته حيشه وتأخرت عنه أخرى وذلك مفقود في اليائسة والصغيرة .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٣٧/٣ .

(٥) مواهب الخليل ٣٨/٤ .

(٦) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

اذا نكح المؤمنات ثم طلقتهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها
والله تعالى قال : «فطلقوهن لعدتهن» أي من كان لهن عدة اما من ليس لهن عدة
فلا يشملهن النص .

قال الزمخشري ^(١) ، في تفسير قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن : علم انه اطلق على
بعضهن وهن المدخول بهن من المعتدات بالحيض .

قال الغزالى في الوجيز ^(٢) : « ولا بدعة في طلاق غير الممسوسة ولا سنة » .
وقال الخرقى ^(٣) : « ولو قال لها وهي حائض ولم يدخل بها أنت طالق للسنة طلقت
من وقتها لأنها لا سنة لها ولا بدعة » .

وجاء في البهجة شرح التحفة ^(٤) : « وطلاق غير المدخول ولو في الحيض على
مذهب ابن القاسم سى » .

وقال الشهاب : بل هو في الحيض بدعى .

• • •

مذهب الاحناف :

المطلقة بعد الدخول :

جاء في الفتح القدير ^(٥) :

واما غير المدخول بها فالرغبة فيها متوفرة فالطلاق في حال الحيض يقوم دليلاً
على تحقيق الحاجة فجاز ان يطلقها في حال الطهر والحيض جميعاً خلافاً لزفر ^(٦) .

(١) الكشاف ١٩٤/٣

(٢) الوجيز ٥٠/٢

(٣) مختصر الخرقى ص ١٥٢

(٤) البهجة شرح التحفة ٢٣٧/١

(٥) فتح القدير ٢٩/٣

(٦) جاء في نيل الاوطار ٢٢١/٦ واتفقا على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة
الا ما نقل عن زفر .

وقال الزيلعي^(١) : « وقال زفر لا يطلقها في حالة الحيض » .

وقال الشبي في حاشيته تعليقاً على كلام النسفي : « وغير الموطوعة تطلق للسنة ولو حائضاً » قال : — فان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد قال عليه السلام لابن عمر ما هكذا امرك الله انا السنة ان تستقبل الطهر استقبالاً فكيف فرق بين الحائض وغير الحائض بالدخول وعدهما في الكراهة وعدمهما ؟ ..

قلت : المراد منه الدخول بها بدليل ما رويناه من صحيح البخاري حيث قال في آخر الحديث فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ولا عدة في غير الدخول بها . الا ان زفر يقيسها على الدخول بها فيكره طلاقها . وجوابه ، ان القياس مع وجود الفارق فاسد » .

• • •

المطلقة التي لا تحيض : جاء في بداية المبتدى^(٢) — في التي لا تحيض : ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان^(٣) .

وقال في المداية : « وقال زفر يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض ولأن بالجماع تفتر الرغبة » .

وقال في فتح القدير : ان عدم الفصل هو قول الأئمة الثلاثة : أبي يوسف ومحمد وابي حنيفة .

* * *

(١) تبيين الحقائق . الزيلعي ١٩١/٣ .

(٢) الفتح القدير ٣١/٣ .

(٣) قال في الدر المختار بعد أن ذكر ان طلاق من لا يحضر غير مكروه لأن الكراهة فيمن تحضر لتوهم الحبل وهو مفقود . وعلق ابن عابدين : أي لأن كراهة الطلاق في طهر جام في ذوات الحيض لتوهم الحبل فيشتبه وجه العدة أنها بالحيض أو بالوضع ٤٣٠/٢ .

« وفي المحيط ^(١) قال الحلواني هذا في صغيرة لا يرجى حبلها اما فيمن يرجى فالافضل له ان يفصل بين وطئها ، وطلاقها بشهر كما قال رفر » ولا يخفى ان قول زفر ليس هو افضلية الفصل بمحضه ففي من لا تحبس يجب الفصل بما أقيم مقامه وهو الشهر لان بالجماع تفتر الرغبة وانما تتجدد بزمان وهو الشهر .

وقال ابن الهمام في حجة الائمة الثلاثة :

ان كراهيه الطلاق في الطهر الذي جامع فيه ذات الحيض لتوهم الحبل فيشتبه وجه العدة انها بالح稗 ، او بالوضع وهذا الوجه يقتضي في التي لا تحبس لا لصغر ولا كبير بل اتفق امتداد طهرها متصلة بالصغر في التي لم تبلغ بعد وقد وصلت الى سن البلوغ ان لا يجوز تعقب وطئها بطلاقها لتوهم الحبل في كل منهما . ولما كان ظاهراً ان يقال قد علل منع الطلاق في الطهر الذي جامع فيه آنفأ بفتور الرغبة فلم يقع الطلاق دليل الحاجة فغاية الامر ان الطلاق في ذلك الطهر منوع من وجهين : لاشتباه العدة ولعدم المبيع وهو الطلاق مع عدم دليل الرغبة ، وفي صغيرة واليسه ان فقد الاول فقد وجد الثاني فيمتنع ، اجاب بقوله :

والرغبة وان كانت تفترض الوجه الذي ذكر لكن تكثر من وجه آخر لانه يرحب في وطء غير معلق فراراً من مؤن الولد فكان الزمان زمان رغبة وصار كزمان الحبل .

وجاء في فتاوى الذخيرة ^(٢) — فان كانت من لا تحبس لصغر او كبير طلقها متى شاء واحدة وان كان عقب الجماع وكذلك الحامل .

وقال زفر رحمه الله : يفصل بين الطلاق والجماع في حق الايسه والصغيرة بشهر

(١) نقل هذا الرأي في الذخيرة وهي مخطوط في مكتبة اوقاف حاب ج ١ ص ٣٦٦ رقم ٤٢٨ وعنه نقلته كتب الاحتاف . لان الذخيرة هي مختصر المحيط .

والذخيرة تقع في أربعة اجزاء ، والجزء الأول يبحث في النكاح والطلاق .

(٢) مخطوط الذخيرة ص ٣٨٥ .

— وال الصحيح مذهب علمائنا — لأن الطلاق في حق ذوات الأقراء في الطهر الذي جامعها فيه ، إنما كان حراماً ل أنه ربما يكون سبباً للندم بأن يظهر بها حبل فيندم على طلاقها وإنما يباح الإيقاع بشرط أن يؤمن الندم . هذا المعنى لا يتأتى في حق الایسة والصغيرة .

وبرأي زفر هذا قال أشهب من المالكية وجمهور الزيدية .

جاء في البحر الزخار ^(١) — ويستحب الكف عن جماعها (الايسيه) شهراً قبل الطلاق لقيام الشهور فيها مقام الحيض بل يجب كوجوب الفصل بين الجماع والطلاق في ذوات الحيض بحسب .

اما صاحب التاج المذهب ^(٢) : فصل ذلك وهو المعتمد في المذهب .

اما السنى لغير الحائض : وهي الصغيرة والحامل والايستة والمنقطعة لعارض ، والمستحاصنة الناسية لوقتها لا يشترط فيه الا كونه واحداً فقط أي طلقة واحدة فلو طلقها عقب وطئها لم يكن بدعيأً ولو طلقها ثم راجعها جاز له وطئها عقب الرجعة .

ويندب في حق غير الحائض الكف عن جماعها شهراً قبل طلاقها هذا في الطلقة الأولى ، لا اذا زاد الثانية او الثالثة فإنه يجب الكف عن وطئها شهراً وان وطئها قبل الشهر استأنف الكف شهراً بعد الوطء وكذا اذا اراد الثالثة بعد الثانية فلا بد من الفصل بينهما والا كان بدعيأً .

• • •

طلاق من لا يشملهن البدعة والستة لدى الإمامية :

قال الجعفرية : خمس لا يشملهن طلاق البدعة :

- ١) الصغيرة التي لم تبلغ التاسعة .
- ٢) التي لم يدخل بها .
- ٣) الایسة وهي البالغة الخمسين من عمرها .

(١) البحر الزخار ١٥٢/٣ .

(٢) التاج المذهب ١٢٤/٢ .

٤) الحامل .

٥) التي غاب عنها زوجها ^(١) :

قال في جواهر الكلام ^(٢) ، بعد ان ذكر الطلاق المشروع كما جاء في القرآن الكريم : هذا في المدخول بها الحال دون غير المدخول بها ودون الحامل فانه يصح طلاقهما لأن غير المدخول بها لا عدة لها ، كما ان الحامل عدتها وضع الحمل ومنه يعلم كونهما خارجين من اطلاق النهي عن طلاق الحائض .

ونقل عن الطباطبائي قوله : لا يصح طلاق الحامل الا اذا كانت متبيبة الحمل وقت الطلاق فان طلقها ثم تبين الحمل لم يصح ، لأن مصادفة الحمل لا تكفي في صحة الطلاق بل يتشرط فيه الاستبابة .

ولما كان الخلاف في كتب الامامية حول طلاق الغائب ومتي يكون مشروعأ اذا ما غاب عنها فأردت تحرير هذا الخلاف . ولنذكر ما جاء في بعض كتبهم وما حررناه :

جاء في : لا يحضره الفقيه ^(٣) : « عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقوهن الرجل على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها ، والغائب عنها زوجها ، والتي قد يشتبه من المحيض ». .

وهذا نص عام في طلاق الغائب .

وجاء في الكافي ^(٤) : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهراً ». .

(١) المذاهب الخمسة ١٤٤ .

(٢) جواهر الكلام ٢٧٩/٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣٤١ .

(٤) الكافي ٢٠٤/٢ .

وخلاله حديث آخر جاء في التهذيب^(١) – عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل اذا خرج من منزله إلى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر . على أني قد عثرت على نص في الاستبصار^(٢) – يوفق بين هذه الروايات وبذلك تحرر المسألة :

قال : الحكم مختلف باختلاف عادة النساء في الحيض ، فمن علم من حال امرأته أنها تخيس في كل شهر حيضة ، يجوز له أن يطلق . بعد انقضاء الشهر ومن يعلم أنها لا تخيس الا كل ثلاثة اشهر أو خمسة لم يجز له أن يطلقها إلا بعد مضي هذه المدة ، فكان المراعي في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها إلى طهر لم يقربها فيه بجماع . وقال في السرائر^(٣) – ومتى عاد من غيبته وصادف امرأته حائضًا وان لم يكن واقعها لم يجز طلاقها حتى تطهر لانه صار حاضرًا ولا يجوز للحاضر ان يطلق امرأته وهي حائض بغير خلاف بيننا .

وفي رأيي أنه يمكن أن نقيس السجين على الغائب في مذهب الإمامية وكل ما قيل في الغائب يقال في السجين وقد وجدت نصا يفهم منه ذلك .

قال في السرائر نقلًا عن الطوسي في نهايةه : « متى كان للرجل زوجة معه في البلد غير أنه لا يصل إليها فهو منزلة الغائب عن زوجته فإذا أراد أن يطلقها فليصبر إلى أن يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة اشهر » .

(١) التهذيب ٢٦٧/٢

(٢) الاستبصار ٢٩٥/٣ وما يجدر ذكره ان هذا الرأي الذي جاء به صاحب الاستبصار هو الذي استقر عليه في كتابه نهاية وقد أشار إلى ذلك تلميذه محمد بن ادريس في كتابه السرائر .

(٣) السرائر ص ٣٤٠ خطوط برقم ٣٢٨ وفيه يخالف مؤلفه شيخ الطائفة الطوسي في كثير من ارائه

رابعاً - حكمة منع الطلاق في الحيض

أقوال الفقهاء في حكمة منع الطلاق البدعي :

اختلاف الفقهاء في علة منع الطلاق البدعي ، هل هو لعدم تطويل العدة؟.. او لكونه حال الفتور والزهد^(١) لوطء الزوجة؟ .. او هو للتعبد فلا يعقل معناه^(٢)؟ ..

* * *

اعتبر الاحناف علة المنع لأمرتين : - ١) لعدم تطويل العدة - ٢) ولثلا يكون في زمن الفتور .

١- ان في تطويل العدة ضرراً على المرأة لأنها اذا طلقها في الحيض ولم تختسب هذه الحيضة فستطول العدة بدون آية فائدة ، سوى طول المقام وهذا الاضرار لا يجوز . وهذا فان الاحناف قالوا : الاولى ان يؤخر الطلاق إلى آخر الطهر الذي لم يجامعها فيه احتراماً عن تطويل العدة^(٣) .

وقال في الفتح^(٤) : « الطلاق في حالة الحيض يحرم للمضاربة بتطويل العدة عليها ، والطلاق في الطهر الذي جامعها فيه يحرم لتلبيس وجه العدة فهو بالاقراء أو الوضع لاحتمال الحبل . »

٢- او لكونه حال الفتور والزهد^(٥) - لان الطلاق ائم ابيح للحاجة والطلاق

(١) فتاوى ابن تيمية .

(٢) العلة المتعبد بها هي التي أمرنا الشارع بها أو نهانا عنها أو جوزها لنرا لم نقل لها معنى .

(٣) المداية والعنابة ٢٤/٣ وهو رواية ابى يوسف عن ابى حنيفة .

(٤) الفتح ٢٧/٣ .

(٥) البدائع ٩٤/٣

النهاية لا يكون الا في زمن الرغبة وزمان الحيض لا رغبة فيه فلا يكون الاقدام على الطلاق ، فيه دليل حاجة إلى الطلاق .

وقال ابن الممام ^(١) : الاصل في الطلاق الحظر ولا يباح الا حاجة والنهاية قد تكون خفية فالطلاق في زمن تجدد الرغبة يعتبر حاجة تتبع الطلاق .

الشافعية :

وذهب الشافعية إلى تحريم الطلاق البدعي لأضرار الزوجة بتطويل العدة ^(٢) .

قال النووي ^(٣) : وقيل ان سأله الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاهما بتطويل العدة .

وقال الرملي : الاصح التحرير لأنها قد تسأله كاذبة .

الحنابلة :

وقال الحنابلة ^(٤) : ان العلة في منع الطلاق في الحيض : هي تطويل العدة .

وخالفهم ابو الخطاب فقال : لكونه في زمن رغبته عنها .

واما الطلاق في ظهر جامعها فيه فقال في الانصاف ^(٥) : والعلة في ذلك : احتمال ان تكون حاملا ، فيحصل الندم ، فان كان الحمل مستينا فقد طلق وهو على بصيرة فلا يخاف امراً يتجدد معه الندم .

وقال الشيخ تقي الدين : وقد يقال ان الاصل في الطلاق النهي عنه . فلا يباح الا وقت الحاجة وهو الطلاق الذي تعقبه العدة .

(١) الفتح ٢٤/٣ .

(٢) الدرة المضية في الرد على ابن تيمية ص ١٠ .

(٣) نهاية المحتاج ٦/١٠٩ وقال ويجوز خلتها في الحيض حاجتها إلى خلاصها وإطلاق اذنه ثابت في الخلع ، لاخليع اجنبي في الاصح .

(٤) الانصاف ٨/٤٤٩ .

(٥) المصدر السابق ٨/٤٤٨ .

وقال في المغني ^(١) : ان الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة .

وقال في الشرح الكبير ^(٢) : ولا نه اذا طلق في الحيض طول العدة عليها فان الحيض التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الاقراء الحيض ، واذا طلقها في طهر أصابها فيه ، لم يؤمن ان تكون حاملاً فيندم وتكون مرتبة اعتد بالحمل او الاقراء .

وقال الشوكاني ^(٣) : الحكمة في ذلك ان لا تصير الرجعة لغرض الطلاق ^(٤) فإذا امسكتها زماناً يخل له فيه طلاقها . ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكتها .

وقال في الناج المذهب ^(٥) : « ولعل الحكمة باعتبار السنة أنه ربما يزول الباعث لطلاقها بانتظاره فيمسك عنه محاذرة أن يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : ابغض الحال إلى الله الطلاق ».

هل المنع لعنة هو أمر تعبدى :

(٣) علة منع البدعي : عند المالكية قولان ^(٦) :

١- علة المنع هي لعدم تطويل العدة واستدلوا لذلك بأمررين جاء ذكرهما في المدونة.

١) جواز طلاق الحامل في الحيض .

٢) جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض .

(١) المغني ٢٣٩/٨

(٢) الشرح الكبير ٢٢٥/٨

(٣) نيل الاوطار ٢٢٢/٦

(٤) في رأيي ان هذا تعليل واقعه وليس تعليل حكم

(٥) الناج المذهب ١٢٧/٢

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٢٥/٢

فهؤلاء لا تطويل للعدة في طلاقهن لأن الحامل عدتها في وضع حملها وغير المدخول بها لا عدة عليها .

فلو كان المنع في الحيض لامر تعبدى لما جاز الطلاق في الحيض لجميع الزوجات الحامل منهن وغير المدخول بهن سواء .

٢- وقيل ان منع الطلاق في الحيض ليس بعمل بل لكونه تعبداً واستدلوا :

١) منع الخلع في الحيض مع انه جاء بناء على طلب الزوجة .

٢) ومنع الطلاق في الحيض ولو رضيت بذلك الزوجة .

فلو كان المنع لعدم تطويل العدة بحال الخلع في الحيض ، لأن هذا الحق هو حق الزوجة ومن ملك حقاً ملك التنازل عنه ، ولكن بما ان هذا لا يجوز فدل على ان المنع لامر آخر - غير تطويل العدة الذي هو حق لها - هو لامر تعبدى .

وهذان القولان لدى المالكية أشهرهما كما قال ابن الحاجب هو الاول .

وقال الخمي : الثاني هو ظاهر المذهب ، وهو المعول عليه في المذهب .

ومما يؤيد ما ذهب اليه الخمي فروع كثيرة جاء فيها المذهب المالكي : ففي العيوب لا يفرق بين الزوجين حال الحيض بل حتى تطهر .

وفي حال التفريق للاعسار لا يطلق القاضي في الحيض ولا في النفاس .

وفي اللعان لا يجوز أن يكون في فترة الحيض والنفاس ^(١) .

بل قالوا أكثر من ذلك انه لو طلق عليه الحاكم لعيب مثلاً وهي في الحيض فرغم أن التطبيق للعيب فرقة بأئنة قالوا هنا يقع الطلاق رجعياً ويجره القاضي على الرجعة بل يراجع عنه إن رفض ذلك .

وعلى هذا فالتحريم عند المالكية لذات الطلاق بصرف النظر عن تطويل العدة ، ولهذا لم يستثنوا الخلع في زمن الحيض ، مع أن الزوجة هي التي طلبت ذلك ورغبت

(١) شرح الخرشفي ١٧٠١/٣ .

فيه ، ولو كان التحرير لعدم تطويل العدة لكان حفأً للمرأة ومن ملك حفأً فقد ملك التنازل عنه ، ولكنه لا يجوز ذلك .

وأيضاً فإن الزوج اذا طلق في الحيض يجبر على الرجعة من غير أن تطالبه الزوجة بالرجعة فدل ذلك على أنه حق الشارع لاحقها^(١) .

وقد رأيت هذا النقاش في الإنصاف من كتب الحنابلة^(٢) :

« اختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض : هل هو حرم لحق الله فلا يباح وإن سألته إياه ، أو لحقها فيباحتها؟ ..

فيه وجهان – قال الزركشي : والاول ظاهر الكتاب والسنة .
لكن الذي جزم به في المداية والمستوعب والمذهب ومبوك الذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والروایتين والحاوي الصغير وغيرهم : ان خلع الحائض – زاد في المحرر وغيره وطلاقها – بسؤالها غير حرم ولا بدعة .
وقال ابن عباس في تذكرته ، ولا سنة لخلع ولا بدعة . »

والخلاصة :

إن الذين قالوا أن علة المنع : لعدم تطويل العدة اعتبروا أن هذا من حق المرأة فلها أن تتنازل عنه وذلك كما لو طلبت مخالعتها أثناء الحيض فيجوز لزوجها أن يخالعها لأنها قد رضيت بتطويل عدتها فلا حظر .

وأما الذين قالوا أن المنع لثلا يكون الطلاق في زمن الزهد والفتور لم يحيزوا ذلك .
والذين اعتبروا المنع لأمر تعبدى قالوا انه من حق الله ولا يجوز أن يكون بطلب المرأة أي تجاوز عنه لأنه حق الله لا حق الزوجة .

* * *

وفي رأينا أن الطلاق يجب أن يكون في وقت الرغبة وهذا حرم الاسلام الطلاق في الحيض .

أما الحكمة في تحريم الطلاق في الحيض والنفاس فهو حرص الشارع على أن يكون

(١) المذاهب الاربعة ٣٠٢/٣

(٢) الانصاف ٤٤٩/٨ .

الطلاق في وقت تشتت فيه حاجة الزوج لزوجته، لا أن يكون في وقت النفرة والكرابية. ففي الحيض والنفاس لا يجوز للزوج أن يقرب زوجته ، فخشية أن يكون الطلاق لسبب ذلك وهو لبعده عنها ومله من هجره إياها هذه الفترة ، خشية أن يكون الطلاق لهذا السبب الذي سيزول بعد أيام ، حرم الشارع الطلاق في هذا الوقت لأنه إن طلق فقد طلق لعارض قد يزول والاسلام لا يبيح الطلاق إلا حاجة أو سبب يصعب حله او يستعصي أمره ، ولهذا أمره أن يتضرر ويترخص حتى تنتهي المرأة من حيضها وتظهر وتظهر وتتصبح قريبة منه لا مانع بينهما يستطيع ان ينال الزوج من زوجته فإذا طلق في هذه الحالة دل دلالة واضحة على أن الطلاق حاجة هي في نفسه أكثر من أن يحملها قرب أو بعد .

وأما إذا جامع امرأته في هذا الطهر وأراد ان يطلقها فأيضاً يمنعه الشارع ويقول له : لا تفعل لأن هذا الوقت ليس زمن رغبة بعد أن نلت منها مرامك ومتبعاك وانتظر أيضاً فقد تندم على ما فعلت وقد لا يفيديك التدم إن كانت الطلقة الثالثة . فالشارع يقدر هنا أن الزوج اذا لامس امرأته فقد تفتر رغبته بعد قضاء وطره منها فيطلق لا رغبة في الطلاق بل زهداً بالمرأة في هذا الوقت بالذات والذي قد تزول دوافعه وأسبابه ويعود فينتم .

وزمن الرغبة قد يكون أيضاً في وقت عرف فيه وضع زوجته وهل هي حامل أم لا ؟ .. وهذا اباح له أن يطلق اذا عرفها حاملاً لأن وجود الولد هو رغبة صادقة في بقاء الزوجية فإذا ما عزف الزوج عن هذه الحياة وهو يعلم أن ولداً سينتظره ثمرة زواجهما ، دل على أنه يفضل الحياة بدون زوجته بسبب جوهرى دعاه إلى الطلاق ، ولذلك قالوا من حكمة منع الطلاق في الطهر الا تكون الزوجة حاملاً فينتم .

وقال علي بن أبي طالب : لو أصاب الناس معنى الطلاق ما ندم رجل على امرأة^(١) ويرجع لدلي أن المتع للذات الطلاق ، لا لعدم تطويل العدة ، بدليل أنه لو كان هذا من حق المرأة لجاز برضائها او طلبها الطلاق في الحيض كما في الخلم .

(١) الناج المذهب ١٢٧/٢ وقال صاحب الناج : فينبغي لكل مسلم الثاني في الطلاق ، والتحرى على اصابة السنة ثلاثة أيام ويندم اذا خالف السنة بالعجلة وعدم التثبت وهذا من نظام الاسلام المبني على الحكمة والرحمة والاتقان .

الفرع الثاني

هل يقع الطلاق البدعي

اجمع الفقهاء على ان الطلاق البدعي منهي عنه لصريح القرآن الكريم ، حيث اوجب الطلاق للعدة بقوله : « فطلقوهن لعدتهن » اي مستقبلات عدتهن وهذه الكيفية لا تكون في الطلاق البدعي .

ولكن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك هل النهي للتحرير ويقع الطلاق مع الإمام أم ان النهي للفساد فلا يقع الطلاق ؟ ..

قال جمهور الفقهاء : ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه مع ذلك يقع ويأثم الزوج المطلق .

وقالت بعض المذاهب وفريق من الفقهاء ان الطلاق في الحيض بدعة مردودة فلا يقع .

وقال بعضهم : يقع الطلاق في الحيض مع الإمام ويجرز الزوج على مراجعة زوجته .

اولاً - مذهب الجمهور

قال الجمهور إن الطلاق في الحيض محرم فمن طلق امرأته في الحيض فهو أم ومع ذلك يقع الطلاق .

ويبدو لي أن الذين قالوا بالوقوع خالفوا أصولهم لقرائن أخرى صحت عندهم ، ولم تصح عند غيرهم ، وإن القرآن صريح في النهي عن الطلاق في غير العدة . ولهذا نجد السبكي يقول ^(١) : « دل الكتاب والسنّة على أن الطلاق في الحيض محرّم . ومع ذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم بنفوذه والاعتداد به ، وإن كان قد خالَفَ الوجه الذي شرع الطلاق فيه ، فرأينا الشرع أوقع بدعة الطلاق كما أوقع سنته وما ذلك إِلَّا لقوّة الطلاق ونفوذه . »

وجاء في الإنصاف ^(٢) : وإن طلق المدخول بها في حيضتها أو طهر أصابها فيه : فهو طلاق بدعة محرّم . ويقع . وهذا الصحيح من المذهب . وفي اللباب ^(٣) — واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق . وقال النووي ^(٤) — أجمعـت الآية على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها فلو طلقها أم وقع طلاقه . ونقل الشوكاني رأي الجمهور فقال : والطلاق في طهر جامـع فيه حرام . وبـه صرح الجمهور ^(٥) .

(١) الدرة المصيّة ص ١٠ .

(٢) الانصاف ٤٤٨/٨ وقال مراده بقوله : او طهر اصابها فيه اذا لم يستبن حملها فان استبان حملها فلا سنّة لطلاقها ولا بدعة . وجاء في المغني ٢٣٧/٨ : فان طلق للبدعة وهو ان يطلقها حائضاً او في طهر اصابها فيه أم وقع طلاقه في قول عامة اهل العلم .

(٣) اللباب للميداني ٣٢/٢ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٦٤/١٠ .

(٥) نيل الاوطار ٢٢٢/٦ .

ثانياً - مذهب عدم الواقع

قال الشيعة الجعفرية والظاهرية : ان الطلاق في الحيض لا يقع لانه على خلاف ما جاء به الشرع .

وهو رأي بعض التابعين كسعيد بن المسيب .

وبهذا قال بعض المعزلة كاسماعيل بن عليه .

ومذهب ابن تيمية وابن القيم من الخنابلة .

والناصر والشوكاني من الزيدية وغيرهم .

الجعفرية :

قال الجعفرية ان الطلاق البدعي لا يقع لانه غير مشروع ومخالف لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله :

جاء في التهذيب^(١) : الطلاق ثلاثة في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء .

وانخرج الكيلني في الكافي^(٢) : - من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، وهي حائض فليس بشيء . وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقال :

(١) التهذيب ٢٦٣/٢ وسنه : عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن جعفر أبي العباس والرزاز عن أيوب بن نوح جيئا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي بصير الاسدي وعمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(٢) الكافي ٩٨/٢ وسنه : عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال

كل شيء خالق كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله . وقال لا طلاق إلا في عدة .
وقال في الاستبصار ^(١) : — سئل عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد
ثلاثة قال : هي واحدة .

وقال في المختصر النافع ^(٢) :

فالبدعة : طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيابه دون العدة المشترطة
وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلاث المرسلة وكله : لا يقع .

وقال في السرائر ^(٣) : — فاما الشرائط الخاصة فهو الحيض لأن الحائض لا يقع
طلاقها اذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل بها فان طلقها وهي حائض كان طلاقه
باطلا ، وكذلك ان طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع الطلاق .

وقال محمد بن ادريس : الذي يقتضيه اصول مذهبنا ، واجماعنا منعقد عليه ،
أنه لا يجوز للحاضر ان يطلق زوجته المدخول بها وهي حائض بغير خلاف بيننا .

و جاء في جواهر الكلام ^(٤) : من شروط المطلقة « ان تكون ظاهرا من الحيض
والنفاس بمعنى بطلان الطلاق فيها بلا خلاف أجدده فيه نصا وفتوى » ..

وقال : ^(٥) « فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاق بلا خلاف اجدده فيه . »

الظاهرية :

جاء في المثل ^(٦) : « من اراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يكل له ان يطلقها في

(١) الاستبصار ٣/٢٨٥ رقم الحديث ١٠٠٧ عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي ابي
عمير عن جبييل بن درج عن احدهما عليهما السلام قال :

(٢) المختصر النافع ص ٣٢٢ .

(٣) السرائر ص ٣٤٠ مخطوط رقم ٣٣٨ .

(٤) جواهر الكلام ٥/٢٧٦ .

(٥) المصدر السابق ٥/٣٣٩ .

(٦) المثل ١٠/١٦١ ومن الحذير بالذكر ان الظاهرية يوقعون الطلاق في الحيض اذا كانت الطلقة
الثالثة او ثلاثة مجموعه .

حيضتها ولا في طهر وطئها فيه ، فان طلقها طلقة او طلقتين في طهر وطئها فيه او في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت » .

ومن الزيدية :

^(١) ومذهب الناصر من فقهاء الزيدية عدم وقوع الطلاق البدعي .

ومن المخابلة :

ذهب ابن عقيل وابن تيمية وابن القیم إلى عدم وقوعه :

لأن النهي يقتضي المفساد . جاء في الفروع (٢) وقد منع ابن عقيل في الواضح من وقوعه في الحيض قال

وقد اطال ابن تيمية للاستدلال على عدم الواقع في مؤلفاته^(٣) وكذلك تلميذه ابن القيم وسردوا الأدلة التي تثبت عدم الواقع من القرآن والسنة والقياس^(٤).

وكان الجد ابن تيمية صاحب المحرر يفتي بعدم الواقع احيانا وبالواقع احيانا اخرى^(٥).

ومن الملاكيّة :

^(٦) جاء في مواهب الجليل بعد ذكر الطلاق البدعي .

... يكره (البدعي بقسميه) الا الواقع في الحيض فانه يمنع . قال القاضي ع - د الوهاب حرام بالاجماع .

وقال في الشامل : وكره في طهر مس فيه وقيل يمنع .

(١) الفروع . ١٧٩/٢

. ٢٥/٣) فتاوى ابن تيمية

٣٠٥ / ١) إغاثة الملهفان .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٣/٢٣ .

(٥) زاد المعاد ٤/٤ .

٣٩/٣) مواهب الخليل .

وقال الصناعي ^(١) : ثم انه قوي عندي ما كنت أفتى به من عدم الواقع لادلة قوية .

وقال الشوكتاني بعد ان اورد حجج الطرفين ^(٢) : ان الله لم يشرع هذا الطلاق ولا اذن فيه فليس من شرعه وامرها . وقال : ومن ذهب إلى عدم الواقع : الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير والفقیہ رسالتة طویلة .

* * *

(١) سبل السلام ٢٢٩/٣ .
(٢) نيل الاوطار ٢٢٦/٦ .

ثالثاً - مراجعة المطلقة في الحيض

غير ان الفقهاء الذين أوقعوا الطلاق في الحيض ، اختلفوا في مراجعة المطلقة على ثلاثة أقوال : فمنهم من قال يجبر على المراجعة . ومنهم من قال ان الرجعة واجبة . ومنهم من قال يستحب له المراجعة . وسبب الخلاف هنا هو الخلاف حول الامر بالمراجعة في حديث ابن عمر .

فمن حمل الامر على الوجوب قال : يؤمر بالمراجعة ومن حمله على التدب قال
يستحب له ذلك ^(١) .

١ - من قال يجبر على المراجعة

المالكية :

قال المالكية اذا طلق الزوج زوجته في الحيض فانه يؤمر براجعتها ان أبي والا راجعها القاضي ما دامت في العدة .

جاء في شرح الحرشي ^(٢) : « يجبر على الرجعة إلى آخر العدة . يعني اذا طلقها

(١) جاء في شرح المنار لابن ملك ص ١٣٠ ط استانبول ١٣١٥ : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الامر للوجوب وقوله : فادنى الترجيح التدب . هذا فاسد لأن الموضوع للثيء محمول على الكامل منه لانه ثابت من كل وجه دون الناقص منه لانه ثابت من وجه دون وجه والكامل من الطلب مالا يكون فيه رخصته الترك وذلك في الوجوب دون التدب .

(٢) الحرشي ٣/٦٩ وقال : ومن طلق زوجته في حال حيضها أو نفاسها وراجعها أو أبي أن يراجعها فأجبره الحكم على رجعتها والزمه ايها ثم اراد طلاقها ، فإنه يستحب له ان يمسكها حتى تظهر ثم تخيب ثم تظهر ان شاء طلقها قبل ان يمسها واما امر ان لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض المطلق فيه لانه جعل للاصلاح وهو لا يكون إلا بالوطء يكره له الطلاق فيمسكها حتى تخيب أخرى ثم تظهر .

في الحيض فانه يجبر على رجعتها إلى آخر العدة ، أي اذا غفل عنها لما طلقها زوجها في الحيض أي إلى ان ظهرت ثم حاضت ثم ظهرت ، ثم علمنا بذلك فانه يجبر على الرجعة ما بقي شيء وهذا هو المشهور . خلافا لا شعب القائل بأنه يجبر على الرجعة ما لم تظهر من الحيض الثانية لانه عليه الصلاة والسلام اباح طلاقها في هذه الحالة فلم يكن للاجبار معنى .

فإذا ارتكب الرجل المحظور بأن طلق زوجته في حال حيضها او في حال نفاسها وأمره الحكم ان يراجعها فأبى ذلك فأنه يهدد بالسجن فان لم يفعل سجن فان لم يفعل هدد بالضرب . فان لم يفعل ضرب . فان تمادي الزمه الرجعة . ويرجعها له بأن يقول ارجعت لك زوجتك » .

وقال « وجاز الوطء بارتجاع الحكم له والتوارث وان كان بلا نية من الزوج لان نية الحكم قامت مقام نيته .

ويجبر الزوج على الرجعة ولو لم يتطلب المرأة ذلك » ^(١) .

* * *

٢ - من قال بالندب والاستجباب

الشافعية :

وقال الشافعية : يسن لمن طلق في الحيض ان يراجع زوجته .
 جاء في متن المنهاج للنwoي ^(٢) :
 « ومن طلق بدعي سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد ظهر » .

(١) المذاهب الاربعة ٣٠٢/٣ .

(٢) مغني المحتاج ٣٠٩/٣ وقال النwoي في شرحه صحيح مسلم ٦٤/١٠ في طلاق البدعي : فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة .

وقال الرملي في نهاية المحتاج ^(١) : ولم تجب الرجعة لأن الامر بالامر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء ، وليس في قوله فليراجعها امر لابن عمر لانه تفريع على امر عمر فالمعني : فليراجعها لكونك والده . واستفادة الندب منه حينئذ انما هي من القرينة ، واذا راجع ارتفع الامم المتعلق بحقيقتها لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل الحيض ^(٢) .

الخنابلة :

و عند الخنابلة ثلاثة روايات : الاستحباب والوجوب والاجبار على الرجعة .
اصحها الرواية الاولى .

جاء في الانصاف ^(٣) : — و تستحب رجعتها — هذا الصحيح من المذهب و عليه جماهير الاصحاب . و عنده انها واجبة في الحيض .

وجاء في المغني ^(٤) : ويستحب ان يراجعها لامر النبي براجعتها و اقل احوال الامر الاستحباب . و لانه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق .

ولا يجب بذلك في ظاهر المذهب .

وفي المحرر ^(٥) : وعن احمد روايتان : انه تستحب رجعتها .

والرواية الثانية : تجب رجعة المطلقة في الحيض ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعة .

(١) نهاية المحتاج ٦/١١١ .

(٢) في الفتح الباري ٩/٢٨٥ .

(٣) الانصاف ٨/٤٥٠ .

(٤) المغني ٨/٢٣٩ .

(٥) المحرر ٢/٥٠ .

مناقشة الحنابلة :

قال الحنابلة في كثير من فروعهم ان الامر يفيد الوجوب كما في المتعة .

فقد جاء في المغنى ^(١) – اثناء مناقشة الامام مالك في المتعة وما ذهب اليه أنها مستحبة قالوا : ولنا قوله تعالى : – ومتعوهن – امر والامر يقتضي الوجوب . وهنا : من ابنك فليراجعها أليس هذا امراً فلماذا اعتبرنا الامر هناك للوجوب وهنا للاستحباب ؟

* * *

٣ – من قال بالوجوب

الحناف :

وقال الحناف ان رجعة من طلقت في الحيض واجبة على من طلقها .

جاء في متن القدورى ^(٢) – اذا طلق امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها .

ولكني تتبع شراح المتن المذكور واكثر الكتب فوجدت ان الرجعة واجبة وليس مستحبة كما ذهب اليه القدورى .

قال صاحب الجوهرة في شرحه على المتن المذكور ^(٣) : الاستحباب ، قول بعض المشايخ . والاصح انه واجب عملاً بحقيقة الامر ، وهو قوله عليه السلام لعمر من ابنك فليراجعها ، وكان قد طلقها وهي حائض ، فان قيل الامر انا اثبت الوجوب على عمر ان يأمر ابنته بالمراجعة فكيف يثبت وجوب المراجعة بقول عمر .

قلنا : فعل النائب كفعل المنيب عنه فصار كأن النبي هو الذي امره بالمراجعة فثبت الوجوب .

(١) المغنى ٤٨/٨ .

(٢) متن القدورى ٣٢/٢ .

(٣) الجوهرة : ٣٢/٢ .

وقال في الباب ^(١) – والاصح انه واجب – وقد نقل عن برهان الائمة المحبوب قوله : وتجب رجعتها في الاصح .

وقال في ملتقى الابحر ^(٢) : – وتجب مراجعتها في الاصح – وقال شارح الملتقى في مجمع الانہر ^(٣) – عملاً بحقيقة الامر ورفعاً للمعصية بالقدر الممکن برفع اثرها وهو العدة .

وقال في در المستقى ^(٤) – وتجب مراجعتها في الاصح – لقوله عليه السلام لعمر من ابنك فليراجعها عملاً بحقيقة الامر .

وقال في البدائع ^(٥) – فالافضل ان يراجعها ولو امتنع عن الرجعة لا يجبر عليها . وجاء في المداية ^(٦) – ثم ان الاستحساب قول بعض المشايخ ، والاصح انه واجب عملاً بحقيقة الامر ورفعاً للحيض بالقدر الممکن برفع اثرها وهو العدة ودفعاً لضرر تطويل العدة .

(١) الباب على هامش الجواهرة ٣٢/٢ .

(٢) ملتقى الابحر ٣٨٣/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) البدائع ٩٤/٣ .

(٦) المداية ٣٤/٣ وقال الحمام في فتح القدير في شرحه : واما عندنا فمسى الامر الصيغة الموجبة كما ان الصيغة حقيقة في الوجوب فإذا زعم الوجوب منها ، وان كانت صادرة عن عمر لا النبي لانه ثابت عنه فيها فهو كالمبلغ للصيغة فاشتمل قوله من ابنك على وجوين : صريح وهو الوجوب على عمر وهي الله عنه أن يأمر وضمني وهو ما يتعلق بابنه عند توجيه الصيغة اليه .

والسائلون بالاستحساب هنا انما بنوه على ان المعصية وقتت فتعذر ارتفاعها فبقي مجرد التشبيه بعدم مباشرتها والخواب ان ذلك لا يصلح صارفاً للصيغة عن الوجوب لخواز ايجاب رفع اثرها وهو العدة وتطويلها اذ بقاء ما هو اثره من وجه فلا تترك الحقيقة .

واما صاحب تنوير الابصار^(١) فقد اقتصر على ذكر الوجوب فقال وتجنب رجعتها فيه (أي في الحيض) .

وقال صاحب الدر المختار : على الاصح .

وقال ابن عابدين في شرحه : قوله على الاصح مقابلة قول القدوسي انها مستحبة لأن المعصية وقعت فتعذر ارتفاعها ، ووجه الاصح قوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيحين - مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حالة الحيض فانه يشتمل على وجوهين :

صريح وهو الوجوب على عمر أن يأمر ، وضمني وهو ما يتعلق بابنه عند توجيه الصيغة اليه ، فان عمر نائب فيه عن النبي فهو كالمبلغ ، وتعذر ارتفاع الحيبة صارفا للصيغة عن الوجوب بجواز ايجاب رفع اثرها وهو العدة وتطويلها اذا بقاء الشيء ما هو اثره من وجه فلا ترك الحقيقة .

الرجعة واجبة عند داود :

وقال داود^(٢) يجبر اذا طلقها حائضاً لا اذا طلقها نساء لظاهر الامر بالوجوب .
الزيدية :

وعند الزيدية ان الرجعة مستحبة وقيل انها واجبة .

جاء في البحر الزخار^(٣) : ومن طلق بدعياً استحب له الرجعة واستئناف الطلاق للسنة لقوله عليه السلام مره فليراجعها - بل يجب لظاهر الامر^(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣٠/٢ .

(٢) نيل الاوطار ٢٢١/٦ ونشير هنا إلى أن المذهب الظاهري كما نقلنا عن المحل ان الطلاق في الحيض لا يقع فعل داود انفرد بالرأي هذا ونقل هذا عن داود المفني أيضاً ٢٣٩/٨ .

(٣) البحر الزخار ١٥٤/٣

(٤) أما صاحب التاج المذهب ١٢٧/٢ - فقال : ومن طلق امرأته بداع استحب له ان يراجعها ثم يمسكها حتى تظهر فان بدا له أن يطلقها فليطلقها للسنة قبل أن يمسكها كما امر النبي ابن عمر .

الفرع الثالث

ادلة من قالوا بالواقع

استدل الجمھور على رأيه بوقوع الطلاق في الحيض بعده ادلة :

- ١) القرآن الكريم .
- ٢) السنة النبوية .
- ٣) الادلة القياسية .
- ٤) فتاوى الصحابة .
- ٥) الاجماع .

١) عموم آيات الطلاق في القرآن

١- قول تعالى في سورة الطلاق : « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لا تخروهن من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتيهن بفاحشة مبينة — وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

دللت هذه الآية بقوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن : اتنا اذا اردنا الطلاق فيجب ان يكون للعدة — والطلاق للعدة ، كما فسر النبي هو الطلاق في ظهر لم يجتمعها فيه او عند استبانته الحمل .

وقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه » يدل على انه من خالف طلاق العدة والحدود التي رسمها الشارع له فقد ظلم نفسه . ولا يكون ظالماً نفسه الا اذا وقع الطلاق . والا فائي معنى لكلام لا اثر له ان يكون محراً وفيه ظلم لقائه .

٢- اطلاق النصوص في جميع آيات الطلاق وعمومها يدل على جواز ايقاع الطلاق في كل وقت ، قال تعالى : فان طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .
وقوله تعالى : « الطلاق مرتان » « وللمطلقات متاع بالمعروف » .

فهذه نصوص عامة لا مخصوص لها دلت بعمومها على وقوع الطلاق في اي وقت اوقعه من له الحق بذلك .

فعلى من يدعي ان هذه النصوص مخصوصة فليأت بخصوص لها من قرآن او سنة او اجماع ولا شيء من ذلك .

(٢) أدلة الأحاديث

كما استدلوا على رأيهم بوقوع الطلاق في الحيض بعدة أحاديث :

روى مسلم في صحيحه ^(١) عن قتادة قال : سمعت يونس بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليراجعها فإذا طهرت فان شاء فليطلقها . قال : فقلت لابن عمر افاحتسبت بها . قال : ما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق .

وروى مسلم ايضاً ^(٢) : عن الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم حيض عنده حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلક العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء .

قال مسلم : جود الليث في قوله تطليقة واحدة .

وروى البخاري ^(٣) عن ابن سيرين قال سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت : تخسب قال : فمه

وقال ابن حجر في شرحه : القائل قلت : هو انس بن سيرين ، قوله فمه اصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء .

(١) صحيح مسلم ٦٧/١٠ وسنته : حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال :

(٢) صحيح مسلم ٦٠/١٠ وجاء الحديث بلفظ آخر في النسائي أيضاً ١٣٨/٦ .

(٣) صحيح البخاري ٢٨٨/٩ . ط عبد الرحمن محمد ١٣٤٨ .

وقال ابن حجر : ويحتمل ان تكون الماء اصيلة وهي كلمة تقال للزجر اي كف عن هذا الكلام ^(١) .

وفي سنن ابن ماجه ^(٢) : عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض . فقال اتعرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها . قلت أيعتد بذلك؟... قال أرأيت ان عجز واستحمدق .

وفي سنن النسائي ^(٣) : سئل الزهرى : كيف الطلاق للعدة؟ .. فقال : اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال : طلقت امرأتي في حياة رسول الله وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله فتغىظ رسول الله في ذلك فقال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتظهر فان بدا له ان يطلقها ظاهراً قبل ان يمسها فذاك الطلاق للعدة كما انزل الله عز وجل . قال عبد الله بن عمر : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها .

وفي لفظ للبخاري ^(٤) – عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة . وروى ابن حزم في المحل : من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذؤيب ان نافعاً اخبرهم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها

(١) الفتح الباري ٢٨٩/٩ .

(٢) سنن ابن ماجه وسنده : حدثنا نصر بن علي الجهمسي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس ابن جبير ابى غلاب قال سألت ابن عمر وجاءت هذه الرواية في النسائي ١٤١/٦ .

(٣) سنن النسائي ١٣٧/٦ (حاشية السندي شرح السيوطي)

(٤) صحيح البخاري ٢٨٩/٩ .

النساء . وهي واحدة ^(١) .

قال ابن حجر ^(٢) – وهذا نص في موضوع الخلاف فيجب المصير اليه .

من هذه الروايات استدل الجمهور على وقوع الطلاق في الحيض حيث احتسبت الطلاقة في قصة ابن عمر المذكورة ، وذلك للالفاظ التي جاءت في مختلف الروايات السابقة وهي : –

رأيت ان عجز واستحمق ...

وهي واحدة ... تطليقة واحدة ..

وحسبت لها التطليقة التي طلقتها ..

ونلاحظ ان الالفاظ كلها تكون صريحة ما عدا قوله : – مه ارأيت ان عجز واستحمق فما هو المقصود منها ؟ .

قال ابن حجر ^(٣) – في تفسير هذه الجملة : اي فما يكون ان لم يحتمب . ويحتمل ان تكون الماء اصلية وهي كلمة تقال للزجر اي كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع الطلاق بذلك .

وقال ابن عبد البر : قول ابن عمر فمه معناه فأي شيء يكون اذا لم يعتد بها . انكارا لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد .

وقوله : ارأيت ان عجز واستحمق اي ان عجز عن فرض فلم يقمه ، او استحمق فلم يأت به ايكون ذلك عذرًا له .

وقال الخطابي : في الكلام حذف اي ارأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه . وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه .

وبهذه التأويلات والتفسيرات قامت حجة الذين اوقعوا الطلاق في الحيض .

(١) المحل ١٦٤/١٠ زاد المعاد ٤٩/٤ .

(٢) الفتح الباري ٢٩٠/٩ .

(٣) المصدر السابق .

٣) الأدلة القياسية

استدل الجمهور على رأيه بوقوع الطلاق في الحيض بعدة أدلة قياسية جمعت بعضها من مختلف الكتب الفقهية :

١) ان شمول اسم الطلاق على المحرم منه دليل على اعتباره .

ولهذا تراهم يقولون : طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض .

ويقولون : ان الطلاق نوعان : طلاق سنة وطلاق بدعة .

ويقول ابن عباس : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ووجهان حرام .

فهذه التسمية دليل على ان الطلاق بهذه الصفة وان كان محرماً فهو طلاق حقيقة ،
فلو لم يكن كذلك لما أطلق الاسم عليه لان اللفظ الذي لا معنى له لا اثر له في الحقيقة
والواقع ^(١) .

٢) من الورع والاحتياط ان نلزم من طلق بالحيض بتلك الطلقة اذ قد يطلقها
طلقتين بعدها او قد تكون هي الطلقة الثالثة . فتبقى عنده وهي محرمة عليه حتى تنكح
زوجاً غيره .

ولهذا كان اعتبار الطلقة في الحيض تلافياً للوقوع في المحرم ^(٢) .

٣) قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر بمراجعة زوجته وهذا ما جاء
في جميع الروايات بلا استثناء والمراجعة لا تكون الا بعد طلاق . فدل بذلك على ان
الطلاق في الحيضة التي طلقها بها وقعت وعلى هذا فالطلاق في الحيض واقع .

(١) زاد المعاد ٤٩/٤ .

(٢) المحلى ١٦٥/١٠ .

قال ابن الهمام ^(١) : وفي أمره صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلان قوائم في الحيض .

٤) وقال ^(٢) : العالمة الكوثري تغمده الله برحمته :
القول ببطلان الطلاق في الحيض يجعل الطلاق بيد المرأة حيث لا يعلم الحيض والطهر
الا من جهتها .

* * *

(١) فتح القدير ٣/٢٥ .
(٢) الاشراق في أحكام الطلاق ص ٢٢ .

٤) فتاوى الصحابة

فتوى عثمان وزيد : افتى عثمان وزيد بن ثابت بوقوع الطلاق في الحيض ^(١) –
فتوى ابن عمر : عن الزهري عن سالم عن أبيه فذكر طلاقه لامرأته وهي حائض
وقال في آخره : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها ^(٢) – وفي بعض الروايات
ما يمنعني ان اعتد بها ^(٣) .

فتوى نافع : عن ابن جرير قال ارسلنا إلى نافع وهو يتربّل – يسرح شعره في
دار الندوة ذاهباً إلى المدينة ونحن مع عطاء – هل حسبت تطليقة ابن عمر امرأته حائضاً
على عهد رسول الله ، قال : نعم ^(٤) .

٥) الاجماع

وقالوا : ان الاجماع انعقد منذ عصر الصحابة والتابعين على وقوع الطلاق في الحيض
ولم يخالف في ذلك احد . والاجماع حجة ^(٥) .

(١) زاد المعاد ٤٩/٤ .

(٢) المحل ١٦٤/١٠ وسنته : ومن طريق مسلم حدثني اسحاق بن راهويه أنا يزيد بن عبد ربه فا محمد
ابن حرب حدثني الزبيري محمد الزهري عن سالم عن أبيه .

(٣) وجاء الحديث أيضاً في زاد المعاد ٤٩/٤ .

(٤) رواه ابن حزم في المحل من طريق عبد الرزاق ١٦٤/١٠ . وجاء في زاد المعاد ٤٩/٤ .

(٥) الدرة المضية في الرد على ابن تيمية للسبكي ص ٩ .

مناقشة الدليل الأول

١) قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » اي مستحبات عدتهن .

قالوا : ان ايات الطلاق في القرآن جاءت عامة ، وعلى من يدعى أنها مخصصة فليأت ببرهانه ... ونحن لا نسلم بان ايات الطلاق جاءت عامة بل كل اية جاءت لبيان حكم معين ، قد تكون مفسرة ، وقد تكون مجملة جاءت السنة ببيانه .

فائية : « فطلقوهن لعدتهن » جاءت مجملة فكسرتها السنة النبوية بحديث ابن عمر واجمع الصحابة والمفسرون على ان المراد منها ان يطلق الزوج زوجته وهي مستقبلة العدة أي في طهر لم يمسها فيه .

وأما ما ذهبوا اليه من قوله تعالى : ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه دليل على الواقع ... فهذا قياس غريب اذ أن الشارع يريد أن يقول محذراً من يخالف أمر الله فيما شرعه له ، كمن يقول لآخر : من شرب الخمر فقد ظلم نفسه ، فهل يعني هذا ان شرب الخمر مباح لأنه ترتب عليه ظلم النفس .

ان ترتب الظلم على مخالفة شرع الله دليل المعصية لا دليل الواقع ، فالنبي عن الجموع بين المرأة وعمتها لثلا يؤدي الى قطعية الرحم هل يقال ان هذا مباح لأنه طالما يؤدي الى قطعية الرحم دل هذا على صحته اذ لو لم يكن موجوداً لما قطع به الرحم ^(١) .

قال ابن حزم ^(٢) : « علمنا الله عز وجل ، كيف يكون طلاق الموطوعة ، وخبرنا ان تلك حدود الله وان من تعداها ظالم لنفسه ، فصح ان من ظلم وتعدى حدود الله عز وجل ففعله باطل مردود . »

(١) فتاوى ابن تيمية ٤٧/٣ :

. ١٦٢/١٠ المجل

مناقشة الدليل الثاني

لقد استدل من أوقع الطلاق في الحيض بروايات أشهرها ثلاث وردت عن ابن عمر ، ونخن سوف نناقش هذه الروايات لنعرف مدى صحتها :

١) الرواية الاولى : قول ابن عمر : أرأيت إن عجز واستحمق .

الحق ان هذا التعبير من ابن عمر ، ليس واضح الدلاله على ما فهمه الجمهور من وقوع الطلاق في الحيض ، والاحكام لا تؤخذ بالظنون والتأويلاط ، وقد رأينا ما حمل اصحاب الرأي على تأويل المراد من هذه الجملة كل على حسب ما يراه ، وكلها تحمل للنص فوق ما يحتمل .

ثم اذا كان الطلاق في الحيض واقعاً وقد حسنه النبي عليه السلام طلاقة ، فلماذا لم يجب ابن عمر صراحة لسؤاله بقوله : (نعم) مثلاً ؟ بل قال له : أرأيت إن عجز واستحمق !

وهذا الكلام كما فسره وأوله من احتاج بالوقوع ، ألا نستطيع أن نفسره تفسيراً يتمشى مع القائلين بعدم الواقع ، فنقول : إن معناه من خالف شرع الله في الطلاق فطلاق على خلاف ما امر الله ورسوله فقد عجز واستحمق ؟ ... ومن خالف المشروع كان عمله باطلأً ، مردوداً^(١) .

بل ألا يحتمل اللفظ ان يكون المراد منه الزجر عن السؤال ، وإخبار السائل بأن ابن عمر عجز واستحمق في ذلك حيث لم يعرف حكم الله حين طلاق .

والخلاصة : ليس في هذا اللفظ ما يدل على وقوع الطلاق ، بل كلها تفسيرات

(١) زاد المعاد ٤٥/٤ .

(٢) يشير بذلك إلى الروايات الأخرى لنفس الرواية .

وتأويلات ، والاحكام لا تؤخذ من ألفاظ لا بيان فيها ولا وضوح .

(٢) والرواية الثانية : وحسبت لها التطليقة .. هذه الجملة لا يعرف بالضبط من هو الذي احتسبها طلقة هل هو ابن عمر ام النبي ... فكلمة (وحسبت) ان كانت بالبناء للفاعل — كان ذلك قول صحابي حدثنا فيه عن طلقة اوقعها هو بنفسه ، وقول الصحابي لا حجة فيه إن لم يؤيده القرآن او السنة ، وإن كانت بالبناء للمفعول — احتمل الامر احد معينين : إما ان يكون الرسول هو الذي احتسبها ؛ وإما ان يكون ابن عمر : ومع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال ^(١) .

قال في المثل ^(٢) : « لم يقل ابن عمر إن رسول الله حسبها تطليقة ، ولا إنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له : اعتد بها طلقة : إنما هو إخبار عن نفسه ، ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

وقال ابن القيم ^(٣) :

وأما قوله : فحسبت من طلاقها ، فعل مبني لما لم يسم فاعله . فإذا سمي فاعله ظهر وتبيّن هل حسبانه حجة أولاً . وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البينة ، وسواء كان القائل (فحسبت) ابن عمر او نافعاً او من دونه ، ليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته .

وقد ردوا على هذا بقولهم : إن ابن عمر لا يظن به ان يخالف رسول الله فيحسب الطلقة ، والرسول عليه السلام لم يرها شيئاً . فقول ابن عمر : حسبت علي بتطليقة ، يُفيد أن الذي حسبها عليه هو النبي عليه السلام ، لأن قول الصحابي أمرنا بكتنا في عهد رسول الله هو في حكم المرفوع إلى النبي .

(١) قال في سبل السلام ٢٢٨/٣ لم يصرح بالفاعل هنا فان كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه وان كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحجة ... ثم قال وقد ورد ان الحاسب لها هو النبي من طريق يقوى بعضها بعضاً »

(٢) المثل ١٦٥/١٠ .

(٣) زاد المعاد ٤٥/٤٠ .

قال ابن حجر في فتح الباري ^(١) : وعندی أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي امرنا بـكذا ، فإن ذاك محله حيث يكون إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك .

* * *

٣) – والرواية الثالثة قوله : وهي واحدة :

هذه الكلمة صريحة إذا صحت نسبتها إلى ابن عمر كانت كما قال ابن حجر نصاً لا يحتمل التأويل في موضوع الخلاف . على أننا لو رجعنا إلى الذين قالوا بعدم الواقع نجد أنهم حاولوا أيضاً تأويل هذه اللفظة من حيث المعنى ومن حيث نسبتها إلى الرسول عليه السلام .

قالوا : هذه الجملة يحتمل ان يكون قائلها ابن أبي ذؤيب ، لأننا لا نقطع بأن قائلها هو الرسول عليه السلام ، والأحكام لا تؤخذ بالاحتمالات والظنون ، ولا يجوز ان ينسب إلى رسول الله مالا يتيقن انه من كلامه ويشهد به عليه ، ولو صح أنها من كلام النبي وأن المراد بها طلاقة واحدة ، لأنخدنا بها وما قدمنا عليها شيئاً آخر .

ويبلغ الجدل الفقيهي مداه عند ابن حزم حين يقول : ثم لو صح يقيناً أنها من كلام النبي لكان معناه : وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر ^(٢) .

وفيرأيي ان الجدل الفقيهي يجب ان لا يخرجنا عن دائرة الصواب ، فتفسير النصوص في الشرائع لا يؤخذ بهذه التأويلات . فلفظ وهي واحدة صريحة لا تحمل اي معنى غير وقوع الطلاقة ، ولكن يا ترى أي طلاقة هذه ؟ ..

إن قوله وهي واحدة عقب كلامه : وإن شاء طلق قبل ان يمس ، يستلزم ان يعود الضمير إلى الطلاقة التي يصفها له عليه السلام ، وهي طلاقة الظهر لا طلاقة الحيض لأنه لا يوجد ذكر لاسم الطلاق إلا هذا ، فكيف نعود بالضمير إلى طلاق لم يذكر

(١) فتح الباري ٢٩٠/٩ .

(٢) المحل ١٦٤/١٠ زاد المعد ٤/٥ .

في الكلام ونستبعد إضافته للكلام الصريح؟ ..

إن النبي عليه السلام لم يذكر طلاق الحيض حتى نرجع ضمير « وهي واحدة » إليه . فضلاً عن ان الضمير يعود إلى اقرب مذكور ، وهو طلاق الطهر ، والحديث مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس ، فتلتك العدة التي أمر الله تعالى ان تطلق لها النساء ، وهي واحدة .

* * *

يقول الأستاذ أحمد شاكر ^(١) : « وال الصحيح الواضح أن قوله : هي واحدة إنما راد به الطلاقة التي ستكون في الطهر الثاني من قبل العدة لأنها أقرب مذكور إلى الضمير ؛ يل انه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوى الكريم ، وطلاقة الحيض أشير إليها فيه فقط ، وفهمت من سياق الكلام ، فلا يمكن ان يعود الضمير إليها – ويكون معنى قوله : هي واحدة ان طلق كما امر كانت طلاقة واحدة ، ولا تكون طلاقة ثانية ، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة ». .

هذا هو التفسير الذي نختاره لللفظة – وهي واحدة – ، وبذلك يندفع الأشكال ، ونبعد عن المحاكمات الفقهية والتأنويات البعيدة عن الفهم الصحيح ويصبح معنى الحديث :

مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس ، فتلتك العدة التي أمر الله تعالى ان تطلق لها النساء . وهي واحدة .

فلفظة هي واحدة تعود إلى الطلاقة التي سيوقعها ان شاء بعد امر النبي عليه السلام ، أي اذا طلقت كما امرتك فهي واحدة .

(١) نظام الطلاق ص ٤٩ وانظر أيضاً : فقه القرآن والسنّة حسن مأمون ص ٦٢ وفرق الزواج ص ٣٠ ومذكريات الزفاف ص ٧٤ .

ويرد العلامة الكوثري^(١) : على الاستاذ شاكر فيقول :

وهل ينافي فرض كونها واحدة أن يقع قبلها طلاق على المرأة حقيقة .
ومعنى كلام الكوثري ان تفسير الاستاذ شاكر صحيح ، ولكنه لا يحل الاشكال
لأن احتساب الطلاقة الثانية لا ينافي عدم احتساب الطلاقة الأولى .

ولكني أقول للأستاذ الكوثري : ان كلام النبي عليه السلام فيما يحکم به هو
تشريع منزه عن العبث ، فأي معنى في قوله عليه السلام : ان الطلاقة التي اوقعتها يا ابن
عمر هي واحدة وان التي ستوقعها هي واحدة أيضاً ؟ ...

الذي يجب ان نفهمه من كلمة – وهي واحدة – أن الطلاقة التي ستوقعها كما أمرك
تفسيرأً لما جاء في القرآن الكريم : فطلقوهن لعدتهن : هي طلاقة واحدة .

وإذا فهمنا ان الطلاقة قبل المس في الطهر هي واحدة كان المعنى انه لم يسبقها طلاق
آخر ، وهذا يعني ان طلاقة الحيض التي اوقعها ابن عمر وجاء أبوه يسأل عنها لم تقع .
وبهذا يتضح لنا ان الدليل الذي ساقه الجمهور في هذه الروايات للدعم مذهبهم
فضلاً عن أنه لا يصلح دليلاً لهم فهو حجة عليهم بعدم الواقع لا في الواقع .

* * *

(١) الاشتقاق في احكام الطلاق ص ٢٢ .

مناقشة الدليل الثالث

١- واما قولهم ان شمول اسم الطلاق على المحرم منه ، دليل على اعتباره فينقضه لو كان للعقود الباطلة او الفاسدة في الشريعة الاسلامية اسماء تختلف عن الصحيحه منها . اما وان باطل العقد وصحيحه له مسمى واحد فيقال نكاح فاسد وبيع باطل . كنكاح الامهات والبنات ، وبيع الخمر والميتة ولحم الخنزير ... فالتسمية واحدة . ولكن لكل منها حكم مختلف عن الآخر إذ متى كان شمول اللفظ للفاسد ، او للباطل من العقود يصحح فسادها او بطلانها ^(١) .

وفعلاً لو نحن رجعنا إلى القواعد العامة في العقود نجد ان الشارع هو الذي يرتب الاثر على كل عقد بإطلاق الفاسد او الباطل على أي تصرف لا يعطيه الصفة الشرعية ، طالما ان الآثار ليست هي بيد من يسمى هذه العقود انما هو بيد الشارع الذي يرتب عليها الأثر .

يقول ابن تيمية ^(٢) : « وقول القائل انه شرعى إن اراد انه يسمى بما اسماه به الشارع فهذا صحيح ، وإن اراد ان الله أذن فيه فهذا خلاف النص والاجماع ، وان رتب عليه حكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه كما في المباح فهذا باطل بالاجماع .

إن كل عقد له وجهان وجه صحيح إذا استوفى اركانه وشرائطه ووجه فاسد أو باطل إذا اختل شرط أو فقد ركن فيه والمسمى واحد .

يقول ابن تيمية ^(٣) : « ان كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالبيع والنكاح إذا

(١) زاد المعاد ٤/٩٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣/٤٨ .

(٣) المصدر السابق ٣/٤٣ .

فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً كما يلزم الحال الذي أباحه الله ورسوله ». .

٢- واغرب ما ساقوه للاستدلال على رأيهم بوقوع الطلاق في الحيض أنهم قالوا : أنه من الورع أن نلزم من طلق بالحirst بتلك الطلقة ...

أقول من الغريب لأننا نعرف أن للشريعة الإسلامية أحكاماً تسمى بالأحكام الديانية فيقال : يجوز ديانة ولا يجوز قضاء والعكس ، فكلمة الورع هذه التي ساقوها حجة لهم يمكن أن نسلم لهم فيها إن كان الأساس سليماً وصحيحاً على أنها من الأحكام الديانية ، ولكن بالعكس نجدتهم هم أنفسهم يصرحون بهذا الذي أقوله فيقولون أن من طلق في الحirst فهو آخر ديانة .

ثم اذا أردنا ان نناقش هؤلاء أكثر من ذلك نقول : أيهما أكثر ورعاً أن نحرم على رجل امرأته ونبيتها لشخص أجنبي أم نبقي له زوجته التي اقرن بها بعقد صحيح متيقن ؟ ...

٣- واما المراجعة : ان معنى المراجعة التي جاءت في حديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق .

والجواب : ان المراجعة جاءت على لسان النبي بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي ، لأن ابن عمر لما طلق زوجته فقد اعتبرها فامرها عليه السلام ان يعود اليها ، وان لفظ المراجعة لم يرد في القرآن . ومعنى المراجعة جاء باللفظ الرد او الامساك . وسوف نذكر رأينا في موضوع المراجعة في ختام بحثنا .

٤- اما ما ذهب إليه المرحوم الكوثري : من ان القول بعدم وقوع الطلاق البدعي يجعل الطلاق بيد المرأة .

فإن المرأة مؤمنة في هذا باكثر من موضع . وهذا يمكن القول بأن الزوج يسأل عن المواقعة لأنها من فعله ، وتسأل المرأة عن الحirst والظهور والحمل .

لقوله تعالى ^(١) : « ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن . »

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

قال في تحفة الفقهاء : ولو لم تعرف بانقضاء العدة لا تنقضي لاحتمال أنها تصير
منتدة الطهر ^(١) .

ولهذا قال المالكية ان المرأة إذا طلقها زوجها وترافعا إلى القاضي . وقالت إني
حائض فإنها تصدق بيدينها ولا ينظرها النساء لأنها مؤمنة على فرجها ^(٢) .

* * *

(١) تحفة الفقهاء ٣٧٦/٢ وقال : فاما اذا أخبرت بانقضاء العدة في مدة اقل من شهرين وقال أبو يوسف ومحمد : يصدق في تسعة وثلاثين يوماً .
(٢) حاشية الدسوقي ٤٢٥/٢

مناقشة الدليل الرابع

وأما استدلاهم بفتوى ابن عمر وفتاوي الصحابة ، فيمكن القول بأن الأمر على خلاف بين الصحابة ، فمنهم من أفتى بالواقع ومنهم من أفتى بعده .

وسنبحث مخالفة فتوى ابن عمر لروايته ، ثم ننقل اراء من قال بعدم الواقع من الصحابة والتابعين ايضاً ثم نناقش فتوى نافع التي اعتمدوا عليها .

١) مخالفة الفتوى للرواية :

كثيراً ما يخالف الراوي فيفي بخلافها والعبرة في هذه الحالة للرواية لالفتوى ، لأن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما فتواه فمن اجتهاده . وقد أفتى ابن عباس بخلاف روایته كثيراً ، فقد روی حديث بربرة ، وأن بيع الامة ليس بطلاقها ، وأفتى بخلافه فأخذ الناس بروايته وتركوا فتواه ^(١) – وقد سبق أن شرحنا ذلك في مبحث الطلاق الثلاث .

٢) فتاوى الصحابة والتابعين :

عن عكرمة قال ^(٢) . قال ابن عباس : الطلاق على اربعة أوجه : – وجهان حلال ووجهان حرام . فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته ظاهراً من غير جماع ، او يطلقها حاملاً مستيناً حملها . واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضاً او يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد ام لا . رواه الدارقطني .

(١) زاد المعاد ٤٥٠ .

(٢) نيل الاوطار ٦٢١ تفسير القرطبي ١٨٠ .

قال ابن حزم : ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه حرام ^(١) .
وعن ابن مسعود انه قال : من طلق كما امر الله تعالى فقد بين الله تعالى له ومن
خالف فانا لا نطيق خلافه .

وروى ابن حزم ^(٢) - من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله ابن
طاوس عن أبيه انه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول :
وجه الطلاق أن يطلقها ظاهر من غير جماع ، واذا استبان حملها .

وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال : اذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها
في قول ابن عمر ^(٣) .

قال سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين : ان طلاق الحيض لا يقع .
وكان طاووس لا يرى وقوع البدعي فقد روى عنه انه كان لا يرى طلاقاً خالفاً
وجه الطلاق ووجه العدة - وكان يقول : وجه الطلاق ان يطلقها ظاهراً من غير جماع
واذا استبان حملها ^(٤) .

ومن المعتزلة : قال اسماعيل بن عليه وهو من المحدثين ومن فقهاء المعتزلة ان
الطلاق البدعي لا يقع ^(٥) .

وقال هشام بن الحكم ان طلاق البدعة لا يقع ^(٦) .

(١) المحل ١٦٣/١٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) نيل الاوطار ٢٢١/٦ .

(٤) الكشاف ٤/٢ ، ٤٠١ ، تفسير الالوسي ٩٣/٩ وقال الالوسي : ونقله غير واحد عن ابن المسيب
وجماعة من التابعين ومثله ما جاء في المحيط ٢٨٢/٨ وقال القرطبي ١٥٢/١٨ وعن سعيد بن المسيب
وجماعة من التابعين أن من خالف السنة في الطلاق فأولئك في حيسن أو ثلاث لم يقع وشبيهون بن وكل
بطلاق السنة فخالف .

(٥) فتح القدير ٣/٣٢ .

(٦) المغني ٨/٢٣٨ .

٣) وأما خبر نافع :

فهو موقف عليه ليس فيه أنه سمعه من ابن عمر فبطل الاحتجاج به ، وإذا أردنا أيضاً تأويله لوجتنا كلمة نعم موضع الخلاف ، لا يعرف من الذي قالها اهو عبد الله أم نافع ^(١) ؟ ...

واما رواية عثمان وزيد بن ثابت . فقال ابن حزم عنهما انهم ساقطتان لأن في كل منهما مجھول ^(٢) .

* * *

(١) زاد المعاد ٤/٥٠

(٢) زاد المعاد ٤/٤٩ - المحل ١٦٤/١٠ روی ابن حزم الروایتین احداهما من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره أن عثمان .. والثاني رواها ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسام عن قيس بن سعد مولى علقمه عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال

مناقشة الدليل الخامس

وأما دعوى الأجماع

فيقول ابن حزم^(١) في الرد على من يدعى الأجماع على وقوع الطلاق في الحيض : « والعجب من جرأة من ادعى الأجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في امضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر وروايتان ساقطتان عن عثمان وزيد بن ثابت .

ويقول : بل نحن أسعد بدعوى الأجماع هنا لو استجزنا ما يستجيزونه ونعود بالله من ذلك ، وذلك انه لا خلاف بين أهل العلم قاطبة وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في ان الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام فاذن لاشك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجزيز البدعة التي يقررون أنها بدعة وضلاله — أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لاجماع القائلين بأنها بدعة ؟ .. »

ويقول ابن القيم في زاد المعاد^(٢) :

« ان الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف ، وقد وهم من ادعى الأجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه . وخفى عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره .

وقد قال الإمام أحمد : « من ادعى الأجماع فهو كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا » .

(١) المجل ١٠/٦٤

(٢) زاد المعاد ٤/٤

الفرع الرابع

أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض

استدل من قال بعدم وقوع الطلاق في الحيض بالادلة التالية :

- ١— القرآن الكريم .
- ٢— حديث ابن عمر .
- ٣— الأدلة القياسية .

١— القرآن الكريم :

يقول الله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . » وقد فسر النبي الكريم الطلاق للعدة ان يكون في طهر لامس فيه .

كما فسر ابن عباس (١) الصحابي الجليل هذه الآية فقال : — ان لا يطلقها وهي حائض وفي طهر قد جامعها فيه ولكن يتركها حتى اذا حاضت وظهرت طلقها تطليقة (٢) وقالوا ان الأمر بالشيء نهي عن ضده . فالطلاق في الحيض او في طهر مسها فيه منهي عنه . والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه والفالسد لا يثبت حكمه .

(١) قال العلامة القاسمي رحمة الله في تفسيره ١٢١٧/٥ ومتى صح الاستناد اليه (ابن عباس) كان تفسيره من أصح التفاسير مقدمًا على كثير من الأئمة الجماهير لوجوه متعددة : منها انه رضي الله عنه ثبت عنه أنه كان لا يستحمل التأویل بالرأي . وروى عنه أنه قال : من قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده في النار .

(٢) تفسير الطبری ٧٨/٢٨ .

وقال تعالى : الطلاق مرتان — فلمراد به الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة لأن الله قد حصر الطلاق الذي يعقب الرجعة في مرتين لأن تعريف المسند اليه بلام الجنس يفيد الحصر ، فدل ذلك على أن ما عدا الطلاق المأذون فيه كالطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه ليس بطلاق فلا يقع به شيء .

وقوله تعالى : فاما ساك بمعرف أو تسرير باحسان ، دل على ان الله شرع الطلاق على أيسر الوجوه وارفقها بالزوجة وهذا أمرنا سبحانه وتعالى ان اردنا الطلاق ان يكون باحسان .

والطلاق باحسان هو الا يطلقها في وقت النفرة ، فقد يكون الطلاق لغير الحاجة ، ولا ان يكون في وقت رغبته عنها وزهده بها فقد يكون هذا لعارض سرعان ما يزول اي لا يتم عن سبب حقيقي يستوجب الطلاق .

قال صاحب الذخيرة^(١) لان الاصل في الطلاق الحظر — والاباحة باعتبار الحاجة ودليل الحاجة الاقدام على الطلاق في زمان كمال الرغبة فيها . وزمان كمال رغبة الزوج فيها زمان الحمل شفقة على الولد . وزمان الطهر الذي لم يجامعها فيه لانه لم يحصل مقصوده منها في هذا الطهر .

اما زمان الحيض فهو زمان ينفر فيه طبعاً وشرعاً . والطهر الذي جامعها فيه زمان تقل رغبته فيها لتحصيل مقصوده في هذا الطهر .

* * *

(١) الذخيرة من مخطوطات المكتبة الاحمدية بحلب رقم ٤٢٨ ج ١ ص ٣٨٥ .

٢ - حديث ابن عمر

ان اكثرا الروايات التي وردت عن ابن عمر مضطرب لا يصح الاستدلال بها ، ما عدا رواية صريحة لا تحتمل التأويل هي التي تعتبرها النص في موضع الخلاف . جاء في مستند الامام احمد^(١) : عن روح بن عبادة عن ابن جرير عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمين يسأل ابن عمر عن طلاق امرأته وهي حائض فأخبره ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره براجعتها ، وقال عبد الله : « فردها على ولم يرها شيئاً » .

وجاءت هذه الرواية في سنن أبي داود^(٢) .

ورواها أيضاً ابن حزم في المحيى^(٣) :

قال ابن حزم : ويكتفي في هذا كله السنن البين الثابت الذي روينا عن طريق أبي داود السجستاني ، قال حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق ابن جرير أخبرني ابو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مولى عزة يسأل ابن عمر ، قال أبو الزبير وأنا أسمع ، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ ... فقال ابن عمر : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهده رسول الله فسأل عمر عن ذلك رسول الله فقال : ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئاً . وقال : اذا ظهرت فليطلق إذا شاء او ليمسك ...

ومما يؤيد هذه الرواية أيضاً ما أخرجه سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء^(٤) .

(١) مستند أحمد رقم ٥٥٢٤ ج ٢ ص ٨٠-٨١ .

(٢) سنن أبي داود رقم ٢٢١٨٥ ص ٢٥٦ ورواهـا أيضاً مسلم في صحيحه ٤٢٣/١ والنـسـائي ٩٤/٢ بدون اللـفـةـ الـآخـيـرـةـ وـلـمـ يـرـهـ شـيـئـاـ .

(٣) المـحـىـ ١٦٥/١٠ .

(٤) نـيلـ الـأـوـطـارـ ٢٢٦/٦ .

٣ – الأدلة القياسية

١ – النكاح المتيقن لا يزول إلا بطلاق متيقن :

ان الزوجية ثبتت بين الزوجين بيقين ، فلا تزول إلا بطلاق متيقن دليلاً من كتاب أو سنة أو اجماع فإذا وجد رفعنا حكم النكاح وإلا فالنكاح باق . وبما انه لا دليل لدينا من ذلك فلا طلاق والزوجية قائمة^(١) .

٢ – الطلاق في الحيض غير مأذون به :

ان احكام الشريعة جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية ، فكل مخالفة لما شرعه الله لا اثر لها ، والطلاق بينه الله سبحانه وتعالى بكلاته وفسره النبي عليه السلام فيما احتاج فيه إلى تفسير ، فكل طلاق خالف ذلك كان غير مأذون فيه لمخالفته الشرع فكان باطلًا وبالباطل لا حكم له ، ومثل ذلك لو وكل الرجل وكيلًا عنه في طلاق زوجته على وجه معين مخصوص ، فطلاق الوكيل خلاف ما وكل به فلا يقع الطلاق لأنه لم يعبر عن ارادة الزوج وبالتالي خالف رغبته حيث تصرف بما لم يأذن له فيه فكان تصرفه باطلاً .

فإذا كانت مخالفة الوكيل ما وكل به لا يترتب عليها اثر في الطلاق أفالاً يكون بالأولى ان يترب على مخالفة الزوج ما أمره الله به بطلاق تصرفه وعدم وقوع طلاقه؟ .. وخلاصة ذلك : ان الشارع قد جعل لنا ولایة ايقاع الطلاق على وجه مخصوص ، ومن أبيح له التصرف على وجه لا يملك ايقاعه على غير الوجه المأذون به .

٣ – الطلاق في الحيض منهي عنه كالنكاح المنهي عنه :

وقالوا ان العقود والتصرفات في الشريعة الاسلامية عدا ما كانت محرمة الجنس

(١) زاد المعاد ٤٤/٤ .

كشهادة الزور مثلاً : فأنها تباح اذا كانت على الوجه المشروع وتحرم اذا لم تكن ذلك فيما وافق الشرع منها كان لازماً وله آثاره وما خالف الشرع منها كان غير لازم ولا اثر له .

ففي البيوع مثلاً اباح الله بيع الطيبات وحرم بيع الخبائث ، فكان الأول له أثره وهو نقل الملكية . والثاني لا أثر له لانه حرام . وفي الانكحه اباح الله نكاح غير المحارم في حدود ما شرعه ، فكان له آثاره ، وحرم نكاح المحارم فلم يعترف بآثاره .

وكذلك الطلاق فمن طلاق زوجته كما شرع له الطلاق كانت له آثاره . وهو الفرقة بين الزوجين ، ومن خالف فطلاق على غير ما شرع الله لم يطلق ولا اثر لطلاقه .

فكما ان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه ، وهو في حكم من لم يعقد عليها ، لأنه عقد في وقت نهى الشارع الزواج فيه ، فقياساً على ذلك اذا وقع الطلاق في وقت نهى عن ايقاعه فيه فيجب الابقاء عليه ايضاً ، وان يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً ..

قال ابن تيمية^(١) : ولهذا اتفق المسلمون على ان ما حرمه الله من نكاح المحارم ، ومن نكاح العدة ونحو ذلك يقع باطلاً غير لازم . وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات كالنحمر والخنزير والميتة ...

والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه اخرى فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله .

٤ - كل عمل خالف الشرع فهو مردود :

واستدلوا ايضاً على عدم وقوع الطلاق في الحيض بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد^(٢) . رواه البخاري ووجه الاستدلال

(١) فتاوى ابن تيمية ٤٣/٣

(٢) وفي رواية لمسلم : من عمل عملاً ليس على أمرنا فهو رد . ونقل السيوطي عن الإمام أحمد في الاشباء والنظائر ص ٨ أنه قال : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : ١- حديث الاعمال بالنية ٢- وحديث الحلال بين والحرام بين ٣ - وحديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .

بهذا الحديث : ان كل عمل خالف ما امر به الرسول فهو باطل لانه مردود عليه . وبما ان النبي نهى عن طلاق محرم لا يقع . وتصرف من يفعل ذلك مردود عليه . فكيف يقال اذن انه طلاق صحيح ونافذ ؟ .

قال الشوكاني في نيل الاوطار ^(١) بعد ان روى الحديث المذكور : « وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسألة النزاع من هذا القبيل ، فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا اذن فيه فليس من شرعه وامرها » وان الخلاصة : فإن الطلاق البدعى طلاق محرم منهى عنه ، والنهى يقتضي فساد المنهى عنه ، فإذا نحن أوقعنا هذا الطلاق بما الفرق اذن بين الطلاق المنهى عنه والطلاق المشروع اذا كان كل منهما يقع ويبيح أثره ؟ .

والشارع لم ينه عن امر الا لمفسدة فإذا رتب على هذا النهي الأثر الذي يرتبه على غيره من المشروع كان هذا اعترافاً من الشارع بالمفسدة التي نهى لأجلها .

* * *

(١) نيل الاوطار ٢٢٦/٦ .

مناقشة ادلة القائلين بعدم الواقع

مناقشة الدليل الاول

(١) هل النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهى عنه ؟

قالوا : ان الله أمرنا أن نطلق في وقت تستقبل الزوجة فيه العدة ، والامر بالشيء نهي عن ضده . فهل النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهى عنه ؟ .. اختلاف الفقهاء على قسمين ، فمنهم من قال بفساده ومنهم من خالف في ذلك .

والمثل على ذلك : الصلاة في أرض مخصوصة ، والبيع وقت النساء لصلاة الجمعة . ففي كل منها ورد النهي عنهما صريحاً ، فهل هذا النهي يقتضي بطلان الصلاة او بطلان البيع ؟ ام ان الصلاة صحيحة والبيع صحيح .

قال الحنابلة : (١) بالأول . وقال الاحناف : بالثاني (٢) .

وللحناف نظرية في هذا الموضوع يقولون فيها ان النهي اما ان يكون للذات المنهى عنه او لغيره فما كان منهياً عنه لغيره لالذاته ترتب الآثار على وقوعه واثم صاحبه ديانة .

فالبيع اثناء النساء لصلاة الجمعة منهى عنه . ولكن النهي ليس للذات البيع بل لأمر آخر وهو الحث على الصلاة لعدم فواتها فإذا ما خالف المرء هذا النهي فقد اثم ديانة والبيع صحيح .

(١) زاد المعاد ٤٤/٢ فتاوى ابن تيمية ٢١/٣ وقال ابن قدامة في المغني ٤٠/٥ ان النهي يقتضي فساد المنهى عنه .

(٢) البدايغ ٩٦/٣ .

وفي الطلاق اثناء الحيض مثلا قالوا ان النهي ليس للذات الطلاق لانه مشروع بل لامر آخر وهو عدم تطويل العدة او عدم الاضرار بالزوجة فالنهي للضرر لا للطلاق . وهذا صحيط الطلاق وكل ما في الامر ان من فعل ذلك اثم وارتكب محظورا .

قال في الباب : اذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع الطلاق لأن النهي عنه لمعنى في غيره فلا تبعد مشروعيته ^(١) .

يقول استاذنا فضيلة الشيخ محمد الزفراقي ^(٢) : « واما بجوعهم إلى قياسه على الصلاة في الأرض المغصوبة ونحو ذلك مما ورد النهي عنه ولكنه يقع صحيحاً فهو غير واضح لأن النهي عن الطلاق في الحيض نهى عن شيء لأمر قد اتصل به ولا يمكن رفعه عنه فصار كجزء منه . وهذا النهي كما يقتضي التحرم يقتضي البطلان . لأنهم قرروا ان ما كان الحل فيه بجزء من اجزاءه وكان قوله يكون باطلاق والطلاق في الحيض كذلك لأنه قول قد نهى عنه في الحيض فالنهي عن الطلاق هنا ائماً كان لسبب كونه في اثناء الحيض . وهذا السبب لا ينفك عن هذا الطلاق المنهي عنه فهو كجزء منه » ^(٣) .

ويقول ابن تيمية ردا على من قال ان النهي عن الشيء لامر يتصل بهذا الشيء لا للذاته لا يقتضي فساد المنهي عنه :

« ان الصلاة في الدار المغصوبة والثواب المغصوب والطلاق في الحيض والبيع وقت النداء ... وهذا الذي قالوه لا حقيقة له فإنه ان عني بذلك ان نفس العمل المنهي عنه ،

(١) الباب للميداني ٣٢/٣ ويقول البيضاوي في تفسيره قوله تعالى فللقوهن لعدهن .. ويحرم في الحيض من حيث ان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده . ولا يدل على عدم وقوعه اذ النهي لا يستلزم الفساد ، ص ٧٤٢ ط العثمانية ١٣٠٥ .

(٢) مذكريات في الطلاق ص ٩١ .

(٣) جاء في شرح المنار لابن مالك ص ٢٥٩ : والمنهي عنه اما ان يكون قبيحاً لعينه ، وذلك نوعان وضعاً وشرعاً . او لغيره ، وذلك نوعان وصفاً ومجاوراً . وضرب مثلاً لل الاول بالكافر فإنه منهي عنه لقيح في ذاته ، وللثاني الصوم في يوم النحر . وقال في ص ٢٦٠ وكذا وطه العاصف منهي عنه لمعنى مجاور وهو الأذى ، لا للذاته لأن وطه المنكورة جائز وانفكاك الأذى عنها يمكن بزوال الحيض .

ليس فيه معنى يوجب النهي فهذا باطل ، فان نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ونفس الصلاة اشتملت على الظلم ونحو ذلك مما اوجب النهي .

وان ارادوا بذلك ان ذلك المعنى لا يختص بالصلاوة بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها فهذا صحيح فان البيع وقت النداء لم ينه عنه الا لكونه شاغلا عن الصلاة . وهذا موجود في غير البيع لا يختص بالبيع ، لكن هذا الفرق لا يجيء في طلاق الحائض فأنه ليس هناك معنى مشترك ، وهم يقولون انما نهى عنه لأطالة العدة وذلك خارج عن الطلاق فيقال ، وغير ذلك من المحرمات كذلك انما نهى عنها لافضائه إلى فساد خارج عنها فالجمع بين الأختين نهى عنه لافضائه إلى قطعية الرحم ، والقطيعة امر خارج عن النكاح والخمر والميسر حرما وجعل رجساً من عمل الشيطان لأن ذلك يفضي إلى الصد عن الصلاة وإيقاع العدواة والبغضاء وهو أمر خارج عن الخمر والربا والميسر لأن ذلك يفضي إلى اكل المال بالباطل وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر . فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى يوجب النهي ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا معنى فيه أصلاً بل لمعنى أجنبي عنه فان هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره والشرع منزه عن ذلك «^(١)» .

* * *

(١) فتاوى ابن تيمية ٧٣/٣

مناقشة الدليل الثاني

رواية أبي الزبير :

هذه الرواية التي رواها أبو داود عن أبي الزبير هي أقوى ما اعتمد إليه الذين قالوا بعدم الواقع .

ومع هذا فقد رد الجمهور هذه الرواية بطريقين :

١- طريق التفسير والتأويل .

٢- طريق الجرح في الراوي .

(١) أما التأويل فقالوا أن معنى قوله : « وردها علىٰ ولم يرها شيئاً » كلام مجمل لا يدل على عدم وقوع الطلاقة ، لأن الرد يفيد عدم البيونة فكأنه قال لم تبن منك وإنما لا زالت زوجتك . والرد هنا بمعنى الرجعة ، كما ورد في القرآن الكريم : وبعلوتهن الحق بردهن » .

قال المرحوم العلامة الكوثري (١) : الرد عليه يفيد أن تلك الطلاقة ليست من افاده البيونة في شيء والرد والامساك يستعملان في الرجعة التي تعقب الطلاق الرجعي .

وهذا اعتراف صريح من أصحاب هذا الرأي على أن الرد هو الرجعة ، والشيء الذي أريد أن أذكره في هذا الاعتراف ان المراجعة يدل عليها أكثر من لفظ . وهذا التفسير سنحتاج إليه فيما بعد .

ولكن لنتساءل قليلاً فيما أوردوه : أن الرد هنا بمعنى الرجعة ومعنى قول ابن عمر وردها على أي راجعها . اذا سلمنا بهذا التفسير فبماذا نفسر ولم يرها شيئاً ؟ قال ابن عبد البر : يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزأ

(١) الاشتقاق في أحكام الطلاق ص ١٩ .

في السنة وقال : ولو صح فمعناه عندي : ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تكن على السنة^(١).

٢) وأما الطعن في الرواية : قالوا ان ابا الزبير ليس بمحاجة لانه مشهور بالتدليس .
وسأذكر ما اطلعت عليه في الرد على ابي الزبير^(٢) .
قال ابو داود : والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير .

وقال الشافعي : ونافع^(٣) : اثبتت عن ابن عمر من ابي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به اذا خالفه .

وقال الخطابي : - حديث يونس بن جبير أثبت من هذا^(٤) .
وقال ابن عبد البر : - وهذا لم يقل عنه احد غير ابي الزبير وقد رواه عنه جماعة
أجلة فلم يقل ذلك احد منهم .

وأبو الزبير ليس بمحاجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟.
ما نراه في ابي الزبير محمد بن مسلم المكي :
اذا تأملنا في جميع ما وجه من ردود وطعن في رواية ابي الزبير نرى انها لا تخرج
عن مجرد التأويلات البعيدة والتي لا تخرج في روایته بأمر يوجب الرد . ويمكن حصر
جميع ما قيل فيه في الامور التالية :
١- انه يدلس في احاديثه .

٢- يعارض الرواية ما هو اقوى منها .
٣- ان ابا الزبير انفرد بهذه الرواية عن غيره من الرواية فلا يعتمد بها .

* * *

(١) زاد المعاد ٤/٤٥ .

(٢) ابن حجر في الفتح ٩/٢٩٠ .

(٣) يريد فتوى نافع بقوله : نعم في الرواية التي ثبتت وقوع الطلاق في الحيض راجع ص ١٤ : ٤

(٤) يعني قوله مره فليراجعوا قوله : ارأيت ان عجز واستحق .

١- قال الشوكاني ^(١) : إن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة ؛ واما يخنثى من تدلisse ، فاذا قال : سمعت أو حدثني زال ذلك ، وقد صرحت هنا بالسماع وليس في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث ابي الزبير حتى يصار إلى الترجيح .

فالشوكاني يقرر أن أبا الزبير اذا صرحت بالسماع زال التدليس ، والرواية التي هي موضوع النقاش قد سمعها من ابن عمر اثناء سؤال عبد الرحمن بن أبيه له .
وهناك رواية اخرى عن ابي الزبير رواها عن جابر بن عبد الله :

ففي مسند احمد ^(٢) عن طريق ابن هبعة « حدثنا ابو الزبير قال : سألت جابر ا عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ .. فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فانها امرأته » .

وابن هبعة ثقة حجة (جابر بن عبد الله) .

وهكذا نرى ابا الزبير سمع الرواية من ابن عمر ثم تأكد حين سأله جابر فاجابه بنفس الجواب .

وابن هبعة رواها عن ابي الزبير فلو لم يكن ابو الزبير ثقة لما روى عنه ابن هبعة .

٢- وقولهم ان غير هذه الرواية مما عارضها كان أقوى .

فقد قال المرحوم الاستاذ احمد شاكر ^(٣) :

واما الروايات الاخرى في حديث ابن عمر هذا ، التي احتاج بها القائلون بوقوع الطلاق في الحيض : فانها ليست فيها شيء صريح ، والفاظها مضطربة ، وهي تختلف ما ثبت صريحاً بالروايات الصحيحة ، وتختلف ايضاً ما يفهم من ظاهر القرآن ، ومن القواعد الصحيحة المعقولة في العقود والفسوخ واستثناء الطلاق منها ؛ ووجوب الوقوف عند الحد المستثنى المأذون فيه .

(١) نيل الاوطار ٢٢٥/٦ ط مصر العثمانية سنة ١٣٥٧ - الطبعة الاولى .

(٢) مسند احمد رقم الحديث ١٥٢١١ ج ٣ ص ٣٨٦ .

(٣) نظام الطلاق في الاسلام ص ٢٦ .

٣— وأما قوله : ان ابا الزبير انفرد بهذه الرواية . وانه لم يرو هذه الرواية احد سواه .

فقد روی ابن حزم في المحل^(١) : عن نافع انه سأله ابن عمر عن طلاق الحائض فاجابه ابن عمر بقوله لا يعتد بذلك . فهذه الرواية بمعنى رواية ابى الزبير ولا عبرة باختلاف الالفاظ ما دامت تؤدي معنى واحدا .

وقد نقلها ابن عبد البر عن الشعبي .

وقال ابن حجر عن هذا الحديث : اخرجه ابن حزم باسناد صحيح^(٢) . كما ان الشوكاني نقل رواية اخر جها سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله : ليس ذلك بشيء^(٣) :

وقال ابن عبد البر في التمهيد انه تابع ابا الزبير على ذلك أربعة : عبد الله بن عمر و محمد بن عبد العزيز بن ابي رواد ويحيى بن سليم و ابراهيم بن ابي حسنة^(٤) .

* * *

والخلاصة ان ابا الزبير راوي : « وردها اليّ ولم يرها شيئاً » ثقة ثبت فيما يسمع وقد سمع هذه الرواية من ابن عمر وتأكد لسماعه بسؤاله جابر ا فلم يعد مجال للشك فيما روی .

وكافي بابن حجر رحمة الله لا يوافق على ما نسب الى ابى الزبير من تهم فقال بعد

(١) المحل ١٦٣/١٠ و سند الرواية كما رواها ابن حزم : عن يونس بن عبيد الله عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم عن احمد بن خالد عن محمد بن عبد السلام الحشبي عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الشقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابى عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك .

(٢) فتح الباري . ٢٩٠/٩

(٣) نيل الاطمار . ٢٢٦/٦

(٤) المصدر السابق .

أن ذكر رأي ابن عبد البر في تأويل الروايات كلها^(١) : - « وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات ...

وقد رأينا أن أبي الزبير لم ينفرد بهذه الرواية فقد روى بمعناها نافع مولى عبد الله ابن عمر . وكل ما عارض هذه الرواية الصحيحة من روايات أخرى قد ذكرنا أنها مضطربة ولا تصمد للوقوف أمام هذه الرواية الصحيحة في متنها الصريحة في معناها .

(١) فتح الباري . ٢٩١/٩

مناقشة الدليل الثالث

الأدلة القياسية

١— وأما قولهم : إن النكاح المتيقن لا يُزال إلا بطلاق متيقن : إن الأدلة على وقوع الطلاق في الحمض وان كانت ظنية إلا ان الإجماع من عصر الصحابة والتابعين حتى الآن انعقد على ذلك ، والإجماع دليل يقيني ، فثبتت ان وقوع الطلاق البدعي يستند على دليل يقيني .

٢— وأما قولهم : إن الشارع قد جعل لنا ولایة الإيقاع على وجه مخصوص ، ومن أبىح له التصرف على وجه لا يملك إيقاعه على وجه آخر قياساً على الوكيل . فإن الوكيل يختلف عن الزوج بأنه سفير وعبر عن ارادة الزوج ، لا عن ارادته ، فهو يطلق لغيره لا لنفسه ، وهذا لا يلحق الوكيل أي أثر من آثار الطلاق . ولما كان الوكيل غير مالك لما يوقعه من الطلاق ، وإنما صح ذلك منه للأمر المأذون فيه فقط . أما الزوج فهو يملك إيقاع الطلاق وعليه تعود آثاره ، وبهذا اختلف الزوج عن الوكيل فلا قياس ^(١) .

٣— وأما قياسهم للطلاق المنهى عنه على النكاح المنهى عنه . في الحقيقة لم أجده من قالوا بالوقوع حجة تستحق الذكر في هذه المسألة لو لا أنني انقل آراء الفقهاء لأمانة البحث العلمي وابين رأيه فيما أرجحه واختاره منها .

(١) البدائع ٩٦/٣

قالوا : إن النكاح عقد متيقن حل الزوجة وملك بضئها ، فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً ، فان الإبصاع في الأصل على التحرير ، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشارع ، بخلاف الطلاق فإنه اسقاط لحقه وإزالة ملكه ، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم ، والتبرع المحرم كهبة العين لمن يعلم انه يستعين بها على المعاصي والآثام .

وقالوا ايضاً : إن النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات والطلاق نعمة فيجوز ان يكون سببها حرماً .

وقالوا : إن الفروج يحاط لها ، فمن المصلحة ومن قبيل الاحتياط ان نوقع الطلاق ، حتى اذا ما اراد الرجعة كان لا بد له من عقد جديد ^(١) .

٤- وأما حديث : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » .

قالوا : ان الضمير في قوله : فهو رد ، ليس عائدا إلى العمل بل هو عائد الى الفاعل ، ومعنى ذلك : من عمل عملاً ليس عليه امرنا ، فالفاعل رد أي مردود ، ومعنى مردود أي غير مثاب على فعله . وحتى اذا عاد الضمير إلى الفعل ، وكان المعنى

(١) زاد المعاد ٤/٩٤ وقال ابن القيم : ليس كل طلاق نعمة فقد يكون الطلاق نعمة كالنكاح بل قد يكون من أكبر النعم كما لو تنافرت طباع الزوجين مثلاً واستحالات العيشة بينهما فكما ان النكاح للمسحابين نعمة فكذلك فان الطلاق للمسحابين نعمة .

واما الاحتياط للفروج ففي عدم وقوع الطلاق احتياط أقوى ، واقرب إلى التقوى والورع ، لأن من الاحتياط ان تبقى الحياة الزوجية بين زوجين تم النكاح بينهما بيقين حتى يزول بيقين مثله وقالوا فإذا أخطأنا فالخطأ في جهة واحدة - وهي بقاء الزوجة عند زوجها - وإذا أخطأنا نصوابنا في جهتين : جهة الزوج الاول وجهاً الزوج الثاني . وانتم ترتكبون امرين : تحرير الفرج على من كان حلاله بيقين واحلال الزوجة لنير زوجها . فان كان خطأ فهو خطأ من جهتين . وبهذا يتبيّن أننا أولى من الاحتياط منكم .

وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب في طلاق السكران ما يشبه ذلك : فقال الذي لا يأمر بالطلاق أنت أتي خصلة واحدة والذى يأمر بالطلاق أنت خصلتين حرمتها عليه واحلها لنيره فهذا خير من هذا .

من عمل عملاً ليس عليه امرنا ففعله مردود عليه ، لا نسلم ان معنى الحديث : ان عمله باطل ، بل كل ما في الامر ان عمله غير مثاب عليه .

وقد ساق هؤلاء الجدل الفقهي حتى انهم رواوا حديثاً عن أنس : « من طلق في بدعة ألماناً بدعته » .

ولكن ابن القيم قال فيه أنه حديث باطل على رسول الله . ونحن نشهد انه حديث باطل عليه ، ولم يروه أحد من الثقات ^(١) .

وجاء في المثل ^(٢) : ان هذا الحديث موضوع بلا شك .. وقال : ثم لو صح - ولم يصح قط - لكان لا حجة فيه ، لانه كان معنى قوله : ألماناً بدعته أي إنماها كما قال تعالى : (وكل إنسان ألماناً طائره في عنقه) وليس فيه انه يحكم عليه بإمضاء حكم بدعته وتجويفها في الدين .

٥- قالوا : لا تنافي بين حرمة الشيء وصحته ، فحرمة الشيء ترتب عليه عقوبة فاعله . وصحة الشيء ترتب عليه آثاره . ولهذا فان حرمة الطلاق البدعي لا يعني من ترتيب أثره وحكمه عليه ، واوردوا عدة أمثلة على ذلك :

١- فالظهار محروم ومنكر من القول ، ومع ذلك فإذا ظاهر الرجل زوجته حرمت عليه حتى يكفر .

٢- وكذلك القذف فإنه حرام ، ومع هذا فقد رتب الشارع أثره على حدوثه ، فإذا حصل القذف ترتب الأثر وهي العقوبة .

٣- وطلاق الم Hazel ، فرغم ان الم Hazel بأحكام الله حرام ، فإذا ما أوقع الرجل الطلاق وهو Hazel ، وقع الطلاق وترتب أثره عليه ، وقد قال عليه السلام : « ما بال

(١) زاد المعاد ٤/٥٠ .

(٢) المثل ١٠/١٦٤ .

اقوام يتخذون آيات الله هزواً »^(١) .

والخلاصة : إن الأدلة القياسية التي جاء بها من قال بعدم الواقع قوية الحجة ، حتى ان خصومهم لم يستطيعوا الرد عليها رداً مقنعاً . ويكفي هذا قول ابن حجر لما روى هذه الأدلة عن ابن القيم لم يقل أكثر من أنها : لا تنهض من التنصيص على صريح الأمر بالمراجعة ^(٢) .

فهذا إقرار ابن حجر على قوة الأدلة القياسية لولا الامر بالمراجعة . وسيأتي في ختام بحثنا ما رجحناه من معنى المراجعة والمراد منها .

(١) ويمكننا القول بأن هذه الأمثلة لا تصلح أن تكون أدلة لموضوعنا لأن الظاهر مثلاً ليس له وجهة حرمة بل كله حرام لأنه منكر من القول ، فكل تصرف لا يقال عنه حلال وحرام لا يجوز الظهار عليه فهو نهان ديننا ظهار جائز وظهور باطل ؟ ... أما في الطلاق فهو كسائر التصرفات التي تشتمل الصحيح وال fasid فيقال عنها تارة بأنها صحيحة وحلال وتارة بأنها فاسدة وحرام . وكذلك القذف وشهادة الزور . كل هذه الأمور بما حرم الله جنسها بحيث لا تباح تارة وتحرم تارة يصح القياس عليها تصرفات تشمل الاباحية والتحريم .

واما طلاق المازل فانما يقع لأنه صادف محل للطلاق وهو ظهر لم يجتمع فيه فصح وقوعه ، أما كون من أوقعه لم يكن جاداً ولم يقصد به الطلاق فهذا أمر للشارع الذي يرتب الآثار ويقع طلاقه للحديث الشهور فالشارع هو الذي يرتب الآثار على التصرفات والعقوبات . فالمازل أتى بالسبب وهو الابياع وهو أن لا يكون أثراه وهو الواقع وهو يملك الاول دون الثاني أما من طلق في الحيض فلم يأت بالسبب الصحيح لانه أوقع في وقت غير صحيح فلم يصادف محل للطلاق . راجع زاد الم العاد ٤/٥١ .

(٢) فتح الباري ٩/٢٩٠ .

الفرع الخامس

رأينا في الطلاق في الحيض

الامور التي أجمعـتـ عـلـيـهـ الرـوـاـيـاتـ وـمـنـشـأـ الـخـلـافـ :

اذا رجعنا إلى الروايات التي جاءت في حديث ابن عمر والتي لم تأت بها الزیادات التي كانت موضع الخلاف والنقاش^(١) - نجد ان هناك بعض الامور قد أجمعـتـ عـلـيـهـ الـاحـادـيـثـ دون خـلـافـ - :

- ١- استفسار عمر عن الطلاق في الحيض ، وسؤاله للنبي عليه السلام عن حكم ذلك.
- ٢- تغییظ النبي عليه السلام حينما ذكر له عمر ان ابنته طلق امرأته وهي حائض .
- ٣- قوله عليه السلام لابن عمر : « ما هكذا أمرك الله .. انما الطلاق ان تستقبل الطهر » .

٤- أمر النبي عليه السلام ابن عمر بالمراجعة .

)١(أما سؤال عمر النبي عن طلاق ابنته امرأته في الحيض ، فانما يدل على انه ارتكب محظوراً فجاء يسأل عن حكمه الشرعي ، ولو لم يكن محظوراً او محظماً لما جاء

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٤/٥ ان الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً وكلها صحيحة عنه ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها . واذا تعارضت تلك الالفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه : نجده صريحاً في عدم الواقع ووجدنا أحد الالفاظ صريحاً في ذلك فقد اجتمع صريح روایته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك الفاظ بجملة مضطربة .

يستفني النبي في طلاق عادي يعرف أكثر المسلمين حكمه . لأن طلاق ابن عمر لم يكن أول طلاق في الإسلام حتى يجهل حكمه .

نقل الشوكاني وابن حجر عن ابن العربي^(١) :

ان سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها ، فسألة ليعلم .
ويحتمل ان يكون لما رأى في القرآن : (فطلقوهن بعدهن) .

ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم
بعد ذلك .

٢) وأما تغيظ النبي عليه السلام فاما يدل على ان ابن عمر ارتكب حرمآ حين
طلق امرأته وهي حائض حيث خالف المشروع ، وقد قال عليه السلام لمن طلق امرأته
ثلاثاً أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم . فاستنكار النبي وتغيظه اثما يدل على ان
المستفتى او السائل جاء بأمر غير مشروع .

قال ابن دقيق العيد^(٢) - تغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لأن المعنى الذي
يفتضي المنع كان ظاهراً فكان مقتضى الحال التشبيت في ذلك او لأنه كان مقتضى الحال
مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اذا عزم عليه .

وقال ابن حجر^(٣) : بعد ان ذكر تغيظ الرسول عليه السلام . . وفيه اشعار بأن
الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإلا يقع التغيظ على امر لم يسبق النهي عنه .
٣) قوله عليه السلام لابن عمر ما هكذا أمرك الله .

هذا بيان من النبي عليه السلام وتفسير الآية : فطلقوهن بعدهن . فقد بين له ان
الطلاق يجب ان يكون في العدة ، وهذا واضح منه عليه السلام انه يفصل ما أجمله
القرآن فقال له ما هكذا أمرك الله .

(١) نيل الاوطار ٢٢١/٦ .

(٢) المصدر السابق ٢٢٢/٤ .

(٣) الفتح الباري ٢٨٥/٩ .

٤ - وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر في مراجعة زوجته فهي موطن الخلاف في رأينا وهذا سببها بشيء من التفصيل .

منشأ الخلاف :

ان منشأ الخلاف فيما يهدو لي في وقوع الطلاق البدعي وعدم وقوعه ، هو قوله عليه السلام لعمر حينما جاءه يستفتنه في طلاق ابنته : مره فليراجعها . فبعض العلماء فهم من قوله عليه السلام مره فليراجعها اي يردها إلى ما كانت عليه لأنه لما طلقها في الحيض فقد اعتزها فأمره عليه السلام أن يعود اليها .

واكثر الفقهاء قالوا معنى قوله مره فليراجعها : أن الطلاق قد وقع لأن المراجعة لا تكون إلا بعد الطلاق .

١ - ما المراد بالمراجعة :

هل المراد بالمراجعة المعنى الذي اصطلح عليه الفقهاء ، وهو مراجعة الزوج زوجته المطلقة رجعيا ، ما دامت في العدة أم أن المراد بالمراجعة المعنى اللغوي ، وهو عودة الزوج إلى زوجته بعد ان اعتزها .

وينبئ على الخلاف المذكور نتيجة هامة هي : وقوع الطلاق او عدم وقوعه .

قال الجمهور : ان لفظ المراجعة يدل على وقوع الطلاق إذ لا مراجعة إلا بعد الطلاق .

وحتى لو احتمل معنى المراجعة معنى لغوي آخر فالمعنى الشرعي يقدم على المعنى اللغوي .

وقال الجعفرية والظاهريه وفريق آخر من الفقهاء لا يقع الطلاق في الحيض لأن المراد بالمراجعة المعنى اللغوي لا الاصطلاحي .

مناقشة الجمهور :

نحن لا نختلف مع الجمهور فيما ذهبوا إليه أنه إذا اختلف معنian للفظ ما أخذنا بالمعنى الشرعي دون اللغوي .^(١) وإنما خلافنا هو هل هذا المعنى كان موجوداً في عصر النبي أم لم يكن ؟ وإذا كان موجوداً فهل كان يدل على ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الطلاق أو عدمه أم كان يستعمل لمعان آخر ؟ .

وإلا فليس من المقبول أن نجادل أحداً اليوم إذ قال لنا إن فلاناً راجع زوجته ، فالمعنى واضح جداً هو أنه طلقها وراجعتها في عدتها ، لأن العرف اليوم بل المعنى للفظ المراجعة في عصرنا هذا أصبح يدل على معنى معين وهو المراجعة الشرعية . ولكن ونحن نفترس هذا اللفظ يجب أن نعود إلى العصر الذي وجد فيه . فهل كان هذا المعنى في عصر النبي عليه السلام كما هو في عصرنا هذا ؟ . أم هو مما اصطلاح عليه الفقهاء فيما بعد ؟ .

لندع إلى مصادر التشريع القرآن والسنة لنجد معنى المراجعة ولفظها ومادلت عليه .

المراجعة في القرآن الكريم :

ورد لفظ المراجعة في القرآن الكريم بقوله تعالى : « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله » فدللت على ابتداء النكاح لأن الآية تشير إلى عودة الزوجة إلى زوجها الذي طلقها ثلاثةً بعد أن طلقها الزوج الثاني وذلك بعقد جديد أما معنى المراجعة وهي عودة الزوج لزوجته المطلقة رجعاً فقد جاء ذكر ذلك في القرآن الكريم بلفظ الرد ، الامساك ، قال تعالى : « وبعلتهن أحق بردهن »^(٢) اشارة إلى رجعتهن .

وقال تعالى « فاما ساك بمعرف او تسريح باحسان ^(٣) » والامساك هنا بمعنى المراجعة

(١) الاشغال في أحكام الطلاق ص ١٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩

وقال « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ^(١) ». .

المراجعة في السنة :

لم أجد فيما اطلعت عليه حديثاً نبوياً فيه لفظ المراجعة بمعناها الشرعي ولكنني وجدت حديثاً في صحيح البخاري يؤيد المعنى الذي أوردته سابقاً من القرآن الكريم وهو ابتداء النكاح .

فقد جاء في حديث بعض بريرة وهي امة اعتقتها السيدة عائشة فاختارت نفسها وكان زوجها يحبها حباً جماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة لو راجعته ، قالت : يا رسول الله أتأمرني ؟ .. قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لي فيه ^(٢) .

ووجه الاستدلال فيما ظهر لي :

أن خيار بريرة كان فسخاً للعقد فالنبي صلى الله عليه وسلم طلب منها أن تعود إليه بعقد جديد لأنها لا تملك المراجعة . لأن المراجعة للزوج لا للزوجة فدل على أن المعنى المراد هو العودة بعقد جديد أي نكاح مبتدأ ^(٣) .

وفي السنة أيضاً عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول فهذا رد لها ^(٤) .

(١) سورة البقرة آية ٢٣١

(٢) فتح الباري ٣٣٧/٩ باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة : عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأنه أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ...

(٣) قال في سبيل السلام بعد أن ذكر حديث بريرة : اذا اختارت نفسها لم يكن للزوج الرجعة عليها وإنما يرجعها بعقد جديد إن رضيت $\frac{1}{3}$ ١٧٣ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ٣/٢٦ .

وأما قولهم أن الأمر بالمراجعة يدل على وقوع الطلاق لأنه لو لم يكن كذلك لما أمره بالرد أو بالمراجعة أي لتركه و شأنه طالما انه لم يقع شيء ، وبمعنى آخر ان لفظ الرد او الأمر بالعودة يدل على افارق الزوجين فلما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعود إلى زوجته فدل على ان الطلاق قد تم بينهما .

أجاب ابن حزم على ذلك : ^(١) ليس هذا دليلاً على وقوع الطلاق لأن ابن عمر حين طلقها فقد اجتنبها لذلك أمره عليه الصلاة والسلام أن يراجعها كما كانت قبل .

وقال ابن القيم ^(٢) : ومن هنا قوله لمن فرق بين جارية و ولدها في البيع فنهاد عن ذلك و رد البيع وليس هذا الرد مستلزمًا لصحة البيع فإنه بيع باطل بل هو رد شيئاً إلى حالة اجتماعهما كما كانا .

ويبدو لي أن ابن عمر لما طلق زوجته واعتزلها للطلاق ، فإن النبي عليه السلام أمره أن يعود إليها ، لا لأن الطلاق قد وقع وأراد المراجعة بل لأن ابن عمر كان قد اعتزلها لسببين للحيض وللطلاق فإذا كان الطلاق لم يقع صحيحاً فلا حاجة للقول بالمراجعة . ولكن النبي أمره أن يعود إليها وهي في الحيض بعد أن اجتنبها وقد كان من عادة العرب ذلك .

جاء في تفسير الرازي ^(٣) : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ^(٤) » .

روى أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض ، وأن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم

(١) المحلى ١٦٥/١٠ .

(٢) زاد المعاد ٤٥/٤ .

(٣) تفسير الرازي ٢٣٢/٢ . و الطبرى ٢١٤/٢ ط اليمانية .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢

يؤاكلوها ولم يشاربوا ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس فنزلت الآية ...

وفي تفسير المنار^(١) : - كانت هذه الأسئلة في المدينة حيث يختلط العرب باليهود وهؤلاء يشددون في مسائل الحيض والدم كما هو مذكور في الفصل الخامس عشر من سفر اللاويين من الأسفار التي يسمون جملتها التوراة .

ومنها ان كل من مس الحائض في أيام طمثها يكون نجساً ، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء وكل من مس متاعاً تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء ، وان اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام وكل فراش يضطجع عليه يكون نجساً .

وروى أن أهل الجاهلية كانوا لا يساكنون الحيض ولا يؤاكلوهم كفعل اليهود والمجوس لذلك سأله النبي فنزلت الآية ...

وجاء في سنن النسائي^(٢) : عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهم ولا يشاربوا ، ولا يجتمعوا في البيوت فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل : ويسألونك ...

فأمرهم رسول الله ان يؤاكلوهم ويشاربوا ويجتمعوا في البيوت وان يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع .

هذه كلها ادلة سقناها لبيان المراد بأمره عليه السلام ابن عمر بمراجعة زوجته ، ومنها يتبين ان المعنى الشرعي لم يكن اندماج معروفا بما اصطلح عليه فيما بعد .

ولو كانت المراجعة بعد وقوع الطلاق لامره عليه السلام بالاشهاد على الرجعة والشهاد مأموريه بدون خلاف بين الأئمة قيل امر ايجاب وقيل امر استحباب وبما انه عليه السلام لم يأمره بذلك دل على ان الطلاق لم يقع .

(١) تفسير المنار ٣٥٨/٢ أحكام القرآن . ابن العربي ١٥٨/١ .

(٢) سنن النسائي ١٨٧/١ ط مصطفى محمد .

وما يؤيد أيضاً المعنى اللغوي وأن المراد بالمراجعة هي الرد الحسي لا المراجعة بعد الطلاق ، ان لفظ المراجعة يقتضي المفاعة^(١) اما الرجعة بعد الطلاق فانما يستقل بها الزوج اما المراجعة بالمعنى اللغوي فانما يقتضي موافقتها على ذلك كما يتراجمان بعقد جديد اذا ما طلقها مثلاً وبمعنى آخر ان المراجعة تقتضي لغة ان تكون من الطرفين والرجعة من الزواج هي من طرف واحد .

يقول الصنعاني في سبل السلام^(٢) .

« واما الاستدلال على الواقع بقوله فليراجعها ، ولا رجعة إلا بعد طلاق ، فهو غير ناهض ، لأن الرجعة المقيدة بعد الطلاق عرف شرعاً متأخر ، اذ هي لغة اعم من ذلك » .

٢ - سبب المراجعة :

لماذا أمر النبي عليه السلام ابن عمر ان يراجع زوجته بعد ان طلقها وهي حائض ؟ .
الجواب على هذا السؤال احد أمرین :

اما ان نقول ان النبي أمر ابن عمر أن يراجع زوجته لأن الطلاق لا يقع في الحيض ،
لقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » والطلاق للعدة أن تكون المرأة في وقت تستقبل فيه
عدتها والحيض ليس وقتاً لذلك .

واما ان نقول انه تشريع جديد من النبي عليه السلام – وهو الذي يملك ذلك لقوله
تعالى : « وما اتاكم الرسول فخذوه وما منها كم عنه فانتهوا »^(٣) –

فعلى من طلق زوجته وهي حائض ان يردها كما امر النبي ابن عمر ، اقول ليس
هذا تشريعاً جديداً لاني لم أجده في القرآن آية فيها من طلق زوجته في الحيض فالواجب
عليه ان يراجعها .

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٦/٣ .

(٢) سبل السلام ٢٢٩/٣ .

(٣) سورة الحشر الآية ٧ .

فأي الجوابين أقرب للعقل والمنطق؟ .. القول بأن النبي عليه السلام جاء بحكم جديد لم يرد في القرآن وهو وجوب الرجعة عقب الطلاق في الحيض أم أنه تفسير لما جاء في القرآن الكريم لقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » ونحن نعلم أن أحكام الأسرة جاءت بالقرآن الكريم مفصلة واضحة لأنها تمس كل فرد وكل بيت .

قد يقال أن النبي جاء بحكم جديد وهو وجوب المراجعة كما ذهب إلى ذلك بعض المذاهب ^(١) – وهنا أريد أن أسأل هؤلاء : كيف يقع الطلاق وتجب الرجعة؟ ... أما ان نقول ان الطلاق قد وقع فلا رجعة واما ان نقول انه لم يقع .

والقاعدة الفقهية تقول : من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه .

٣ – ثم مافائدة الرجعة؟ ...

ان كلام الرسول عليه السلام متزه عن العبث ، وخاصة فيما يشرع للناس وبين لهم أمور دينهم فماذا كان يعني النبي حين أمر ابن عمر أن يراجع زوجته؟ ...

الجواب اما ان نقول امره بمراجعة زوجته لأن الطلاق لم يقع فكأنه لم يطلق .

واما ان نقول امره بالمراجعة لأن الطلاق قد وقع وهو معصية ولرفع هذه المعصية ، ولعدم تطويل العدة على المطلقة ، من جهة ثانية أمره أن يراجع زوجته ، حتى إذا ظهرت الظهر الثاني طلقها ان شاء :

ولننظر الآن أي الامرين تتحقق بالمراجعة . أي الجوابين أقرب إلى العقل والمنطق؟ .. اذا قلنا بالجواب الاول فالطلاق لم يقع ، وعاد ابن عمر إلى زوجته وهو بالخيار بين الامساك والطلاق؟ .. ولا ضرار ولا ضرار .

اما إذا قلنا بالأمر الثاني فهل تتحقق رفع المعصية وعدم تطويل العدة بمراجعة ابن عمر زوجته؟ ...

بل هل تجوز المراجعة للطلاق؟ ... أقل ما يقال هنا ان المراجعة للطلاق امر مكرروه

(١) راجع ص ٤١٢ - ٤١٤ في هذا الكتاب .

بل إن هناك من قال إن المراجعة للطلاق لا تجوز^(١) والبي عليه السلام لا يأمر به .

قال الصناعي^(٢) : قال تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان ارادوا إصلاحا أي أحق بردهن في العدة بشرط ان يريد الزوج بردها الاصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية فان أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعل العامة ... فهذه المراجعة لم يرد بها اصلاحا ولا اقامة حدود الله فهي باطلة اذ الآية ظاهرة في انه لا يباح له المراجعة ويكون أحق برد امرأته الا بشرط اراده الاصلاح وأي ارادة اصلاح في مراجعتها ليطلقها .

ومن قال ان قوله : « ان ارادوا إصلاحا » ليس بشرط للرجعة فانه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل .

واذا وقع الطلاق فالمعصية حلت بالمطلق ولا يرفعها الا عدم احتساب الطلاقة لارجعتها ليطلقها ثانية فهذا زيادة في المعصية لانه لا فائدة منه سوى الضرر والضرر لا يجوز .

ثم ان تطويل العدة الذي نهى عنه الشارع هل نقص بالمراجعة أم زاد ؟ ...

لنعد إلى ابن عمر فقد طلق زوجته في الحيض . فلو لم يراجعها لا حتسب العدة من الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقت فيها وهذه لا تتجاوز بضعة ايام ، اما لو راجعوا فكم من الايام تمضي على المطلقة ؟ ...

الحيضة التي طلقت فيها ثم الطهر الذي يليها ثم الحيض ثم الطهر ، فأيهما اكثر تطويلا واضراراً بالمرأة ؟ ...

اننا اذا تأملنا نجد ان الامر بالمراجعة اذا اخذنا بقول من قال بالواقع ، لم يتحقق غرضها يقره الشرع والعقل فقد اطالت العدة ولم ترفع المعصية وكانت السبب بارتكاب محظور وهو المراجعة للطلاق .

(١) راجع بحث المراجعة للمضاربة في هذا الكتاب .

(٢) سبل السلام ٢٤٥/٣ .

والخلاصة : ان المراجعة لا بد لها من فائدة فإذا لم تتحسب الطلاقة فالفائدة واضحة وان حسبناها كان الاضرار واضحا ، والمعصية واقعة ، والفائدة من المراجعة تظهر لنا اذا عرفنا سبب المراجعة وسبب المراجعة – كما قلنا – اما ان يكون لعدم المشروعية او لعدم تطويل العدة ورفع المعصية .

اما وقد تبين لنا ان العدة تطول اكثر لو احتسبت الطلاقة والمعصية لا ترفع اذا احتسبت الطلاقة لم يبق أمامنا الا ان نقول ان سبب امر النبي عليه السلام ابن عمر بمراجعة زوجته هو لعدم مشروعية الطلاقة التي اوقعها وامرأته حائض حيث خالف ما امره الله بقوله :

« فطلاقو هن لعدةهن » .

وعلى هذا فنستطيع أن نقول مطمينا إلى أن الطلاقة التي أوقعها ابن عمر على زوجته لم تقع وإن أمر النبي عليه السلام لم يكن للمراجعة بمعناها الشرعي بل بمعناها اللغوي لأن بذلك يتحقق من كلامه عليه السلام المترد عن العبث حيث يعود الزوجان إلى حياتهما الأولى . وتخالف من قال بالوقوع لأننا نريد أن نرتب أثراً لأمره عليه السلام بالمراجعة والا فإذا وقع الطلاق فلم يبق لأمره عليه السلام أي معنى سواء من حيث تطويل العدة أو رفع المعصية ، فالعدة تطول بالواقع والمعصية لا ترفع بالمراجعة .

ان في وقوع الطلاقة اضرار بالزوجة واضرار بالزوج وحاشا لرسول الله أن يأمر بالضرر فالزوجة تتضرر باطالة العدة . والزوج لا مصلحة له إلا الكراهة والمحظر حيث راجع ليطلق والشارع لم ينه عن الطلاق بل أباحه في وقت معين كما جاء في القرآن الكريم وكما فسره النبي عليه السلام .

* * *

ما يراه بعض الفقهاء المعاصرین ممن اطّلعت على رأیهم

رأى الاستاذ الخفيف :

ويحيل استاذنا فضيلة الشيخ علي الخفيف في كتابه فرق الزواج^(١) بعد ان ناقش جميع الروايات التي وردت عن ابن عمر وناقش ادلة الجمھور ومخالفاتهم قال : والارجح كما قال ابن القيم رواية ابي الزبير لموافقتها القرآن ولقواعد الكلية المستنبطة من أحكام الشريعة واتفاقها مع الحكمة في حرمة ايقاع الطلاق في الحيض .

ويحيل فضيلة الشيخ الاكبر محمد شلتوت في كتابه : مقارنة المذاهب في الفقه إلى ترجيح رأى الجمھور^(٢) : ان مذهب الجمھور اسعد حظاً بالقياس والنص . ويقول الاستاذ علي حسب الله في كتابه عيون المسائل الشرعية^(٣) — بعد ان اورد حجج الطرفين في الطلاق في الحيض : ان القول بعدم وقوع الطلاق في الحيض ومثله في النفاس او في طهر مس فيه ارجح من القول بوقوعه .

* * *

(١) فرق الزواج ص ٣٢ .

(٢) مقارنة المذاهب ص ٨٠ ط ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ م .

(٣) المسائل الشرعية في الاحوال الشخصية ص ١٥٩ .

١ – الطلاق البدعي في قوانين البلاد العربية :

لم تنص أكثر التقنيات العربية على وقوع الطلاق البدعي او عدم وقوعه لأنها تدين بالوقوع ولهذا تركت موضوعه للمبادىء العامة او المذهب الحنفي في أكثر البلاد حيث يرجع إليه فيما لا نص فيه .

غير أن أخواننا الشيعة في العراق ولبنان قد نصوا على ذلك صراحة وقالوا بعدم الوقوع . أما عدا الشيعة فلم يجد إلا قانون المغرب العربي حيث نص على وجوب الرجعة اذا طلق الزوج امرأته في الحيض وهو مأخوذ من مذهب مالك .

فهي لبنان :

جاء في الفصول الشرعية م ١٢١^(١) : يصح الطلاق في أي وقت كان . وعلى أية حال تكون عليها الزوجة اذا كانت واحدة من خمس :

١) الصغيرة التي لم تبلغ السنة التاسعة من عمرها .

٢) التي لم يقربها الزوج ثياباً كانت ام بكرأ .

٣) اليائسة ...

٤) الحامل

٥) التي غاب عنها زوجها شهراً كاملاً ، على أن يقع الطلاق حال غيابه عنها بحيث يتذرع عليه معرفة حالها هي في حيض أو طهر ؟ .. والمحبوس كالغائب^(٢) .

اما الزوجة التي قاربها الزوج ، واتمت السنة التاسعة من عمرها فأكثر ، ولم تبلغ بعد حد اليأس لا يصح طلاقها ، الا وهي في طهر لم يقربها فيه ، فلو طلاقها حال الحيض، او النفاس او في طهر المقاربة كان الطلاق فاسداً .

(١) الفصول الشرعية ص ٧٢ .

(٢) راجع ما حررناه في طلاق الغائبة لدى الشيعة الامامية في هذا الكتاب .

م ٢٤١^(١) : يعرف طهر الزوجة وحيضها وحملها من قولها ، وتعرف المواقعة من قول الزوج ، فالقاضي يسأل الزوجة عن الطهر والحيض والحمل ، ويسائل الزوج عن المواقعة ومنى اجتمعت الشروط اباح وقوع الطلاق^(٢) .

العراق :

م ٢٢٣ من الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية :
 محل الطلاق المرأة الطاهرة من الحيض والنفاس المستبرأة بأن يطلقها في طهر لم يواقعها فيه^(٣) .

المغرب العربي :

الفصل ٤٧ من قانون المغرب العربي :
 اذا وقع الطلاق والمرأة حائض اجبر القاضي الزوج على الرجعة .

* * *

والملاصقة :

إن الطلاق في الإسلام لا يجوز في كل وقت ، بل حدده الشارع وقتاً وهو أن تكون الزوجة في طهر لاجماع فيه ، ولا في الحيض الذي سبقه جماع ولا طلاق . وذلك تماشياً مع مبادئ نظام الطلاق الذي جعله الله أبغض الحلال إليه . وقد حاولت في هذا البحث أن أبين جميع الآراء والاتجاهات حتى وصلت إلى ترجيح الرأي القائل بعدم وقوع الطلاق إذا خالف المشرع وهو الوقت الذي خصصه الله للتاطليق دون التقييد بمذهب معين بل :

(١) الفصول الشرعية ص ٧٢ .

(٢) يسأل الزوج عن المواقعة لأنها من فعله . وتسأل هي عن الحيض والطهر والحمل للآية ٢٢٨ من سورة البقرة : ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن . وحديث زرارة : فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيض والطهر والحمل .

(٣) المصدر السابق ص ٧٣ .

١- رجعت إلى القرآن الكريم فوجدت الآية صريحة بقوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن »

٢- وقد فسر هذه الآية النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر حيث أمره أن يطلق زوجته في طهر لامس فيه ولا في الحيض الذي سبقه جماع ولا طلاق وتبعه في هذا التفسير عدد من صحابته الفقهاء كعبد الله بن عباس وغيره .

٣- وبعد أن ذكرت أراء الفقهاء الذين قالوا بوقوع الطلاق في الحيض ، وجدت أنهم اعتمدوا على حجج مختلفة فناقشتها واهتموا فيرأيي :

أ- بعض أحاديث عن ابن عمر فيها زيادات تثبت وقوع الطلاق في أي وقت .
ورد الأحاديث التي تثبت عدم الواقع .

فخرجت هذه الأحاديث فتبين لي أن الأحاديث التي طعنوا بها في عدم الواقع ضعيفة حقاً وأن هناك أحاديث صحيحة لم يتناولها جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم الواقع .

ب- إن النهي عن الشيء لا يقتضي فساد المنهى عنه إذا كان النهي لالذات الشيء كالصلة في الأرض المغضوبة . وقد ناقشت طويلاً هذا الرأي الذي قال به الاحتاف وقلت إن النهي عن الطلاق في الحيض نهي لأمر يتصل بالطلاق ذاته . فضلاً عن أن هذا الرأي غير مسلم به في بقية المذاهب .

ج- ثم قلت إن سبب الخلاف ومنشأه لدى الفقهاء فيرأيي هو تفسير كلمة المراجعة بقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر حين طلق زوجته في الحيض : راجعواها .

وقد ثبتت أن لفظ المراجعة ليس المراد منه ما اصطلاح عليه الفقهاء مؤخراً بعد عصر نزول هذه الآية الكريمة وهو مراجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة بل المراجعة هنا المقصود منها المعنى اللغوي وقد استشهدت على ذلك بأمثلة من القرآن الكريم والسنة النبوية .

إن في تحديد وقت مخصوص للطلاق حكمة تشرعية عظيمة الأهمية يجعل الطلاق في وقت ينم عن رغبة حقيقة فيه وبهذا تقضي على كثير من حالات التسرع والانفعال التي يلجأ إليها الأزواج .

واني اقترح ان ينص في القانون على عدم وقوع الطلاق في الحيض او في طهر مس الزوج زوجته فيه .

ولا يرد على هذا ان مثل هذه المسألة يصعب على الفقهاء معرفتها لأنها تتصل بالزوجة فيترك هذا الأمر للحكم الدياني ، بل يجب ان ينص عليه صراحة في القانون اذ الزوجة مؤمنة كما ذكرنا على كثير من مثل هذه الحالات .

* * *

الفصل الخامس الاشهاد على الطلاق

الركن الخامس في الطلاق هو الاشهاد . وقد اختلف الفقهاء في وجوبه . والاصل في هذا قوله تعالى في سورة الطلاق :

« يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدهن واحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لا تخربوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فاذا بلغن اجلهن فامسكون بهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة واسهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله » ^(١) .

وسرى آراء المفسرين في هذه الآية وما استنبطه فقهاء المذاهب منها :

ما ذهب اليه المفسرون :

اختلف المفسرون والفقهاء في قوله تعالى : « واسهدوا ذوي عدل منكم » هل المراد منها وجوب الاشهاد على الطلاق ام الارشاد والندب اليه .

قال الفخر الرازي ^(٢) : « واسهدوا ذوي عدل منكم » أي امرؤا ان يشهدوا عند الطلاق وعند الرجعة ذوي عدل منكم .

(١) سورة الطلاق آية ٢٢١

(٢) تفسير الرازي ١٦٧/٨

وقيل : فائدة الاشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد فلا يتهم في امساكها ولثلا يموت احدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث .

وقال ابو السعود ^(١) قوله تعالى : واسهدوا ذوي عدل منكم : عند الرجعة والفرقة قطعا للنزاع . وهذا امر ندب كما في قوله تعالى : واسهدوا اذا تباعتم .

وقال الزمخشري : ^(٢) واسهدوا ... يعني عند الرجعة والفرقة جمیعا ^(٣) .

وقال القرطبي ^(٤) : واسهدوا ... امر بالاشهاد على الطلاق . وقيل على الرجعة . والظاهر رجوعه إلى الرجعة والفرقة جمیعا .

وقيل : المعنى واسهدوا عند الرجعة والفرقة جمیعا .

وقال البيضاوي ^(٥) واسهدوا ذوي عدل منكم .. على الرجعة والفرقة تبريا من الريبة وقطعا للنزاع وهو ندب كقوله : واسهدوا اذا تباعتم .

وجاء في تفسير المحيط ^(٦) : واسهدوا الظاهر وجوب الاشهاد على ما يقع من الامساك وهو الرجعة او المفارقة وهي الطلاق .

وقال ابن عباس : الاشهاد على الرجعة وعلى الطلاق يرفع عن النوازل اشكالا كثيرة .

ونقل الطبری عن السدی في قوله : واسهدوا .. قال : على الطلاق والرجعة ^(٧) .

(١) تفسیر ابی السعود ٢٨٧/٨ .

(٢) تفسیر الكشاف ١٩٥/٣ .

(٣) الاشهاد عند الرجعة واجب عند الشافعی في مذهب القديم أما في الحدید فالاشهاد مندوب اليه .

(٤) تفسیر القرطبی ١٥٧/١٨ .

(٥) تفسیر البيضاوی ٧٤٣ .

(٦) تفسیر المحيط ٢٨٢/٨ .

(٧) تفسیر الطبری ٨١/٢٨ .

وهو قول ابن عباس ايضاً كما جاء في تفسير الطبرى قال : ان اراد مراجعتها قبل ان تنقضى عدتها اشهد رجلين .

كما قال الله تعالى : « واسهدوا ذوي عدل منكم » عند الطلاق وعند المراجعة ^(١) . وفي الدر المثور ^(٢) وهو قول عطاء ، فقد روی عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد أنه قال :

النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود .

ونقل الحصاص قول عطاء بمعنى آخر ^(٣) روی عن ابن جریح عن عطاء قال : الطلاق والنکاح والرجعة بالبينة .

وجاء في سنن ابن ماجه ^(٤) : عن عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران طلت بغیر سنة وراجعت بغیر سنة ، اشهد على طلاقها وعلى رجعتها .

آراء المذاهب :

اختلاف الفقهاء في الاشهاد على الطلاق لاختلافهم في تفسير هذه الآية :

رأي الجمھور :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن قوله تعالى : « واسهدوا ذوي عدل منكم » يعني الاشهاد على الطلاق والرجعة ولكنه ليس شرطاً في وقوع الطلاق . وبمعنى آخر ان الاشهاد مندوب إليه لا واجب .

فقد ذكرت الآية الكريمة الامساك والفارق بقوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن

(١) تفسير الطبرى ٢٨/٢٨ .

(٢) الدر المثور للسيوطى ٦/٢٢٢ .

(٣) أحكام القرآن للحصاص ٣/٥٦٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ١/٣١٩ .

فامسكون بمعروف او فارقوهن بمعروف وشهدوا ذوي عدل منكم » فكان الاشهاد راجعاً إلى الرجعة والطلاق .

وقالوا : لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من اصحابه ان الاشهاد شرط في الطلاق ، وهذا فان الامر بالآية لم يكن على سبيل الوجوب بل على سبيل التدب . أي ان الاصل في الامر كما يقول اكثرا الصوليين هو الوجوب الا اذا قامت فرينة تصرفه عن ذلك .

وفي آية الاشهاد الاصل فيها الوجوب ولكن بما انه لم ينقل اليانا شيء عن الاشهاد في الطلاق على كثرة وقوعه في عصر النبي وعصر الصحابة دل ذلك على أن الامر مندوب والارشاد لا للوجوب والالزام .

وكذلك فقد قاسوا الاشهاد على الطلاق في الآية على الاشهاد في البيع بقوله تعالى : « وشهدوا اذا تباعتم » والاشهاد هنا مندوب اليه لا واجب بالاجماع فدل أيضاً على ان الاشهاد على الطلاق مندوب اليه ايضاً خشية الجحود والانكار .

الظاهرية والجعفرية :

ويرى بعض المذاهب وفريق من الفقهاء : ان الامر في الآية للوجوب لا للتدبر وهو لاء فريقان : منهم من قال ان الامر بالاشهاد راجع إلى الطلاق والرجعة ومنهم من قال ان الاشهاد راجع إلى الطلاق فقط .

قال الظاهرية : ان الاشهاد واجب في الرجعة والطلاق . وذلك خشية الجحود والانكار في كل منهما وان الله ذكر المراجعة والطلاق والاشهاد عليهما .

قال ابن حزم في المثل^(١) : فان راجع ولم يشهد فليس مراجعاً لقول الله تعالى : « اذا بلغن اجلهن فامسكون بمعروف او فارقوهن بمعروف وشهدوا ذوي عدل منكم » لم يفرق الله عز وجل ، بين المراجعة والطلاق والاشهاد . فلا يجوز افراد بعض ذلك عن بعض . وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله تعالى . قال

(١) المثل ٢٥١/١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .
وذهب الجعفري إلى أن الاشهاد شرط في صحة الطلاق لا في صحة الرجعة فمن طلق ولم يشهد ذوي عدل فلا يصح طلاقه والزوجية قائمة .

ويجب على الشاهدين أن يسمعا صيغة الطلاق ولا تجوز الشهادة بالتسامع بل لا بد أن يسمعوا لفظ الطلاق والا كان لغوآ من القول .

جاء في المختصر النافع ^(١) الرحمن الرابع : في الاشهاد : ولا بد من شاهدين يسمعانه وفي اصل الشيعة ^(٢) ومن أهم شرائط الطلاق عند الامامية : حضور شاهدين عدلين .

فلو وقع الطلاق بدون حضورهما كان باطلًا .

و جاء في مجمع البيان للطبرسي ^(٣) في تفسير قوله تعالى : و اشهدوا ذوي عدل منكم قال المفسرون : أمروا ان يشهدوا عن الطلاق و عند الرجعة شاهدي عدل حتى لا تتجدد المرأة المراجعة بعد انتهاء العدة ولا الرجل الطلاق .

وقيل معناه : و اشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم وهو المرادي عن امتننا . وهذا أليق بالظاهر لأننا اذا حملناه على الطلاق كان امراً يقتضي الوجوب وهو من شرائط صحة الطلاق .

ومن قال ان ذلك راجع إلى المراجعة حمله على الندب .

مناقشة الآراء :

اما ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ان الامر في الاشهاد للندب فيعارضه أن اصل في الامر انه للوجوب ولم تقم قرينة تصرفه عن ذلك ، وما ذكروه من انه لم ينقل إلينا

(١) المختصر النافع ٢٢٢ .

(٢) اصل الشيعة ١٥٩ .

(٣) مجمع البيان ٢٨/١٠٧ .

ان احداً طلق امام شاهدين ، لا يصلح حجة للاستدلال . لانه قد نقل اليها اصحاب الاراء الأخرى حوادث تدل على لزوم الاشهاد حين الطلاق .

واما قياسهم الاشهاد على الاشهاد في البيع ، فقياس مع الفارق ، لأن البيع امر يجري بكثرة بين الناس فايحاب الاشهاد يحول دون سرعة التعامل . ثم ان البيع اتفاق بين ارادتين^(١) وليس من الأهمية بمكان أهمية الطلاق الذي هو تصرف بارادة منفردة وامرها لهم المجتمع باعتبار ان الاسرة هي اللبنة الاولى في بناء المجتمع .

مناقشة ابن حزم :

واما ما ذهب اليه ابن حزم من وجوب الاشهاد على المراجعة والطلاق ، فقد استدل على ذلك على ما يظهر لي من قوله تعالى : فإذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة واصهروا .. فرد الاشهاد على كل من الامساك وهو الرجعة والمفارقة وهي الطلاق .

وهذا محل نقده ذكره الفقهاء باسهاب لان المفارقة ليست الطلاق الذي حد الشارع على الاشهاد فيه ، لان المفارقة في هذه الآية هي ترك الزوجة التي انتهت عدتها في قوله تعالى : « او فارقوهن بمعرفة » اي اذا انتهت عدة الزوجة ولم يراجعها الزوج فليفارقها مع تأدبة حقوقها التي اوجبها الله من النفقة ومؤخر المهر وما لها عليه^(٢) .

مناقشة ابن تيميه :

وقد وجدنا ابن تيميه وهو صاحب الاراء المحققة الجريئة في نظام الطلاق فهم هذا

(١) روى ابن حزم في المثل ٢٥١/١٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتباعين : « انما بالخيار مالم يتفرق اذا تفرقوا او خير أحدهما الاخر فاختار البيع فقد تم البيع .

(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى « او فارقوهن » على حكم الطلاق الاول فيقع الفراق عند انقضاء العدة بالطلاق الماضي لترك الامساك بالرجعة اذ قد وقع الفراق به ، وانما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بالطلاق وسمي التمادي على حكم القرآن وترك التمسك بالتصريح بالرجعة فرافقا مجازاً ٤١٨٢ .

هذا الفهم ولهذا لم يشترط الاشهاد لانه ذكر ان قوله تعالى : اشهدوا ... يعود إلى المراجعة والمقارنة فالمراجعة يشترط فيها الاشهاد . اما المقارنة فليست طلاقا حتى نشهد عليه .

جاء في فتاوى ابن تيمية ^(١) قال الله تعالى : اشهدوا ذوي عدل منكم فامر بالاشهاد على الرجعة والاشهاد عليها مأمور به باتفاق الامة قيل امر ايحاب وقيل امر استحباب . وقد ظن بعض الناس ان الاشهاد هو على الطلاق ، وظن ان الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع ، وهذا خلاف اجماع السلف وخلاف الكتاب والسنّة ، ولم يقل احد من العلماء المشهورين به فان الطلاق اذن فيه اولا ولم يأمر فيه بالاشهاد وانما امر بالاشهاد حين قال : « فإذا بلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة » .

والمراد منها بالمقارنة تحليمة سببها اذا مضت العدة وهذا ليس بطلاق ولا برجمة ولا نكاح ، والشهاد في هذا باتفاق المسلمين ، فعلم ان الاشهاد انما هو الرجعة .

ونلاحظ في هذا النص ثلاثة أمور :

١) ان الاجماع على عدم الاشهاد لأنه لم يقل احد من العلماء المشهورين بوجوبه في الطلاق .

٢) ان الاشهاد في الآية يعود إلى قوله تعالى : « فامسكونهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة » .

٣) وان هذا الفهم - اي الاشهاد راجع إلى الرجعة والطلاق - هو ما اجمع عليه المسلمون .

ونحن نرى - ١ - انه لا اجماع على عدم الاشهاد بل قال بالاشهاد البعفريه والظاهريه . وقال ايضاً به بحر هذه الامر الفقيه الصحابي عبد الله بن عباس كما نقل الطبرى عنه وكما جاء في تفسير المحيط .

(١) فتاوى ابن تيمية ٥٢/٣ .

٢— ان الاشهاد في الآية يعود إلى قوله تعالى في صدر الآية : فطلقوهن لعدتهن .

٣— قوله ان هذا الفهم هو ما اجمع عليه المسلمون غير دقيق فان الشيعة قالوا
بان الاشهاد يعود إلى صدر الآية اي على الطلاق دون الرجعة كما ذكرنا .

وفي هذا يقول الامام محمد الحسين ال كاشف العطاء في كتابه اصل الشيعة ^(١) :

« ان السورة الشريفة مسوقة لبيان خصوص الطلاق واحكامه حتى انها قد سميت
بسورة الطلاق ، وابتدا الكلام في صدرها بقوله تعالى : « اذا طلقتم النساء » ثم ذكر
الزوج وقوع الطلاق في صدر العدة اي لا يكون في طهر المواقعة ولا في الحيض ولزوم
احصاء العدة وعدم اخراجهن من البيوت . ثم استطرد إلى ذكر الرجعة في خلال بيان
احكام الطلاق ، حيث قال تعالى : « فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعرفه » اي اذا
اشرفن على الخروج من العدة فلكم امساكهن بالرجعة او تركهن على المفارقة . ثم عاد
إلى تتمة احكام الطلاق فقال : « وواشهدوا ذوي عدل منكم » اي في الطلاق الذي سبق
الكلام لبيان احكامه » .

وخلالصة ما ذهب إليه الشيعة ان الأمر بالاشهاد غير راجع إلى قوله تعالى « فأمسكوهن
بمعرفه او فارقوهن بمعرفه » حتى مختلف في تفسير المفارقة وهل هي الطلاق ام
ترك العدة حتى تنتهي عدتها ، بل ان الأمر بالاشهاد راجع إلى صدر الآية وهي قوله
تعالى « فطلقوهن لعدتهن » وما ذكر بينهما استطراد لاحكام العدة والمراجعة .

جاء في السرائر ^(٢) : وقوله تعالى : وواشهدوا ... ظاهر الأمر في الشرع يقتضي
الوجوب وهذا يوجب عود ذلك إلى الطلاق . وحمل الاشهاد على الاستحباب . ليعود
إلى الرجعة عدول عن الظاهر في عرف الشرع بغير دليل . ولا يجوز ان يكون الأمر
بالاشهاد متعلقاً بقوله تعالى « او فارقوهن بمعرفه » لأن المراد بذلك هنا ترك المراجعة
والاستمرار على موجب الطلاق المقتضي للفرقة وليس بشيء يتجدد فعله فيفتقر إلى اشهاد

(١) اصل الشيعة ص ١١٢ .

(٢) السرائر ٣٣٥ .

وما استدل به الشيعة على رأيهم بوجوب الاشهاد آثار كثيرة وردت عن ائمتهن
نقل بعضها مما جاء في جواهر الكلام^(١) :

قال علي بن ابي طالب في خبر ابن مسلم لمن سأله عن طلاقه أشهدت رجلين عدلين
كما أمر الله عز وجل فقال لا ف قال لا اذهب فليس طلاقك بطلاق :

وقال الباقر والصادق في خبر زراره ومحمد بن مسلم ومن معهما : وان طلاقها في
استقبال عدتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه
ايها بطلاق .

وقال الباقر ايضاً : الطلاق لا يكون بغير شهود .

وقال الصادق في خبر ابي الصباح : من طلق بغير شهود فليس بشيء .

وقال صاحب الجواهر : واعلم ان الظاهر من اشتراط الاشهاد انه لا بد من
حضور شاهدين يشهدان بالطلاق . بحيث يتحقق معه الشهادة بوقوعه . وانما يحصل
ذلك مع العلم بالطلاق على وجه يشهد العدلان بواقع طلاقها . فما اشتهر بين اهل زماننا
من الاكتفاء بمجرد سماع العدلين صيغة الطلاق . وان لم يعلما المطلق والمطلقة بعيد جداً .
بل الظاهر أنه لا أصل له في المذهب . فان النص والفتوى متباينان على اعتبار الاشهاد
ومجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها لا يسمى اشهاداً قطعاً .

رأينا في الاشهاد :

والذى اراه ان في اشتراط الاشهاد حين الطلاق مزية كبيرة تنسجم وتتلاءم مع
حكمة تشريع الطلاق في الاسلام وانه ابغض الحلال إلى الله .

وقد رأينا من ناحية المنقول : ان الآية الكريمة صريحة في الاشهاد على الطلاق . وما
قام من خلاف مرده: الخلاف حول تفسير المفارقة من قوله تعالى وما المراد منها هل الطلاق
أم ترك المعتدة حتى تنتهي عدتها؟ ... ولكننا رجحنا ان الاشهاد يعود إلى صدر الآية
من قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » وما جاء بعد ذلك من احكام هو لبيان الرجعة

(١) جواهر الكلام ٢٩٣/٥

والعدة لا لبيان احكام الطلاق . وبهذا وضح تفسير الآية الكريمة .

ثم قلنا ان الاصل في الأمر هو للوجوب مالم تصرفه قرينة عن ذلك وهنا القرائن متوافرة مع الأمر بالوجوب لا للنذب والاستحباب . فان سياق الآية وما جاء فيها من احكام كلها أمره يدل على ان الاشهاد ايضاً واجب فقوله تعالى : — فطلقوهن لعدتهن . وقوله : واحصوا العدة . واتقوا الله ربكم .

لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن . تلك حدود الله ...

ثم يقول واشهدوا ذوي عدل وينتقم الآية بقوله : واقيموا الشهادة لله . كلها اوامر على سبيل الوجوب فلماذا نصرفها إلى النذب بدون قرينة بل مع قيام القرائن على الالزام دون الارشاد .

يقول الاستاذ أحمد شاكر ^(١) : الامر للوجوب لأنه مدلوله الحقيقي ولا ينصرف إلى غير الوجوب كالنذب الا بقرينة ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب . بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل وهو احد طرفي العقد وحده . سواء أوافقته المرأة أم لا . فاشهاد الشهود يرفع احتمال البحد ، ويشتت لكل منهما حقه قبل الآخر . فمن اشهد على طلاقه فقد اتى بالطلاق على الوجه المأمور به . ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له فوقع عمله باطلاً لا يترتب عليه اي اثر من اثاره .

واما من ناحية المعقول فانا نرى ان في اشتراط الاشهاد على الطلاق تضييق لدائرته في حدود الشرع الذي حرص على ان يكون الطلاق علاجاً حيث لا علاج سواه . وليس في اشتراط الاشهاد تضييق على اراده الزوج فهو حر في التعبير عن قصدهه وارادته لا دخل لاحد فيه ضمن حدود الشرع فالاشهاد يؤخر الطلاق ويعيق المتسرع من الرجال حتى يتبين له الرشد والصواب ، لأن الشاهدين لابد أن ينصحاه ان لم ينزل الغضب حتى تلك اللحظة من نفس الرجل المطلق .

(١) نظام الطلاق في الاسلام ص ١١٨ .

فوائد الاشهاد عديدة في هذا الموضوع :

١- ينسجم الاشهاد حين الطلاق مع الاشهاد حين الزواج فيحقق العلانية التي تمثلها تم التعاقد بين الزوجين . وفي هذا مصلحة كبرى تبدو من عرف خفابا النفوس من جحود ونكران الطلاق وما يتبع ذلك من عواقب نتيجة عدم اعلان الطلاق .

٢- يؤدي الاشهاد إلى التقليل من حوادث الطلاق فان حضور الشاهدين ان لم يصل إلى عودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه بعد ان تهدأ ثورة الزوج فعل الأقل يخففان في حوادث كثيرة .

وليس في الاشهاد الا تعويق المسرع الغضبان في طلاق زوجته كما قلنا اذ اننا لا نسلبه حقاً منحه اياه الشرع ولا نريد ان نسلب ارادته فنحكم بخلاف ما يقصد ويريد ولا نجره على البقاء مع زوجة لا يريدها كل ما في الامر أن في اشتراط الاشهاد الحيلولة دون وقوع حوادث كثيرة ان لم نقل معظم حوادث الطلاق نتيجة غضب سرعان ما يزول فلعله يهدأ ريثما يحضر الشاهدان او لعل الشاهدين يصلحان ما بين الزوجين فتعود الامور إلى وضعها الطبيعي .

وبهذا تتحقق مبادئ الاسلام في الطلاق حيث تقضي بالاشهاد على الطلاق المنبعث عن هيجان نفسي وثورة غضب . ولا يبقى لدينا الا الطلاق المنافق عن تفكير وتصميم بهدوء دون افعال وبذلك تقل حوادث الطلاق وتضيق دائرة .

٣- وكما يقول العلامة القاسمي ^(١) « ان الامر بالاشهاد عند الطلاق ، يدل على ان الحلف بالطلاق او تعليق وقوعه بأمر كله مما لا يعد طلاقاً في الشرع لأن ما طلب فيه الاشهاد ، لا بد ان ينوي فيه ايقاعه ويعزم عليه ويتهيأ له » .

وتجدر بعضمة ينوي حلها وكانت معقودة او ثق عقد ان يشهد عليها شاهدي عدل .

ونظراً لأهمية اشتراط الاشهاد في الطلاق فقد اردت ان اقل رأي بعض كبار العلماء المعاصرین في هذا الأمر :

(١) تفسير القاسمي ٥٨٣٦/١٦ .

يقول استاذنا فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة ^(١) ، بعد ان ذكر رأي المذاهب التي تقول بالاشهاد : وان ذلك معقول المعنى ، يوجبه التنسيق بين انشاء الزواج وانهائه ، فان حضور الشاهدين شرطا في الاشهاد .

وأنه لو كان لنا ان نختار للمعمول به في مصر لا ختنا ذلك الرأي ، فيشترط لوقوع حضور شاهدين عدلين لمكنتهما مراجعة الزوجين فيضيقا الدائرة ولكيلا يكون الزوج فريسة لهواه ، ولكي يمكن اثباته في المستقبل فلا تجري فيه المشاجنة وينكره المطلق ان لم يكن له دين ، والمرأة على علم به ولا تستطيع اثباته ، فيكون في حرج ديني شديد .

ويقول استاذنا فضيلة الشيخ علي الحفيظ ^(٢) ، وفي رأيي : ان اشتراط الاشهاد على الطلاق هو أقرب الآراء إلى تحقيق المصلحة وابعاده من ان يكون نتيجة غصب او انفعال وقتي ، وبذلك تضيق دائرة الطلاق .

ويقول الدكتور يوسف موسى ^(٣) ، بعد ان ذكر وجهة نظر من قال بالاشهاد : « وهذه وجهة نظر يجب عدم التغاضي عنها ، فان في الاخذ بهذا الرأي ما يمهد السبيل للصلح في كثير من الحالات حقاً » .

ولهذا كله فاننا نقترح الا يقع الطلاق الا امام شاهدين عدلين تحفيفاً لحوادث الطلاق وتقليلها لوقوع كثير من حالاته التي من شأنها الغصب والانفعال الواقعي .

ونرى وضع المادة التالية مع ما نقترحه من مواد .

لا يقع الطلاق الا امام شاهدين عدلين يسمعان صيغة الطلاق .

* * *

(١) الاحوال الشخصية أبو زهرة ص ٣٦٨ .

(٢) فرق الزواج ص ١٣١ .

(٣) الاحوال الشخصية للدكتور يوسف موسى ص ٢٧١ .

من آثار المؤلف

الأهلية والولاية في قانون الأحوال الشخصية

- السوري
الزواج والطلاق
المدخل لعلم الفقه
الملكية ونظرية العقد في التشريع الإسلامي
القواعد الكلية في الفقه الإسلامي
مصادر التشريع الإسلامي وطرق استنباط
الأحكام
أصول الفقه الإسلامي
العرف والعادة وأثرهما في التشريع الإسلامي
المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي
الأهلية والوصية والتركات (بالاشتراك مع
الدكتور السباعي)
الوسط في قوانين الأحوال الشخصية العربية
مع ردها لأصولها من المذاهب الفقهية
(الجزء الأول) : أحكام الزواج وأثاره
نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام
تحت الطبع
الجزء الثاني : أحكام الطلاق
الجزء الثالث : النيابة الشرعية عن الغير
الجزء الرابع : أحكام الوصية وأثارها
الجزء الخامس : حقوق الأولاد والأقارب
الجزء السادس : التركات والمواريث
- طبع دار الحياة بدمشق
طبع جامعة حلب
» »
» »
» »
» »
» »
» »
طبع جامعه دمشق - الطبعه الثالثه ١٩٦٧
طبع دار الفكر بيروت
» »
» »